المجالس الوعظية

في

شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم

من صحيح الإمام البخاري

تأليف

الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد

السفيري الشافعي

المتوفى ٩٥٦ هـ

حققه وخرج أحاديثه

أحمد فتحي عبد الرحمن

الجزء الثاني

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية

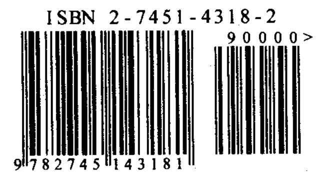
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ١٣/١٢/١١/٨٠٤٨١٠ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4318-2



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

المجالس الوعظية

في

شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الرابع والعشرون

في الكلام على باب ﴿فإن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾[التوبة: ٥]

وعلى باب من قال: الإيمان هو العمل

قوله: «باب ﴿ فإن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾[التوبة: ٥]».

الرواية «بابٌ» بالتنوين ويجوز تركه بالإضافة، والتقدير على الأول: باب في تفسير قوله تعالى: ﴿فإن تَابُوا﴾ وعلى الثاني: باب تفسير قوله تعالى: ﴿فإن تَابُوا﴾ وإنما جعل الحديث الآتي تفسيراً للآية لأن المراد بالتوبة: الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، يفسره قوله في الحديث: «**حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**».

ومعنى: «تَابُوا»: خلعوا الأوثان وأقبلوا على عبادة الرحمن، وهذه الآية آخر آية نزلت من القرآن على قول، والصحيح: أن آخر آية نزلت من القرآن ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فيه إِلَى اللَّه﴾[البقرة: ٢٨١] إلى آخر الآية كما قدمنا ذلك.

قَالَ الْبُخَارِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد الْمُسْنَديُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أبو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ ابْنُ عُمَارَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقد بْن مُحَمَّد، قَالَ سَمعْتُ أَبي يُحَدِّثُ، عَن ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**أُمرْتُ أَنْ أُقَاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إله إلاَّ اللَّهُ وأن مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، وَيُقيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذَلكَ عَصَمُوا منِّي دمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بحَقِّ الإسلام، وَحسَابُهُمْ عَلَى اللَّه**»[(١)].

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها: قوله: «أمرت» أي: أمرني الله، لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أمرت، فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر، لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل. والحاصل: أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس.

قوله: «أن أقاتل» أي: بأن أقاتل، وحذف الجار من «أن» كثير.

قوله: «حتى يشهدوا» جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه: أن من شهد وأقام وآتى، عُصم دمه ولو جحد باقي الأحكام. والجواب: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أن نص الحديث وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك. فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب: أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما، لأنهما أمَّا العبادات البدنية والمالية.

=

= قوله: «ويقيموا الصلاة» أي: يداوموا على الإتيان بها بشروطها، أو المراد بالقيام: الأداء -تعبيراً عن الكل بالجزء- إذ القيام بعض أركانها. والمراد بالصلاة: المفروض منها، لا جنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا، وإن صدق اسم الصلاة عليها. وقال الشيخ محيي الدين النووي: في هذا الحديث: أن من ترك الصلاة عمداً يقتل. وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب: بأن حكمهما واحد لاشتراكهما فى الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا. والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، و لم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً. وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظراً للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل. والله أعلم.
وقد أطنب ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فى الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل.
وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله.
قوله: «فإذا فعلوا ذلك» فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول، إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم، إذ القول فعل اللسان.
قوله: «عصموا» أي: منعوا.
قوله: «وحسابهم على الله» أي: فى أمر سرائرهم، ولفظة «على» مشعرة بالإيجاب، وظاهرها غير مراد، فإما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه، أي: هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء فى قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة، ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن.
فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟
فالجواب من أوجه:
أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥].
ثانيها: أن يكون من العام الذى خص منه البعض، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم.
ثالثها: أن يكون من العام الذى أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس» أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ «أمرت أن أقاتل المشركين». فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية، لم يتم في المعاهدين، ولا فيمن منع الجزية. أجيب: بأن الممتنع فى ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما فى الهدنة، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

وقوله ﷺ: «**أمرت**» قال ابن حجر: معناه أمرني الله حيث لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: «**أمرت**» فالمعنى: أمرني رسول الله ﷺ ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر، لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر وإذا قاله التابعي احتمل، والحاصل: أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس.

والمراد «**بالناس**» عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، لأن أهل الكتاب سقط عنهم القتال بقبول الجزية لقول الله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[التوبة: ٢٩].

والمعنى: أمرني ربي أنّ أقاتل عبدة الأوثان إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وإنما خص الصلاة والزكاة بالذكر مع أنه يجب قتال من منع واجباً من واجبات الإسلام، لأنهما أصل العبادات البدنية والمالية، فلذلك تسمى الصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإسلام.

وقوله: «**فإذا فعلوا ذلك**» أي: قالوا أشهد أن لا إله إلا الله، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وفي قوله: «**فعلوا ذلك**» التعبير بالفعل عما بعضه قول إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم إذا القول فعل ذلك.

ومعنى: «**وحسابهم على الله**» أي: إنها أدعى على أفعالهم الظاهرة، فلا أدع أحداً أن يترك فرضاً من فرائض الله تعالى، وإن يظلم أحداً فإن ما يخفون في بواطنهم ويسرون في ضمائر من النيات والعقائد فليس له إليه سبيل، فيثيب المخلص ويعاقب المنافق، ويجزي المصر بفسقه أو يعفو عنه، وليس معنى: «**على**» هنا الوجوب فإن الله لا يجب عليه شيء، بل يكون بمعنى اللام أي: على سبيل التشبيه أي: هو كالواجب

= رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها: التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل فى بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة.

خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها.

سادسها: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن، ويأتى فيه ما فى الثالث وهو آخر الأجوبة، والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٧٥ — ٧٧).

على الله في تحقق الوجوب [1].

وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: وجوب قتال الكفار إذا طاقه المسلمون حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا ممن تقبل منهم.

الثانية: وجوب قتال تاركي الصلاة والزكاة.

الثالثة: قتل تاركي الصلاة عمداً مع اعتقاد وجوبها.

واعلم أن مذهب الإمام الشافعي ﷺ أن من ترك صلاة واحدة من الصلوات الخمس كسلاً وهو يعتقد وجوبها لا يكفر، وإنما يكفر إذا جحد وجوبها، ولكنه يقتل إذا أخرجها عن وقت الجمع لهذا الحديث ولما رواه أبو داود وابن حبان أن النبي ﷺ قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن فلم يضيع منهن استخفافاً بحقهن، كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**» [2] فلا يقتل بترك الظهر إلا إذا غربت الشمس، ولا يقتل بترك المغرب إلا إذا طلع الفجر، ويقتل بترك كل من العصر والعشاء والصبح إذا خرج وقتها.

قيل: تقول الملائكة لتارك الفجر يا فاجر، ولتارك الظهر يا خاسر، ولتارك العصر يا عاص، ولتارك المغرب يا كافر، ولتارك العشاء يا مضيع ضيعك الله.

وجاء في الخبر: «**من نام عن صلاة العتمة نادته الملائكة لا نامت عيناك ولا قرتا، حبسك الله بين الجنة والنار كما حبستنا**».

وينبغي أن يستتاب تارك الصلاة قبل قتله، واختلفوا هل هي واجبة أو مستحبة؟ ذهب جماعة إلى وجوبها لكن المرجح في التحقيق للنووي استحبابها، وإذا تاب تارك الصلاة بأن فعلها فإنه لا يقتل، واستشكل ذلك الأسنوي بأنه يقتل حداً والحدود لا

---

(١) قال ابن حجر في ذلك: ولفظة «على» مشعرة بالإيجاب وظاهرها غير مراد، فإما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه أي: هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع، وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة. انظر: فتح الباري (١/٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/١١٥، رقم ٤٢٥)، وابن حبان (٥/٢٣، رقم ١٧٣٢). وأخرجه أيضاً: الطبراني فى الأوسط (٥/٥٦، رقم ٤٦٥٨)، والبيهقي (٢/٢١٥، رقم ٢٩٨٥)، والضياء (٨/٣٢٠، رقم ٣٨٥) جميعاً عن عبادة بن الصامت.

تسقط بالتوبة، والقتل على التأخير عن الوقت وقد وجد، وكيف تنفع فيه التوبة قال: وهذا كمن سرق نِصَاباً ثم رده فإن القطع لا يسقط.

وأجاب عنه الزركشي وقال: لا خلاف عندنا أن تارك الصلاة إذا تاب يترك، وقول من قال الحدود لا تسقط بالتوبة قضية كليتها غير مسلمة، فالحد لا يسقط في ثلاث صور: قاطع الطريق إذا تاب قبل القدر عليه، والذمي إذا زنا ثم أسلم كما نص عليه الشافعي، وتارك الصلاة إذا تاب.

وذهب أبو حنيفة وجماعة إلى أن تارك الصلاة عمداً يعزر ويحبس ولا يقتل، واختلف العلماء من الشافعية في صلاة الجمعة إذا تركها وقال أصلي عوضها ظهراً فقال الغزالي: لا يقتل لكن الذي رجحه النووي أنه يقتل بتركها، وإن كان يصلي الظهر لأنه لا يتصور قضاؤها، وليست الظهر قضاء عنها، وإذا ترك المكلف الوضوء وصلى بلا طهارة عمداً قتل عند الإمام الشافعي ﷺ لأن الامتناع منه امتناع من الصلاة، لأنه شرط لها لا تصح بدونه، وكذا إذا صلى لغير القبلة فإنه يقتل كترك الوضوء.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الإنسان إذا صلى بلا طهارة لغير القبلة يكفر، وأما إذا وجب على الإنسان التيمم لفقد الماء مثلاً فصلى بلا تيمم عمداً، فإن كان ذلك التيمم تسقط الصلاة به فهو كالوضوء يقتل بتركه، وإن كان لا تسقط الصلاة به فلا يقتل بتركه، وإذا نذر صلاة في وقت فتركها عمداً حتى خرج وقتها المعين لا يقتل، وإذا ترك فاقد الطهورين الصلاة عمداً مع إنها واجبة عليه لحرمة الوقت لا يقتل لاختلاف العلماء في وجوبها عليه.

وإذا قدم تارك الصلاة عمداً للقتل فأبدى عذراً كأن قال: تركتها ناسياً أو للبرد أو لعدم الماء ولنجاسة كلب ونحو ذلك من الأعذار فالمذهب لا يقتل.

فائدة: قال الإمام أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي وجماعات من الصحابة: إن الإنسان المكلف إذا ترك الصلاة من غير جحة يكفر، وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يورث ولا يغسل ولا يصلى عليه، وتبين منه امرأته واستدل على ذلك بحديث مسلم وغيره: «**إن بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» [(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨/١، رقم ٨٢) عن جابر بن عبد الله.

وحديث الترمذي: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» [(١)].

وقال أبو هريرة وعبد الله بن شقيق العقيلي كما رواه الترمذي: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة [(٢)].

لكن جمهور العلماء كالإمام الشافعي وغيره لا يكفر إلا الجاحد بوجوبها، وأجاب عن هذه الأدلة بأنها على مقاربة الكفر وعلى كفر النعمة كقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» [(٣)] على أن معناها أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، وإنما أولناها بهذا التأويل وإن كان خلاف الظاهر كما مر في الحديث السابق: «**ومن لم يأت فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**» فلو كفر بذلك لامتنع دخوله الجنة.

ومن الأدلة على أن تارك الصلاة لا يكفر بتركها ما ورد في السنن: «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة مكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك**» [(٤)].

وإذا قتل عند الشافعية حداً على ترك الصلاة فهو كسائر أهل الكبائر من المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره.

وإذا ترك صوم رمضان عمداً وهو معتقد لوجوبه لا يقتل بحبس، ومنع من الطعام والشراب نهاراً، لأن الظاهر أنه ينويه لاعتقاد وجوبه عليه.

وإذا ترك الزكاة عمداً وامتنع من إعطائها للمستحقين لا يقتل ولكن تؤخذ منه قهراً ويعزر على تركها.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣/٥، رقم ٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. وأخرجه أيضاً: النسائي (٢٣١/١، رقم ٤٦٣)، وابن ماجه (٣٤٢/١، رقم ١٠٧٩) جميعاً عن بريدة.

(٢) انظر: سنن الترمذي (١٤/٥، رقم ٢٦٢٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧/١، رقم ٤٨)، ومسلم في صحيحه (٨١/١، رقم ٦٤)، والترمذي في سننه (٣٥٣/٤، رقم ١٩٨٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي في سننه (١٢٢/٧، رقم ٤١٠٨)، وابن ماجه في سننه (٢٧/١، رقم ٦٩) جميعاً عن ابن مسعود.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٩/١، رقم ٨٦٤)، والترمذي في سننه (٢٦٩/٢، رقم ٤١٣) وقال: حسن غريب، والنسائي في سننه (٢٣٣/١، رقم ٤٦٦)، وابن ماجه في سننه (٤٥٨/١، رقم ١٤٢٥) جميعاً عن أبي هريرة.

وفي الحديث دلالة على أن من أظهر الإسلام وفعل الأركان نكف عنه، ولا نتعرض له.

وفيه دلالة على قبول توبة الزنديق، وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام وإن تكرر منه الارتداد والإسلام، وعند الإمام مالك لا تقبل توبته، نعم إن كان صادقاً نفعه الله تعالى.

وفيه دلالة على تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع.

وفيه دليل على تحريم الامتناع من دفع الزكاة وعلى تحريم إخراج الصلاة عن وقتها، وقد نص العلماء على أن إخراج الصلاة عن وقتها عمداً من كبائر الذنوب وتجب المبادرة إلى قضائها.

قال ابن حزم: لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتل مؤمن بغير حق.

وقد ذم الله تعالى ورسوله من تركها قال الله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾[مريم: ٥٩] وضمير «**بَعْدِهِم**» راجع إلى النبيين المذكورين قبل هذه الآية.

«**والخلف**» بسكون اللام يستعمل في الصالح «**والخلف**» بالفتح يستعمل في الصالح، ومعنى الآية: فخلف من بعد النبيين قوم سوء أضاعوا الصلاة أي: تركوا الصلاة المفروضة.

وقيل: معنى أضاعوها أخروها عن وقتها بأن لا يصلي الظهر حتى يدخل وقت العصر، ولا العصر حتى تغيب الشمس.

ومعنى: {**وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ**} أنهم ارتكبوا المعاصي كشرب الخمر أي: آثروا شهوات أنفسهم على طاعة الله.

{**فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**} والغي قيل: نهر في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه.

وقيل: وادي في جهنم، وأن أودية جهنم نستعيد بالله من حرها أعدت للزاني المصر عليه، ولشارب لخمر المدمن عليه، ولآكل الربا الذي لا ينـــزع عنه، ولأهل العقوق، ولشاهد الزور، ولتارك الصلاة.

وقال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون ٤، ٥] أي: مضيعون لوقتها.

فإن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «**هي إضاعة الوقت**» [(١)] وقيل: معنى {**سَاهُونَ**} لا يبالون صلوها أو لم يصلوها.

وقيل معناه: غافلون يتهاونون به.

وقيل معناه: أنهم الذين إن صلوها صلوها رياء، وإن فاتتهم لا يندموا عليها.

وقيل: لا يصلونها لوقتها ولا يتمون ركوعها وسجودها.

وقال رسول الله ﷺ: «**من يحافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً [ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان] ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف**» [(٢)] رواه أحمد.

وقال ﷺ: «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، فإن فسدت فقد خاب وخسر**» [(٣)] حسنه الترمذي.

وقال ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، وإنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد**» [(٤)] رواه الطبراني.

قال العلماء: لا تسقط الصلاة عن الإنسان بعد بلوغه ما دام عاقلاً بحال.

قال الإمام الغزالي: ولو زعم زاعم أنه بلغ بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان، كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله، وإن كان في دخوله في النار نظر، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر، وإن ضرره أكثر.

فإذا عجز المكلف عن فعلها قائماً صلاها قاعداً، ولا ينقص ثوابه لأنه معذور.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/٢١٤، رقم ٢٩٨٣) وقال: هذا الحديث إنما يصح موقوفا وعكرمة بن إبراهيم قد ضعفه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٦٩، رقم ٦٥٧٦) قال الهيثمي (١/٢٩٢): رجاله ثقات. وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه (٢/٣٩٠، رقم ٢٧٢١)، والبيهقي فى شعب الإيمان (٣/٤٦، رقم ٢٨٢٣)، وعبد بن حميد في مسنده (١/١٣٩، رقم ٣٥٣) جميعاً عن ابن عمرو. وما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبت من مسند أحمد.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة (٢/٢٦٩، رقم ٤١٣) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه الطبراني فى الأوسط (٢/٣٨٣، رقم ٢٢٩٢)، وفى الصغير (١/١١٣، رقم ١٦٢)، قال الهيثمي (١/٢٩٢): تفرد به الحسين بن الحكم الحبري.

أما قوله ﷺ: «**من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم**» [١] فهو محمول على المتنفل، وإن عجز على فعلها قاعداً صلى مضطجعاً على شقه الأيمن كما يوضع الميت في اللحد، ويجوز على الأيسر ولكن الأيمن أولى مراعاة للتيامن، فإن عجز الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وإذا صلى مضطجعا أو مستلقياً وأمكنه الركوع والسجود وجب عليه فعلها، وإن لم يمكنه ذلك لشدة مرضه أومأ إلى صوب القبلة بالركوع والسجود، ويومئ بالسجود أشد من الركوع حيث يقرب رأسه من الأرض ليتميز الركوع عن السجود، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه، فإن عجز عن تحريك أجفانه والنطق بلسانه صلى بقلبه، بأن يجري الأفعال والقرآن والأذكار على قلبه فلا تسقط بحال إلا إذا أختل عقله.

وهنا فوائد متعلقة بتارك الصلاة:

الأولى: قال فقهاؤنا: لا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل تارك الصلاة، بل دمه هدر إذا قتله المصلي، أما إذا قتله شخص آخر تارك الصلاة فيجب القصاص على القاتل، كالزاني المحصن إذا قتله مسلم لا يقتل إلا إن يكون القاتل مثله فإنه يقتل.

الثانية: لو خير الإنسان بين زواج ذمية بشرطه ومسلمة تاركة للصلاة كسلاً فالذمية أولى، لأن تاركة الصلاة إذا أصرت على تركها صارت مرتدة على مذهب أحمد بن حنبل فيصير في نكاحها خلاف، والذمية متفق على صحة نكاحها قاله ابن العماد.

الثالثة: إذا اشترى الإنسان رقيقاً عبداً أو جارية فوجده تارك الصلاة فهو عيب فيه، فللمشتري رده على البائع بذلك إن أراد.

الرابعة: يجوز غيبة تارك الصلاة لأنه يفسق، وقد ورد في الخبر: «**لا غيبة لفاسق**» [٢].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٧٥، رقم ١٠٦٤)، والترمذي في سننه (٢/٢٠٧، رقم ٣٧١) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه (٣/٢٢٣، رقم ١٦٦٠)، وابن ماجه في سننه (١/٣٨٨، رقم ١٢٣١) جميعاً عن عمرانْ بن حصين.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤١٨، رقم ١٠١١)، قال الهيثمي (١/١٤٩): فيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدي. والبيهقي فى شعب الإيمان (٧/١٠٩، رقم ٩٦٦٥) وقال: قال أبو عبد الله (يعني الحاكم): غير صحيح. وأخرجه أيضاً: القضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٠٢، رقم ١١٨٥) جميعاً عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

الخامسة: نقل شهاب الدين الأذرعي عن فتاوى ابن البزري أنه يجب على الرجل أن يأمر زوجته بالصلاة، قال تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾[طه: ١٣٢] وقال تعالى: ﴿**يَا أيها الَّذِينَ آمنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً**﴾[التحريم: ٦] قال: فإن أصرت على تركها فعليه إن يطلقها.

السادسة: وهي واقعة وقعت أيام الشيخ الإمام العالم الصالح سيدي عبد العزيز الديريني: شخص حلف بالطلاق أن لا يدخل على زوجته إلا في يوم مشؤم غير مبارك، فسأل العلماء عن ذلك فقالوا جميع الأيام مباركة متى ما دخلت عليها في يوم من الأيام وقع عليك الطلاق، ثم سئل الشيخ عبد العزيز الديريني فقال له: صليت اليوم شيئاً من الصلوات فقال: لا. فقال له الشيخ: ادخل عليها ولا يقع عليك الطلاق لأنه يوم مشؤم عليك غير مبارك بتركك الصلاة فيه.

لطيفة من نزهة المجالس: ركب بعض الأكابر في البحر، فرأى السمك يأكل بعضه بعضاً فتوهم أن القحط وقع في البحر، فهتف به هاتف أنه قد شرب من البحر رجل تارك الصلاة فلما علم ملوحته قذفه من فمه في البحر، فوقع القحط من ذلك في الماء للذي قذفه من فمه فيه.

أخرى: قال في نزهة المجالس: مر عيسى عليه السلام على قرية كثيرة الأشجار والأنهار والأرزاق فأكرمه أهلها فعجب من طاعتهم، ثم مر عليهم بعد ثلاث سنين فرأى الأشجار يابسة والأنهار ناشفة وهي خاوية على عروشها فتعجب من ذلك، فأوحى الله إليه أن قد مر على هذه القرية رجل تارك الصلاة فغسل وجهه في عينها فنشفت، وييست الأشجار وخربت القرية، يا عيسى لما كان تارك الصلاة سبب لهدم الدين كان سبباً لخراب الدنيا.

أخرى: قال أبو الليث السمرقندي: حكي أن رجلاً دفن أختاً له ثم ذكر أنه نسي كيساً له في قبرها، فأتى القبر فنبشه فوجد الكيس، ثم رفع ما على اللحد فرأى القبر يشتعل ناراً، فسأل أمه عن عمل أخته، فقالت: كانت تؤخر الصلاة ولا تصلي بطهارة كاملة، وتأتي أبواب الجيران لتسمع حديثهم لتمشي بالنميمة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر في فتح الباري في الكلام على التشهد: **فائدة:** قال القفال في فتاويه: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين، لأن المصلي يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولابد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصراً بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين

ولذلك عظمت المعصية بتركها.

واستنبط منه السبكي: في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله وإن تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة، لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [١].

* * *

(١) انظر: فتح الباري (٢/٣١٧).

قَالَ الْبُخَارِي:

باب مَنْ قَالَ: «إنَّ الإيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ»

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أهل الْعِلْمِ فِي قوله تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أجمعين * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] عَنْ قَوْلِ لاَ إله إلاَّ اللَّهُ .

وَقَالَ تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١].

قوله: «باب من قال: الإيمان هو العمل لقول الله عز وجل ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف: ٧٢]»

مقصود البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة القائلين: بأن العمل لا يحتاج إليه مع الإيمان، وغلط غلاتهم فقالوا: إن ناطق الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقدها.

وأراد «بالعمل» ما هو أعم من عمل القلب واللسان والجوارح، واستدل على ذلك بآيات من كتاب الله تعالى، وحديث عن رسول الله ﷺ.

الآية الأولى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف: ٧٢] يحتمل أن تكون مصدرية أي: بعملكم، ويحتمل أن تكون موصولة أي: بالذي كنتم تعملون، ووجه الاستدلال بها: لأن «تَعْمَلُونَ» بمعنى تؤمنون كما قاله المفسرون، فأطلقوا العمل وأريد به الإيمان، واستشكل العلماء هذه الآية وقالوا: الإرث يقتضي مورثاً، وهو الذي ينتقل منه الشيء بعد موته إلى غيره، ووارثاً هو الذي انتقلت إليه التركة، فإن أريد بالمورث في قوله: ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ الله، فالله سبحانه وتعالى حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم فكيف يقال ورث الجنة للمؤمنين؟

وأجابوا عن هذا الإشكال بأوجه:

الأول: أن المورث هو الكافر فإن الكافر لولا كفره لكان له نصيب في الجنة، فلما مات كافراً انتقل نصيبه إلى المؤمن، بسبب كفره الذي هو موت روحه، فالمورث هم الكفار والورثة هم المؤمنون.

الثاني: أن المورث هو الله تعالى والإرث هنا مجاز عن الإعطاء على طريقة إطلاق الكل وإرادة الجزء.

واستشكل العلماء أيضاً من جهة أخرى وقالوا: إن ظاهرها يقتضي أن دخول العبد إنما هو بسبب عمله مع أن رسول الله ﷺ قال: «**لن يدخل أحدكم الجنة**

بعمله» (١) فإن ظاهره يدل على أن العمل ليس سبباً لدخول الجنة.

وأجابوا عنه وجمعوا بين الآية والحديث من وجوه أحسنها كما قاله شيخ الإسلام ابن حجر: أن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول، والمثبت في الآية دخولها في العمل المتقبل. والمقبول إنما يحصل برحمة الله تعالى فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله تعالى (٢) وحاصل معنى الحديث: لن يدخل أحدكم الجنة بسبب عمله الذي لم يتقبل منه، ومعنى الآية: وتلك الجنة التي أورثتموها بسبب عملكم المقبول برحمة الله تعالى.

فالحاصل: أن الدخول برحمة الله وليس عمل العبد مستقلاً بدخولها فقد روى أبو نعيم من حديث أبي الزبير أن جابراً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة، ولا يجيره من النار، ولا أنا إلا بتوحيد الله**» (٣) وإسناده على شرط مسلم.

نعم العمل نافع في الدرجات فقد نقل عن سفيان وغيره أنه قال: كانوا يقولون النجاة من النار بعفو الله، ودخول الجنة برحمته، واقتسام المنازل والدرجات بالأعمال.

وفي الحديث أيضاً: «**سددوا وقاربوا وأبشروا واعلموا أن أحداً منكم لن ينجو بعمله، قالوا: ولا أنت؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته**» (٤) وهي سعة رحمة الله تعالى.

يقول الحسن: يقول الله تعالى يوم القيامة: جوزوا الصراط بعفوي، وادخلوا جنتي برحمتي، واقتسموها بأعمالكم.

وجاء في الحديث: «**ينادى مناد من تحت العرش: يا أمة محمد ما كان لي قبلكم فقد وهبته لكم وبقيت التبعات، فتواهبوها فيما بينكم وادخلوا الجنة برحمتي**» (٥).

لطائف وأخبار في أن دخول الجنة برحمة الله:

اللطيفة الأولى: قال في الروض الفائق: قال عبد الواحد بن زيد رحمة الله تعالى:

---

(١) جزء من حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٧٣، رقم ٦١٠٢)، ومسلم في صحيحه (٤/٢١٧١، رقم ٢٨١٨).

(٢) انظر فتح الباري (١/٧٨).

(٣) الحديث أصله في صحيح مسلم (٤/٢١٧١، رقم ٢٨١٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٧٣، رقم ٦١٠٢)، ومسلم في صحيحه (٤/٢١٧١، رقم ٢٨١٨).

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥/٤٩٦، رقم ٨٨٧١) عن أنس بن مالك.

خرجنا جماعة من الفقراء نريد سفراً في البحر، فعصفت الريح بنا فطردتنا إلى جزيرة في البحر فرأينا فيها رجلاً يعبد صنماً من دون الله فقلنا له: أي شيء تعبد؟ فأومأ بأصبعه إلى الصنم، فقلنا له: يا مسكين إن معنا في السفينة من يحسن أن يصنع مثل هذا، وإن هذا ليس إلهاً يعبد، قال: فأنتم تعبدون من؟ قلنا: نعبد الله. قال: وما الله؟ قلنا: الذي في السماء عرشه وفي الأرض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الأحياء والأموات قضاؤه. قال: فكيف علمتم به؟ قلنا: أرسل إلينا رسولاً أخبرنا بذلك. قال: فما فعل الرسول؟ قلنا: لما أدى رسالة الملك قبضه إليه. قال: فما ترك عندكم علامة من الملك؟ قلنا: بلى ترك عندنا كتاب الملك. قال: أروني كتاب الملك فإن كتاب الملوك حسان. فأتيناه بالمصحف فقرأناه عليه سورة فما زال يسمع ويبكي إلى أن تممنا السورة فقال: ينبغي لصاحب هذا الكلام أن لا يعص، فأسلم فحملناه معنا وعلمناه شرائع الإسلام وشيئاً من القرآن، فلما أقبل الليل صلينا العشاء وأخذنا مضاجعنا للنوم، فقال: يا قوم الإله الذي دللتموني عليه ينام؟ قلنا: لا يا عبد الله هو حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم. قال: فبئس العبيد أنتم تنامون ومولاكم لا ينام. فأعجبنا كلامه فلما وصل إلى عَبّادان[1] وأردنا أن نفترق جمعنا له دراهم، وقلنا: أنفق هذه عليك. فنظر إلينا مغضبا وقال: لا إله إلا الله دللتموني على طريق و لم تسلكوها، أنا كنت في جزيرة في البحر أعبد صنماً من دونه فلم يضيعني، فكيف الآن وقد عرفته. ثم تركنا، ومضى عبد الواحد فلما كان بعد ثلاثة أيام أتاني أت فأخبرني عنه أنه بأرض كذا وهو يعالج سكرات الموت فجئته وقلت له: ألك حاجة قال: قد قضى حوائجي من عرفتني به، فبينما أنا أكلمه إذ غلبتني عيناي فنمت، فرأيت في المنام روضة خضراء وفي الروضة قبة وفيها سرير وعليه جارية أجمل من الشمس والقمر وجهاً وهي تقول: سألتك بالله ألآ ما عجلت به علي فانتبهت فإذا به قد مات فجهزته ودفنته في قبر، فلما نمت رأيته في المنام في القبة التي رأيتها أولاً والجارية إلى جانبه وهو يتلو قوله تعالى: ﴿**وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ**﴾[الرعد: ٢٣، ٢٤] فهذا أسلم و لم يعمل إلا قليلاً، وقد تفضل عليه مولاه بدخول الجنة برحمته من غير عمل كثير، وهذا وإن كان مناماً فهو شيء يستأنس لما ذكرناه.

---

(١) هكذا بالأصل ويبدو أنه اسم مكان وصلوا إليه.

الثانية: ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: «خرج من عندي أخي جبريل آنفاً وقال: يا محمد والذي بعثك بالحق إن لله عبداً من عباده عبد الله تعالى خمسمائة عام على رأس جبل، عرضه وطوله ثلاثون ذراعاً في ثلاثين ذراعاً، والبحر يحيط به أربعة آلاف فرسخ، من كل ناحية وأخرج الله له عيناً عذبة بعرض الأصبع تفيض بماء عذب، وأنبت شجرة رمان كل يوم تخرج رمانة، فإذا أمسى نزل إلى العين توضأ من الماء وأخذ الرمانة وأكلها تغنيه عن كل طعام، ثم يقوم إلى الصلاة فيصلي فسأل ربه عند وقت الأجل أن يقبضه إليه وهو ساجد ولا يجعل للأرض ولا لشيء على جسده سبيلاً حتى يبعثه وهو ساجد ففعل، قال جبريل: ونحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا صعدنا وهو ساجد، فنحن نجد في العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله تعالى فيقول الرب تبارك وتعالى: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول العبد: بل بعملي يا رب، فيقول: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي ثلاثاً، فيقول العبد: بل بعملي يا رب، فأين عبادتي خمسمائة عام فيقول الله: حاسبوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله، فوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة، وبقيت نعمة الجسد، فيقول: فأين عبادتي؟ فيقول الله تعالى: من خلقك ولم تك شيئاً؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول: من قواك على عبادة خمسمائة سنة؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول: من أنزلك في هذا الجبل وأخرج لك عينا من الماء الزلال، وأنبت لك كل يوم رمانة، وإنما تخرج في السنة مرة، وسألتني أن أقبضك ساجداً ففعلت، قال: نعم يا رب، قال الله تعالى: فأعطني حق نعمتي عليك، قال: فبهت العبد بهتة شديدة فيقول الله تعالى: خذوه إلى النار فيسحبوه حتى إذا أشرف على جهنم التفت إلى الله تعالى كالمتوسل فيقول الله وهو أعلم: ما تريد يا عبدي؟ فيقول: إلهي أنعمت علي في الدنيا برحمتك، وردني إلى الجنة برحمتك فيؤمر به إلى الجنة، ويقول جل جلاله: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي فنعم العبد كنت، يا عبدي إنما الأشياء برحمة الله» [1]. ذكر هذا الخبر الترمذي الحكيم في نوارد الأصول في الأصل السابع.

---

(١) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٩٤/١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٨/٤، رقم ٧٦٣٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي فى شعب الإيمان (١٥٠/٤، رقم ٤٦٢٠) جميعاً عن جابر.

الثالثة: ذكر الإمام الغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة: أنه يؤتى برجل يوم القيامة فما يجد حسنة يرجح بها ميزانه، وقد اعتدل ميزانه بالسوية فيقول الله تعالى: هل لك من حسنة، إذهب في الناس فالتمس من يعطيك حسنة ترجح ميزانك وتدخل الجنة، قال: فيحوس بين خلال العالمين فما يجد أحداً يكلمه في ذلك الأمر إلا يقول: أنا خائف من خفة ميزاني، قال: فييأس، فيقول له رجل: ما الذي تطلب؟ فيقول: حسنة واحدة يرجح بها ميزاني، فيقول ذلك الرجل: نظرت أنا في صحيفتي فما وجدت فيها سوى حسنة واحدة فما أظنها تغني عني شيئاً إلا أن يرحمني بكرمه، فخذها هبة مني لك، فينطلق فرحاً مسروراً فيقول الله تعالى له: ما بالك؟ وهو أعلم، فيقول: يارب كل الخلائق ما نظر منهم أحد لي سوى عبدك هذا، فينادي سبحانه وتعالى بصاحبه الذي وهبه الحسنة، ويقول له: يا عبدي لأي شيء وهبته الحسنة فيقول: إلهي نظرت في صحيفتي فما رأيت فيها سوى حسنة واحدة، فقلت: إذا كان المولى كريماً فما تنفع الحسنة للعبد السقيم، فيقول سبحانه وتعالى: كرمي يا عبدي أوسع من كرمك، خذ بيد صاحبك فادخلا الجنة بكرمي ورحمتي.

وروى أبو موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أمتي أمة مرحومة، عجل عقابها في الدنيا بالزلازل والفتن، فإذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من أمتي رجل من أهل الكتاب، فيقال: هذا فداؤك من النار**» [(١)].

وقال ﷺ: «**يتجلى الله تبارك وتعالى لنا يوم القيامة ضاحكاً يقول: أبشروا يا معشر المسلمين، فإنه ليس أحد منكم إلا وقد جعلت مكانه في النار يهودياً ونصرانياً**» [(٢)].

وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق بألفي عام في ورقة، ثم وضعها على العرش ثم نادى: يا أمة محمد إن رحمتي سبقت غضبي، أعطيتكم قبل أن تسألوني، وغفرت لكم من قبل أن تستغفروني، من لقيني منكم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدي ورسولي**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤١٠، رقم ١٩٦٩٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٨٣، رقم ٧٦٤٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي فى شعب الإيمان (٧/١٤٨، رقم ٩٧٩٩)، والروياني في مسنده (١/٣٣٤، رقم ٥٠٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٠٧، رقم ١٩٦٧١)، وعبد بن حميد في مسنده (١/١٩١، رقم ٥٤٠) كلاهما عن أبي موسى.

أدخلته الجنة» [(١)].

ولله در القائل:

ذنوبي كثيرة ما أطيق احتمالها وعفوك عن ذنبي أجل وأكبر

وقد وسعتني رحمة منك وإني لها يوم القيامة أفقر

وقيل: إن الله تعالى إذا أراد أن يستر عبده يوم القيامة ولا يفضحه على رؤوس الأشهاد، فيعطيه كتابه بيمينه وهو مشحون بالسيئات، وذلك العبد خائف مما في الكتاب، لعلمه أن ذنوبه كثيرة فيقرأ في الوجه الذي فيه السيئات سراً ويقول في نفسه: ليس لي حسنة واحدة، وتقول الخلائق: سبحان الله ليس في كتاب هذا العبد سيئة واحدة فإذا فرغ من قراءته يقول الله تبارك وتعالى عبدي: هذه حسناتك في ظهر كتابك أظهرتها لخلقي، وسترت عنهم سيئاتك في الدنيا والآخرة، يا ملائكة امضوا به إلى الجنة بعفوي ورحمتي.

ولقد أحسن من قال:

يا من له ستر عليَّ جميل هل لي إليك إذا اعتذرت قبول

أيدتني ورحمتني وسترتني كرماً فأنت لمن رجاك كفيل

وعصيت ثم رأيت عفوك واسعاً وعليَّ سترك دائماً مسبول

فلك المحامد والممادح في الثناء يا من هو المقصود والمسئول

وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: **«إن رجلين ممن يدخل النار يشتد صياحهما فيقول الله تعالى: أخرجوهما ثم يقال: لأي شيء صياحكما؟ فيقولان: فعلنا كذلك لترحمنا، فيقول: إن رحمتي بكما أن تنطلقا فتلقيا أنفسكما في النار حيث كنتما، فينطلقان فيلقي أحدهما نفسه فيجعلها عليه برداً وسلاماً، ويقوم الآخر فلا يلقي نفسه، فيقول له الرب تبارك وتعالى: ما منعك أن تلقي نفسك كما ألقى صاحبك نفسه، فيقول: يا رب إني لأرجو أن لا تعيدني فيها بعد أن أخرجتني منها، فيقول الرب تبارك وتعالى: لك رجاؤك فيدخلان معاً الجنة برحمة الله»** [(٢)].

وقال بكر بن سليم الصواف: دخلنا على مالك بن أنس ﷺ في العشية التي قبض

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤/٤١٥، رقم ٧٢٠٦) عن عمرو بن عبسة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٧١٤، رقم ٢٥٩٩) عن أبي هريرة، قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ضعيف.

فيها فقلنا له: يا عبد الله كيف تجدك؟ قال: لا أدري ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون من لطف الله ورحمته ما لم يكن لكم في حساب، فما برحنا من عنده حتى غمضناه.

وقيل: إن الله سبحانه وتعالى ألطف وأرحم ما يكون بعبده إذا وضع في لحده ووضع خشن التراب على لين جلده، وجفاه من كان يرغب في قبوله ووده، فإذا وضع الميت على المغتسل أولاً، ودرج في ثيابه، وآيس من أحبابه فينادى: واسوأتاه وافضيحتاه، ولا يسمع نداءه إلا مولاه، فيجيه الحق جل جلاله ويقول: أنا سترتك في الدنيا وأنا أسترك في الآخرة.

وقال لله دره:

يا من له ستر الجميل على الورى	ويجود بالإفضال منه وبالقرى
ايدتني ورحمتني وسترتني	وهديتني لطفاً وكنت مقصرا
وارحم بعفوك زلتي يا سيدي	ومصون وجهي في التراب معفرا

وإذا خرج الميت من الدار على النعش فإنه يصيح: واغربتاه، فيقول الحق سبحانه وتعالى: عبدي إذا كنت اليوم غريباً فإني منك ما زلت قريباً، لا تخف فإني مقيل عثرتك، وراحم عبرتك، ومؤنس وحدتك.

وقال لله دره:

يا راحم الغرباء من جوده	قد عمني يا مؤنسي في وحدتي
أمسيت من أهلي غريباً مفرداً	ولأنت يا مولاي راحم غربتي

فإذا وضعوه في اللحد ووضعوا خشن التراب على لين جلده، ثم تركوه وانصرفوا ومضوا عنه فيصيح: يا وحدتاه، فيناديه الكريم الرؤوف الرحيم: عبدي هل تستوحش وأنا أنيسك، هل تشكو الوحدة وأنا جليسك، يا عبدي ألست بربك؟ فيقول: بلى يا ربي، فيقول: كيف تركت ما أمرتك به وتبعت ما نهيتك عنه، أما علمت أن مرجعك إليّ، وأعمالك معروضة علي وبين يدي، أنسيت عهدي أم أنكرت وعيدي ووعدي، فالآن تخلى عنك الصاحب والصديق، وتجردت عن المال الوثيق، فلا المال نفعك في مآلك، ولا الصديق خلصك من قبح أفعالك، فما حجتك ومعذرتك؟ فيقول: يارب احتوى على قلبي حب الدنيا وحب المال، فحملاني على الذنوب والأثقال وها أنا قد صرت في دوارك وأنا الليلة ضيفك، فلا تعذبني بنارك، وإن لم ترحمني أنت فمن يرحمني؟ فيقول الله تعالى: يا عبدي مضوا عنك وتركوك، ولو أقاموا عندك ما نفعوك، إلى بابي وجهوك، وعلى كرمي خلفوك، يا عبدي طب نفساً وقر عيناً فأنت الليلة

ضيفي، والكريم لا يخيب ضيفه، يا ملائكتي أحسنوا في ضيافته وكونوا عليه أشفق من أهله وقرابته، ولله در القائل حيث قال:

إذا ما الموت في جسمي السقيم ... سرى وأتى على عظمي الرميم
وبت مجاور الرب الكريم ... فقولوا لي وافى نعيمي
لك البشرى قدمت على كريم
تولى العمر واقترب الرحيل ... وزادي من التقى زاد قليل
وفي لحدي إذا حان النزول
فهنئوني أحبائي وقولوا ... لك البشرى قدمت على كريم

وقيل: إن موسى عليه السلام قال في بعض مناجاته: يارب. فقال له: لبيك يا موسى. فقال موسى عليه السلام: يارب أنت أنت فمن أنا حتى تجبني بالتلبية؟ فقال: يا موسى إني آليت على نفسي أنه لا يدعوني عبد من عبادي بالربوبية إلا أجبته بالتلبية. فقال موسى: يارب هذا لكل عبد طائع؟ قال: ولكل عبد مذنب. قال: يارب أما الطائع فبطاعته فما بال المذنب؟ قال الله تعالى: يا موسى إني إذا جازيت المحسن بإحسانه، وضيعت المسيئ لإساءته فأين جودي وكرمي.

تعصي وتجهر بالعصيان إعلاناً ... وأستر الذنب إنعاماً وإحسانا
ولا أجازي مسيئاً في إساءته ... ولا الذي في العصيان عدوانا
ومن أتى ببابنا بالذل منكسراً ... نعطيه من فضلنا عفواً وغفرانا

ثم استدل البخاري رضي الله عنه على استعمال العمل بمعنى الإيمان لأجل الرد عل المرجئة بالآية الثانية فقال: «وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أجمعين * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] عن قول لا إله إلا الله»

المعنى: وقال جماعة من أهل العلم من الصحابة التابعين وغيرهم منهم أنس وابن عمر ومجاهد أن المراد بقوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أجمعين * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾: هو قول لا إله إلا الله، فأطلق العمل على قولهم وأريد به عمل الإنسان فقط، ومقتضى الآية على تفسيرهم: أن المكلفين لا يسألون يوم القيامة إلا عن قول لا إله إلا الله فقط.

فقد اعترضه النووي فقال: الظاهر أن المراد لنسألنهم عن أعمالهم كلها أي: الأعمال التي يتعلق بها التكليف، والتخصيص بقول لا إله إلا الله دعوى لا دليل لها.

وقد استشكل العلماء هذه الآية بقوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنْبِهِ إِنسٌ وَلاَ جَانٌّ﴾[الرحمن: ٣٩] فإن هذه الآية تعارض الآية التي ذَكَرها البخاري، وبيانه: أن قوله تعالى ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أجمعين﴾[الحجر: ٩٢] تدل على أن كل أحد يسأل يوم القيامة، وقوله تعالى ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنْبِهِ إِنسٌ وَلاَ جَانٌّ﴾[الرحمن: ٣٩] تدل على أنه لا يسأل أحد في القيَامة، وقد جمع العلماء بين الآيتين من وجوه:

الأول: أن في القيامة مواقف مختلفة وأزمنه متطاولة، أعاننا الله الكريم على أهوالها ففي موقف أو زمان يسألون، وعليه يحمل قوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنْبِهِ إِنسٌ وَلاَ جَانٌّ﴾[الرحمن: ٣٩].

الثاني: المراد بقوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنْبِهِ إِنسٌ وَلاَ جَانٌّ﴾[الرحمن: ٣٩] أنهم لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال التوبيخ وتقريع.

الثالث: أن المراد لا يسأل عن ذنبه غيره من الإنس والجان كما لا يحمل ذنبه غيره كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى﴾[الأنعام: ١٦٤].

ثم استدل البخاري بالآية الثالثة فقال: «وقال الله ﷻ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾[الصافات: ٦١] والمعنى: لمثل هذا الفوز العظيم فليؤمن الكافرون، فأطلق العمل وأراد به الإيمان.

* * *

قَالَ الْبُخَارِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَاب عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ «إِيمَانٌ بِاللَّه وَرَسُولِه». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ «حَجٌّ مَبْرُورٌ» [١].

قوله: «حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل، قال: أنبانا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب» هذا هو إمام التابعين سعيد بن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي، من الفقهاء وأبيه وجده صحابيان.

والمسيب بفتح الياء على المشهور وقيل: بكسرها، وكان يكره فتح الياء ويحب أن يقال المسيب بكسر الياء، واجتمع بعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وسمع منهم الأحاديث، وروى عنهم وعن أبي هريرة، وكان زوجاً لابنته وأعلم الناس بحديثه،

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها: قوله: «سئل» أبهم السائل وهو أبو ذر الغفاري.

قوله: «قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد» وقع في مسند الحارث أبي أسامة عن إبراهيم ابن سعد «ثم جهاد» فواخى بين الثلاثة في التنكير، بخلاف ما عند المصنف. وقال الكرماني: الإيمان لا يتكرر كالحج، والجهاد قد يتكرر، فالتنوين للإفراد الشخصي، والتعريف للكمال. إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج إلى التكرار لما كان أفضل. وتعقب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم، وهو يعطي الكمال. وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد، وهو يعطي الإفراد الشخصي، فلا يسلم الفرق. قلت: وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرها أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة، لأن مخرجه واحد، فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة، والله الموفق.

قوله: «حج مبرور» أي: مقبول ومنه بَرَّ حجك. وقيل: المبرور الذى لا يخالطه إثم. وقيل: الذى لا رياء فيه.

فائدة قال النووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد، وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان. قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه، ويمكن أن يقال: إن لفظة «من» مرادة كما يقال: فلان أعقل الناس، والمراد من أعقلهم، ومنه حديث: «خيركم خيركم لأهله» ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس.

فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن؟ فالجواب: إن نفع الحج قاصر غالباً، ونفع الجهاد متعد غالباً، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين -ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر- فكان أهم منه فقدم والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٧٨).

وأخذ عن خلق من الصحابة وأخذ عنه خلق من التابعين وغيرهم، واتفق العلماء عل جلالته وأمانته، وهو أفضل التابعين كما قاله أحمد بن حنبل.

وأما ما ورد في صحيح مسلم من أن «**خير التابعين رجل يقال له أويس**» (١) فهو محمول على أنه أفضل في الزهد، وأما سعيد بن المسيب فإنه أفضل التابعين في العلم الشرعي قاله النووي (٢).

ومن فضائله ﷺ أنه جاء رجل وهو مريض مضطجع على شقه فسأله عن حديث من أحاديث رسول الله ﷺ فجلس بمشقة وحدثه به، فقال الرجل: وددت أنك حدثتني عنه وأنت مضطجع حتى لا تجهد نفسك، فقال: كرهت أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع (٣).

ومن فضائله أيضاً: أنه صلى صلاة الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة (٤).

وقال مولاه: ما نودي للصلاة منذ أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد (٥).

ومن كلامه ﷺ: لا تمدوا أعينكم من أعوان الظلمة إلا بإنكار من قلوبكم لكيلا تحبط أعمالكم الصالحة (٦).

ومن كلامه أيضاً: ما أكرمت العباد نفسها بمثل طاعة الله، ولا أهانت نفسها بمثل معصية الله (٧).

ومنه أيضاً: كفى نصرة من الله إن يرى عدوه يعمل بمعصية الله (٨).

ومنه أيضاً: من استغنى بالله افتقر إليه الناس (٩).

ومنه أيضاً: إن الدنيا نذلة، فهي إلى كل نذل أميل، وأنذل منها من أخذها بغير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٨/٤، رقم ٢٥٤٢) عن عمر.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٦).

(٣) أورده أبو نعيم في الحلية (١٦٩/٢).

(٤) أورده أبو نعيم في الحلية (١٦٣/٢).

(٥) أورده أبو نعيم في الحلية (١٦٣/٢).

(٦) أورده أبو نعيم في الحلية (١٧٠/٢)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٤).

(٧) أورده أبو نعيم في الحلية (١٦٤/٢).

(٨) أورده أبو نعيم في الحلية (١٦٤/٢).

(٩) أورده أبو نعيم في الحلية (١٧٣/٢)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣٩/٤).

حقها، وطلبها بغير وجهها، ووضعها في غير سبلها [(١)].

مات ﷺ في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة سنة ثلاث وتسعين «سنة الفقهاء» لكثرة من مات فيها منهم.

«عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل قال: إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

السائل لرسول الله ﷺ هذا السؤال هو أبو ذر ﷺ.

والجهاد هو: القتال مع الكفار لأجل إعلاء كلمة الله، وإنما كان أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله من غيره لأنه بذل النفس في سبيل الله، قال بعضهم: والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

قال الحليمي: لولا دفع الله المشركين بالمؤمنين وتسليط المؤمنين على دفعهم عن بيضة الإسلام، لقلب الشرك على الأرض وارتفعت الديانة، فثبت أن سبب بقاء الدين هو الجهاد.

وهو أفضل من العزلة والتفرغ للعبادة فقد أخرج ابن عساكر بإسناده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أخبركم بخير الناس منـــزلة رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، إلا أخبركم بخير الناس منـــزلة بعده رجل معتزل في غنم له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئاً»** [(٢)].

وكتب عبد الله بن المبارك إلى فضيل بن عياض وهو بمكة يحثه على الجهاد، وكان الفضيل قد اعتزل الناس ولازم العزلة والعبادة وترك الجهاد فقال:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت إنك في العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تخضب
أو كان يتعب خيله في باطل ... فخيولنا يوم الصبحية تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ... رهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا ... قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوي وغبار خيل الله في ... أنف امرء ودخان نار تلهب

---

(١) أورده أبو نعيم في الحلية (١٧٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٢٣/٢، رقم ١٠٧٨٩)، والحاكم في المستدرك (٧٧/٢، رقم ٢٣٧٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

هذا كتاب الله ينطق بيننا ليس الشهيد بميت لا يكذب

فلما سلمت إليه هذه الأبيات ذرفت عيناه ثم قال: صدق عبد الله ونصحني [١].

وظاهر الحديث يقتضي أن الجهاد أفضل من الحج، وهو محمول على حج النافلة، وأما حجة الإسلام فإنها أفضل من الجهاد، هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية، أما إذا كان فرض عين فإنه مقدم على حجة الإسلام قطعاً لوجوب فعله على الفور.

والحج هو قصد الكعبة لأجل النسك مع الوقوف بعرفة والحج المبرور قيل: هو المقبول، ومن علامة قبول حج الإنسان أنه إذا رجع يكون حاله خيراً من الحال الذي كان قبله، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية، وقيل: هو الذي لا يرتكب فيه المعاصي، قال بعضهم:

فمن كان بالمال الحرام حجيجه فعن حجة والله ما كان غناه

إذا هو لبى الله كان جوابه من الله لا لبيك حجك رددناه

***

(١) أورده ابن عساكر في التاريخ (٣٢/٤٤٩).

المجلس الخامس العشرون

في الكلام على باب: كفران العشير وكفر دون كفر وما في حديثه من الفوائد واللطائف

قَالَ الْبُخَارِي:

باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ فيه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: «**بابُ كفرانِ العشيرِ وكفرٍ دونَ كفرٍ**» قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه على هذا الصحيح: أراد البخاري في ترجمته أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً. كذلك المعاصي تسمى كفراً. وإطلاق الكفر عليها مجاز بمعنى كفر النعمة لا كفر الحجة.

و«**العشير**» بمعنى معاشر وهو الزوج. بمثل كيل بمعنى مواكل.

قيل له: عشير لأنه يعاشر المرأة وتعاشره. وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء: ١٩] فكفران مصدر مضاف إلى المفعول والفاعل متروك.

والمعنى: باب إنكار المرأة وجحدها إحسان زوجها إليها. وخص هذا الذنب بالذكر دون غيره من الذنوب وأطلق عليه الكفر لرقيقة بديعة. وهي قوله ﷺ: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» (١) وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلاً على تناولها بحق الله تعالى. فلذلك أطلق عليها الكفر لكنه كفر نعمة لا يخرج عن الملة.

قال الإمام النووي: ويجوز أن يراد «بالعشير» الخليط والصاحب أي: مطلق المعاشر سواء كان زوجة وغيرها. فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل. والمعنى: باب كفران الصاحب إلى إنكار الصاحب والمخالط إحسان صاحبه مخالطه.

قَالَ الْبُخَارِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ. عَنْ مَالك. عَنْ زَيْد بْنِ أسلم. عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار. عَنِ ابن عَبَّاس. قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أكثر أهلها النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ**» . **قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّه قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. وَيَكْفُرْنَ الإحسان. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»** .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٤٦٥. رقم ١١٥٩). وقال: حسن غريب. والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٢٩١. رقم ١٤٤٨١) عن أبي هريرة.

وها هنا فوائد بعضها مستفاد من الحديث والبعض الآخر بطريق المناسبة:

الأولى: الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله بأن يراد كفر النعمة أي: إنكارها ودليل هذه الفائدة من الحديث قوله: «**يكفرن العشير. ويكفرن الإحسان**» ويؤخذ منه صحة تأويل الكفر في أحاديث بكفر النعمة والحقوق كقوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**» [1] المعنى: لا ترجعوا بعدي كفاراً للنعمة والحقوق.

ومثله قوله ﷺ: «**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم. فقد كفر حقهم ونعمتهم**» [2].

الثانية: ينبغي لولي الأمر وأصحاب الولايات وكبار السن أن يعظوا رعاياهم واتباعهم. ويحذروهم من المخالفات لأوامر الله تعالى ونواهيه. ويحرضوهم على الطاعات.

الثالثة: للمتعلم أن يراجع العالم فيما سمعه منه إذا لم يظهر له معناه ليبينه له.

الرابعة: دل الحديث المذكور على أن كفران الحقوق. وجحد الإحسان حرام معدود من كبائر الذنوب. ويدل على ذلك أن النبي ﷺ توعد من فعل ذلك بالنار. فجحد المرأة إحسان زوجها عليها. كأن قالت: ما رأيت منك خيراً قط. حرام معدود من كبائر الذنوب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٦. رقم ١٢١). ومسلم في صحيحه (١/٨١. رقم ٦٥) عن جرير.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٥١٨. رقم ٦٤٧٤). وأبو داود في سننه (٤/٢٢١. رقم ٤٦٨٦). والنسائي في سننه (٧/١٢٦. رقم ٤١٢٥). وابن ماجه في سننه (٢/١٣٠٠. رقم ٣٩٤٣) عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٥٩٣. رقم ٦٦٦٧). والنسائي في سننه (٧/١٢٧. رقم ٤١٣٠) عن أبي بكرة.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦١٩. رقم ١٦٥٢). والترمذي في سننه (٤/٤٨٦. رقم ٢١٩٣) عن ابن عباس. وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٨٣. رقم ٦٨). وأحمد في مسنده (٤/٣٦٥. رقم ١٩٢٦٣). والطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٢٠. رقم ٢٣٣٢). والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٨٢. رقم ٨٥٩٦) جميعاً عن جرير.

وكذا كل من وصل إليه إحسان من غيره. سواء كان ذلك الإحسان مالاً أو علماً أو جلب نفع أو دفع ضرر. إذا أنكره وجحده. كأن قال: فلان لم يفعل معي خيراً قط. حرام وكبيرة.

فإذا قرأ إنسان على غيره قرآناً أو علماً من العلوم أو سلكه أو رباه أو دله طريق من طرق أهل الخير ونحو ذلك. ثم أنكر ذلك. وقال: فلاناً لم أقرأ عليه شيئاً. أو لم يسلكني. أو ليس بشيخي. أو لم أنتفع به. أو نحو ذلك فهو حرام. لما في ذلك من جحد النعمة التي وصلت إليه.

وإنما كان جحد النعمة حراماً معدوداً من الكبائر لأن المرأة إذا جحدت نعمة زوجها فقد جحدت نعمة الله. لأن هذه النعمة التي وصلت إليها من زوجها هي بالحقيقة واصلة من الله.

قال شيخ الإسلام تاج الدين السبكي: اعلم أن كل من وصل إليك على يديه خير من المخلوقين فهو في قبضة رب العالمين. فاشكره وحده لا تشرك به أحداً. واعلم أن المخلوق مضطر. سلط الله عليه الإرادة. وألقى في قلبه أن يعطيك فلم يجد بعد ذلك سبيلاً إلى دفعك. ولا يعطيك إلا لغرض نفسه. لا لغرضك. ولو لم يكن له غرض في الإعطاء لما أعطاك ولو لم يعتقد أن له نفعاً لما نفعك. فهو إذاً إنما يطلب نفع نفسه بنفعك. ويتخذك وسيلة إلى نعمة أخرى يرجوها لنفسه. وما أنعم عليك إلا الذي سخره لك. وألقى في قلبه ما حمله على الإحسان عليك.

وهنا سؤال وهو أن يقال: إذا كان المنعم بالحقيقة هو الله. وأن النعمة التي صدرت من العبد إنما هي من الله أجراها على يد العبد. فلأي شيء يستحق العبد شكر هذه النعمة كما ورد في سنن أبي داود عن أبي هريرة رسول الله ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[1].

وفي الترمذي: «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**»[2] لفظ آخر: «**من لم يشكر**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٥/٤ رقم ٤٨١١). وابن حبان في صحيحه (١٩٨/٨. رقم ٣٤٠٧). وأحمد في مسنده (٢٩٥/٢. رقم ٧٩٢٦). والطيالسي في مسنده (ص: ٣٢٦. رقم ٢٤٩١). والبيهقي في سننه الكبرى (١٨٢/٦. رقم ١١٨١٢). والبخاري في الأدب المفرد (٨٥/١. رقم ٢١٨)..والقضاعي في مسند الشهاب (٣٥/٢. رقم ٨٢٩). والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٦/٦. رقم ٩١١٧) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة (٣٣٩/٤ رقم ١٩٥٤) وقال: حسن صحيح.

الناس لم يشكر الله»[١].

وفي حديث آخر: «**من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير. ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله. والتحدث بنعمة الله شكر. وتركه كفر**»[٢].

وفي حديث آخر: «**إن أشكر الناس لله أشكرهم للناس**»[٣].

فهذه الأحاديث تدل عل استحقاق العبد الشكر عن صدور النعمة منه.

فالجواب: أن الشارع ﷺ إنما حث على شكرك إياه لا لكون النعمة صدرت منه. بل لكونها جرت على يده. فإذا شكرته عليها حمله ذلك الشكر على أن يزيد من فعل الخير. والمنعم بالحقيقة هو الله. فإذا شكرت عبداً لكونه أحسن إليك في الدنيا فإن شكره لكون الشارع ﷺ أمر بذلك. لا لاعتقاد أنه فاعل ذلك. فإن شكرته معتقداً أن النعمة صدرت منه كنت مشركاً لا شاكراً. فإن العبد لا ينفع ولا يضر وربما تغير عليك. وانقلب حبه غضباً بأيسر الأسباب. والمحسن على الدوام الذي لا يتغير ولا يحول ولا يزول رب الأرباب.

الخامسة: دل الحديث على تعذيب جاحد الإحسان. وعلى أن إيمان النساء يزيد بشكر نعمة العشير.

السادسة: نساء الجنة مطهرات من الحيض والنفاس والبول والغائط والمخاط والبصاق وكل قذر. وكل أذى يكون من نساء الدنيا. وطهر الله بواطنهن من الأخلاق السيئة والصفات المذمومة. وطهر لسانهن من الفحش والنطق بالكلام السيئ. وطهر طرف كل واحدة منهن من إن تنظر به إلى غير زوجها. وطهر أثوابهن من أن يعرض لها دنس أو وسخ. ويدل على ذلك كله قوله تعالى: ﴿**وَلَهُمْ فِيهَا أزواج مُّطَهَّرَةٌ**﴾[البقرة: ٢٥].

قيل: كانت أولاً حواء على صفة نساء الجنة مطهرة من الحيض وغيره. فلما أكلت

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٣٣٩. رقم ١٩٥٥) وقال: حسن صحيح. وأحمد في مسنده (٣/٣٢. رقم ١١٢٩٨). وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٦٥. رقم ١١٢٢) عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٤/٣٧٥. رقم ١٩٣٧٠). والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٥١٦. رقم ٩١١٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢١٢. رقم ٢١٨٩٥). والضياء المقدسي في المختارة (٤/٣٠٦. رقم ١٤٩٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٨٢، رقم ١١٨١٣). والطيالسي في مسنده (ص: ١٤١، رقم ١٠٤٨) عن الأشعث بن قيس.

من الشجرة ابتلاها الله بالحيض وغيره.

السابعة: نساء الدنيا وهن الآدميات في الجنة أفضل وأحسن من الحور العين. ويدل على هذا ما رواه الطبراني عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله أخبرني عن قول الله ﷻ: ﴿**وَحُورٌ عِينٌ**﴾[الواقعة: ٢٢] قال: «**حور عين ضخام العيون**» إلى أن قلت: يا رسول الله نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «**بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الطهارة على البطانة**» قلت: يا رسول الله وبم ذلك؟ قال: «**بصلاتهن وصيامهن وبعبادتهن الله. ألبس الله وجوههن النور وأجسادهن الحرير بيض الألوان. خضر الثياب. صفر الحلي. مجامرهن الدر. وأمشاطهن الذهب. يقلن نحن الخالدات فلا نموت أبداً. ونحن الناعمات فلا نبتئس أبداً. ونحن المقيمات فلا نظعن أبداً. ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً. طوبى لمن كنا له وكان لنا**» (١).

الثامنة: الحور جمع حوراء. سميت بذلك قيل: لأن الطرف يحار فيها من رقة جلدها وصفاء لونها. «**العين**» جمع «**عيناء**» وهي العظيمة العين من النساء.

قال العلامة ابن القيم: من محاسن المرأة اتساع عينها في طول. وضيق العين في المرأة من العيوب. وإنما ينبغي الضيق منها في أربعة مواضع: في وجهها وصدرها وكاهلها وهو ما بين كتفها وجبينها. وينبغي القصر منها في أربعة وهي معنوية: لسانها ويدها ورجلاها وعينها. فتكون قاصرة الطرف قصيرة الرجل عن الخروج واللسان عن كثرة الكلام. قصيرة اليد بتناول ما يكره الزوج وعن بذله. وينبغي الرقة منها في أربعة: خصرها وفرقها وحاجبها وأنفها (٢).

التاسعة: الحور مخلوقات من الزعفران لم يلدهن آدم ولا حواء. أنشأهن الله في الجنة من غير ولادة بين الآباء والأمهات.

وقيل: خلقهن الله من الزعفران وغيره. فقد ورد في أثر عن ابن عباس أنه قال: «**خلق الله الحور العين من أصابع رجليها إلى ركبتها من الزعفران. ومن ركبتها إلى ثديها من المسك الأذفر. ومن ثديها إلى عنقها من العنبر. ومن عنقها إلى رأسها من**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٦٧. رقم ٨٧٠). وفي الأوسط (٣/٢٧٨. رقم ٣١٤١). قال الهيثمي (٧/١١٩): فيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدى.

(٢) انظر: حادي الأرواح لابن القيم (١/١٥١).

الكافور الأبيض» (١).

وروى أبو نعيم عن أنس يرفعه: «**لو أن حوراء بصقت في سبعة أبحر لعذبت البحار من عذوبة فمها**» (٢).

كما قيل:

فلو بصقت في البحر والبحر مالح ... لأصبح ماء البحر من ريقها عذباً

وروي: «**لو أن يداً من الحور العين دليت من السماء لأضاءت لها الأرض كما تضيئ الشمس لأهل الدنيا**» (٣) هذه اليد فكيف بالوجه مع بياضه وحسنه وجماله.

العاشرة: قالوا: إن الحور العين يعلمن بأزواجهن في الدنيا. فلا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله. فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا.

وورد أنهن يدعون لأزواجهن يقلن: «اللهم أعنه على دينك. وأقبل بقلبه على طاعتك. وبلغه بعزتك يا أرحم الراحمين» (٤).

الحادي عشر: إذا نفخ إسرافيل في الصور نفخة الموت هل تموت الحور من نفخه كما يموت غيرهن؟

ذهب أبو حنيفة وطائفة إلى أنهن لا يمتن وأنهن مما استثنى الله تعالى بقوله: ﴿**فَصَعِقَ مَن فِي السماوات وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ**﴾[الزمر: ٦٨].

قال المفسرون: دخل تحت قوله: ﴿**إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ**﴾ الحور والولدان وغيرهما. ويقوي هذا ما ورد في الحديث: «**أنهن يقلن نحن الخالدات فلا نبيد**» (٥).

الثاني عشر: الذين ذكرهم الله في كتابه بقوله: ﴿**يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ**

---

(١) أورده القرطبي في تفسيره (١٧/٢٠٦). والمناوي في فيض القدير (٣/٤٤٩) وعزاه لابن الملقن في شرح البخاري.

(٢) أورده ابن القيم في حادي الأرواح (١/١٦٢) وعزاه لأبي نعيم.

(٣) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا جلوسا مع كعب يوماً فقال... الحديث. وقال المنذري: رواه ابن أبي الدنيا وفي إسناده عبيد الله بن زحر.

(٤) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٩٩) وقال: رواه ابن أبي الدنيا مرسلاً عن عكرمة.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٦٩٦. رقم ٢٥٦٤) وقال: غريب. وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٥٦. رقم ١٣٤٢) عن علي ﷺ.

﴿مُخَلَّدُونَ﴾[الواقعة ١٧] هل هم أولاد المسلمين الذين يموتون ولا حسنة لهم ولا سيئة يكونون خدماً لأهل الجنة. لأن الجنة لا ولادة فيها. وكذلك قيل في أطفال المشركين: إن الله يجعلهم خدم أهل الجنة.

قال ابن القيم: والأشبه أن هؤلاء ولدان مخلوقون من الجنة كالحور العين خدماً لهم وغلماناً قال تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ﴾[الطور: ٢٤] وهؤلاء غير أولادهم. فإن من تمام كرامة الله أن يجعل أبناءهم مخدومون معهم ولا يجعلهم غلمانهم (١).

الثالثة عشر: هل النساء في الجنة أكثر أم الرجال وكذلك في النار؟

مقتضى الحديث الذي ذكره البخاري وهو قوله: «**أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء**» أي: أن النساء في النار أكثر. واختلفت الروايات في هذه المسألة ففي بعض الروايات ما يدل على أن النساء في الجنة أكثر وفي بعضها ما يدل على أن الرجال في الجنة أكثر. وجمع العلماء بين الروايات وقالوا: إن النساء في الجنة أكثر بالحور العين وأما نساء الدنيا فهن في الجنة أقل من الرجال وفي النار أكثر.

قال القرطبي: محل كون نساء الدنيا في الجنة أقل يحتمل أن يكون في وقت كون النساء في النار. أما بعد خروجهن بالشفاعة ورحمة الله حتى لا يبقى فيها أحد ممن مات على التوحيد فالنساء في الجنة أكثر والله اعلم.

وهذا جمع حسن ومحصله: أن النساء في الجنة أقل من الرجال. وفي النار أكثر منهم حالة الدخول. وأما بعد الشفاعة فهم في الجنة أكثر.

الرابعة عشر: إذا وطئ الإنسان في الجنة ثم قام عنها رجعت مطهرة بكر كما ورد في الحديث عنه ﷺ قال: «**إن أهل الجنة إذا جامعوا نساءهم عدن أبكاراً**» (٢) ولا ينـــزل منه ولا منها المني. لا يملها ولا تمله ولا يأتيها من مرة إلا وجدها عذراء. ولا يلحق أهل الجنة بالجماع جنابة فيحتاجون إلى التطهير. لا تكليف في الجنة ولا ضعف. ولا إنحال قوة بل وطئهم وطئ التلذذ لا آفة فيه بوجه من الوجوه. وأكمل الناس لذة في الجماع في الجنة أصونهم لنفسه في هذه الدار من الحرام. فمن زنا في الدنيا فقد كمال لذة الجماع في الآخرة إن مات من غير توبة. ونظير هذا من شرب الخمر في

---

(١) انظر: حادي الأرواح (١/١٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٦٠. رقم ٢٤٩). قال الهيثمي (١٠/٤١٧): فيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي وهو كذاب. وأبو الشيخ في العظمة (٣/١٠٨١. رقم ٥٨٣) عن أبي سعيد.

الدنيا لم يشربها في الآخرة. ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ومن أكل في صحائف الذهب والفضة في الدنيا لم يأكل فيها في الآخرة قال عليه الصلاة والسلام: «**إنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» (١) فمن استوفى طيباته ولذاته وأذهبها في هذه الدار حرمها الله عليه في الآخرة. هذا إذا مات من غير توبة فمن ترك اللذة المحرمة لله استوفاها يوم القيامة أكمل ما تكون. ومن استوفى هنا حرم هناك أو نقص كمالهم.

الخامسة عشر: زوجة الإنسان في الدنيا هي زوجته في الآخرة. فإن تزوجت بأزواج قيل: تخير بين الأزواج.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: إذا كانت المرأة ذات أزواج فهي لمن مات عنها من الأزواج آخراً. وعلى هذا جماعة من العلماء. فلهذا حرم الله نساء النبي ﷺ بعده على أمته حتى لا يكن مع غيره يوم القيامة.

قال حذيفة لامرأته: «إذا سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي من بعدي فإن المرأة لآخر أزواجها» (٢).

ولما مات أبو الدرداء خطب زوجته معاوية فأبت وقالت سمعت أبا الدرداء ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المرأة لآخر أزواجها في الآخرة**» وقال: «إن أردت أن تكوني زوجتي في الآخرة فلا تتزوجي من بعدي» (٣).

قال في نزهة المجالس: مات رجل من بني إسرائيل وخلف امرأة وثلاث بنات. فلما انقضت عدتها تزوجت. فلما كان قبل الدخول بليلة رأت زوجها الأول مهموماً في المنام فسألته وقالت له: كيف حالك؟ قال: ما أسرع ما نسيتيني. قالت: ما نسيتك؟ فقال: لو لم يقع النسيان لما تزوجت بفلان. فلما أصبحت أخبرت نبي ذلك الزمان بما رأته وقالت: يا نبي الله أسأل فلاناً أن يطلقني فسأله فطلقها. فأوحى الله إليه قل للمرأة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣٣/٥. رقم ٥٣١٠). ومسلم في صحيحه (١٦٣٨/٣. رقم ٢٠٦٧). وأبو داود في سننه (٣٣٧/٣. رقم ٣٧٢٣). والترمذي في سننه (٢٩٩/٤. رقم ١٨٧٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في سننه (١٩٨/٨. رقم ٥٣٠١). وابن ماجه في سننه (١١٣٠/٢. رقم ٣٤١٤) عن حذيفة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٧. رقم ١٣١٩٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٥/٣. رقم ٣١٣٠). وفي الشاميين (٣٥٩/٢. رقم ١٤٩٦). وقال الهيثمي (٢٧٠/٤): فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

لما عاملت زوجها بالوفاء غفرنا ما كان بينه وبينها من الجفاء وأعطيناها بكل شعره على بدنها جارية تخدمها ونجمع بينها وبين زوجها في الجنة.

وقيل: إنها تكون لأحسن الزوجين خلقاً. فسألت أم حبيبة زوجة النبي ﷺ: المرأة يكون لها زوجان في الدنيا ثم يموتون فيجتمعون في الجنة لأيهما تكون الأول أو للآخر؟ قال: «**هي لأحسنهما خلقاً كان معها. يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة**»[1].

السابعة عشر: قال أبو هريرة ﷺ يتزوج أحدكم بفلانة بنت فلان بالمال الكثير. ويتزوج بالحور العين باللقمة والتمرة والكسرة.

قال مالك بن دينار: كان لي أجزاء أقراؤها كل ليلة. وإذا أنا في المنام بجارية ذات حسن وجمال وبيدها رقعة فقالت لي: أتحسن القراءة؟ فقلت: نعم فدفعت إلي الرقعة فإذا فيها مكتوب هذه الأبيات:

لهاك النوم عن طلب الأماني ... وعن تلك الأوانس في الجنان
تعيش مخلداً لا موت فيها ... وتلهو في الخيام مع الحسان
تنبه من منامك إن خيراً ... من النوم التهجد بالقرآن

الثامنة عشر: في الحديث دلالة على التحذير من كيد النساء وفتنتهن. وقد دل الكتاب والسنة على ذلك وعلى أن فيهن صالحات قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ**﴾[الفتح: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...**﴾[الأحزاب: ٣٥] إلى آخر الآية.

وسبب نزول هذه: أن النساء قلن يا رسول الله قد ذكر الله الرجال دون النساء فما فيهن من خير فأنزلها الله ﷻ. فقرن الله تعالى ذكر النساء الصالحات بالرجال الصالحين.

وللنساء أحوال وزهد وخير وصلاح كما في الرجال. وفي النساء من لها الأوراد

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٣٦٥/١. رقم ١٢١٢). والطبراني في الكبير (٢٢٢/٢٣. رقم ٤١١).

قال الهيثمي (٢٤/٨): فيه عبيد بن إسحاق وهو متروك وقد رضيه أبو حاتم وهو أسوأ أهل الإسناد حالاً.

والسياحات والكشوفات وغير ذلك من الخصوصيات. التي خصهن الله تعالى بها. ولكن الصالحات قليلٌ بالنسبة إلى غيرهن فقد قال رسول الله ﷺ: «**مثل المرأة الصالحة في النساء إلا كمثل الغراب الأعصم**» (١) أي: الأبيض.

مضى في الصدر الأول من النساء الصالحات كثير مثل رابعة العدوية من فضائلها: أنها كانت تصلي الليل كله فإذا قرب طلوع الفجر هجعت في محراها هجعة خفيفة حتى يطلع الفجر ثم تقوم وهي فزعة تقول: «يا نفس كم تنامين يوشك أن تنامين نومة لا تقومين إلا يوم النشور» فكان هذا دأها حتى ماتت (٢).

من كراماتها: أنها نامت فجاء اللص فأخذ ثياها ثم أراد الخروج فلم يجد الباب فهتف هاتف إن كان المحب نائماً فالمحبوب يقظان. ضع الثياب وأخرج من الباب.

ولقلة الصالحات فيهن وكثرة ضررهن وشؤمهن ذمهن الله ورسوله. وحذر الرجال منهن قال الله تعالى في كتابه العزيز في حقهن: ﴿**إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾[يوسف: ٢٨].

وقال رسول الله ﷺ: «**الدنيا حلوة خضرة. وإن الله مستخلفكم فيها. فينظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**» (٣).

وقال عمر: «إلتجئوا إلى الله من شرار النساء واحذروا خيارهن».

وفي وصية لقمان لابنه: «اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب. واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير. وكن من خيارهن على حذر» (٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠١/٨. رقم ٧٨١٧) عن أبي أمامة.
قال الهيثمي (٢٧٣/٤): فيه مطرح بن يزيد. وهو مجمع على ضعفه.

(٢) أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٤٢/٨).

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في سننه (٤٨٣/٤. رقم ٢١٩١) وقال: حسن صحيح. والطيالسي في مسنده (ص: ٢٨٦. رقم ٢١٥٦). وأحمد (١٩/٣. رقم ١١١٥٩). وعبد ابن حميد في مسنده (٢٧٣/١. رقم ٨٦٤). وأبو يعلى في مسنده (٣٥٢/٢. رقم ١١٠١). والحاكم في المستدرك (٥٥١/٤. رقم ٨٥٤٣). والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٩/٦. رقم ٨٢٨٩) عن أبي سعيد.

(٤) أورده العزالي في إحياء علوم الدين (٤٤/٢).

وقال رسول الله ﷺ: «**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» [(١)].

وقال الحسن رحمه الله: «والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله في النار» [(٢)].

ومن كلام علي ﷺ: «أيها الناس لا تطيعوا النساء على حال. ولا تأمنوهن على مال. فإنهن أفسدن الممالك. وعصين المالك. وجدناهن لا دين لهن في خلواتهن. ولا ورع لهن في شهواتهن. واللذة بهن يسيرة. والحيرة بهن كثيرة. فأما صوالحهن ففاجرات. وأما طوالحهن فعاهرات. وأما المعصومات منهن لمعدومات. فيهن ثلاث خصال من اليهود يتظلمن وهن ظالمات. ويحلفن وهن كاذبات. ويتمنعن وهن راغبات فاستعيذوا بالله من شرارهن وكونوا على حذر من خيارهن» [(٣)].

وقال رسول الله ﷺ: «**ألا هلك الرجال حين أطاعوا النساء**» [(٤)].

وقال عمر ﷺ: «خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة» [(٥)].

وقال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الزوجة» [(٦)].

قال الغزالي رحمه الله: فإنما ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس. فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه. فإذا ملكها نفسه فقد عكس الأمر وأطاع الشيطان كما قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[النساء: ١١٤] إذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً[(٧)].

قال الغزالي: وكان نساء العرب العرباء يعلمن بناتهن اختبار الأزواج. كانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه. انزعي زج رمحه. فإن سكت لذلك فقطعي اللحم على ترسه. فإن سكت فكسري العظام بسيفه. فإن صبر فاجعلي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٦٠٠. رقم ٦٦٨٦). والترمذي في سننه (٤/٥٢٧. رقم ٢٢٦٢). وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه (٨/٢٢٧. رقم ٥٣٨٨). وأحمد (٥/٥١. رقم ٢٠٥٣٦) عن أبي بكرة.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (١/٢٨٠). وأبو نعيم في الحلية (٦/١٩٨).

(٣) انظر: كشف الخفاء (٢/٨١).

(٤) أورده الذهبي في الكبائر (١/١٣٤).

(٥) أخرجه البغوي في الجعديات (١/٤٣٦. رقم ٢٩٧١).

(٦) أورده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٥). والذهبي في إحياء علوم الدين (٢/٤٤).

(٧) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٤٤).

الأكاف على ظهره وامتطيه فإذا هو حمارك [١].

وحكي عن جعفر بن محمد الصادق ﷺ قال: كان في بني إسرائيل رجل صالح وله امرأة جميلة فرآها شاب فعشقته وصنعت له مفتاحاً يدخل عليها متى شاء. فقال زوجها لها في بعض الأيام: قد انكرت حالك فلا بد أن تحلفي لي على عدم الخيانة. قالت: نعم. فلما خرج من عندها ودخل الشاب فأخبرته بذلك. فقال: كيف الخلاص؟ فقالت: إلبس ثياب المكاري وخذ حماراً وقف على باب المدينة. فلما جاء زوجها وطلب يمينها على جبل معظم عندهم يحلفون عنده. فخرجت معه فلما وصلت إلى باب المدينة ورأت المكاري قالت: لابد من ركوبي. فأركبها فلما صعدوا الجبل ألقت نفسها عن الحمار فانكشف شيء من بدنها فرآها زوجها والمكاري. ثم حلفت وقالت: والله ما رأني غيرك إلا هذا المكاري. ولبست عليه فظن أنها تريد أن رأها حين ألقت نفسها عن الحمار. فاضطرب الجبل من تحتهم اضطراباً شديداً فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الجِبَالُ﴾[إبراهيم: ٤٦].

وشتان ما بين هذه المرأة وبين ما حكي أن رجلاً فاسقاً دخل على امرأة عفيفة. وكان له مدة يتطلبها. فلما دخل عندها قال لها: امضي أغلقي أبواب الدار جميعاً وأحكمي إغلاقها. فمضت المرأة ثم عادت وقالت قد أغلقت سائر الأبواب وأوثقت إغلاقها سوى باب واحد. فإني عجزت عن إغلاقه. فقال: أي باب؟ فقالت: الباب الذي بيننا وبين الخالق جلت عظمته. ما قدرت عليه ولا استطيع أن أغلقه وهو مفتوح بحاله. فوقع في نفس الرجل من هذا الكلام الهيبة وتاب وأخلص التوبة وأقلع عن ذنبه وعاد إلى طاعة ربه.

حكى الغزالي في كتابه نصيحة الملوك: أن ملكاً كان يقال له: «خسرير» وكان يحب أكل السمك كان يوماً جالساً في المنطرة وامرأته «شيرين» عنده. فجاء الصياد ومعه سمكة كبيرة فأهداها إلى «خسرير» ووضعها بين يديه فأعجبته. فأمر له بأربعة آلاف درهم. فقالت شيرين: بئس ما فعلت. قال: ولما؟ قالت: لأنك إذا أعطيت بعد هذا لأحد من حشمك هذا القدر احتقره وقال: أعطاني عطية الصياد. وإن أعطيته أقل منه قال: أعطاني أقل مما أعطى الصياد. فقال خسرير: لقد صدقت ولكن يقبح بالملوك أن يرجعوا في هباتهم وقد فات هذا. قالت شيرين: أنا أدبر هذه الحالة. فقال:

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٤٥).

كيف ذلك؟ فقالت: تدعو الصياد وتقول له هذه السمكة أذكر أم أنثى. فإن قال ذكر فقل: إنما أردنا أنثى. وإن قال هذه السمكة أنثى فقل: إنما أردنا ذكراً. فأقبل الصياد فقالت له ذلك. فقبل الصياد الأرض وقال: هذه السمكة خنثى لا ذكر ولا أنثى. فضحك خسرير من كلامه وأمر له بأربعة آلاف درهم أخرى. فمضى الصياد إلى الخازن فقبض منه ثمانية آلاف درهم. ووضعها في جراب كان معه. وحملها على عنقه وهم بالخروج فوقع منه درهم واحد. فوضع الصياد الجراب عن كاهله. وانحنى إلى الدرهم وأخذه. والملك وشيرين ينظران إليه فقالت شيرين: أيها الملك أرأيت إلى خسة هذا الرجل وسفالته سقط منه درهم واحد فألقى عن ظهره ثمانية آلاف. وانحنى عليه فأخذه ولم يسهل عليه أن يتركه ليأخذه بعض الغلمان. فغضب خسرير من ذلك وقال: صدقت يا شيرين ثم أمر بإعادة الرجل وقال له: يا ساقط الهمة لست بإنسان وضعت مثل هذا المال عن عنقك لأجل درهم واحد. وأسفت أن تتركه في مكانه. فقبل الصياد الأرض وقال: أطال الله بقاء الملك إنني لم أرفع ذلك الدرهم لخطر عنده. وإنما رفعته من الأرض لأن على أحد وجهيه صورة الملك. وعلى الوجه الآخر اسمه فخشيت أن يضع أحد قدمه فأكون أنا المأخوذ بالذنب. فعجب خسرير من كلامه واستحسن ما ذكره فأمر بأربعة آلاف أخرى. فعاد الصياد من عند الخازن بإثنا عشر ألف درهم. فأمر خسرير مناديا ينادي: لا يتدبرن أحد برأي النساء. فإنه إن تدبر برأيهن. وأتمر بأمرهن خسر درهمه درهمين.

***

المجلس السادس والعشرون

في الكلام على شيء من ترجمة أبي ذر وفي الكلام على قوله ﷺ له: «إنك امرؤ فيك جاهلية»

قَالَ الْبُخَارِي:

باب الْمَعَاصي منْ أَمْر الْجَاهليَّة

وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بارْتكَابهَا إلاَّ بالشِّرْك لقَوْل النَّبيِّ ﷺ : **«إنك امْرُؤٌ فيكَ جَاهليَّةٌ»** . وَقَوْل اللَّه تَعَالَى **﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصلِ الأَحْدَب، عَنِ الْمَعْرُور، قَالَ لَقيتُ أبا ذَرٍّ بالرَّبَذَة ، وَعَلَيْه حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمه حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلكَ، فَقَالَ إنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فعَيَّرْتُهُ بأُمِّه، فَقَالَ ليَ النَّبيُّ ﷺ **«يَا أَبا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بأُمِّه إنك امْرُؤٌ فيكَ جَاهليَّةٌ، إخوانكم خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْديكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَده فَلْيُطْعمْهُ ممَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»**[١].

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:
قوله: «وعليه حلة وعلى غلامه حلة» هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة «أتيت أبا ذر، فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب» وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في الأدب بلفظ: «رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة» وفى رواية مسلم «فقلنا: يا أبا ذر، لو جمعت بينهما كانت حلة» ولأبي داود «فقال القوم: يا أبا ذر، لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة» فهذا موافق لقول أهل اللغة، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة، فتلتئم بذلك الروايتان، ويحمل قوله في حديث الأعمش «لكانت حلة» أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم. والله أعلم.
وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما، فأفاد أصل =

«**أبو ذر**» هذا هو الصحابي الكبير أبو ذر ويقال فيه: أبو الذر أيضاً، واسمه جندب بضم الجيم وضم الدال، «ويجوز» فتح الدال، «ابن جنادة» بضم الجيم وبالنون «ابن سفيان الغفاري».

«وغفار» بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة، أسلم قديماً كان رابع أربعة في الإسلام، وخامس خمسة، أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاده بأذن رسول الله ﷺ فأقام بها

= تسمية لحلة. وغلام أبي ذر المذكور لم يسم، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر، وحديثه عنه في الصحيحين. وذكر مسلم في الكنى أن اسمه سعد.

قوله: «فسألته» أي: عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه، لأنه على خلاف المألوف، فأجابه بحكاية القصة التي كانت سبباً لذلك.

قوله: «سابيت» في رواية الإسماعيلي «شاتمت» وفي الأدب للمؤلف «كان بيني وبين رجل كلام» وزاد مسلم «من إخواني» وقيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً.

ومعنى «سابيت»: وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع. وقيل: مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول المراد قطع المسبوب، وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب.

قوله: «فعيرته بأمه» أي: نسبته إلى العار، زاد في الأدب «وكانت أمه أعجمية فنلت منها» وفي رواية «قلت له: يا ابن السوداء» والأعجمي: من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربياً أو عجمياً، والفاء في «فعيرته» قيل: هي تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب، والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة، ويدل عليه رواية مسلم قال: «أعيرته بأمه؟ فقلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمه. قال: إنك امرؤ فيك جاهلية» أي: خصلة من خصال الجاهلية. ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب «قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: نعم» كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة.

وفي السياق دلالة على جواز تعدية «عيرته» بالباء، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم، وأثبت آخرون أنها لغة. وقد جاء في سبب إلباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص، أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ أعطى أبا ذر عبداً فقال: «أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تلبس» وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين، فأعطى الغلام نصفه، فرآه النبي ﷺ فسأله فقال: قلت يا رسول الله: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون» قال: نعم. انظر فتح الباري (١/٨٦ — ٨٧).

حتى مضت غزوة بدر والخندق، قدم المدينة على رسول الله ﷺ وصحبه إلى أن توفى ﷺ وكان ﷺ في أيام الجاهلية يعبد صنماً وكان لا يفارقه في حضر ولا سفر، فخرج به يوماً إلى السفر فوضعه في مكان ووضع عنده حوائجه وأمتعته، وقال: أيها الصنم احفظ حوائجي حتى أعود، ثم ذهب لحاجة، فلما ذهب جاء الثعلب وبال عليه، فلما رجع أبو ذر وجده مبلولاً فقال: السماء لم تمطر فمن أين هذا البلل؟ ثم نظر في الأرض فوجد أثر الثعلب، فعلم أنه بول الثعلب فمقته ورمق بطرفه نحو السماء وأنشد يقول ﷺ:

أرب يبول الثعلبان برأسه ... لقد ذل من بالت عليه الثعالب

برئت من الأصنام في الأرض كلها ... وآمنت بالله الذي هو غالب

وترك عبادة الأصنام وكان ذلك قبل بعثه النبي ﷺ، وهو أحد الجماعة الذين آمنوا قبل البعثة وتركوا عبادة الأصنام.

قال البغوي في تفسيره: الذين آمنوا قبل البعثة حبيب النجار، وقس بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفيل، وأبو ذر، وسلمان الفارسي ووفد النجاشي [1].

وزاد ابن الجوزي في كتابه التلقيح جماعة أخرين آمنوا قبل البعثة.

وفي ذكر «حبيب النجار» مع الجماعة الذين آمنوا قبل البعثة إشارة إلى أنه كان عبداً صالحاً، و لم يكن نبياً.

وهذه المسألة وقع فيها خلاف فالذي ذهب إليه أكثر أهل التفسير كما قاله ابن الأثير في الكامل: أنه كان رجلاً صالحاً و لم يكن نبياً.

والذي ذهب إليه أكثر أهل السير: أنه كان نبياً. وقيل: كان نبياً مرسلاً إلى أصحاب الرس.

وأبو ذر زاهد هذه الأمة، شبهه النبي ﷺ بعيسى بن مريم، وأفاد بعضهم بأنه إنما كني بأبي ذر لأنه ﷺ كان عنده خبز، فطلع عليه الذر فوزنه والذي عليه فلم يزد شيئاً فقال: انظروا إلى هذا الذر لم يظهر له أثر في ميزان الدنيا، و لم يرجح بسببه الميزان، وميزان الآخرة مع عظمه يطيش ويرجح بذرة واحدة فكني بأبي ذر.

و«الذر» هو النمل الأحمر الصغير واحده «ذرة».

قال النووي: ويحل قتله دون النمل الأسود.

---

(١) انظر تفسير البغوي (٧٩/١).

روي له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وإحدى وثمانون حديثاً، ذكر البخاري منها أربعة عشر.

وكان مذهب أبي ذر: أنه يحرم على الإنسان ما زاد عن حاجته.

وصفته: أنه كان طوالاً أبيض الرأس واللحية، سيره عثمان إلى الربذة، وتوفي بها في سنة ثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود، وعاد إلى المدينة فأقام عشرة أيام ثم توفي.

و«الربذة» موضع قريب من المدينة منـــزل من منازل العراق.

عن المعرور قال: «**لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة**».

و«الحلة» إزار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين أي: على غلامه مثل ما عليه، واسم غلام أبي ذر: «أبو مرواح» كما قاله ابن حجر.

قال المعرور: «**فسألته عن ذلك**» عن سبب مساواته غلامه في اللبس، وقلت له: ما السبب في أن على غلامك حلة كما عليك حلة؟ وإنما سأله عن ذلك لأن عادة العرب وغيرهم أن يكون ثياب المملوك دون ثياب سيده، وقال أبو ذر للمعرور في جواب السؤال: «**إني سابيت رجلاً**» أي سببت عبداً «**فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ يا أبا ذر أعيرته بأمه**» الاستفهام فيه للإنكار التوبيخي «**إنك امرؤ فيك جاهلية**».

وأصل هذه القصة أن أبا ذر كان بينه وبين بلال بن حمامة [1] كلام وخصومة، وكانت أم بلال سوداء نوبية، فعير أبو ذر بلال بسواد أمه، وقال: يا ابن السوداء. فانطلق بلال إلى النبي ﷺ وذكر له ما وقع من أبي ذر فدعاه رسول الله ﷺ وقال له: «**شتمت بلال وعيرته بسواد أمه؟**» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**» أي: إنك في تعيير أمه على خلق من أخلاق الجاهلية، ولست جاهلياً محضاً.

وروي أنه قال: «ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء».

وروي أيضاً أنه قال له: «**ارفع رأسك ما أنت أفضل ممن ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل في دين**» فألقى أبو ذر نفسه على الأرض، ثم وضع خده على التراب وقال: «والله لا أرفع خدي منها حتى يطأ بلال خدي بقدمه» فوطئ خده بقدمه منه.

قال ابن حجر: ويظهر لي أن ذلك وقع من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم السب

---

(١) وهو بلال بن رباح سماه المصنف باسم أمه فإن أمه كان اسمها «حمامة» وهو مولى أبو بكر الصديق. انظر: صفة الصفوة (٤٣٤/١)، ومسائل الإمام أحمد (ص ٩١).

فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا لما قال له رسول الله ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**» على ساعتي هذه من كبر السن قال: «**نعم**» كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي المواساة لا المساواة.

ثم قال ﷺ لأبي ذر: «**إخوانكم خولكم**» [١] قيل: هو من باب القلب المورث لملاحة الكلام قول الشاعر:

نُمَّ وإِنْ لَمْ أَنَمْ كَرَايَ كَرَاكَا ... شاهدي الدمع إِنَّ ذاك كَذَاكَا[٢]

والأصل في حديث: «**إخوانكم خولكم**» أي: عبيدكم وإماؤكم إخوانكم أي: في الإسلام، وإنما قيل لهم: «**خول**» لأنهم يتخولون الأمر أي: يصلحونها.

«**جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتوهم فأعينوهم**»

في الحديث دلالة على تحريم سب العبيد وتعييرهم بأبائهم، وفيه حث على الإحسان إليهم وإلى كل من يوافقهم في المعنى، ممن جعله الله تعالى تحت يد ابن آدم كالأجير والخادم، فلا يجوز لأحد أن يعير خادمه سواء أكان رقيقاً أو غيره ولا أجير بشيء من المكروه، يعرفه في أصوله وخاصة نفسه، إذ لا فضل لأحد على غيره إلا بالإسلام والتقى.

قال النبي ﷺ: «**لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقى**» [٣]

وقال الله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[الحجرات: ١٣].

وهذه الآية نزلت في حق بلال فإنه يوم فتح مكة رقى على ظهر الكعبة وأذن فقال بعض أهل مكة هذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة، فأنزل الله الآية[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٨/٥، رقم ٥٧٠٣).

(٢) البيت للشيخ أبي علي، وهو من بحر الخفيف، قاله شيخ البلاغين عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز (ص ٢٨١) وقال: ينبغي أن يكون «كراي» خبراً مقدماً، ويكون الأصل «كراك كراي» أي: نم وإن لم أنم فنومك نومي، كما تقول: قم وإن جلست فقيامك قيامي.

(٣) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (٢٨٩/٤، رقم ٥١٣٧) عن جابر.

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور (٥٧٨/٧) وقال: أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن أبي مليكة.

وقد قدمنا في أول الكلام على صحيح البخاري أن السودان من أولاد حام بن نوح، وذكرنا أن سبب مجيئهم سودان مع أن أباهم حاماً كان أبيض هو: أن نوحاً أمر أن لا يقرب ذكر أنثى ما دام في السفينة، فواقع حام امرأته في السفينة، وخالف أباه فدعى الله نوح أن تُغير نطفته وغيرها الله تعالى، ورزقه ولداً أسود وجاءت جميع أولاده سودان.

في الحديث دلالة كما قاله النووي على أن الدوآب ينبغي أن يحسن إليها.

وفيه دلالة على تحريم ترفع الإنسان على المسلم، وإن كان عبداً،

وفيه دلالة على إطلاق الأخ على الرقيق.

وقد ذكر العلماء مسائل متعلقة بالرقيق، ومسائل متعلقة بالدابة:

أما المتعلق بالرقيق، فمما قالوا: لا يجوز للسيد أن يكلف رقيقه من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه، فلا يجوز أن يكلفه عملاً يقدر عليه يومين أو يوماً ثم يعجز عنه فإذا استعمله نماراً أراحه ليلاً، وكذا بالعكس، ويريحه في الصيف في وقت القيلولة، ويستعمله في الشتاء بالنهار مع طرف الليل، ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة، ويجب على العبد بذل المجهود، وترك الكسل.

ومنها: أنه يجب على السيد نفقته وكسوته ولو كان صغيراً أو أعمى أو مرهوناً أو مستأجراً.

وفي الحديث: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوته**»[1].

فإن كان العبد كسوباً فكسبه لسيده، فإن شاء أخذه وأنفق عليه من ماله، وإن شاء أنفق عليه من كسبه فإن لم يكف كسبه بالنفقة فالباقي على السيد، وإن زاد فالزيادة للسيد، ولا يجوز الاقتصار بالكسوة على ستر العورة، وإن كان لا يتأذى بحر ولا برد، ولو تنعم السيد في الطعام والكسوة استحب له أن يدفع للعبد مثله، كما كان أبو ذر بعد قصته مع بلال يساوي عبده في ذلك، ولا يجب عليه ذلك، وإذا كان للإنسان عبيد يستحب له أن يسوي بينهم في الطعام والكسوة، ويكره له أن يفضل النفيس على الخسيس، بخلاف ما إذا كان له جوار فيستحب له أن يفضل ذات الجمال والرفاهية على غيرها.

ومنها: إذا تولى رقيقه معالجة طعامه وحمله وجاء به إليه، فينبغي له أن يجلسه على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٩٢، رقم ٩٩٦) عن عبد الله بن عمرو.

الطعام، فإن ذلك أقرب إلى التواضع ومكارم الأخلاق، وكان سيد الأولين والآخرين يأكل مع الخادم ﷺ فإن لم يفعل السيد أو قال له السيد: اجلس معنا فامتنع فينبغي أن يدفع له لقمة أو لقمتين.

ومنها: أنه يجوز للسيد المخارجه على العبد وهو أن يضرب عليه خراجاً معلوماً يؤديه إليه كل يوم أو أسبوع من كسبه إذا رضي السيد والعبد بذلك.

ومنها: إذا امتنع السيد من الإنفاق على مملوكه باع الحاكم شيئاً من ماله وأنفق منه على العبد فإن لم يجد الحاكم له مالاً أمره بأن يبيعه أو يؤجره أو يعتقه، فإن لم يفعل ذلك باعه الحاكم أو أجره فإن لم يقبله أحد أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال فهو ومن محاويج المسلمين فعليهم القيام بكفايته.

وأما المتعلقة بالدآبة فمنها: أهم قالوا إذا ملك دآبة فعليه علفها وسقيها، ويقوم مقام العلف والسقي تخليتها لترعى وترد الماء، إن كان ما ترعى وتكتفي به بخصب الأرض ونحوه، و لم يكن مانع ثلج وغيره.

ومنها: يحرم تكليف الدآبة من ثقيل الحمل وإدامة السير أو نحو ذلك فإذا كانت الدآبة لها طاقة وقدرة على أن تحمل خمسين رطل فحملها ستين مثلاً، أو على أن تمشي سبع فراسخ متوالية فإن ذلك حرام، لأنه تكليف نفس بما لا تطيقه.

لطيفة: قال أبو سليمان الخواص ﷺ ركبت حماراً في بعض الأيام فجعل يطاطئ رأسه من الذباب فضربته على رأسه، فرفع رأسه وقال: هكذا تضرب على رأسك.

ومنها: لا يجوز حلب لبن الدآبة بحيث يضر ولدها وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها، والمراد بالري ما يقيمه حتى لا يموت، ويكره ترك الحلب إذا لم يكن فيه إضرار بها تضييع للمال، ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها.

ومنها: ينبغي أن يبقي للنحل شيئاً من العسل، فإن كان أخذه للعسل في الشتاء وزمن تعذر خروج النحل ترك لها أكثر، وإن قام شيء مقام العسل لغذائها لم يتعين إبقاء العسل.

ومنها: دود القز عيشه بورق التوت فعلى مالكه تحصيله له لئلا يهلك من غير فائدة، وهذا كله من باب الشفقة والرحمة على خلق الله، وقد جاءت أخبار كثيرة في هذا المعنى.

وروينا في سنن النسائي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه

الذي مات فيه: «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**» [(١)].

وروينا في الغريب للترمذي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه وأدخله الجنة: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، والإحسان للمملوك**» [(٢)].

وروينا في سنن النسائي عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ وهب علياً غلاماً فقال: «**لا تضربه فإني نهيت عن ضرب المصلين، وقد رأيته يصلي**» [(٣)].

وروينا في سنن أبي داود عن ابن عمر ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم تعفو عن الخادم؟ فصمت ثم أعاد عليه الثانية والثالثة فقال رسول الله ﷺ: «**اعف عنه في كل يوم سبعين مرة**» [(٤)].

وروينا في سنن أبي داود أيضاً عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله**»[(٥)].

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال: «**من قذف مملوكه وهو بريء جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قاله**»[(٦)].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٥٩/٤، رقم ٧١٠٠). وأخرجه أيضاً: أحمد في مسنده (٦/ ٢٩٠، رقم ٢٦٥٢٦)، وابن ماجه في سننه (٥١٩/١، رقم ١٦٢٥)، قال البوصيري (٥٦/٢): صحيح على شرط الشيخين. والطبراني في الكبير (٣٠٦/٢٣، رقم ٩٠)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٥/١٢، رقم ٦٩٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٦٥٦/٤، رقم ٢٤٩٤) وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨/٥، رقم ٢٢٢٨١)، والطبراني في الكبير (٢٧٥/٨، رقم ٨٠٥٧)، قال الهيثمي (٢٣٨/٤): مدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤١/٤، رقم ٥١٦٤). وأخرجه أيضاً: الترمذي في مسنده (٣٣٦/٤، رقم ١٩٤٩) وقال: حسن غريب. والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٨، رقم ١٥٥٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٠/٤، رقم ٥١٥٧). وأخرجه أيضاً: أحمد في مسنده (٥/ ١٦٨، رقم ٢١٥٢١)، والبزار في سننه (٣٥٧/٩، رقم ٣٩٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٧، رقم ١٥٥٥٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٥/٦، رقم ٦٤٦٦)، ومسلم في صحيحه (١٢٨٢/٣، رقم ١٦٦٠). وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه (٣٤١/٤، رقم ٥١٦٥)، والترمذي في سننه (٤/ ٣٣٥، رقم ١٩٤٧) وقال: حسن صحيح. جميعاً عن أبي هريرة.

وقال رسول الله ﷺ: «**من لا يرحم لا يرحم**»(١).

وقال ﷺ: «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**»(٢).

وقال ﷺ: «**لا تنـــزع الرحمة إلا من قلب شقي**»(٣).

قال ﷺ: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»(٤).

فندب ﷺ إلى الرحمة والعطف على جميع الخلق من جميع الحيوانات، على اختلاف أنواعها في غير حديث، وأشرفها الآدمي، وإذا كان كافر فكن رحيماً لنفسك ولغيرك، ولا تستبد بخيرك، فارحم الجاهل بعلمك، والذليل بجاهك، والفقير بمالك، والكبير والصغير بشفقتك ورأفتك، والعصاة بدعوتك، والبهائم بعطفك، فأقرب الناس من رحمة الله أرحمهم بخلقه، فمن كثرت منه الشفقة على خلقه والرحمة على عباده رحمه الله برحمته، وأدخله دار كرامته، ووقاه عذاب قبره، وهول موقفه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٩/٥، رقم ٥٦٦٧)، ومسلم في صحيحه (١٨٠٩/٤، رقم ٢٣١٩)، وأحمد في صحيحه (٣٦٦/٤، رقم ١٩٢٨٢)، والطبراني في صحيحه (٣٣٣/٢، رقم ٢٣٨٨) عن جرير.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٥/٥، رقم ٥٦٥١)، ومسلم في صحيحه (١٨٠٨/٤ رقم ٢٣١٨)، وأبو داود في سننه (٣٥٥/٤، رقم ٥٢١٨)، وأحمد في مسنده (٢٢٨/٢، رقم ٧١٢١)، وابن حبان في صحيحه (٤٣١/١٥، رقم ٦٩٧٥) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٨٦/٦، رقم ٦٩٤١)، ومسلم في صحيحه (١٨٠٩/٤، رقم ٢٣١٩)، والترمذي في سننه (٣٢٣/٤، رقم ١٩٢٢) وقال: حسن صحيح. جميعاً عن جرير.
وأخرجه الترمذي في سننه (٥٩١/٤، رقم ٢٣٨١) وقال: حسن صحيح. وأحمد في مسنده (٣/ ٤٠، رقم ١١٣٨٠) عن أبي سعيد.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٦/٤، رقم ٤٩٤٢)، والترمذي في سننه (٣٢٣/٤، رقم ١٩٢٣) وقال: حسن. وابن حبان في صحيحه (٢١٣/٢، رقم ٤٦٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٧، رقم ٧٦٣٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٨، رقم ١٦٤٢٠) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥/٤، رقم ٤٩٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١/٩، رقم ١٧٦٨٣)، والترمذي في سننه (٣٢٣/٤، رقم ١٩٢٤) قال: حسن صحيح. والحاكم (١٧٥/٤، رقم ٧٢٧٤)، وأحمد في مسنده (١٦٠/٢، رقم ٦٤٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٦/٧، رقم ١١٠٤٨) عن ابن عمرو.

وأظله بظله إذ كل ذلك من رحمته، وقد أنشد كثير من العلماء في حديث: «**الراحمون يرحمهم الله عز وجل إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**» أبياتاً فمن أنشد فيه أبو القاسم بن عساكر فقال:

بادر إلى الخير يا ذا اللب مغتنماً ... ولا تكن من قليل العرف محتشما

واشكر لمولاك ما أولاك من نعم ... فالشكر يستوحب الإفضال والكرما

وارحم بقلبك خلق الله وأرعهم ... فإنما يرحم الرحمن من رحما

ومما أنشد في ذلك الشهاب الحجازي حيث قال:

إن كنت لا ترحم المسكين إن عدما ... ولا الفقير إذا يشكو لك العدما

فكيف ترجو من الرحمن رحمته ... وإنما يرحم الرحمن من رحما

وأنشد فيه بعضهم فقال:

الراحمون لمن في الأرض يرحمهم ... من في السماء فباعد عنك وسواسا

وقل أعوذ برب الناس منك إذ ... لا يرحم الله من لا يرحم الناسا

فائدة: قال العلماء إذ ملك الإنسان جارية وولدها، فإن كان الولد غير مميز فإنه يحرم عليه أنه يفرق بينهما ببيع أو هبة أو قسمه، فإذا باع الأم وحدها ترك عنده الولد، أو باع الولد وحده وترك عنده الأم أثم بذلك وبطل البيع بالإجماع.

قال النبي ﷺ: «**من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» [1] حسنة الترمذي، وصححه الحاكم.

أما إذا كان الولد مميزاً فيجوز التفرقة بينه وبين أمه بالبيع وغيره، لاستغناء المميز عن الحضانة والتعهد أشبه البالغ.

وحكم المجنون كحكم غير المميز عن الحضانة والتعهد، وكذا يحرم التفريق بين الولد وجدته عند فقد أمه، وبين الولد وأبيه عند عدم أمه، أما إذا كانت الأم موجودة فباعها سيدها مع ولدها وترك الأب عنده جاز، وباع الأب وترك الجارية مع ولدها

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/١٣٤، رقم ١٥٦٦) وقال: حسن غريب. والحاكم في المستدرك (٢/٦٣، رقم ٢٣٣٤) وقال: صحيح علي شرط مسلم. وأخرجه أيضاً: أحمد في مسنده (٥/٤١٢، رقم ٢٣٥٤٦)، والدارمي في سننه (٢/٢٩٩، رقم ٢٤٧٩)، والدارقطني في سننه (٣/٦٧)، والطبراني في الكبير (٤/١٨٢، رقم ٤٠٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٢٦، رقم ١٨٠٨٩) عن أبي أيوب.

جاز، ولا يجوز أن يباع الولد مع أبيه وتترك الأم لأن الشفقة للأم أشد، فالحكم للأم دون غيرها، فلو تصرف في أحدهما ببيع وهبة وقسمه بأن أعتق الأم دون الولد والولد دون الأم جاز ذلك، لعدم التفرق المزيل للمالك.

قيل: إن يعقوب إنما فرق بينه وبين ولده يوسف مدة لأنه فرق بين جارية وولدها فقد ذكر الثعلبي ﷺ أن يعقوب رأى ملك الموت قد زاره فقال له: السلام عليك أيها الكظيم، فاقشعر جسده وارتعدت فرائصه، فرد عليه السلام، ثم قال له: من أنت ومن أدخلك هذا البيت وقد أغلقت على نفسي بابه، كيلا يدخل عليَّ أحد لأشكو بثي وحزني إلى الله، فقال له: يا نبي الله أنا الذي أيتم الأولاد، وأرمل الأزواج، قال: فأنت ملك الموت إذن، قال: نعم، قال له: يا ملك الموت أنشدك الله هل تقبض روح من تأكله السباع؟ قال: نعم، قال: فأخبرني عن الأرواح تقبضها مجموعة أو متفرقة؟ قال: أقبضها متفرقة روحاً روحاً، قال: فهل مر بك روح يوسف في الأرواح؟ قال: لا، قال: فجئتني زائراً أو داعياً؟ قال: يا نبي الله ما جئتك إلا مسلماً والله تعالى لا يميتك حتى يجمع بينك وبين يوسف، ولو كان في الصخرة التي عليها قرار الأرض، وما أذن الله في زيارتك إلا لأبشرك وأجيبك عما تسألني، وإن شئت أعلمتك لما ابتليت بفقد ولدك، قال: فأعلمني، قال: يا إسرائيل هل تذكر الجارية التي اشتريتها عام كذا في شهر كذا وفرقت بينها وبين أبويها؟ قال: نعم يا ملك الموت كان بالأمس، فقال له ملك الموت: فلذلك ابتليت بفقد الولد، وهل تعلم لما ابتليت بذهاب البصر؟ قال: لا، قال: أمرت يوماً بجذعة فذبحتها وشويتها في يوم كذا في شهر كذا، فمر تميم العابد العبد الصالح بك وهو صائم، ما أفطر منذ أسبوع فاشتم قتار الشواء فلم تطعمه، قال: فدعا عند ذلك يعقوب من كان بحضرته من العبيد والإماء فاعتقهم جميعاً، وأمر أن يذبح من أغنامه كل يوم كبشان ويفرق لحمها على الفقراء والمساكين فقبل الله ذلك منه وشكره وآتاه بالفرج [1].

فائدة أخرى: يجوز التفريق بين البهيمة وولدها إذا استغنى الولد عن لبن الأم، أما إذا لم يستغن فإن فرق بالذبح بأن ذبح الولد وترك الأم جاز، وإن ذبح الأم وترك الولد لا يجوز كما قاله السبكي، وإن فرق ببيع ونحوه فإنه لا يجوز لعدم استغناء الولد عن لبن الأم.

---

(١) ذكره الثعلبي في كتابه قصص الأنبياء المسمى بالعرائس (ص: ٨٠) من قول وهب بن منبه، وأمثال هذه الأخبار فيها من الغرابة ما لا نسلم به فالمقام مقام أنبياء والله أعلم.

المجلس السابع والعشرون

في الكلام على باب علامات المنافق وما في حديثه من الفوائد
وفيه شيء من ترجمة سفيان الثوري

قَالَ البُخَارِي :

بَابُ عَلاَمَاتِ المَنافِق

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِك بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» (١) .

---

(١) شرح السفيري حديثين من هذا الباب هذا الحديث والذي يليه، قال الحافظ ابن حجر: قوله: «آية المنافق ثلاث» الآية: العلامة، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، والأول أليق بصنيع المؤلف، ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك. وقد رواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ: «علامات المنافق» فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ «أربع من كن فيه... الحديث»؟ أجاب القرطبي: باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. وأقول: ليس بين الحديثين تعارض، لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق. على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث» وكذا أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وببعضها في وقت آخر. وقال القرطبي أيضاً والنووي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال، لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة، وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة. قلت: وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة.

والفجور: الميل عن الحق والاحتيال في رده. وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث.

ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية. فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف. لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو =

وَقَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى

= كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق، قاله الغزالي في الإحياء. وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان «إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف» وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه، وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه».

قوله: «إذا وعد» قال صاحب المحكم: يقال وعدته خيراً، ووعدته شراً. فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير: وعدته، وفي الشر: أوعدته. وحكى ابن الأعرابي في نوادره: أوعدته خيراً بالهمزة. فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه. وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة. وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عمن جرب عليه كذب فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه، فهذا لا يضر، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب. انتهى.

قال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر. وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه. وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم في شيئاً من النفاق؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل. ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: «كان منافقا خالصاً». وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وإن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي. وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا. قال: ويدل عليه التعبير بإذا، فإنها تدل على تكرر الفعل. كذا قال. والأولى ما قاله الكرماني: إن حذف المفعول من «حدث» يدل على العموم، أي: إذا حدث في كل شيء كذب فيه. أو يصير قاصراً، أي: إذا وجد ماهية التحديث كذب. وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً. وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه. وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي. والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٨٩ — ٩١).

يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» (١).

قوله «**حدثنا قبيصه بن عقبة قال: حدثنا سفيان**» هذا هو الإمام الكبير العالم الرباني أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم سفيان بن سعيد الثوري منسوب إلى جده بثور الكوفي إمام أهل الكوفة، وهو تابعي التابعين ومناقبه جمة.

قال عبد الله بن المبارك: كتبت عن ألف ومائه شيخ ما كتبت عن أفضل منه (٢).

وكان ابن المبارك يتسابق على سفيان ويقول: لما لم أطرح نفسي بين يدي سفيان ما أصنع بفلان وفلان (٣).

وكان مولده سنة سبع وتسعين، ومن فضائله أنه قال ما استودعت فهمي شيئاً فخانني.

ومن كراماته: أن أبا جعفر المنصور بلغه أن سفيان كان يتكلم فيه بسبب ظلم الناس فكان يتطلبه، فلما حج المنصور بعث الخشابين قدامه إلى مكة، وكان سفيان في مكة فقال المنصور: إذا رأيتم سفيان فاصلبوه، فوصلوا مكة ونصبوا الخشبة، ونودي سفيان فإذا رأسه في حجر الفضيل بن عياض، ورجله في حجر ابن عينيه فقالوا: يا سفيان لا تشمت بنا الأعداء، فقام وذهب وأخذ بأستار الكعبة وقال:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: قال الشيخ محيي الدين: إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة. وتعقبه الكرماني بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات، فكيف تكون متابعة؟ وجوابه: أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش، منها رواية شعبة المشار إليها، وهذا هو السر في ذكرها هنا. وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا.

وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم، لما قررناه آنفاً. وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهى مقبولة لأنها من ثقة متقن. والله أعلم.

فائدة: رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون، إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضاً. والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٩١).

(٢) أورده ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (١/٢٠٤)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/٢٣٧).

(٣) أورده الخطيب في تاريخ بغداد (٩/١٥٦).

برئت منها إن دخل المنصور، فسقط المنصور من فوق الدآبة ومات قبل أن يدخل مكة فخرج سفيان وصلى عليه[1].

ومن فضائله ما حكاه بعض العلماء عن محمد بن خزيمة قال: لما مات أحمد بن حنبل اغتممت غماً شديداً فبت ليلتي فرأيته في المنام وهو يتبختر في مشيته، فقلت: يا أبا عبد الله أي مشية هذه؟ قال: مشية الخدام في دار السلام. فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي وتوجني وألبسني نعلين من ذهب، وقال: يا أحمد هذا بقولك إن القرآن كلامي، ثم قال لي: يا أحمد ادعني بتلك الدعوات التي كنت تدعو بها في دار الدنيا، فقلت: يا رب كل شيء بقدرتك على كل شيء لا تسألني عن شيء واغفر لي كل شيء. فقلت: وما فعل الله بك؟ قد فعل ثم قال: يا أحمد هذه الجنة فقم وادخل إليها فدخلت فإذا سفيان الثوري، وله جناحان أخضران يطير بهما من نخلة إلى نخلة، ويقول: ﴿**الحَمْدُ للّه الّذي صَدَقَنا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الجَنَّة حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ العَامِلِينَ**﴾[الزمر: ٧٤][2].

ومن فضائله ما حكاه في الروض الفائق فقال: «قيل: لما بلغ سفيان الثوري ﷺ من العمر خمسة عشر قال: لأمه يا أماه هبيني لله، فقالت: يا ولدي إنما يهدى للملوك من يصلح لهم وأنت لا تصلح لله، فاستحيا من أمه، ودخل بيتاً فأقام فيه سنتين متوجهاً إلى الله تعالى بالعبادة، فدخلت عليه أمه بعد ذلك فوجدته مجتهداً في العبادة وعليه آثار السعادة، فقبلت بين عينيه وقالت: يا ولدي الآن قد وهبتك لله فخرج عنها وغاب عشر سنين في سياحته متلذذاً في عبادته، فاشتاق إلى أمه فزارها ليلاً، فلما طرق الباب نادته من وراء الحجاب يا سفيان من وهب لله شيئاً فلا يعود فيه، وأنا قد وهبتك لله فلا أراك إلا بين يديه، ولله در من قال:

ولا تحسبوا أني نسيت ودادكم	وإني وإن طال الأمد لست أنساكم
قطعت لكم عهداً قديماً وحرمة	ونحن على العهد الذي قد عهدناكم
ونحن على ما تعهدون من الوفا	يودكم قلبي وبالغيب يرعاكم
ولست بناس عهدكم بعد بعدكم	وما دام قلبي عندكم كيف ينساكم

---

(١) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٧/٤١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧/٢٥١).

(٢) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٩/١٩٠).

ومن فضائله ما قاله حجة الإسلام الغزالي رحمه الله في كتابه منهاج العابدين عن بعض الصالحين أنه قال: رأيت سفيان الثوري في النوم بعد موته فقلت: ما حالك يا أبا عبد الله؟ فأعرض عني وقال: ليس هذا زمان الكنى فقلت: كيف حالك يا سفيان فأنشأ سفيان يقول:

نظرت إلى ربي عيانا فقال لي ... هنيا رضائي عنك يا ابن سعيد

لقد كنت قواماً إذا الليل قد دجا ... بعبرة مشتاق وقلب عميد

فدونك فاختر أي قصر تريده ... وزرني فإني عنك غير بعيد

ومن فضائله ما ذكره في كتاب أنس المحاضرة عن بشر بن الحارث: أن سفيان الثوري كان عليلاً، وكان بلبل يجيء ويصيح في داره، فلما أن مات وحملت جنازته طار فوق الجنازة فلما دفن تمرغ على القبر ومات.

وكانت وفاة الثوري بالبصرة سنة ستين ومائة.

«**قال: حدثنا سفيان عن الأعمش**» هذا هو سليمان بن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي، وكان في عينه ضعف.

قال يحيى القطان: كان الأعمش من النساك، وكان علامة الإسلام [(١)].

وكانت الملوك والسلاطين عنده أحقر الناس مع فقره وحاجته، وكان كثيراً ما يلبس الفروة جلدها على جلده، وصوفها إلى خارج ويذهب إلى الصلاة وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين.

«**...عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَمْرو، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أربع مَنْ كُنَّ فيه كان مُنَافقاً خَالصاً، وَمَنْ كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ منْهُنَّ كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ منَ النِّفَاق حَتَّى يَدعَهَا: إذَا اؤْتُمنَ خَانَ، وَإذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» . تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ»** .

استشكل جماعة من العلماء هذا الحديث وقالوا: إن هذه قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه ولا يحكم بكفره بالإجماع، ولا بنفاق يجعله الله في الدرك الأسفل من النار، ثم أجابوا عن الاستشكال بأوجه:

أحدها: أن المراد بالنفاق هنا النفاق العملي الإيماني فإن النفاق على قسمين

---

(١) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٥/٥٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٢٣٢).

أحدهما: أن يظهر صاحبه الإسلام ويبطن الكفر فيقال له: منافق نفاق الكفر، ويقال له: زنديق فهو وإن كان في الظاهر مسلماً فهو في الباطن كافر مخلد في النار، والمنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ كان نفاقهم نفاق كفر، وكان رأسهم وكبيرهم عبد الله بن أبي سلول.

وقد أنزل الله في حقهم: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾[المنافقون: ١] أي: فيما أضمروه ومن تكذيبك خلاف ما قالوه.

القسم الثاني: أن يترك الإنسان المحافظة على أمور الدين سراً ويفعلها ويحافظ عليها علنا، كما إذا خلا الإنسان بنفسه لا يصلي ولا يعمل شيئاً من العبادة، وإن اجتمع الناس صلى وحافظ على العبادة فيسمى مثل هذا منافق أيضاً، ولكن دون النفاق الأول فإن هذا نفاق في العمل لا يخرجه عن الإسلام، والأول نفاق في الاعتقاد وكثير من الجهال الفساق على هذا النفاق لا يعمل شيئاً من الطاعات إلا بين الناس، وإذا خلا بنفسه تركها.

فقوله: «**آية المنافق**» أي: علامة المنافق ذكر ﷺ للمنافق في الحديث الأول ثلاث علامات، وفي الثاني أربع علامات.

قال النووي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال للمنافق وهي: الكذب والخيانة والخلف والغدر والفجور.

أما الكذب فهو: الأخبار عن الشيء على خلاف الواقع سواء كان عمداً أو جهلاً، لكن لا إثم عليه في الجهل، بخلاف العمد وهو حرام، وقبيح في الجاهلية والإسلام، وهو من الكبائر إن كان يترتب عليه ضرر لأحد من الناس، فمن كذب على إنسان وقال عنه: أنه سرق ولم يسرق فقطعوا يده بقوله، وكذا الكذب على النبي ﷺ فإنه من الكبائر.

وقال ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» [١].

---

(١) حديث متواتر: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٢، رقم ١٠٨) ومسلم في صحيحه (١/ ١٠، رقم ٢)، والترمذي في سننه (٥/٣٥، رقم ٢٦٦٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبري (٣/٤٥٨ رقم ٥٩١٤)، وابن ماجه في سننه (١/١٣، رقم ٣٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٩٨، رقم ١١٩٦٠)، والطيالسي في مسنده (ص ٢٧٧، رقم ٢٠٨٤) عن أنس. =

أما إذا لم يترتب على الكذب ضرر لأحد فهو من الصغائر القبيحة الفاحشة، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦].

قال قتادة: أي لا تقل رأيت وأنت لم تره، وسمعت ولم تسمعه، وعلمت ولم تعلم[١].

وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨].

وقال ﷺ: «**إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**» [٢].

قال الغزالي رحمه الله: قال ابن عباس: «أربع من كن فيه فقد ربح: الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر» [٣].

وقال بشر بن الحارث: «من عامل الله بالصدق استوحش من الناس» [٤].

= وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٣، رقم ٣٣)، وأحمد في مسنده (٣/٣٠٣ رقم ١٤٢٩٤) والدارمي في سننه (١/٨٧، رقم ٢٣١)، وأبو يعلي في مسنده (٣/٣٧٦، رقم ١٨٤٧) عن جابر.

وأخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٢، رقم ١٠٧)، وأبو داود في سننه (٣/٣١٩، رقم ٣٦٥١)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٥٧، رقم ٥٩١٢)، وابن ماجه في سننه (١/١٤ رقم ٣٦)، وأحمد في مسنده (١/١٦٥، رقم ١٤١٣)، والطيالسي في مسنده (ص ٢٧، رقم ١٩١) عن الزبير.

وأخرجه الترمذي في سننه (٥/٣٦، رقم ٢٦٦٢) عن علي، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٤، رقم ٣٧)، وأبو يعلي في مسنده (٢/٤٢٨، رقم ١٢٢٩) عن أبي سعيد.

وأخرجه الترمذي في سننه (٥/٣٥، رقم ٢٦٥٩)، وابن ماجه في سننه (١/١٣، رقم ٣٠) عن ابن مسعود.

(١) أورده ابن جرير في تفسيره (١٥/٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٢٦١، رقم ٥٧٤٣)، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠١٢، رقم ٢٦٠٧)، وأبو يعلي في مسنده (٩/٧١، رقم ٥١٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١/٥٠٨، رقم ٢٧٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/٢٤٣، رقم ٢٠٩٢٧) عن ابن مسعود.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٣٨٧).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٣٨٧).

وقال بعضهم: رأيت منصور الدينوري في المنام فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي ورحمني وأعطاني ما لم أؤمل، فقلت له: أحسن ما توجه به العبد إلى الله ماذا؟ فقال: الصدق وأقبح ما توجه به الكذب [(١)].

وقال أبو سليمان: «اجعل الصدق مطيتك، والحق سيفك، والله تعالى غاية طلبك» [(٢)].

وقال محمد بن علي الكناني: «وجدنا دين الله مبنياً على ثلاثة أركان على الحق والصدق والعدل، فالحق على الجوارح، والعدل على القلوب، والصدق على العقول» [(٣)].

وقال وهب بن منبه: «وجدت على حاشية التوراة اثنين وعشرين حرفاً كان صلحاء بني إسرائيل يجتمعون فيقرءونها: لا كنز أنفع مع العلم، ولا مال أربح من الحلم، ولا حسب أوضع من الغضب، ولا قرين أزين من العقل، ولا رفيق أشر من الجهل، ولا شرف أعز من التقوى، ولا كرم أوفى من ترك الهوى، ولا عمل أفضل من الفكر، ولا حسنة أعلى من الصبر، ولا سيئة أخزى من الكبر، ولا دواء أنفع من الرفق، ولا داء أوجع من الخرق، ولا رسول أعدل من الخلق، ولا دليل أنصح من الصدق، ولا فقر أذل من الطمع، ولا غنى أشقى من الجمع، ولا حياة أطيب من الصحة، ولا معيشة أهنأ من العفة، ولا عبادة أحسن من الخشوع، ولا زهد خير من القنوع، ولا حارس أحفظ من الصمت، ولا غائب أقرب من الموت» [(٤)].

وقال ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع**» [(٥)].

وقال ﷺ: «**يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب**» [(٦)].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٣٨٧).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٣٨٧).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٣٨٧).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٣٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٩٨، رقم ٤٩٩٢)، والحاكم في المستدرك (١/١٩٥، رقم ٣٨١)، وابن حبان في صحيحه (١/٢١٣، رقم ٣٠) عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٥٢، رقم ٢٢٢٢٤) عن أبي أمامة.

قال الهيثمي (١/٩٢): منقطع بين الأعمش وأبي أمامة.

وقال ﷺ: «**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم**» (١).

وعن عبد الله بن جراد قال: قلت: يا رسول الله المؤمن يزني؟ قال: «**قد يكون ذلك**»، المؤمن يسرق؟ قال: «**قد يكون ذلك**»، المؤمن يكذب؟ قال: «**لا**».

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ**﴾[النحل: ١٠٥].

وقال ﷺ: «**ويل لمن يحدث فيكذب ليضحك القوم ويل له، ويل له**» (٢).

وقال ﷺ: «**إن العبد ليقول الكلمة لا يقول إلا ليضحك بها الناس، يهوى بها أبعد ما بين السماء والأرض، وإنه ليزل عن لسانه أشد مما يزل عن قدميه**» (٣).

وقال ﷺ: «**من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهو كذبه**» (٤) رواه أحمد.

وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: هاك تعالى أعطيك، فقال رسول الله ﷺ لها: «أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة» (٥) رواه أبو داود والبيهقي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٢، رقم ٧)، وأحمد في مسنده (٢/٣٤٩، رقم ٨٥٨٠) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٩٧، رقم ٤٩٩٠)، والترمذي في سننه (٤/٥٥٧، رقم ٢٣١٥) وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (٦/٥٠٩، رقم ١١٦٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤٠٣، رقم ٩٥١)، والحاكم في المستدرك (١/١٠٨، رقم ١٤٢)، والدارمي في سننه (٢/٣٨٢، رقم ٢٧٠٢)، وأحمد في مسنده (٥/٥، رقم ٢٠٠٥٨)، وهناد في الزهد (٢/٥٥٤، رقم ١١٥٠)، والروياني في مسنده (٢/١٠٧، رقم ٩١٠) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢١٣، رقم ٤٨٣٢)، وابن المبارك في الزهد (١/٢٥٥، رقم ٧٣٤) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٥٢، رقم ٩٨٣٥) عن أبي هريرة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٤٢): رواه أحمد من رواية الزهري عن أبي هريرة ولم يسمعه منه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٩٨، رقم ٤٩٩١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٩٨، رقم ٢٠٦٢٨). وأخرجه أيضاً: أحمد في مسنده (٣/٤٤٧، رقم ١٥٧٤٠)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٨٣، رقم ٤٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٣٦، رقم ٢٥٦٠٩).

وقال عبد الله المبارك: «من عقوبة الكذاب أنه يرد عليه صدقه» (١).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا كذب العبد كذبة تباعد منه الملك مسيرة ميل من نتن ما جاء به**» (٢).

وفي الموطأ عن ابن مسعود قال: «**لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه كله، فيكتب ثم الله من الكاذبين**» (٣).

نعم يجوز الكذب في صور ويجب في صور، أما الصور التي يجب فيها الكذب فثلاث:

الأولى: في الحرب بأن يظهر لمن يراه الناس خلاف ما يبطن لأجل الحرب، فإن الحرب خدعة ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ لم يكن يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها (٤).

الثانية: في الإصلاح بين شخصين أو طائفتين.

الثالثة: الكذب لأجل إرضاء زوجته كأن يشتري لها شيئاً بثمن لا ترضى به إلا أن يكون بأكثر فيخبرها الأكثر كاذباً.

ففي الصحيحين أن أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً**» (٥).

وزاد مسلم في رواية: «قالت أم كلثوم ولم أسمعه يرخص في شيء مما تقوله الناس إلا في ثلاث» يعني في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها.

---

(١) أورده الخطيب في الكفاية في علم الرواية (١/١١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٣٤٨، رقم ١٩٧٢) وقال: حسن غريب. وابن عدي في الكامل (٥/٢٨٣، ترجمة ١٤٢١ عبد الرحيم بن هارون)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٩٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٩٠، رقم ١٧٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٠٧٨، رقم ٢٧٨٧)، ومسلم في صحيحه (٤/٢١٢٨، رقم ٢٧٦٩) عن كعب بن مالك.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٥٨، رقم ٢٥٤٦)، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠١١، رقم ٢٦٠٥). وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه (٤/٢٨٠، رقم ٤٩٢٠)، والترمذي في سننه (٤/ ٣٣١، رقم ١٩٣٨)، وقال: حسن صحيح. وأحمد في مسنده (٦/٤٠٣، رقم ٢٧٣١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٧٧، رقم ١٩٢) عن أم كلثوم بنت عقبة.

وقال رسول الله ﷺ: «**الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب فإنه خدعة، أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما، أو يكذب لامرأته ليرضيها**»[1].

وأما الصور التي يجب فيها الكذب فمنها: ما إذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله وسأله شخصاً مسلماً عنه هل يعرف محله فإنه يجب عليه الكذب، وإذا حلف وجب عليه أن يحلف أنه لا يعلم مكانه، ولا إثم عليه بل يثاب على هذا الكذب ثواب الواجب، نعم إن كان الحلف في هذه الصورة بالطلاق وقع عليه.

ومنها: لو كان عند إنسان وديعة لشخص فسأله ظالم عنها ليأخذها منه، وجب عليه الكذب، فإن حلَّفه الظالم بالله تعالى جاز له الحلف كاذباً لمصلحة الوديعة ووجب عليه تكفير يمينه، فلو لم يحلف وأخبره بأن الوديعة عنده فأخذها الظالم قهراً وجب ضمانها عليه، وإن أكرهه الظالم في هذه الصورة على الحلف بالطلاق فهو مخير بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم، فإن اعترف وسلم ضمن على المذهب لأنه فدى زوجته بالوديعة، وإن حلف بالطلاق أن الوديعة ليست عنده طلقت زوجته على المذهب، لأنه فدى الوديعة بزوجته.

فائدة: الكذب على المسلم كأن قال رأيت في منامي ولم ير شيئاً حرام.

قال النبي ﷺ: «**من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة، ومن استمع بحديث قوم وهم له كارهون صب أذنيه الآنك، ومن صور صورة كلف أن ينفخ فيها روح وليس بنافخ**»[2] رواه البخاري.

ومعنى «**تحلم**»: قال إنه حلم في نومه، ورأى كذا وكذا، وهو كاذب.

«**والآنك**» بالمد وضم النون وتخفيف الكاف: الرصاص المذاب قاله النووي.

وأما «**الخيانة**»: فهي التصرف في الأمانة على خلاف الشرع كالجناية في الوديعة فإنها أمانة في يد المودع، فإذا تلفت الوديعة تحت يده من غير تقصير فلا ضمان عليه لعدم خيانته، أما إذا قصر فيها فإنه يضمن، وأسباب الضمان كثيرة نقلها الفقهاء رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٤/٤، رقم ٤٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨١/٦، رقم ٦٦٣٥). وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه (٣٠٦/٤، رقم ٥٠٢٤)، والترمذي في سننه (٢٣١/٤، رقم ١٧٥١) وقال: حسن صحيح. وأحمد في مسنده (٣٥٩/١، رقم ٣٣٨٣).

ويدل على تحريم الخيانة في الأمانة الحديث الذي ذكره البخاري حيث جعل الخيانة إحدى علامات المنافق.

وقول الله تعالى: ﴿**فَلْيُؤَدِّ الَّذي اؤْتُمنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾[البقرة: ٢٨٣].

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أهلها**﴾[النساء: ٥٨].

وقوله ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**» [١] حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وأما الغدر وهو مخالفة العهد، فالذي يدل على تحريمه الحديث الذي ذكره البخاري.

وقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود**﴾[المائدة: ١].

وقوله تعالى ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كان مَسْئُولاً**﴾[الإسراء: ٣٤].

وقول النبي ﷺ: «**لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال هذه غدرة فلان**» [٢].

لطيفة في الوفاء بالعهد وعدم الغدر: نقل الإخباريون عن عبد الله بن المبارك أنه كان في غزوة فالتقى هو ومجوسي للقتال فدخل وقت الصلاة، فقال للمجوسي: دخل وقت الصلاة عبادتنا اصبر علي حتى أصلي، وعاهدني على أن لا تقصدني بمكروه حتى أفرغ من الصلاة، فعاهده على ذلك، ثم توضأ عبد الله بن المبارك

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥٦٤/٣، رقم ١٢٦٤) وقال: حسن غريب، والحاكم في صحيحه (٥٣/٢، رقم ٢٢٩٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه (٣/ ٢٩٠، رقم ٣٥٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/١٠، رقم ٢١٠٩٢) عن أبي هريرة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١/١، رقم ٧٦٠)، وفي الصغير (٢٨٨/١ رقم ٤٧٥)، والدارقطني (٣٥/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٢/٦)، والحاكم في المستدرك (٥٣/٢، رقم ٢٢٩٧) وقال: على صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/١٠، رقم ٢١٠٩٣)، والضياء في المختارة (٢٨١/٧، رقم ٢٧٣٨) عن أنس.

قال الهيثمي (١٤٥/٤): رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجال الكبير ثقات.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧/٨، رقم ٧٥٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/١٠، رقم ٢١٠٩٢) وقال: ضعيف. كلاهما عن أبي أمامة.

قال الهيثمي (١٤٥/٤): فيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٥٩/٢، رقم ٢٨٧٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٤/٩، رقم ٥٣٤٢).

وصلى، والمجوسي ينظر ولا يتكلم حفظاً للعهد، فلما فرغ من صلاته التقيا للقتال فلم يقدر أحدهما على الآخر إلى أن جاء وقت غروب الشمس، وعبادة المجوسي هي السجود للشمس وقت طلوعها وغروبها، فقال المجوسي لعبد الله بن المبارك: دخل وقت عبادتنا عاهدني أنت أيضاً كما عاهدتك واصبر علي حتى أفرغ من عبادتي ولا تغدر. فعاهده عبد الله بن المبارك على ذلك، فلما سجد للشمس وثب عليه عبد الله بن المبارك بسيفه ليقتله وهو ساجد، فهتف به هاتف: وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، فرجع فلما فرغ المجوسي قال له: مالك هممت بي ثم رجعت؟ قال: سمعت هاتفاً يقول كذا، فقال المجوسي: نعم الرب ربك يعاتب وليه لأجل عدوه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

لطيفة أخرى: عاهد بعض الصالحين ربه ﷻ أن لا يستغيث بأحد من الخلق إلا به سبحانه وتعالى، فخرج إلى الحج فمر في طريقه على بئر والنوم في عينيه فسقط فيه، ولم يقدر على الخروج منه، فمر بالبئر رجلان فقال أحدهما للآخر: هذا البئر يضر بالمارين فلا نبرح حتى نطمه من طريق الناس، وهو يسمع ما قالاه من أسفل البئر، فأراد أن يستغيث بهما فذكر العهد فسكت فطماه وذهبا، فأرسل الله سبعاً ففتح البئر وناوله يده فرفعه بها فسمع هاتفاً يقول: من التجأ في مهماته إلينا، ولم يتكل على سوانا، وناجاني في الغيب فنجيناه من التلف.

وأنشد في المعنى:

إذا لم يكن بيني وبينك مرسل ... فريح الصبا مني إليك رسول

لطيفة ثالثة: طلب الحجاج رجلاً ليقتله فقال: أيها الأمير عندي ودائع للناس فأمهلني حتى أردها، فأعرض عنه وقال: لا أطلقك إلا بكفيل، فخرج الرجل يطلب كفيلاً يكفله ومعه جماعة الحجاج، فوجد رجلاً جميل الوجه من أقارب الحجاج فقاله له: ما اسمك؟ فقال: عبد الكريم، فأخبره بقصته مع الحجاج، فقال: أنا أكفلك عنده. وكفله عند الحجاج، فقال له الحجاج: إن لم يأت أقتلك مكانه وإن بيني وبينك قرابة. قال: نعم، فذهب الرجل ورد ودائع الناس فلما أبطأ على الحجاج طلب الكفيل، وأمر بقتله فقال له: دعني أصلي ركعتين ثم أفعل ما أردت، فصلى ركعتين ثم قال: يا رب إن الرجل اطمأن إليّ لأني عبد الكريم وأنت الكريم. ثم رفع السياف سيفه وأراد ضربه، وإذا بالرجل قد أقبل فقال له السياف: كيف رجعت

إلى القتل؟ والحجاج يسمع فقال: ردني قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾[النحل: ٩١] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[البقرة: ٤٠] والوفاء بالعهد من الإيمان، فلا أخرج من الإيمان لأجل حياة زائلة، فقال الحجاج: أذهبا فقد عفوت عنكما.

وأما الفجور في الخصومة فهو حرام كما يدل على تحريمه الحديث المذكور، وقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أن لا يزال مخاصماً**» (١).

والخصومة: لجاج في الكلام ليستوفي به الإنسان مقصوده من مال أو غيره، نعم إن خاصم الإنسان بحق يستوفي حقه فليس ذلك بحرام، وإنما الحرام المذموم من المخاصمة أن يخاصم بباطل أو بغير علم، كبعض وكلاء القضاة فإنه يتوكل بالخصومة قبل أن يعرف الحق في أي جانب فيخاصم بغير علم، فالخصومة مبدأ الشر، وهي توغر الصدر وتهيج الغضب، وإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما، فأطلق كل واحد منهما لسانه في حق الآخر، فينبغي للعاقل أن لا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرروة بالغة، وحينئذ يحفظ لسانه وقلبه عن آفاتها.

قال بعضهم: ما رأيت شيئاً أذهب للدين ولا أنقص للمروءة، ولا أضيع للذة، ولا أشغل للقلب من الخصومة.

فائدة: قال العلماء: ينبغي للإنسان إذا قال خصمه: بيني وبينك كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ وأقوال العلماء المسلمين أو نحو ذلك، أو قال: اذهب معي إلى حاكم المسلمين، أو للمفتي للفصل في الخصومة التي بيننا وما أشبه ذلك أن يقول: سمعنا وأطعنا، أو سمعاً وطاعة، أو نعم وكرامة أو شبه ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كان قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وإذا قال له خصمه في المخاصمة والمنازعة في أمر: اتق الله، أو خف الله تعالى، أو راقب الله تعالى، أو اعلم أن الله مطلع عليك، أو اعلم أن ما تقوله يكتب عليك أو تحاسب عليه، أوقال له: قال الله تعالى ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً﴾[آل عمران: ٣٠]، وقال تعالى ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٣٥٩، رقم ١٩٩٤)، وقال: غريب. والطبراني في الكبير (١١/ ٥٧، رقم ١١٠٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٤٠، رقم ٨٤٣٢) عن ابن عباس.

الله﴾[البقرة: ٢٨١]، أو نحو ذلك فيبنغي أن يتأدب ويقول سمعاً وطاعة، أو سل الله التوفيق، أو اسأل الله الكريم لطفه، ويتلطف في مخاطبة من قال ذلك، وليحذر كل الحذر من تساهله عند ذلك في عبارات فإن كثيراً من الناس يتكلمون عند ذلك بما لا يليق، وربما يتكلم بعضهم بما يكون كفراً.

وأما الخلف في العهد فهو حرام جداً عند جماعة من العلماء، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والذي يذهب الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والجمهور من العلماء أن خلف الوعد ليس بحرام بل مكروه كراهة تنـــزيه كراهة شديدة، وقالوا: يستحب الوفاء به، وعند المالكية إن ارتبط الوعد بسبب كقوله: تزوج، أعط كذا فوجب الوفاء به وكان خلفه حراماً، وإن كان وعداً مطلقاً فلا يجب الوفاء به.

فالحاصل: أن خلف الوعد إما حراماً وإما مكروهاً.

قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾**[الصف: ٢، ٣].

والوفاء بالوعد من أخلاق الأنبياء والأولياء والصالحين نفعنا الله بهم أجمعين.

قال القاضي عياض: باع النبي ﷺ قبل أن يبعث من إنسان شيئاً وبقي له بقية، فقال له ذلك الإنسان: قف مكانك يا محمد حتى آتيك بالبقية، فذهب ونسي رسول الله ﷺ في ذلك المكان، فاستمر رسول الله ﷺ في ذلك المكان ثلاثة أيام حفظاً للوعد، ثم تذكر بعد اليوم الثالث فجاء فقال له رسول الله ﷺ: «**لقد شققت عليَّ أنا ههنا منذ ثلاثة أيام أنتظرك**»[1].

وذكر بعض المفسرين في قوله حكاية عن إسماعيل: **﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ﴾**[مريم: ٥٤] أن رجلاً قال له: اجلس يا إسماعيل في هذا المكان حتى آتيك فجلس فيه سنة، ثم جاءه فقال له: مكانك حتى آتيك فجلس فيه سنة أخرى، فقال له: مكانك حتى آتيك فغاب عنه سنة، ثم جاءه وهو في ذلك المكان لم يتغير، فلذلك وصفه الله بأنه كان صادق الوعد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٩/٤، رقم ٤٩٩٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٩/٧)، والضياء في المختارة (٢٦٠/٩، رقم ٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/١٠، رقم ٢٠٦٢٤) عن عبد الله بن أبي الحمساء.

وأفاد بعضهم أنه وقع نظير هذا للشيخ العارف بالله تعالى الرباني سيدي عبد القادر الكيلاني، وكان القائل الخضر.

لطيفة خاتمة: قال في روض الأفكار: خرج رجل من أهل اليمن لزيارة النبي ﷺ فقال له جماعة: سلم لنا على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، فلما دخل المدينة وزار قبره الشريف ﷺ نسي تبليغ السلام عليه وعلى صاحبيه فخرج مع القافلة، فذكر ما حمله ذلك الرجل من السلام، فترك القافلة ورجع إلى قبر النبي ﷺ وقال يا رسول الله: فلان ابن فلان يسلم عليك وعلى صاحبيك. ثم رجع ليلحق القافلة فوجدهم قد رحلوا فرجع بقلب مكسور إلى قبر النبي ﷺ ونام فرأى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فقال أبو بكر: هذا الرجل يا رسول الله؟ قال: نعم. فالتفت رسول الله ﷺ وقال: يا أبا الوفاء. قلت: يا رسول الله كنيتي أبو العباس. فقال: أنت أبو الوفاء، وأخذ بيدي فوضعني في مكان غير مكاني، فانتبهت فرأيت نفسي في المسجد الحرام، فأقمت بمكة ثمانية أيام حتى جاء الحجاج.

***

المجلس الثامن والعشرون

في الكلام على قوله ﷺ من تبع جنازة مسلم وما فيه من الفوائد

الحمد لله الذي أيقظ من شاء من سنة الغفلة، ورفع من أحب لقاءه إلى عليين، ووضع عنه أوزاره وثقله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث بأشرف ملة، المخصوص بأكرم خلة ﷺ وصحبه السادة الجله.

قَالَ الْبُخَارِي:

باب اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

ختم البخاري التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا، وكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فإنه يَرْجِعُ مِنَ الأجر بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فإنه يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**»[١].

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:

قوله: «من اتبع» هو بالتشديد، وللأصيلي «تبع» بحذف الألف وكسر الموحدة، وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل، ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مر به فمشى معه، وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه، فإذا هو مقول بالاشتراك، وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشى أمامها، وأما اتبعه بالإسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه، ولم تأت به الرواية هنا.

قوله: «وكان معه» أي: مع المسلم، وللكشميهني «معها» أي: مع الجنازة.

قوله: «حتى يصلي» بكسر اللام ويروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال: يحصل له ذلك ولو لم يصل، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا، والله أعلم.

قوله: «ويفرغ» بضم أوله وفتح الراء، ويروى بالعكس، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط. انظر فتح =

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (١).

في هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه.

قال أبو الزناد خص الشارع على التواصل في الحياة بقوله: «**صل من قطعك، وأعط من حرمك، ولا تقاطعوا ولا تدابروا**» وخص على التواصل بعد الموت بالصلاة والتشييع إلى القبر والدعاء له، والتشييع إلى القبر من حق المسلم وقد وردت به الأخبار ودلت عليه الآثار، على أن الله سبحانه وتعالى يغفر الذنوب والأوزار لمن تبع جنازة المؤمن إلى قبره.

فقد أخرج ابن أبي الدنيا عن أبي عاصم حديثاً مرفوعاً: «**إن أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يقال له: أبشر فقد غفر لمن تبع جنازتك**»(٢).

وأخرج(٣) عن جابر بن عبد الله عنه ﷺ أنه قال: «**إن أول تحفة المؤمن أن يغفر لمن خرج في جنازته**» (٤).

وأخرج البزار وغيره عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما يجازى به المؤمن بعد موته، أن يغفر لجميع من تبعه**» (٥).

الفائدة الثانية: القيراط الذي يحصل بالصلاة على الميت وبحضور دفنه اسم لمقدار

= الباري (١/١٠٨ – ١٠٩).

(١) قوله: «تابعه» أي: روح بن عبادة، وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخاري، ولفظه موافق لرواية روح إلا في قوله: «وكان معها» فإنه قال بدلها: «فلزمها». وفي قوله «ويفرغ من دفنها» فإنه قال بدلها: «وتدفن». وقال في آخره: «فله قيراط» بدل قوله: «فإنه يرجع بقيراط»، والباقي سواء.

ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف: «نحوه» وهو بفتح الواو، أي: بمعناه. انظر فتح الباري (١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا كما في تنزيه الشريعة لابن عراق (٢/٣٧٠، رقم ٢٢).

(٣) أي ابن أبي الدنيا أيضاً.

(٤) أخرجه أيضا الخطيب (٥/٢٧٤) عن جابر.

(٥) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٣/٢٩) قال الهيثمي: فيه مروان بن سالم الشامي وهو ضعيف. وأخرجه ابن عدي (٦/٣٨٤، ترجمة ١٨٧٠ مروان بن سالم الجزري القرقساني)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٧، رقم ٩٢٥٨) وضعفه.

من الثواب يقع على القليل والكثير، بين في هذا الحديث أنه مثل أحد، وفي رواية للحاكم: القيراط أعظم من أحد، وفي رواية أخرى للحاكم: «**والذي نفسي بيده لهو في الميزان أثقل من أحد**».

والمقصود من قوله ﷺ: «**فإنه يرجع من الأجر بقيراطين**» أي: أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر.

و«**أحد**» جبل بجانب المدينة على نحو ميلين منها، وإنما خصه بالذكر دون غيره من الجبال لأنه أعظم جبال المدينة، والنبي ﷺ كان يحبه ويقول: «**جبل أحد يحبنا ونحبه**» (١).

وتحرير الكلام في تحصيل القيراط أن للانصراف عن الجنازة أربع مراتب:

الأولى: أن ينصرف عقب الصلاة ولهذا من الأجر قيراط بهذا الحديث، لكن هذا القيراط لا يحصل إلا إذا شهد الجنازة من مكانها إلى حين الصلاة، كما يدل عليه قوله: «**وكان معه**» أي: مع المسلم، وفي رواية: «**معها**» أي: مع الجنازة، فلو لم يشهد الجنازة من مكانها بل سبقها إلى المصلى لم يحصل القيراط، وإن حصل له أجر الصلاة، لأن القيراط ليس على الصلاة مطلقاً بل عليها بشرط شهودها من مكانها، ولو شهد الجنازة من مكانها إلى المصلى ولم يصل هو بل صلى غيره عليها لم يحصل له القيراط، لظاهر قوله: «**حتى يصلي**» بكسر اللام.

لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر على رواية: «**حتى يصلى**» بفتح اللام: قد يقال يحصل ذلك ولو لم يصلِّ، قال: أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً والله تعالى أعلم.

فلو شهد جنازتين من مكانهما إلى المصلى، وصلى عليها صلاة واحدة، فإن تعدد مكانهما حصل له بكل واحدة قيراط بلا شك، وإن اتحد مكانهما بأن كانا في موضع واحد ومشى معهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة.

قال السبكي: فالذي يظهر أنه يحصل له قيراط بكل ميت نظراً إلى تعدد الجنائز، ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة لأن الشارع ربط القيراط بوصف وهو حاصل في كل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١٠/٤، رقم ٤١٦٠) عن سهل بن سعد.
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥٨/٣، رقم ٢٧٣٢)، ومسلم في صحيحه (١٠١١/٢، رقم ١٣٩٣)، والترمذي في سننه (٧٢١/٥، رقم ٣٩٢٢)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان في صحيحه (٤٢/٩، رقم ٣٧٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٥/٥، رقم ٢٩٤٨) عن أنس.

ميت، وكذا لو صلى على جنائز شهدها من دويرة أهلها، وصلى على الكل صلاة واحدة، حصل له بكل ميت قيراط.

المرتبة الثانية من مراتب الانصراف: أن يتبعها حتى توضع في القبر، وينصرف قبل إهالة التراب، وحديث الباب يدل على أن هذا لا يحصل به القيراط الثاني، فإنه قال فيه: «**وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها**» وهو المختار في الروضة والصحيح في المجموع.

لكن اختار إمام الحرمين الحصول ويقويه ما في صحيح مسلم: «**حتى يوضع في اللحد**» [(١)] لكن رد ذلك العلماء بأنها مؤولة بالفراغ من الدفن جمعاً بين الروايتين قاله ابن الملقن.

المرتبة الثالثة: أن يقف إلى فراغ القبر وينصرف من غير دعاء وهذا يحصل له القيراط الثاني.

المرتبة الرابعة: أن يقف بعده ويستغفر للميت ويدعو له هذا أقصى الدرجات في الفضيلة، ويشترط لتحصيل القيراط الثاني أن يشهدها من مكانها إلى الدفن كما في الصلاة، فمن سبق إلى القبر لا يحصل له ثواب الدفن.

وذهب بعضهم إلى أنه يحصل له ثلاثة قراريط بالصلاة مع الدفن أخذاً من ظاهر بعض الأحاديث، ومن تبعها حتى يدفن فله قيراطاً أي: قيراط بالصلاة وقيراطان بالدفن، ورد هذا بأن معناه فله تمام قيراطين بالمجموع.

وذهب بعض آخر إلى الحصول أربعة قراريط لحديث: «**من أوذن بجنازة فأتى أهلها فعزاهم كتب الله له قيراط، فإن شيعها كتب الله له قيراطين، فإن صلى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط فإن، شهد دفنها كتب الله له أربعة قراريط، القيراط مثل أحد**» [(٢)].

الفائدة الثالثة: دلَّ الحديث على أن لمن حضر الدفن أن ينصرف بغير إذن أهل الميت، وحكي عن مالك أنه لا ينصرف إلا بأذن، وظاهر هذا الحديث يرده.

الفائدة الرابعة: تمسك أبو حنيفة بظاهر قوله في هذا الحديث: «**من اتبع**» وقال إن المشي وراء الجنازة أفضل من المشي أمامها، وعند الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٥٢، رقم ٩٤٥) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن حبان في الضعفاء (٣/٤٠، ترجمة ١٠٩٢ معدي بن سليمان) عن أبي هريرة.

وأحمد بن حنبل أن المشي أمامها أفضل، وحملوا الاتباع على المعنى العرفي، إذ لو تقدم عليها أو حذاها أو تأخر بحيث ينسب إلى الجنازة ويعد من شيعتها، كان له حكم الاتباع عرفاً، والذي يرجح قول الأئمة الثلاثة ما روي أن النبي ﷺ والشيخين كانوا يمشون أمامها، وأيضاً: المشيعون للجنازة كالشفعاء لها، ولهذا يقولون في الدعاء: وقد جئناك شفعاء له، ومن شأن الشفيع أن يتقدم بين يدي المشفوع له، فلو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها.

قال النووي: المشي أمام الجنازة أفضل للراكب والماشي، والأفضل أن يكون قريباً منها، بحيث لو التفت لرآها ولا يتقدمها إلى المقبرة فلو تقدم لم يكره.

الفائدة الخامسة: قوله: «**من تبع جنازة مسلم**» يقتضي أنه لا أجر في اتباع الكافر.

وهل اتباع جنازته حرام أو مكروه، أو لا حرام ولا مكروه؟

قال العلماء: إن كان الميت الكافر من أقارب الشخص كأبيه أو أخيه فلا يحرم اتباعه ولا يكره، وتلحق الزوجة والمملوك والجار بالقريب.

فقد روى أبو داود وغيره عن علي ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد مات فقال: «**إذهب فواره**» [1] وإسناده ضعيف، وقيل: حسن، وإن كان غير قريب أو ما في معناه فاتباع جنازته حرام، وكما يجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر يجوز له زيارة قبره.

الفائدة السادسة: دلَّ الحديث المذكور على أن الثواب المذكور وهو القيراطان إنما يحصل لمن تبعها إيماناً واحتساباً أي: لوجه الله طالباً للثواب من الله تعالى، فإن حضور الجنازة على ثلاثة أقسام احتساب، ومكافأة، ومخافة.

والأول هو الذي يجازى عليه الأجر ويحط عنه به الوزر، والثاني لا يبعد ذلك في حقه، والثالث والله أعلم بما فيه، قاله ابن الملقن.

الفائدة السابعة: دل على وجوب الصلاة على الميت ووجوب دفنه، وهو مجمع عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/٢١٤، رقم ٣٢١٤) وأخرجه أيضاً: النسائي في سننه (٤/٧٩، رقم ٢٠٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٠٤، رقم ١٣٤٨)، والضياء في الأحاديث المختارة (٢/ ٣٦٣، رقم ٧٤٦).

الفائدة الثامنة: في الحديث حث على الاجتماع للصلاة على الميت وحضور دفنه.

ويلحق بهذه الفوائد مسائل مناسبة وفوائد:

قال العلماء: يكره أن تتبع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه، وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة، ويكره اللغط في المشي والحديث في أمور الدنيا، بل المستحب التفكر في الموت وما بعده، وفناء الدنيا وأن هذا آخرها.

قال النووي: والمختار والصواب ما كان عليه السلف من السكون في حال السير معها، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، لأنه أسكن للخاطر، أو أجمع للفكر، فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال.

وكره الحسن وغيره قولهم: «استغفروا لأخيكم».

وسمع ابن عمر قائلاً يقول: «استغفروا له غفر الله لكم» فقال: لا غفر الله لك.

وإذا مرت جنازة بالإنسان و لم يرد الذهاب معها لم يقم لها، بل نص أكثر العلماء على كراهة القيام، وإذا كان معها فقعد قبل أن توضع فلا كراهة في ذلك، ولا يستحب له القيام عند إقبالها وهو عند القبر جزم به جمهور العلماء.

قال النووي: ويستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها، وأن يثنى عليها إن كان أهلاً لذلك، ويستحب أن يقول من رآها: سبحان الحي الذي لا يموت، أو سبحان الملك القدوس، أو يقول ما رواه الطبراني عن ابن عمر أنه كان يقول إذا رأى جنازة: «**هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً**».

وقال رسول الله ﷺ: «**من رأى جنازة فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً كتب له عشرون حسنة**».

قال الإمام الشافعي ﷺ: وليس في حمل الجنازة دنأة ولا إسقاط مروءة، بل ذلك بر وإكرام للميت، وفعل أهل الخير، فعله رسول الله ﷺ ثم الصحابة ثم التابعون، ويحرم حمله بهيئة مزرية كحملة في غرارة أو قتة بل يحمل على سرير أو لوح أو محمل أو أي شيء حمل عليه أجزأ، فإن لم يوجد شيء يحمل عليه وخيف من تغيره وانفجاره فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب كما يحمل الطفل.

وكذلك يحرم حملها على هنة يخشى سقوطه منها وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من الترابيع، والحمل بين العمودين أن يتقدم شخص ويضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان، ولا يدخل واحد بينهما لأنه لا يرى ما بين قدميه، فإن عجز المقدم عن الحمل أعانه اثنان، فحامل الجنازة بلا عجز

ثلاثة واحد مقدم واثنان مؤخران، ومع العجز خمسة ثلاثة مقدمة وآخران واثنان مؤخران.

فإن عجز الخمسة فسبعة أو تسعة أو أكثر، بحيث يكونون وتراً بحسب الحاجة، والتربيع أن يتقدم رجلان آخران وهذا الحمل فيه أيضاً فضيلة، ولكن الحمل بين عمودين أفضل.

وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه مخالف للسنه، وهذا في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الأيدي.

فائدة: ورد أن الملائكة تمشي مع الجنازة.

أخرج ابن أبي الدنيا أن داود سأل ربه فقال: إلهي ما جزاء من شيع الجنازة ابتغاء مرضاتك، قال: «جزاوه أن تشيعه الملائكة لتمشي ويقولون ما قدم فلان وتقول الناس ما ترك فلان».

فائده أخرى: ورد أن الميت يعلم بمن يغسله ويجهزه ويسمع ما يقال فيه، والجنازة مارة.

أخرج أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته**».

وقال رسول الله ﷺ: «**ما من ميت يموت إلا وهو يعرف غاسله ويناشد حامله إن كان بشر بروح وريحان وجنة نعيم أن يعجله، وإن كان بشر بنــزل من حميم وتصلية جحيم أن يحبسه**» أخرجه أبو الحسن بن البراغي عن ابن عباس بسند ضعيف.

وأخرج أبو نعيم عن عمرو بن دينار قال: «ما من ميت يموت إلا وروحه في يد ملك ينظر إلى جسده، كيف يغسل وكيف يكفن وكيف يمشى به، ويقال له وهو على سريره: إسمع ثناء الناس عليك».

أخرج بن أبي الدنيا عن بكر بن عبد الله المزني قال: «بلغني أنه ما من ميت يموت إلا وروحه في يد ملك الموت فهم يغسلونه ويكفنونه وهو يرى ما يصنع أهله، فلو يقدر على الكلام لنهاهم عن الرنه والعويل».

وقال رسول الله ﷺ: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الناس على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلي أين تذهبون، ويسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق أي: لمات**».

قال بعضهم:

لو كلم الميت من يكلمهم   لقال لا تغترن فأنت أنا
قد كنت أرجو فعزني أملي   عاجلني الموت ما بلغت منى

وقال رسول الله ﷺ: «**ما من ميت يوضع على سريره إلا تكلم بكلام يسمعه من شاء الله إلا الثقلين الإنس والجن، يقول: يا إخوتاه ويا حملة نعشاه: لا تغرنكم الدنيا كما غرتني ولا يلعبن بكم الزمان كما لعب بي، خلفت ما تركت لورثتي والديان يخاصمني ويحاسبني، وأنتم تشيعوني وتدعوني**» أخرجه ابن أبي الدنيا.

وأخرج أحمد في الزهد عن أم الدرداء قالت: «إن الميت إذا وضع على سريره فإنه ينادي يا أهلاه ويا جيراناه ويا حملة سريراه: لا تغرنكم الدنيا كما غرتني ولا تلعبن بكم كما تلاعبت بي، فإن أهلي لم يحملوا عني من وزري شيئاً».

فائدة أخرى: كما يعرف الميت من يغسله ويحمله ويكفنه يعلم بمن يزور قبره، أو من ولد أو والد أو جار أو صاحب ويسير بذلك.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال مر رسول الله ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه فقال: «**أشهد أنكم أحياء عند الله، فزوروهم وسلموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحداً إلا ردوا عليه السلام إلى يوم القيامة**»

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال: «بلغني أن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده».

وأخرج أيضاً عن الضحاك قال: «من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة».

فائدة: زيارة القبور في حق الرجال، وينبغي لمن عزم عليها أن يتأدب بآدابها ويحضر قلبه في إتيانها، ولا يكون حظه منها الطواف على الأحداث فقط، فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة ونعوذ بالله من ذلك، بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى، وإصلاح فساد قلبه أو نفع الميت بما يتلو عنده من القرآن، ويجتنب المشي على المقابر والجلوس عليها، ويخلع نعليه إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، كذلك كان النبي ﷺ يقول، وكنى بالدار عن عمارها وسكانها، ولذلك خاطبهم بالكاف والميم، والعرب تعتبر بالمنــزل عن أهله.

فإذا وصل إلى قبر ميته الذي يعرفه يسلم عليه فيقول: السلام عليك وآتاه من قبل وجهه في زيارته كمخاطبته حياً، ولو خاطب حياً لكان الأدب في استقباله بوجهه،

وكذلك هاهنا.

قالت عائشة الأندلسية رحمها الله تعالى وكانت من الصالحات: مات ولدي فكنت أزوره في كل أسبوع مرة، فكنت إذا اقتربت من قبره سمعت جيرانه من الموتى يقولون: يا فلان هذه أمك قد جاءت تزورك فكنت، انظر إلى قبره كأنه يضحك فأسر بذلك.

وروي عن الفضيل بن الموفق رحمه الله قال: كنت آتي قبر أبي المرة والمرتين وأكثر من زيارته فشيعت جنازة إلى المقبرة التي فيها أبي وكان ورائي شغل فتعجلت الرواح، فلم أزر قبره فلما كان الليل رأيته في المنام، فقال: يا بني إنك قد جئت بالأمس ولم تأتني؟ فقلت: يا أبي فإنك لتعلم بي إذا آتيتك؟ فقال: والله يابني إنك لا تأتي فلا أزل انظر إليك حتى تقطع القنطرة إلى أن تصل إليَّ وتقعد عندي ثم تقوم، فلا أزل انظر إليك حتى تعدي.

فائدة أخرى: يستحب للزائر أن يسلم عليهم بأن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين لأنتم السابقون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم».

فقد روى ابن عبد البر بإسناد حسن خبر: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» وأنشد بعضهم:

تناجيك أجداث وهن سكوت ... وسكانها تحت التراب خفوت
أيا جامع الدنيا لغير بلاغة ... لمن تجمع الدنيا وأنت تموت
وإنكم لما علينا تسلموا ... نرد عليكم واللسان صموت

ويروى أن بعض المتعبدين أتى قبر صاحب له كان يألفه في الحياة فأنشد يقول:

مالي مررت على القبور مسلماً ... قبر الحبيب فلم يرد جوابي
أحبيب مالك لا تجب منادياً ... أملكت بعدي خلة الأصحاب
لو كان ينطق بالجواب لقال لي ... أكل التراب محاسني وشبابي

قال فهتف به هاتف من جانب القبر يقول:

قال الحبيب وكيف لي جوابكم ... وأنا رهين جنادل وتراب
أكل التراب محاسني فنسيتكم ... فحجبت عن أهلي وعن أحبابي
فعليكم مني السلام تقطعت ... عني وعنكم خلة الأصحاب
وتمزقت تلك الجلود صفائحها ... يا طالما لبست رقيق ثياب

وتساقطت تلك الأنامل من يدي ما كان أحسنهم يخط كتابي
وتساقطت تلك الثنايا لؤلؤاً ما كان أحسنهم لرد جوابي
وتسايلت فوق الخدود نواظري يا طالما نظرت بهم أحبابي

فائدة أخرى: ورد أن القبر يجعل الله له لساناً حتى ينطق ويتكلم كل يوم ويكلم الميت حين يوضع في قبره.

روينا في سنن الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ في مصلاه فرأى أناساً يكثرون الضحك، فقال: «**أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى يعني الموت، فأكثروا ذكر هاذم اللذات الموت، فإنه لم يأت يوم على القبر إلا يتكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة، أنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً أما إن كنت أحب من يمشي على ظهري، فإذا آويتك اليوم وصرت إليَّ فسترى صنعي بك، فيتسع له مد البصر وينفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلا أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري فإذا آويتك اليوم فسترى صنعي بك قال: فيلتئم عليه حتى تلتقي وتختلف أضلاعه قال: وقال رسول الله ﷺ بأصابعه فأدخل بعضها في بعض، قال: ويقيض له تسعون تنيناً أو قال تسعة وتسعون تنيناً، لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئاً حتى يفضى به إلى الحساب**».

وعن أبي عبد الله بن عبد الله بن عمير قال: يجعل للقبر لساناً ينطق به فيقول: ابن آدم كيف نسيتني أما علمت أني بيت الأكله وبيت الدود وبيت الوحده، أنا بيت الدود.

ويقال: إن الأرض تنادي كل يوم خمس مرات، أول نداء تقول: «تأكلك الديدان ثم مصيرك في بطني، والنداء الثاني: تقول يا ابن آدم تأكل الألوان على ظهري وسوف تأكلك الديدان في بطني، والنداء الثالث: تقول يا ابن آدم تفرح على ظهري وسوف تحزن في بطني، والنداء الرابع: تقول يا ابن آدم تذنب على ظهري وسوف تعذب في بطني، والنداء الخامس: تقول يا ابن آدم تضحك على ظهري وسوف تبكي في بطني».

وقد جاءت الأخبار ودلت الآثار على رحمة الله لعبده إذا دخل قبره، قال عطاء الخراساني: ارحم ما يكون الرب بعبده إذا دخل في قبره وتفرق الناس عنه وأهله، ولله در القائل:

أيها الواقف اعتباراً بقبري واستمع فيه قول عظيمي الرميم
أودعوني بطن الضريح وخافوا من ذنوب كلموها بأديمي
قلت لا تجزعوا علي فإني حسن الظن بالرؤوف الرحيم
ودعوني بما اكتسبت رهينة علق الرهن عند مولى كريم

قال العلماء: نسيان الميت بعد موته نعمة من الله على أهله وأصحابه، وكذلك الغفله والأمل نعمتان من الله.

روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن مشيعي الجنازة قد وكل بهم ملك، فهم مهمومين محزونون، حتى إذا أسلموه في القبر ورجعوا راحلين أخذ كفاً من تراب فرمى به وهو يقول: ارجعوا ارجعوا إلى دنياكم أنساكم الله موتاكم، فينسون ميتهم يأخذون في شرائهم وبيعهم كأنهم لم يكونوا منه ولم يكن منهم**» ولقد أحسن من قال:

ضعوا خدي على لحدي ضعوه ومن عفر التراب فوسدوه
وشقوا عنه أكفاناً رقاقاً وفي الرمس البعيد فغيبوه
فلو أبصرتموه إذا انقضت صبيحة ثالث أنكرتموه
وقد سالت نواظر مقلتيه على وجناته وانفض فوه
وناداه البلى هذا فلان هلموا فانظروا هل تعرفوه
حبيبكم وجاركم المفدى تقادم عهده فنسيتموه

وقال الحسن: الغفلة والأمل نعمتان عظيمتان على ابن آدم، ولولاهما مشى المسلمون في الطرق.

وقال مطرف بن عبد الله: لو علمت متى أجلي لخشيت ذهاب عقلي، ولكن الله سبحانه وتعالى مَنَّ على عباده بالغفلة عن الموت، ولولا الغفلة ما تهنوا بعيش، ولا قامت بينهم الأسواق (انتهى).

***

المجلس التاسع والعشرون

في بيان فضل العلم

قَالَ الْبُخَارِي:

بسمِ اللهِ الرَّحـــمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِلم

إنما قدم البخاري ﷺ كتاب العلم على سائر الكتب الآتية وهي: كتاب الوضوء والغسل والتيمم والصلاة وغيرها لأنها من باب العمل والعلم ينبغي أن يكون قبل العمل،وآخره يكون كذلك وهو مبتدأ كل خير.

باب فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللَّه تَعَالَى ﴿يرْفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا منْكُمْ وَالَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وَقَوْله عَزَّ وَجَلَّ ﴿رَبِّ زِدْني علْمًا﴾.

نفعنا الله بالعلماء،وأنزل علينا ببركاتهم وذكر فضائلهم الرحمة من السماء،وزادهم الله تعالى في الدنيا والآخرة من مدده الفياض شرفاً وكرماً وبعد.

فقد دل الكتاب والسنة والأخبار والآثار المنقولة عن الأئمة على فضل العلماء وفضل العلم وفضل تعلمه وفضل تعليمه وفضل حضور مجلسه.

قال الله تعالى: **﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ﴾**[آل عمران: ١٨] جعل الله مرتبتهم بعد الملائكة.

وجعل النبي صلى ﷺ مرتبتهم بين الأنبياء والشهداء،فقد ورد عند ابن ماجة وغيره عن عثمان بن عفان أنه ﷺ قال: «**يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء**» (١).

قال بعض العلماء: أعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله ﷺ.

وقال تعالى: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾**[فاطر: ٢٨] القراءة المشهورة بنصب لفظ الجلالة،ورفع العلماء.

وقد قرئ: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ﴾**[فاطر: ٢٨] برفع اسم الله،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٤٤٣،رقم ٤٣١٣)،قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٦٠): هذا إسناد ضعيف. وأخرجه أيضاً: البيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٦٥، رقم ١٧٠٧).

ونصب العلماء.

وقد استشكلوا هذه القراءة وقالوا: كيف يخشى الله من عبادة العلماء،والله تعالى لا يخاف من مخلوقاته أحداً بل الكل تحت قهره.

وأجابوا عن الاستشكال بأن يخشى هنا مؤول بيعظم أي: إنما يعظم الله من عباده العلماء،وأول بغير ذلك أيضاً.

وقال الله تعالى: ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[الزمر: ٩].

وقال الله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾[المجادلة: ١١].

قال ابن عباس: للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة،ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام[١].

وعن أبي أمامه ﷺ قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عالم والآخر عابد فقال رسول الله ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على النبي ﷺ وأهل السماوات والأرض،حتى النملة في جحرها،وحتى الحوت يصلون على معلم الناس الخير**» رواه الترمذي،وقال: حديث حسن صحيح[٢].

وعن صفوان بن عسال أن النبي ﷺ قال: «**إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب**»[٣].

وقد ذكر العلماء في معنى وضع الملائكة أجنحتها لطالب العلم أقوالاً:

الأول: أن المراد بالوضع بسط الأجنحة أي: فرشها تحت أقدامه إذا مشى لتكون وطاء له.

الثاني: أن المراد به التواضع تعظيماً لطالب العلم.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٥٠،رقم ٢٦٨٥). وأخرجه أيضاً: الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٣٣،رقم ٧٩١١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٥٤٥،رقم ٣٥٣٥) وقال: حسن صحيح. والطيالسي في مسنده (١/١٦٠،رقم ١١٦٥)،وأحمد في مسنده (٤/٢٣٩،رقم ١٨١١٤)،والدارمي في سننه (١/١١٣،رقم ٣٥٧)،والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٦،رقم ١٢٢٥)،والطبراني في المعجم الكبير (٨/٦٣ رقم ٧٣٧٣).

الثالث: أن المراد به النـــزول عند مجالس العلم وترك الطيران.

الرابع: أن المراد به إظلالهم بها،فمعنى تضع أجنحتها على هذا القول تجعلها فوق رأسه كالظلة،وعلى القول بأن المراد إظلالهم بها فمعنى: «**تضع أجنحتها**» على هذا القول،بأن المراد بوضع الأجنحة فرشها.

حكى النووي: أن رجلاً سمع هذا الحديث فجعل في نعليه مسامير من حديد،وقال أريد أن أطأ بهما أجنحة الملائكة،فوقعت الأكلة رجليه.

وحكي عن بعضهم أنه قال: كنا نمشي إلى بعض المحدثين فقال رجل: ارفعوا أقدامكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ،فما زال من موضعه حتى يبست رجلاه.

وقال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ : «**لأن يهدي بك الله رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**» حديث متفق عليه [(١)].

وقال أيضا لمعاذ ﷺ لما بعثه إلى اليمن: «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها**» رواه أحمد [(٢)].

وقال رسول الله ﷺ: «**من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيء،ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص آثامهم شيئاً**» رواه مسلم [(٣)].

وقال رسول الله ﷺ: «**إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥٧/٣،رقم ٣٤٩٨)،ومسلم في صحيحه (١٨٧٢/٤،رقم ٢٤٠٦). وأخرجه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى (١١٠/٥،رقم ٨٤٠٣)،وابن حبان في صحيحه (٣٧٧/١٥،رقم ٦٩٣٢) عن سهل بن سعد.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨/٥،رقم ٢٢١٢٧)،قال الهيثمي (٣٣٤/٥): رجاله ثقات إلا أن ذويد بن نافع لم يدرك معاذاً.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٠/٤،رقم ٢٦٧٤). وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه (٢٠١/٤،رقم ٤٦٠٩)،والترمذي في سننه (٤٣/٥،رقم ٢٦٧٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في سننه (٧٥/١،رقم ٢٠٦)،وأحمد في سننه (٣٩٧/٢،رقم ٩١٤٩)،وأبو يعلى في مسنده (٣٧٣/١١،رقم ٦٤٨٩)،وابن حبان في صحيحه (٣١٨/١،رقم ١١٢)،والدارمي في سننه (١٤١/١،رقم ٥١٣) عن أبي هريرة.

أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم [١].

وقال رسول الله ﷺ: «**فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد**» رواه الترمذي [٢].

أنشد محمد بن الحسن رحمه الله تعالى:

تعلم فإن العلم زين لأهله ... وفضل وعنوان لأهل المحامد

وكن مستفيداً كل يوم زيادة ... من العلم واسبح في بحور الفوائد

تفقه فإن الفقه أوصل قائد ... إلى البر والتقوى وأعدل قاصد

هو العلم الهادي إلى سنن الهدى ... هو الحصن منجي من جميع الشدائد

فإن فقيهاً واحد متورعاً ... أشد على الشيطان من ألف عابد

وقال رسول الله ﷺ: «**لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه،وما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين**» رواه الدارقطني [٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة،وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم،رضا بما يطلب،وإن العالم يستغفر له من في السماوات والأرض حتى الحيتان في الماء،وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب،وإن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣،رقم ١٦٣١). وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه (١١٧/٣،رقم ٢٨٨٠)، والترمذي في سننه (٦٦٠/٣،رقم ١٣٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في سننه (٨٨/١، رقم ٢٤٢)،والنسائي في سننه (٢٥١/٦،رقم ٣٦٥١)، وأحمد (٣٧٢/٢،رقم ٨٨٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٨/١،رقم ٣٨) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤٨/٥ رقم ٢٦٨١) وقال: غريب. وأخرجه أيضاً: ابن ماجه في سننه (٨١/١ رقم ٢٢٢)،والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٧/٢،رقم ١٧١٥)،والطبراني في الكبير (٧٨/١١، رقم ١١٠٩٩)،وفي الشاميين (١٦١/٢،رقم ١١٠٩)،والديلمي في الفردوس (١٤٨/٣،رقم ٤٣٩٨) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٩/٣). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (١٩٤/٦، رقم ٦١٦٦) قال الهيثمي (١٢١/١): فيه يزيد بن عياض،وهو كذاب. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٦/٢ رقم ١٧١٢) وقال: فيه يزيد بن عياض ضعيف. والخطيب (٤٠٢/٢)،والقضاعي في مسند الشهاب (١٥٠/١،رقم ٢٠٦) عن أبي هريرة.

درهماً إنما ورثوا العلم،فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه الترمذي [(١)].

وهنا سؤال وهو: هل استغفار الحوت ونحوه من الحيوانات التي لا تعقل بلسان الحال أو بلسان القال؟

والمرجح كما قال النووي: إنها تستغفر وتسبح بلسان القال،إذ لا يمتنع عقلاً إن يجعل الله فيها قوة تنطق بها وتميز،كما يجوز ذلك في بعض الجمادات كقوله تعالى في الحجارة: ﴿**وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ**﴾[البقرة: ٧٤].

وقوله تعالى: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ**﴾[الإسراء: ٤٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء،فيقول: يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم،اذهبوا فقد غفرت لكم**» رواه الطبراني في الكبير [(٢)].

وقيل في قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى**﴾[الأعراف: ٢٦].

إن المراد باللباس: العلم.

وبالريش: اليقين.

وبلباس التقوى: الحياء.

قال النبي ﷺ: «**الإيمان عريان ولباسه التقوى،وزينته الحياء،وثمرته العلم والعمل والجهاد،أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل**» [(٣)].

وقال ﷺ : «**فقيه واحد أفضل عند الله من ألف عابد**».

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٤٨،رقم ٢٦٨٢) وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل. ثم أورد له إسناداً وقال هذا أصح. وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه (٣/٣١٧،رقم ٣٦٤١)،وابن ماجه في سننه (١/٨١،رقم ٢٢٣)،وابن حبان في صحيحه (١/٢٨٩،رقم ٨٨)،والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٦٢،رقم ١٦٩٦)،وأحمد في مسنده (٥/١٩٦،رقم ٢١٧٦٣) عن أبي الدرداء.

(٢) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١/١٢٦) قال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جدًّا. وأخرجه أيضاً: الروياني في مسنده (١/٣٥٣،رقم ٥٤٢)،والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٣٠٢،رقم ٤٢٦٤) عن أبي موسى.

(٣) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين (١/٥)،وقال العراقي: أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور من حديث أبي الدرداء بإسناد ضعيف.

وإنما فضل العالم على العابد لأن الشيطان يدع البدعه للناس فينظرها العالم فيزيلها،والعابد مقبل على عبادته لا يتوجه إليها ولا يعرف بها.

وقال ﷺ: «**من عمد إلى المسجد لا يريد إلا إن يتعلم خيراً أو يعلم،كان له كأجر حاج تاماً حجته**» رواه الطبراني بإسناد لا بأس به [(١)].

وقال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى عليّ يوم لا أزداد فيه علماً يقربني إلى الله فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم**» [(٢)].

وعن النبي ﷺ: أنه دخل المسجد فرأى مجلسين أحد المجلسين يذكرون الله تعالى ويرغبون إليه،والآخر يتعلمون الفقه فقال ﷺ: «**كلا المجلسين على خير وأحدهما أفضل من الآخر،أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه،فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم،وأما هؤلاء فيعلمون الجهال،وإنما بعثت معلماً،فهؤلاء أفضل ثم جلس معهم**» [(٣)].

وقال رسول الله ﷺ: «**لأن تغدوا فتتعلم باباً من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة**» [(٤)].

وقال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» [(٥)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤/٨،رقم ٧٤٧٣)،قال الهيثمي (١٢٣/١): رجاله موثقون كلهم. وأخرجه أيضاً: في مسند الشاميين (٢٣٨/١،رقم ٤٢٣) عن أبي أمامة.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٧/٦ رقم ٦٦٣٦) قال الهيثمي (١٣٦/١): فيه الحكم بن عبد الله،قال أبو حاتم: كذاب. وأبو نعيم في الحلية (١٨٨/٨)،وابن عدي في الكامل (٧٩/٢ ترجمة ٣٠٢ بقية بن الوليد) وقال: حديث منكر المتن. والخطيب في تلريخ بغداد (١٠٠/٦)،وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٥٣/٢ رقم ١١٢٨) عن عائشة.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٢٩٨،رقم ٢٢٥١)،والبزار في مسنده (٤٢٨/٦،رقم ٢٤٥٨)،والحارث كما في بغية الباحث (١٨٥/١،رقم ٤٠) عن ابن عمرو.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٣٨/٥،رقم ٨٣٦٢)،وأورده الذهبي في إحياء علوم الدين (٨/١)،وقال العراقي: أخرجه ابن عبد البر من حديث أبي ذر،وليس إسناده بذاك.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٢/١،ترجمة ٤٨ أحمد بن هارون بن موسى) وقال: له نسخ موضوعة مناكير ليس عند أحد منها شيء كنا نتهمه بوضعها. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٤/٢،رقم ١٦٦٥)،وأبو يعلى في مسنده (٢٢٣/٥،رقم ٢٨٣٧)،والطبراني في الأوسط (٧/١،رقم ٩)،وفي الصغير (٣٦/١،رقم ٢٢)،وأبو نعيم في الحلية (٣٢٣/٨)،والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٦/١،رقم ١٧٥)،والبزار في مسنده (١٧٢/١،رقم ٩٤) عن أنس. =

وقال: «**اطلبوا العلم ولو بالصين**» (١).

وقال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله،ولا للعالم أن يسكت عن علمه**» (٢).

وقال رسول الله ﷺ: «**من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام، فبينه وبين الأنبياء درجة واحدة في الجنة**».

وقال علي ﷺ: كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه،ويفرح به إذا نسب إليه،وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه فلله در العلم ومن به تردى،وتعساً للجهل ومن في أوديته تردى.

ومن نظم سيدنا على كرم الله وجهة ورضي عنه:

الناس من جهة التمثال أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء

إن لم يكن لهم في أصلهم شرف ... يفاخرون به فالطين والماء

ما الفضل إلا لأهل العلم بينهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء

= وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٥/٤،رقم ٤٠٩٦) عن ابن عباس،قال الهيثمي (١٢٠/١): فيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جداً.

وأخرجه الرافعي (٣٤٠/٢)،وابن عدي في الكامل (١٧٩/١،ترجمة ١٩ أحمد بن إبراهيم بن موسى) وقال: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد. كلاهما عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٨/٨،رقم ٨٥٦٧)،قال الهيثمي (١٢٠/١): فيه يحيي بن هاشم السمسار كذاب. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٤/٢،رقم ١٦٦٧)، والخطيب (٤٢٧/٤)،والقضاعي (١٣٥/١،رقم ١٧٤) عن أبي سعيد.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩٥/١٠،رقم ١٠٤٣٩)،وفي الأوسط (٩٦/٦،رقم ٥٩٠٨) كلاهما ابن مسعود،قال الهيثمي (١١٩/١): فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان وعثمان هذا قال البخاري مجهول ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة وسفيان الثوري والدستوائي ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط.

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٣٠/٢،ترجمة ٧٧٧)،وابن عدي (١١٨/٤،ترجمة ٩٦٣) كلاهما في ترجمة طريف بن سلمان أبو عاتكة. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٣/٢، رقم ١٦٦٣)،وقال: هذا الحديث شبه مشهور،وإسناده ضعيف،وقد روى من أوجه كلها ضعيفة. والخطيب (٣٦٣/٩) جميعاً عن أنس. قال العجلوني (١٥٤/١): ضعيف بل قال ابن حبان: باطل.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٨/٥،رقم ٥٣٦٥). قال الهيثمي (١٦٥/٧): فيه محمد بن أبي حميد وقد أجمعوا علي ضعفه. وأخرجه الديلمي في الفردوس (١٣٩/٥،رقم ٧٧٤٨) عن جابر.

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

وقال معاذ بن جبل: «تعلموا العلم فإن تعلمه خشية،وطلبه عبادة،ومدارسته تسبيح،والبحث عنه جهاد،وتعليمه لمن لا يعلمه صدقه،وبذله لأهله قربة،وهو الأنس في الوحده،والصاحب في الخلوة» [١].

وقال رسول الله ﷺ: **«العلم خزائن ومفاتيحها السؤال،فإنه يؤجر فيها أربعة السائل والعالم والمستمع والمحب»** [٢].

وقال ﷺ: **«ألا إن الدنيا ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً»** رواه الترمذي [٣].

وقال الرازي في تفسيره: قال عليه الصلاة والسلام: **«كن عالماً ومتعلماً ومستمعاً أو محباً ولا تكن الخامسة فتهلك»** [٤].

ثم قال وجه التوفيق بين هذه الرواية والأخرى وهو قوله ﷺ: **«الناس رجلان عالم ومتعلم وسائر الناس همج لا خير فيهم»** [٥] أن المستمع والمحب بمنـــزلة المتعلم.

وقال في روض الأفكار: سافر رجل سبعمائة فرسخ ليسأل عالماً عن سبع كلمات:

الأولى: ما أثقل من السماوات؟ قال: البهتان على البريء.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤١/٢،رقم ٢٢٣٧)،وأبو نعيم في الحلية (٢٣٩/١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩٢/٣) وقال: غريب من هذا الوجه لم نكتبه إلا بهذا الإسناد. والرافعي في التدوين (٤/٣)،والديلمي في الفردوس (٦٨/٣،رقم ٤١٩٢)،قال المناوي (٣٨٩/٤): قال الحافظ العراقي: ضعيف. قال العجلوني في الكشف (٨٥/٢): رواه أبو نعيم والعسكري بسند ضعيف. جميعاً عن علي.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥٦١/٤ رقم ٢٣٢٢) وقال: حسن غريب. وأخرجه أيضاً: ابن ماجه في سننه (١٣٧٧/٢ رقم ٤١١٢) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (٩١/١،رقم ٢٤٨)،والبخاري في التاريخ الكبير (٩٩/٤)،والبيهقي في المدخل إلي السنن الكبرى (٢٦٨/١،رقم ٣٨٠) وقال: وهو منقطع. جميعاً عن ابن مسعود موقوفاً.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٧/٧،رقم ٧٥٧٥) عن ابن مسعود بلفظ: « الناس رجلان عالم ومتعلم هما في الأجر سواء ولا خير فيما بينهما من الناس ». قال الهيثمي (١٢٢/١): فيه نهشل بن سعيد وهو كذاب.

وأخرجه أيضاً في الكبير (٢٠١/١٠،رقم ١٠٤٦١) عن ابن مسعود بلفظ: « الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما ». قال الهيثمي (١٢٢/١): فيه الربيع بن بدر وهو كذاب.

الثانية: ما أوسع من الأرض؟ قال: الحق.

الثالثة: ما أغنى من البحر؟ قال: القلب الغني.

الرابعة: ما أبرد من الثلج؟ قال: طلب الحاجة من الصديق و لم يقضها.

الخامسة: ما أحر من النار؟ قال: الحسد.

السادسة: ما أقسى من الحجر؟ قال: قلب الكافر.

السابعة: ما أذل من اليتيم؟ قال النمام عند المقابلة.

وقال الرازي في التفسير: أربع لا ينبغي للشريف أن يأنف فيها وإن كان أميراً قيامه من مجلسه لأبيه، وخدمته لضيفه،وخدمته للعالم الذي يتعلم منه،وسؤاله عما لا يعلم ممن هو أعلم منه.

وقال ابن مسعود: منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا،وهما لايستويان،أما طالب العلم فيزداد في رضا الرحمن،وأما طالب الدنيا فيزداد في الطغيان،ثم قرأ: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[فاطر: ٢٨] ثم قرأ: ﴿**كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى**﴾[العلق: ٦،٧].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: العلم أفضل من المال.

لأن العلم ميراث الأنبياء،والمال ميراث الفراعنة.

ولأن العلم يحرسك،وأنت تحرس المال.

ولأن العلم لا يعطيه الله إلا لمن يحبه،والمال يعطيه من يحب ومن لا يحب.

ولأن العلم لا ينقص بالبذل والإنفاق،والمال ينقص بهما.

ولأن صاحب المال إذا مات انقطع ذكره،والعالم إذا مات فذكره باق.

ولأن صاحب المال يسأل عن كل درهم من أين أكتسبه وأين أنفقه،وصاحب العلم له بكل حديث درجة في الجنة.

وحكي عن عبد الله بن المبارك أنه كان في حال الموت ورجل عنده يكتب له العلم،فقيل له في مثل هذه الحالة؟

فقال: لعل الكلمة التي تنفعني لم تبلغني بعد.

ويقال: إن العلماء سرج الأزمنة،فكل عالم مصباح أهل زمانه يستضئ به أهل عصره[1].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٧/١).

وقال مسلم الخولاني: مثل العلماء كالنجوم في السماء إذا بدت للناس اهتدوا، وإذا خفيت عنهم تحيروا.

وقال إمامنا الشافعي ﷺ: العلم أفضل من صلاة النافلة.

وقال: ليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم.

وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم،ومن أراد الآخرة فعليه بالعمل.

وقال: من لا يحب العلم فلا خير فيه،ولا يكون بينك وبينه معرفة وصداقة.

وقال: العلم مروءه من لا مروءة له.

وقال: إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء فليس لله ولي.

وقال: من تعلم القرآن عظمت قيمته،ومن نظر في الفقه نبل قدره،ومن نظر كتب الحديث قويت حجته،ومن لم يعين نفسه لم ينفعه علمه.

في كلامه هذا إشارة إلى أنه ينبغي للعالم أن يأخذ من كل علم ما يحتاج إليه.

ونسب إلى الإمام الشافعي أنه قال:

ما حوى العلم جميعاً أحد ... لا ولو دارسه ألف سنه

إنما العلم كبحر زاخر ... فخذوا من كل شيء أحسنه

وسئل عبد الله بن المبارك: من الناس؟ فقال: العلماء.

قيل: من الملوك؟ قال: الزهاد.

قيل فمن السفلة؟ قال: الذي يأكل بدينه[1].

قال الإمام حجة الإسلام الغزالي: لم يجعل غير العالم من الناس،لأن الخاصية التي يتميز بها عن سائر البهائم هو العلم،والإنسان إنسان بما هو شريف لأجله وليس ذلك لقوته فإن الجمل أقوى منه،ولا لأكله فإن الجمل أوسع بطناً منه،ولا لجماعه فإن أخس العصافير أقوى على ذلك منه،بل لم يتميز إلا بالعلم [2].

قال الإمام الرازي في تفسيره: إن من جلس عند العلماء ولا يقدر أن يحفظ من ذلك العلم شيئاً فله سبع كرامات:

أولها: ينال فضل المتعلمين.

الثاني: مادام جالساً عنده كان محبوساً عن الذنوب.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٧/١).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٧/١).

الثالث: إن خرج من منـــزله طالباً للعلم نزلت الرحمة عليه.

الرابع: إذا جلس في حلقة العلم فتتنـــزل الرحمة فينال نصيبه منها.

الخامس: ما دام في الاستماع يكتب له طاعة.

السادس: إذا استمع و لم يفهم ضاق قلبه لحرمانه عن إدراك العلم فيصير ذلك وسيلة إلى حضرة الرب سبحانه وتعالى لقوله: «أنا عند قلوب المنكسرة قلوبهم لأجلي».

السابع: إذا حضر العاصي مجلس العلم وسمع فربما يرق قلبه ويخشع فؤاده، فيكون ذلك وسيلة إلى توبته.

فلهذا أمر رسول الله ﷺ بمجالسة العلماء، ونقل عن عمر بن الخطاب ﷺ: أن الرجل ليخرج من منـــزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامه، فإذا سمع العلم خاف واسترجع من ذنوبه، فينصرف إلى منـــزله وليس عليه ذنب، فلا تفارقوا مجلس العلماء، فإن الله تعالى لم يخلق تربة على وجه الأرض أكرم من مجالس العلماء[١].

قال الفقيه أبو الليث: من جلس مع الأغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها.

ومن جلس مع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسمة الله.

ومن جلس مع السلاطين زاده الله القسوة والكبر.

ومن جلس مع النساء زاده الله الشهوة.

ومن جلس مع الصبيان زاده الله المزاح.

ومن جلس مع الفساق ازداد من الجراءة على الذنوب وتسويف التوبة.

ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات.

ومن جلس مع العلماء ازداد من العلم والورع.

وقال ﷺ: **«من خرج يطلب باباً من العلم ليرد به باطلاً إلى الحق وضلالاً إلى الهدى كان علمه كعبادة أربعين عاماً»**.

وروى أنس عن النبي ﷺ: **«من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى المتعلمين، فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يختلف إلى باب العالم إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة، وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة، ويمشي على الأرض والأرض تستغفر له، ويمسي ويصبح مغفوراً له، وشهدت الملائكة لهم بأنهم عتقاء**

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٤٩).

الله من النار»[١].

وثبت عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**من صلى خلف عالم من العلماء فكأنما صلى خلف نبي من الأنبياء**» [٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من تعلم على يد عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة، ومن قبل رأس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة**».

وقال علية الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة: «**بكت السماوات السبع ومن فيهن ومن عليهن، والأرضون السبع ومن فيهن ومن عليهن، العزيز ذل، وغني افتقر، وعالم تلعب به الجهال**».

وسائر كتب الله ناطقه بفضل العلم قال الله تعالى في التوراة لموسى عليه الصلاة والسلام: «عظم الحكمة فإني لا أجعل الحكمة في قلب عبد إلا وأردت أن أغفر له، فتعلمها ثم أعمل بها كي تنال بذلك كرامتي في الدنيا والآخرة».

وقال الله في الزبور لداود: «قل لأحبار بني إسرائيل ورهباهم حادثوا من الناس الأتقياء، فإن لم تجدوا فيهم تقياً فحادثوا العلماء، فإن لم تجدوا فيهم عالماً فحادثوا العقلاء، لأن التقى والعلم والعقل ثلاث مراتب ما جعلت واحده منهن في أحد من خلقي وأنا أريد هلاكه».

وقال في الإنجيل: «اطلبوا العلم وتعلموه فإن العلم إن لم يسعدكم لم يشقكم، وإن لم يرفعكم لم يضعكم، وإن لم يغنكم لم يفقركم، وإن لم ينفعكم لم يضركم».

لطيفة في محبه العلماء والصالحين: قال ابن الجوزي في كتابه «سوق العروس» قال ابن مسعود ﷺ: كان شيخ قوام بالذنوب مدمن على شراب الخمور، إلا أنه كان يحب الصالحين ويحضر مجالس العلم ويحسن الظن فيهم، فمرض واشتد مرضه فحضرته الوفاة، فقال لولده: يا ولدي إني أرى أعمالي جميعها معروضة عليَّ، وما أرى لي حيلة غير محبتي للصالحين، وحسن ظني بالعلماء، وإني أرى الموت الحق قد نزل بي لا محالة، وقد ندمت هذه الساعة على ما فرطت في جنب الله، فليت شعري هل يقبل المولى توبتي أم لا؟ ثم قال: يا ولدي لي إليك حاجة قال: وما هي يا أبت؟ قال: اسمع ما أقول لك ثم أنشد يقول:

---

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٩٠): كذب موضوع.

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٣٧): ذكر السخاوي أنه لم يقف عليه.

نُـح عـلى مـا فـات مـني مـن قـبيح التـبعات
نُـح إذا صـارت عظـامي في العظـام الـناخرات
نُـح بدمـع ثم لا تـبخل بفيـض العـبرات
نُـح إذا عايـنت قـبري في عظـامي الدارسـات
نُـح إذا مـا صـرت وحـدي في القفـار الموحشـات
بـين دور وهوام وتراب ودقات نح لتذكار الخطايا وقطيع المنكرات

ثم بكى الشيخ حتى غشي عليه، فلما أفاق قال: يا ولدي بحق التربية لا تضيعني، فأنا كنت المفرط في نفسي، والمضيع لحقي من يخلصني من عذاب الله، واشقوتاه، أنا المعترف بذنبي وخطيئتي أترى المولى يقبل توبتي ويرحم شيبتي ويمحوا زلتي، ثم خرجت روحه واسود وجهه، فبكى ولده عند ذلك لما رأى من حال أبيه، وإذا بهاتف يهتف به: يا هذا أبشر فقد أعتقه الله من النار بحسن ظنه بربه ﷻ وحبه وصحبته للصالحين والعلماء، ثم عاد وجهه في الحال أبيض، يتهلل نوراً وعلى جبهته مكتوب: ﴿**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ**﴾[التوبة: ١٠٢] ولله در القائل حيث قال:

يـا من أساء ثم اعتدى ثم أقترف ثم أرعـوى ثم انـتهى ثم أعترف
أبشـر بقـول الله في تنـزيله إن ينـتهوا يغفر لهم ما قد سلف

***

المجلس الثلاثون

في حديث «إن من الشجر شجراً لا يسقط ورقها»

وما فيه من الفوائد واللطائف

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، الحليم الستار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الجبار، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، الذي سلمت علية الأحجار، وسعت إلى خدمته الأشجار.

قَالَ الْبُخَارِي:

باب طَرْحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِه لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ دينَار، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ صلىَ الله عليه وَسلم قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِم، حَدِّثُونِي مَا هِيَ».

قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّه: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

معنى الحديث: أنه كان عند النبي ﷺ عشرة من الصحابة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وعبد الله بن عمرو كان طفلاً صغيراً، فأتى النبي ﷺ بشيء من جمار النخل فصار يأكل منه، وكان من عادته ﷺ إذا اجتمع بأصحابه في بعض الأحيان يلقي عليهم بعض المسائل ليختبر أفكارهم ويحرضهم في طلب العلم، فألقى عليهم مسألة وقال لهم: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي تشبه المسلم، حدثونى وأخبروني ما هي؟

فذهب وفكر كل واحد من الصحابة الحاضرين إلى نوع من أنواع شجر البوادي فسار يفسرها بذلك النوع وذهلوا وغفلوا عن النخلة.

قال عبد الله بن عمر: فلما رأيت جمار النخل في يد النبي ﷺ وهو يأكل منه وقع في نفسي أنها النخلة، ولكن استحيت أن أتكلم عنده ﷺ، وعنده الأكابر مثل أبي بكر وعمر هيبة منهم وتوقيراً لهم، فما عرف عبد الله ابن عمر أنها النخلة إلا من الجمار الذي كان مع النبي ﷺ.

وفى هذا إشارة إلى أنه ينبغي للشخص إذا ألقى عليه شخص سؤلاً خفياً، ويسمى لغزاً، أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال كما تفطن عبد الله إلى أنها النخلة بالجمار.

وينبغي للسائل إذا ألقى لغزاً على غيره أن لا يبالغ في تعتيمه وإخفائه على المسئول، بحيث لا يحصل باب يدخل منه، بل ينبغي أن يقرب له حتى يقع في فكره فيحصله كما فعل النبي ﷺ، فإنه ألقى السؤال عليهم والجمار في يده، لعل أن يهتدوا بها إلى النخلة، وما اهتدى منهم إلا عبد الله.

وكما ألغز شيخ الإسلام ابن حجر في عود الأراك فقال:

أراك تروم إدراك المعاني ... ثم أرعوى ثم انتهى ثم أعترف

فما شيء له طيب وطعم ... وذاك الشيء في شعري مسما

فأول ما قال في لغزه: أراك، ليبقى للمسئول باباً لمعرفته.

وجاء في روية: أن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي بما وقع في نفسي بعد أن فسرها لهم رسول الله ﷺ بأنها النخلة، وقلت: عرفتها ولكن كرهت أن أتقدم عليكم بالكلام، فقال له أبوه لأن تكون قلتها أحب لي من كذا وكذا.

وإنما تمنى عمر أن يكون ولده أجاب النبي ﷺ على السؤال قبل أن يبينه لهم رسول الله ﷺ، لما طبع عليه الإنسان من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، ليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولأنه كان يرجو أن يدعو إلى ذلك في الزيادة في الفهم.

فقوله في الحديث: «**وإنها مثل المسلم**» أي: تشبه المسلم، فاختلف العلماء في وجه الشبه بين النخلة والمسلم:

فقيل: وجه الشبه أن النخلة إذا قطع رأسها تموت، وقيل: وجه الشبه أنها لا تحمل حتى تلقح وكذلك المسلم، وقيل: وجه الشبه أنها تموت إذا غرقت وكذلك المسلم، وقيل: وجه الشبه أن لطلعها رائحة مني الآدمي، وقيل: وجه الشبه أنها تعشق كما يعشق المسلم.

فقد حكي في كتاب مصارع العشاق أن بعض العارفين مر على نخلتين متغايرتين أحدهما خضراء يانعة، والأخرى صفراء متغيرة، فعرف بعين الفراسة أن الصفراء عاشقة للخضراء، فأخذ حبلاً وربط رأس الصفراء برأس الخضراء وواصل بينهما وتركهما ومضى ثم عاودهما فرأى الصفراء قد صارت باتصالها والخضراء يانعة مثلها.

وقيل: وجه الشبه أنه تشرب من أعلاها كالمسلم.

قال شيخ الإسلام: وكل هذه الأوجه ضعيفة لأن الكافر يشارك المسلم في ذلك، وقيل: وجه الشبه أنه خلقت من فضلة طينة آدم، فهي عمة لكل آدمي.

فقد حكي في كتاب نديم الكرماء: أن آدم لما أهبط إلى الأرض وباشر الحرث والزرع، تعب وتشعث جسده وشعره، فجاء جبريل فأزال العرق والغبار عن جسده، وأخذه من شعره ومن جسده، فأخذ آدم ذلك كله ودفنه في الأرض، ثم نام وانتبه وقد أنبت الله تعالى إلى جانبه نخلة عظيمة طارحة في ساعة واحدة، فكان خشبها من طين جسده وليفها من شعره، وجريدها من ظفره، فلهذا ورد أن النبي ﷺ **قال: «لا ترجموا عمتكم النخلة»**.

هذا والصحيح أن هذا ضعيف فقد ضعفه ابن حجر وغيره وقال: قول من زعم أنها تشبه المسلم لكونها خلقت من فضلة طينة آدم ضعيف، فإن الحديث الوارد في ذلك لم يثبت عنه ﷺ فما ينقله بعض الناس أنه ﷺ قال: «**أكرموا عمتكم**» قيل: ومن عمتنا؟ قال: «**النخلة**» [(١)] لم يثبت عنه ﷺ والصحيح في وجه الشبه بين المسلم والنخلة كما ذهب إليه أكثر أهل العلم أنها أشبهت المسلم في كثرة برها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها ووجوده على الدوام، فمن حين أن يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس، وبعده يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها، فتستعمل جذوعاً وحطباً وعصياً، وحصراً وحبالاً وأواني وغير ذلك، ثم ينتفع بنواها علفاً للإبل وغيرها، والمؤمن خير كله من كثر طاعاته ومكارم أخلاقه ومواظبته على عبادته من صلاته وصيامه وقراءته وذكره وصلته وصدقته وسائر الطاعات.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أنه يستحب للعالم أن يلقي المسائل الخفية على الطلبة ليمتحن أذهانهم ويختبر أفهامهم، ويبين ذلك لهم إن لم يفهموا وأما ما ورد في الحديث كما راوه أبو داود «**أنه ﷺ نهى عن الأغلوطات**» [(٢)] وهي صعاب المسائل، فهو محمول على ما إذا سأل الإنسان شيئاً لا نفع فيه، وسأل ليعنت المسؤول أو يعجزه، فإن ذلك لا يجوز، وأما إذا سأل ليفيد وينفع فإنه سنة.

---

(١) أخرجه أبو يعلي في مسنده (٣٥٣/١، رقم ٤٥٥)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (٧٣/١، رقم ٣٥)، والديلمي في الفردوس (١/ ٦٨، رقم ١٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٢٣/٦) عن علي. قال الهيثمي (٣٩/٥): فيه مسرور بن سعيد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢١/٣، رقم ٣٦٥٦). وأخرجه أيضاً: أحمد في مسنده (٤٣٥/٥، رقم ٢٣٧٣٨) ، والطبراني في الكبير (٣٨٠/١٩، رقم ٨٩٢)، وفي الأوسط (١٣٧/٨، رقم ٨٢٠٤) عن معاوية.

ومنها: أنه يستحب للعالم أن يحرض الناس ويحثهم على العلم وفهمه.

ومنها: أنه يستحب للإنسان الحياء خصوصاً بحضرة الأكابر، ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت.

ومنها: أن فيه دلالة على أنه ينبغي الأدب مع الأكابر والإخوان والأصحاب، والأدب هو ما يتولد من صفاء القلب وحضوره، ويقال: هو الخلق على بساط الصدق ومطالعة الحقائق بقطع العلائق، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى أدبني فأحسن تأديبي، وأثنى علي بحسن الأدب حتى قال: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾**[الرحمن: ١٧]» [١].

وكان من دعائه ﷺ: «**اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**» [٢] قيل معناه: أن كمال النعيم في حسن الخلق، وكمال الأدب في حسن الخلق.

وقال ﷺ: «**إذا أراد الله بعبد خيراً جعل له واعظاً من نفسه يأمره وينهاه**» [٣].

ومنها: أنه يستحب للصغير أن يوقر الكبير، ويستحب للولد أن يقدم أباه في القول على نفسه، وأن لا يتقدم عليه بما فهمه وإن ظن أنه الصواب توقيراً له وإجلالاً، فقد ورد في مسند ابن ماجة القزويني[٤] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**جالس العلماء تعرف في السماء، ووقر كبير المسلمين تجاورني في الجنة، واعطف على الطفل الصغير تكن في شفاعتي يوم القيامة**».

وفي الحديث دليل على أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض المسائل، ويحصلها من هو دونه، لأن العلم مواهب الله، والله يؤتي الحكمة من يشاء، كما خفي على أبي بكر وعمر وغيرهما سؤال للنبي ﷺ وفهمه عبد الله على صغر سنه.

وفيه دليل على جواز تحمير النخل كتتويب التين، ولا يعد ذلك من باب إضاعة المال.

ومثل هذا السؤال الذي سأله النبي ﷺ من أصحابه يسمى لغزاً وتعمية، وقد صنف العلماء كتباً في ألغاز المسائل اقتدوا في ذلك بالنبي ﷺ وقد ذكر فقهاؤنا مسائل كثيرة

---

(١) أورده بنحوه ابن الجوزي في العلل (١/١٧٨، رقم ٢٨٤) عن علي.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٦٨، رقم ٢٤٤٣٧)، قال الهيثمي (١٠/١٧٣): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه هناد في الزهد (١/٢٩٠، رقم ٥٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٦٤) عن أم سلمة.

(٤) هاكذا بالأصل: مسند ابن ماجة القزويني، ويحتمل أن له مسنداً غير السنن وقف عليه المصنف، والحديث ليس في سننه والله أعلم.

من هذا الباب منها: أنهم قالوا: أي إنسان يجوز له مس المصحف وحمله وهو جنب، مع أن المحدث حدثاً أصغر لا يجوز له مسه ولا حمله، فضلاً عن الجنب قال الله تعالى ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾[الواقعة: ٧٩]؟ وبينوا ذلك وصورته بما إذا كان الإنسان جنباً ولم يتمكن من الطهارة، وعنده مصحفاً، وخاف عليه إن تركه في مكانه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر يأخذه، فإنه يأخذه في هذه الحالة وجوباً للضرورة، بل قال النووي: «إذا أراد التخلي وخاف من وضع المصحف من يده أن يأخذه غاصب، فإنه يتغوط وهو معه».

ومنها: أنهم قالوا: أي صلاة يجب أداؤها وإذا فاتت لا يجب قضاؤها بل لا يجوز مع أن الصلاة إذا فات وقتها وجب فعلها خارج الوقت وتكون قضاء؟ وصوروا ذلك بصلاة الجمعة فإنها إذا فاتت لا تقضى جمعة، وإنما تقضى ظهراً والظهر صلاة أخرى ليست بدلاً عن الجمعة.

ومنها: أنهم قالوا: أي يوم يجب فيه على المكلف أكثر من ألف صلاة من غير نذر، والكل أداء ليس فيها واحدة قضاء ولا منذورة؟ وبينوا ذلك وصوروه بوقت خروج الدجال فإنه يستمر أربعين يوماً يوم كسنه ويوم كشهر ويوم كجمعة، وسائر أيامه كهذه الأيام، فاليوم الذي كسنه لا يكفي خمس صلوت، بل كل وقت منه كقدر يومنا هذا يصلى فيه خمس صلوات، وهكذا إلى آخره.

ومنها: أي امرأة مات عنها زوجها وليست بحامل انقضت عدتها في نصف يوم، مع أن عدتها أربعة اشهر وعشرة أيام قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[البقرة: ٢٣٤] وبينوا ذلك وصوروه باليوم الذي كسنه عند خروج الدجال، فإنه من حين خروج الشمس إلى زوالها نصف نهار وهو مقدار ستة أشهر من هذه الأيام فتنقضي.

ومنها: أنهم قالوا: أي أذان يستحب لغير الصلاة، وأي إقامة تستحب لغير الصلاة؟ وصوروا ذلك بالمولود حال ولادته فإنه يستحب أن يؤذن في أذنه اليمين ويقام في أذنه اليسرى، وفي صورة أخرى وهي: ما إذا تمردت الجان كما قاله النووي في الأذكار.

ومنها: أنهم قالوا: أي شيء يستحب الإتيان به في القضاء دون الأداء؟ وصوروا ذلك بالجهر والإسرار فإذا فات الإنسان صلاة الظهر مثلاً فقضاها مثلاً ليلاً يستحب له أن يجهر في الركعتين الأولتين كصلاة العشاء، ولا يستحب الجهر فيها لو صلاها

أداء، وإذا فات الإنسان صلاة العشاء مثلاً فقضاها نهاراً يستحب الإسرار فيها، ولا يستحب الإسرار فيها لو صلاها أداء.

ومنها: أنهم قالوا: أي ثوب متنجس صلى فيه صحت صلاته، وإن صلى عليه أو حمله في كمه ونحوه لا تصح صلاته؟ وصوروا ذلك بالثوب الذي أصابته نجاسة معفو عنها كدم البراغيث ونحوها.

فائدة: ينبغي لمن سمع مسألة أو لغزاً وكان ظاهره قبيحاً أن لا ينكره أولاً، بل يتفكر فيه ويتأمله، فإن لم يعرفه يفحص عنه من قائله أو غيره، فإن من اعتمد على ظواهر الألفاظ غير متأمل فيها يوقع الخلق في جهل عظيم، ويقع هو في إثم كبير، وربما يقضي السامع على القائل بالكفر، ويقول فلان تكلم بكلام كفري، فيقع في الخطأ العظيم، فقد حكى العلامة التاج السبكي أن شخص أحب الاجتماع بالمأمون أمير المؤمنين فلم يمكنه التوصل إليه، فاحتال بحيلة وهي أنه قام في ملأ من الناس وقال: أيها الناس قفوا واسمعوا ما أقول لكم، ولست بفقير أطلب منكم شيئاً، ثم قال: اعلموا أن عندي ما ليس عند الله، ولي ما ليس لله، ومعي ما لم يخلق الله، وإني أحب الفتنة، وأكره الحق، وأقول إن اليهود قالت حقاً، وإن النصارى قالت حقاً، ومعي زرع ينبت بغير بذر، وسراج يضيء بغير نار، وأنا أحمد النبي، وأنا ربكم أرفعكم وأضعكم، فقاموا إليه وكادوا يأتون على نفسه وقالوا: لا كفر فوق هذا وصاروا به إلى المأمون، فلما مثل بين يديه وأعاد القول على أمير المؤمنين ثم أخذ يبينه فقال: أما قولي: لي ما ليس لله فإن لي صاحبه وولد وليس لله صاحبه ولا ولد تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وأما قولي: عندي ما ليس عند الله فعندي الجور والظلم والله تعالى منــــزه عنهما، وأما قولي: معي ما لم يخلق الله فمعي القرآن، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وأما قولي: إني أحب الفتنة فالمراد بها المال والولد وهما محبوبان مع أنهما فتنة كما نطق به القرآن، وأما قولي: أكره الحق فالمراد بالحق الموت فإنه حق مكروه، وأما قولي: وأقول أن اليهود قالت حقاً والنصارى قالت حقاً، فالحق الذي قالته اليهود والنصاري ما أشار الله إليه بقوله: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ**﴾[البقرة: ١١٣] وأما قولي: ومعي زرع ينبت بغير بذر فهو شعر الرأس، وأما قولي: ومعي سراج يضيء بغير نار فهما العينان، وأما قولي: أنا أحمد النبي والنبي منصوب على المفعولية بأحمد، وأحمد فعل والمعنى أنا أحمد النبي أي: أشكر نبينا محمد ﷺ وأما قولي: أنا ربكم أرفعكم وأضعكم فالمعنى: أنا صاحبكم فإن رب بمعنى

صاحب أرفع الكم وأضعه، فاستحسن المأمون ذلك وأصغى إلى كلامه وقضى حاجته.

وفي الحديث دلالة على بركة النخلة وما تثمره، ولفضل النخلة وبركتها شبه الله كلمة التوحيد بها في القرآن العظيم حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أصلها ثابتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾[إبراهيم: ٢٤] قال المفسرون الكلمة الطيبة هي لا إله إلا الله، والشجرة الطيبة هي النخلة فإنها طيبة الثمرة، أصلها ثابت في الأرض وفرعها إلى أعلاها في السماء، كذلك أصل هذه الكلمة راسخ في قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق، فإذا تكلم بها عرجت فلا تحجب حتى تنتهي إلى الله.

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قال العبد لا إله إلا الله يصعد بها الملك إلى السماء، فيستقبله في السماء ملك آخر فيقول من أين؟ فيقول: وأنت إلى أين؟ فيقول: أنا صاعد بشهادة فلان إلى الله تعالى، فيقول: وأنا نازل إليه من عند الله ومعي براءة من النار**».

وقد ذكر الفخر الرازي في كتابه أسرار التنــزيل وجه تشابه كلمة التوحيد بالنخلة من وجوه ستة:

الأول: شجرة النخلة لا تنبت في جميع البلدان، كذلك التوحيد لا يجري على كل لسان.

الثاني: أن شجرة النخلة أطول الأشجار، وكذلك كلمة التوحيد أعلى الكلمات.

الثالث: أن الشجرة ثابتة في الأرض وفرعها في السماء، كذلك هذه الكلمة الطيبة ثابتة في القلب وهو المعرفة، وفرعها ثابت في السماء ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾[فاطر: ١٠].

الرابع: أن شجرة النخلة تحمل كل سنة مرتين كذلك الإيمان يحمل في الدنيا مرة ويثاب لأجل إيمانه أهلية الشهادة والولاية والأمانة، ومرة أخرى في الآخرة وهي الجنة الباقية والنعمة الدائمة.

الخامس: أن النخلة وإن حصل في وسط ثمرتها نواة لا خير فيها ولا منفعة، فإن قيمة تلك الثمرة لا تنقص بسبب تلك النواة، وكذا كلمة التوحيد وإن كان يحصل معها شيء من المعاصي لا تنقص بسبب ذلك، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً**﴾ [الزمر: ٥٣].

السادس: أن النخلة أسفلها الذي يقرب من الناس كله شوك، والثمرة والمنفعة في أعلاها، كذا كلمة التوحيد أولها تكاليف شاقة هي كالشوكة، وأعلاها الثمرة الحلوة اللذيذة وهي المعرفة والمحبة.

لطيفة: كتب مالك الروم إلى سيدنا عمر ﷺ أخبرني رسلي أن ببلدكم شجرة يخرج ورقها كأذان الحمير، ثم ينشق عنها ثمر أحسن من اللؤلؤ ثم يخضر حتى يكون كالزمرد، ثم يحمر ويصفر فيكون كشذور الذهب وقطع الياقوت، ثم ينيع فيكون كأطيب الفالوذج، ثم ييبن فيكون قوتاً للمقيم وزاداً للمسافر، فإن صدقوا فهذه من شجر الجنة، فكتب إليه عمر: نعم، وهي التي ولد تحتها عيسى فلا تدع مع الله إلهاً آخر.

لطيفة أخرى غريبة: ذكر بعض العلماء في مصنف له عن أبي دجانة الصحابي ﷺ أنه كان في زمن النبي ﷺ إذا صلى الصبح خلف رسول الله ﷺ خرج من المسجد سريعاً و لم يحضر الدعاء - وقد قال العارف بالله الرباني سيدي عبد القادر الكيلاني في كتابه الغنية: إن العبد إذا انصرف من المسجد و لم يحضر الدعاء تقول الملائكة: انظروا إلى هذا الذي قد استغنى عن الله - فأعلموا رسول الله ﷺ بما كان يفعله أبو دجانة فقال له رسول الله ﷺ: «**يا أبا دجانة مالك تخرج سريعاً ولا تحضر الدعاء**» فقال: يا رسول الله لي جار منافق، وفي داره نخلة وأغصانها على داري، فإذا هب الهواء في الليل سقط رطبها في دارنا فأسبق أولادي قبل أن يستيقظوا وأجمع التمر وأرده إليه، فطلب النبي ﷺ صاحب النخلة وقال له: «**بعني نخلتك بعشر نخلات في الجنة، عروقها من الزبرجد الأخضر، وساقها من الذهب الأحمر، وأغصانها من اللؤلؤ الأبيض**» فقال: لا أبيع حاضراً بغائب فقال أبو بكر ﷺ: قد اشتريتها منه بعشر نخلات في موضع كذا، ففرح المنافق ثم أعطى التي في داره لأبي دجانة بنخلات أبي بكر ﷺ ثم جاء إلى داره وأخبر زوجته بأنه باع النخلة لأبي بكر بعشر نخلات في مكان كذا، وقال: النخلة في دارنا فكلما غفل أبو دجانة أكلنا منها ولا ندع له إلا الشيء القليل، فلما نام المنافق تلك الليلة وأصبح رأى النخلة قد تحولت من داره إلى دار أبي دجانة ﷺ بقدرة الله تعالى.

فهذا وأمثاله من الأشياء الدالة على نبوته قال بعضهم: وإذا تأملت معجزاته وباهر آياته وكراماته وجدتها شاملة للعلوي والسفلي والصامت والناطق والساكن والمتحرك والمائع والجامد والسابق واللاحق والحاضر والباطن والظاهر والعاجل والآجل إلى غير

ذلك مما لو ذكر لطال كتسليم الحجر والشجر عليه، وشهادتهما له بالرسالة بين يديه، ومخاطبتهما بالسيادة وحنين الجذع إليه، إلى غير ذلك من الخوارق للعاده.

فمن معجزاته: ما روي أنه ﷺ كان على شط ماء وقعد عكرمة بن أبي الجهل[١] فقال: إن كنت صادقاً فادع ذلك الحجر الذي في الجانب الآخر فليسبح ولا يغرق، فأشار إليه عليه الصلاة والسلام فانقلع من مكانه وسبح حتى صار بين يدي رسول الله ﷺ وشهد له بالرسالة، فقال له رسول الله ﷺ: «**يكفيك هذا؟**» فقال: حتى يرجع إلى مكانه [٢].

ومن معجزاته صلوات الله وسلامه عليه: أن الأشجار نطقت له وسعت إليه كما صحت بذلك الأخبار ونقله عنه ﷺ الثقات الأخيار، وقد أشار إلى ذلك صاحب البردة بقوله:

جاءت لدعوته الأشجار ساجدة ... تمشي إليه على ساق بلا قدم

كأنما سطرت سطراً لما كتبت ... فروعها من بديع الخط بالقلم

وذكر صاحب الشفا وغيره: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ آية -أي: معجزة- دالة على نبوته فقال له: «**قل لتلك الشجرة: إن رسول الله يدعوك**» فمالت عن يمينها وشمالها وبين يديها وخلفها وقطعت عروقها، ثم جاءت تجر عروقها حتى وقفت بين يديه، فقالت: السلام عليك يا رسول الله، قال الأعرابي: فمرها أن ترجع إلى منبتها، فأمرها فرجعت ودست عروقها في منبتها [٣].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فدنا منه أعرابي فقال: «**يا أعرابي أين تريد؟**» قال: أهلي، قال: «**هل لك إلى خير**» قال: وما قال هو؟ قال: «**تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله**» قال: ومن يشهد لك على ما تقول؟ قال: «**هذه الشجرة السمرة وهي في شاطئ الوادي، فادعها فإنها تجيبك**» قال: فدعاها فأقبلت تشق الأرض حتى قامت بين يديه ﷺ فاستشهدها ثلاثاً أي: قال لها: «**من أنا؟**» فقالت: رسول الله ثلاث مرات،

---

(١) هاكذا بالأصل بأل التعريف والمشهور بدونها، ويبدو أن المصنف اعتمد على أنه عرف بكنيته هذه.

(٢) انظر: السيرة الحلبية (٢/٧٦٥).

(٣) أخرجه البزار عن بريدة كما في مجمع الزوائد (٩/١٠)، قال الهيثمي: فيه صالح بن حيان وهو ضعيف.

ثم عادت إلى مكانها [1].

ولله در من قال:

نبي له الأشجار جاءت مطيعة	نبي عليه سلم الحجر الصلد
نبي هدي حتى الجماد يحبه	نبي كريم ما لدعوته رد
له الفضل والإفضال والبر والتقى	له العدل والإحسان والجود والمجد

صح وثبت أن جذع النخل حن لفراقه ﷺ فقد قال جابر بن عبد الله ﷺ: كان مسجد رسول الله ﷺ مسقوفاً بجذوع نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب إلى جذع منها ويضع يده عليه قبل أن يصنع المنبر، فلما صنع له المنبر في السنة الثانية أو الثامنة من الهجرة فارق الجذع، قال جابر: سمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار [2] وهي: الناقة التي أتى عليها من يوم أرسل عليها الفحل عشرة أشهر، فلما حن الجذع لفراقه دعاه رسول الله ﷺ فجاءه يخرق الأرض فقال له: «**إن شئت أردك إلى الحائط أي: البستان الذي كنت فيه، ينبت لك عروقك، ويكمل خلقك، ويجدد لك خوص وثمر، وإن شئت أغرسك في الجنة فيأكل أولياء الله من ثمرك**» ثم أصغى له ليسمع ما يقول، فقال: بل تغرسني في الجنة فيأكل مني أولياء الله، فأكون في مكان لا أبلى فيه فسمعه من يليه، فقال ﷺ: «**قد فعلت**» ثم قال: «**اختار دار البقاء على دار الفناء**» ثم أمره فعاد إلى مكانه [3].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٣٤/١٤، رقم ٦٥٠٥)، والدارمي في سننه (٢٢/١، رقم ١٦)، وأبو يعلي في مسنده (٣٤/١٠، رقم ٥٦٦٢)، والطبراني (٤٣١/١٢، رقم ١٣٥٨٢).
قال الهيثمي (٢٩٢/٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٤/٣، رقم ٣٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٣، رقم ٥٤٨٧) عن جابر.

(٣) حديث حنين الجذع لرسول الله ﷺ ورد من حديث عدد من الصحابة منهم: جابر وأبي بن كعب وأنس بن مالك وابن عباس.
فأخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٤/٣، رقم ٣٣٩١)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٠٠، رقم ١٤٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٩/٦، رقم ٣١٧٤٨) عن جابر.
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٥٤/١، رقم ١٤١٤)، والدارمي في سننه (٣٠/١، رقم ٣٦)، وأحمد في مسنده (١٣٧/٥، رقم ٢١٢٨٥)، والضياء في المختارة (٣٩٣/٣، رقم ١١٩٢)، والشافعي في المسند (٦٥/١) عن أبي بن كعب.

=

فكان الحسن ﷺ إذا حدث بها بكى وقال: يا عباد الله الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى مكانه فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه.

وجاء في رواية أنه أمر بدفنه تحت منبره ليصلى إليه، فلما هدم المسجد أخذه أبي فكان عنده رحمة الله عليه، ونظم ذلك بعضهم فقال:

وحـــن الجـــذع شـــوقاً ورقةً ... ورجـــع صـــوتاً كالعشار مرددا
فـــبادره ضـــماً فقـــر لوقـــته ... لكـــل امـــرئ من دهره ما تعودا

وأنشد بعضهم أيضاً:

الجـــذع حن إلى النبي المصطفى ... بـــالله أقســـم إنـــه معـــذور
قد كان حال القرب من أنواره ... في نعمـــــة إقـــــبالها مـــــأثور
فغـــدا الفـــرقة بـــدره متصدعاً ... يـــبدي الأنـــين وقلـــبه مكسور
من ذا الذي يقوى على هجران من ... بـــين الـــبرية فضـــله مشـــهور

وخرج ﷺ إلى نواحي مكة في بعض الأيام فما استقبله شجر ولا حجر إلا شافهه بالسلام، ولما أتى جبريل بالرسالة المعظمة إليه جعل لا يمر بحجر ولا شجر إلا سلم عليه، وأمنت الأبواب والجدران على دعائه، وكان كل من الحجر والشجر يسجدان له إذا مر بإزائه [١].

=وأخرجه الضياء في المختارة (٣٥٧/٤، رقم ١٥٢٠)، والدارمي في سننه (٣٢/١، رقم ٤١) عن أنس بن مالك.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦/١، رقم ٢٤٠٠)، والدارمي في سننه (٣١/١، رقم ٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٩/٦، رقم ٣١٧٤٦)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/ ٣٠٥، رقم ٢٠٠) عن ابن عباس.

(١) حديث تسليم الحجر والشجر لرسول الله ﷺ ورد من حديث عدد من الصحابة منهم: علي وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعائشة رضي الله عنهم:

فأخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٥٩٣، رقم ٣٦٢٦)، وقال: غريب. والدارمي في سننه (٢٥/١، رقم ٢١)، والحاكم في المستدرك (٦٧٧/٢، رقم ٤٢٣٨)، والضياء في المختارة (١٣٤/٢، رقم ٥٠٢) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ﷺ.

وأخرجه الدارمي في سننه (٤٥/١، رقم ٦٦) عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٨٢/٤، رقم ٢٢٧٧)، والترمذي في سننه (٥٩٢/٥، رقم ٣٦٢٤)، وأحمد في مسنده (٨٩/٥، رقم ٢٠٨٦٠)، والطبراني في الأوسط (٢٩١/٢، رقم =

وحنين الجذع إليه، وتسليم الحجر عليه لم يثبت لواحد من الأنبياء إلا له ﷺ فهو من خصائصه الحقيقية.

ومن معجزات نبينا ﷺ الباهرة، كما قاله الشيخ عبيد وغيره: أنه ﷺ لما بنى المسجد بالمدينة قال لأبي بكر احتاج إلى جذوع نخل لأجل سقف المسجد، فقال له أبو بكر رضي الله عنه لي بمكة بيت فيه جذوع نخل تصلح، فدعاها النبي ﷺ فخلق الله تعالى لها أجنحة فطارت وجاءت إليه فسقف بها المسجد.

ومن المعجزات الباهرة أيضاً: أنه ﷺ غرس غصناً من النخلة في سنام البعير بحضرة جماعة من كفار قريش، فأخضر في الحال، وصار نخلة عظيمة ذات أغصان وثمار، ثم تناول الحاضرون من ثمارها، فمن علم الله أنه يؤمن كانت الثمرة حلوة في فمه، ومن علم أنه لا يؤمن عاد حجراً في فمه.

قال بعض العلماء الحنفية: وفي قوله ﷺ: إنها أي: النخلة مثل المسلم أشار إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله، بل ولا من الحيوانات.

فائدة: جاء في حديث آخر: أن النبي ﷺ شبه المؤمن بالنحلة بالنون المعجمة والحاء المهملة، فقد قال البيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد قال: صاحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث: «**إن مثل المؤمن كمثل النحلة** [1] **إن صاحبته نفعك، وإن شاورته نفعك، وإن جالسته نفعك، وكل شأنه**

= ٢٠١٢) عن جابر بن سمرة.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٢١٥، رقم ١٥٣٩)، والبزار (كما في مجمع الزوائد ٢٦٠/٨) بإسناد ضعيف لضعف شيخه عبد الله بن شبيب، على ما ذكره الهيثمي. كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(١) قال العسكري في تصحيفات المحدثين (٣٩٣/١): ومما يحتاج إلى ضبط وتقييد حديثان روي في أحدهما: « مثل المؤمن مثل النخلة » بالخاء المعجمة، وروي في الحديث الآخر: « مثل المؤمن مثل النحلة » وجميعا صحيح.

فأما بالخاء المعجمة فحدثنا أبو جعفر بن زهير حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا جرير عن ليث عن محمد بن طارق عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة فما سمعته يحدث عن نبي الله ﷺ إلا هذا الحديث: « مثل المؤمن كالنخلة إن جالسته نفعك وإن شاورته نفعك وإن صاحبته نفعك وإن شاركته نفعك وكل شيء من شأنه منافع » الخاء في هذا الحديث معجمة لا يجوز غيرها.

فأما النحلة معجمة فحدثنا به ابن أخي أبي زرعة حدثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني حدثنا =

منافع» [1] وكذاك النحلة كل شأنها منافع.

قال ابن الأثير: وجه المشابهة بين المؤمن والنحلة حذق النحلة وفطنته وقلة أذاه وقنوعه وسعيه في الليل وتنـــزهه عن الأقذار وطيب أكله، وأنه لا يأكل من كسب غيره، ونحوله وطاعته لأميره، وإن للنحل آفات تقطعه عن عمله منها: الظلمة والغيم والريح والدخان والماء والنار، وكذلك للمؤمن آفات تقطعه عن عمله: ظلمة الغفلة، وغيم الشك، وريح الفتنة، ودخان الحرام، وماء الخمر، ونار الهوى.

خاتمة لطيفة: قال في كتاب نديم الكرماء: حكي أن الجنيد قدس الله سره دخل في بعض أعوامه مكة فنـــزل عند امرأة عجوز من الصالحات، كان يعرفها فجلست العجوز تتوضأ فوجدت نوى تمر فأخذت واحدة فغرستها في الأرض، وصبت عليها من الماء الذي كأنت تتوضأ به، فقالت بناتها وهن يضحكن: يا أمي أتأملين أن تعيشي حتى تأكلي من هذه النواة رطباً، قال: فرفعت المرأة طرفها إلى السماء ثم قالت: اللهم أنت القادر الذي تقول للشيء كن فيكون، فأطعمني من هذه النخلة قبل موتي، قال الجنيد: أمين، ثم قام الجنيد والعجوز يصليان العصر، ثم جلسا وإن النخلة قد أخرجت الخوص، ثم الجريد، ثم الخشب، ثم أثمرت، فوالله ما برحنا حتى أكلنا من ثمرها.

ولقد أحسن من قال:

جل الذي أحكامه في البلاد ... تجري بما فيه صلاح العباد

يميت من شاء ويحيي وإن ... قال للشيء كن فيكون ما أراد

***

= سلام بن سليمان الثقفي حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل المؤمن مثل النحلة تأكل طيباً وتضع طيباً » وهذا المعجمة لا يجوز غيرها.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٥٠٤، رقم ٩٠٧٢).

المجلس الحادي والثلاثون

في ذكر خواتم النبي ﷺ وذكر أحكام خاتم الذهب والفضة وغيرهما وذكر خاتم سليمان وقصته

وذكر شيء من أسماء النبي ﷺ وشيء من فضائله المتعلقة بذلك

فالحمد لله العادل في حكمه وللعباد راحم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح الخاتم، وعلى آله وأصحابه ذوي المناقب والمكارم.

قَالَ الْبُخَارِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا -أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّة نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ . فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه؟ قَالَ: أَنَسٌ [(١)].

استشكل العلماء قول أنس: «**كتب النبي ﷺ كتاباً**» وقالوا: من خصائصه كان يحرم عليه الكتابة والقراءة في الكتاب، ولهذا يقال له: النبي الأمي، وهو الذي لا يحسن الكتابة ولا يعرفها.

وأجابوا عن الاستشكال بأجوبة:

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:

قوله: «كتب أو أراد أن يكتب»: شك من الراوي، ونسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مجازية، أي: كتب الكاتب بأمره.

قوله: «لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً»: يعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً ليحصل الأمن من توهم تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً مؤتمناً.

قوله: «فقلت» القائل هو شعبة.

فائدة: لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيء منها. وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول البخاري فيه: قال لي فهى إجازة، وهي دعوى مردودة بدليل أني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها الجامع قال لي فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدثنا، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ.

أحدها: أن معنى «**كتب**» أي أمر غيره بالكتابة، فنسب الفعل إليه على سبيل المجاز.

الثاني: أن الله أوحى إليه أن يكتب.

الثالث: أن الكتابة وإن لم يكن يحسنها صدرت منه حقيقة في بعض الأوقات، فيكون ذلك من قبيل معجزاته الخارقة للعادة، وقد عدوا من معجزاته أنه كان ينظر إلى المكتوب ويعرفه فتنطق له الحروف وتبين له المعنى المراد.

وكما كان ﷺ تحرم عليه الكتابة كان يحرم عليه أخذ الزكاة والصدقة والكفارة والمنذورات، ونزع لامته إذا لبسها حتى يقاتل، أو يحكم الله بينه وبين عدوه بما شاء، وكان يحرم عليه قول الشعر وروايته.

قال تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ**﴾[يس: ٦٩].

واختلف العلماء كما قاله البغوي في النبي ﷺ هل كان يحسن الخط ولا يكتب الشعر ولا يقوله أم لا يحسنها؟

فقيل: كان يحسنهما ولا يفعلهما، والأصح: أنه كان لا يحسنهما ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديئه، ومما يدل على أنه كان ﷺ لا يحسن الشعر أنه ذكر يوماً قول طرفة بن العبد:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ... ويأتيك بالأخبار من لم تزود

فقدم فيه وأخر وقال:

يأتيك من لم تزود بالأخبار

فقال له أبو بكر: يا رسول الله لم يقل هكذا، وإنما قال:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

فقال ﷺ: «**كلاهما سواء**». فقال: أشهد أنك لست بشاعر ولا تحسنه. قاله ابن الملقن في باب هل تنبش قبور الجاهلية في كتاب الصلاة.

فإن قيل: إذا كان قول الشعر حراماً عليه ﷺ فكيف نقل عنه أنه قال:

أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب

وقال:

هل أنت إلا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت

وأجابوا عن ذلك بأجوبة:

الأول: أن هذا ليس بشعر لأنه صدر من النبي ﷺ من غير قصد، والشعر هو الكلام الموزون المقفى بالقصد، وقد وقع في كلام الله من ذلك كثيراً قال تعالى: ﴿**لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[البقرة: ٩٢].

الثاني: أن مشطور الرجز عند الأخفش وغيره ليس بشعر.

وقوله: «**لأنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً**» المعنى: كتب النبي ﷺ كتاباً إلى العجم وإلى الروم بلا ختم، فقيل له: يا رسول الله إنهم أي الأعاجم والأروام لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، والحكمة في أنهم كانوا لا يقرؤون إلا الكتاب مختوماً خوفاً من كشف أسرارهم وإشعار بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغي أن تكون مما لا يطلع عليها غيرهم، وفي هذا دلالة على أنه يسن للسلطان والقضاة والحكام ختم كتبهم، وقد وصف الله كتاب سليمان الذي أرسله إلى بلقيس مع الهدهد بأنه كتاب كريم، وإنما وصفه بذلك لأنه كان مختوماً.

وقوله: «**فاتخذ خاتماً**» أي: لما قالوا له ﷺ: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً أي: بخاتم، اتخذ له خاتماً من فضة نقشه «**محمد رسول الله**» وصار يختم به الكتب الذي يرسلها إلى الكفار، حتى يقرؤوا كتابه.

وفيه دلالة على جواز مكاتبة الكفار، وقد كاتب جماعة من ملوك الكفار من جملتهم كسرى ملك فارس.

وكسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر أفصح فارسي معرب: لقبه، وأما اسمه فقيل: أنوشروان بن هرمز، والصحيح كما قاله ابن حجر في اسمه: ابرويز بن هرمز بن أنوشروان، قال: ووهم من قال: أنه أنوشروان [(١)].

وملك كسرى الكافر سبعاً وأربعين سنة وسبعة أشهر، أرسل له رسول الله ﷺ كتابه مع عبد الله بن حذافة يدعوه إلى الدخول في الإسلام، فلما دفع إليه عبد الله بن حذافة الكتاب وقرئ عليه أخذه ومزقه، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك دعا عليه وقال: «**اللهم مزق ملكه**» [(٢)] أي: فرقه وشتته، فمزق الله ملكه كل ممزق، وسلط الله عليه ولده فمزق بطنه.

فقد نقل علماء التاريخ: أن كسرى كان له ولد يقال له شيرويه، أراد قتل كسرى

---

(١) انظر فتح الباري (١/١٥٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٥٩).

لأجل الملك، فلما أيقن كسرى بالهلاك وكان مغلوباً فتح خزائنه فرأى خزانة الأدوية، فكتب على حق السم الدواء النافع للجماع، وكان ابنه مولعاً بذلك، فلما قتله فتح خزائنه فرأى خزانة الأدوية فتناول ذلك الحق منها فقرأه وفتحه وتناول منه شيئاً فأكله ومات من ذلك السم، ولم يقم لهم بعد دعاء النبي ﷺ عليهم أمر نافذ، بل أدبر عنهم الأقبال، ومالت عنهم الدولة، وأقبلت عليهم النحوس، حتى انقرضوا.

وفي اتخاذه ﷺ خاتماً من فضة دليل على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال، وقد ذكر العلماء: أن التختم بخاتم الفضة جائز بالإجماع، بل لبسه سنة لهذا الحديث.

والأفضل عند إمامنا الشافعي وأكثر العلماء جعله في اليد اليمنى لأنها أشرف وأفضل، فهي أحق بالزينة والإكرام.

لكن نقل ابن العماد عن المتولي أنه قال: لبسه اليوم في اليسار أولى لأن لبسه في اليمين قد صار شعاراً للرافضة، قال: وهذا الذي ذكره يوافقه ما حكاه الرافعي عن أبي هريرة: أن تستطيح القبر لا يستحب في هذا الزمان، بل التسنيم أولى، لأن التسطيح صار شعاراً للرافضة، فالأولى بنا الآن مخالفتهم وصيانة للميت وأهله من الاتهام بالبدعة، قال: ومما يشهد للمتولي قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن في مواقف التهم**».

وقول علي ﷺ: «إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره، فرب سامع نكراً لا تستطيع أن تسمعه عذراً»، ولأنه إذا تشبه بهم خاض الناس فيه فيكون سبباً في إيقاع الناس في الإثم.

وأكثر العلماء قالوا: الأفضل لبسه في اليمنى وإن صار شعار الرافضة، قالوا: لأنا لو تركنا ما ثبت من السنة لإطباق المبتدعة عليه لجرنا ذلك إلى ترك سنن كثيرة.

وعند الإمام مالك جعله في اليسار أفضل، لأنه كان آخر الأمرين منه ﷺ كما قاله البغوي في شرح السنة وكرهه في اليمنى.

والسنة جعل فصه من باطن كفه لأنه أبعد من الإعجاب، وأصون للفص، ومحل التختم خنصر اليمنى واليسرى، لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما يتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر.

وهل يجوز للرجل أن يلبس الخاتم في غير الخنصر من باقي أصابعه؟

قال الأذرعي: الصحيح التحريم للنهي عن التشبه بالنساء، لكن قال النووي في شرح مسلم: لا يحرم لكن يكره كراهة تنـــزيه.

وروى النسائي أن رسول الله ﷺ قال لعلي ﷺ: «**يا علي سل الله الهدى والسداد**» قال علي: ونهاني عن الخاتم في هذه وهذه وأشار يعني بالسبابة والوسطى [(١)].

ويجوز للرجل أن يتخذ خواتم يلبسها واحد بعد واحد.

وهل يجوز أن يلبس في وقت واحد أكثر من خاتم؟

قال المحب الطبري: لا يجوز.

قال الدارمي والخوارزمي: يجوز مع الكراهة.

واختلف العلماء في مقدار وزن الخاتم الذي يجوز لبسه للرجل من الفضة فقال ابن الرفعة والأذرعي: يجب نقصه عن المثقال لقول النبي ﷺ في الحديث: «**ولا تبلغه مثقالاً**».

وذهب الخوارزمي وغيره إلى أنه لا يتعين نقصه عن المثقال بل يجوز له أن يلبس خاتماً موافقاً لعرف الناس في لبسه، فإن جرى عرف الناس بلبس وزن دون مثقال تعين عليه ذلك، وإن جرى عرفهم بلبس خاتم فضة وزنه أكثر من مثقال جاز له أن يلبس خاتماً مقداره أكثر من مثقال، فالضابط في جوازه العرف.

بذلك أفتى كثيرين من المتأخرين من علمائنا الشافعية كالقاضي زكريا فهو المذهب.

وأما الحديث الذي قال فيه: «**ولا تبلغه مثقالاً**» فهو ضعيف كما قاله النووي، بل قال النسائي: منكر.

وأما المرأة فيجوز لها أن تلبس خاتم الفضة، بل ويجوز لها أن تلبس خواتم في أصابع من غير كراهة.

وفي الحديث دلالة على جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه عليه، وعلى جواز نقش اسم الله تعالى عليه من غير كراهة في ذلك، لأن رسول الله ﷺ نقش على خاتمه محمد رسول الله، واتخذ كثير من السلف من العلماء والأنبياء وغيرهم خواتم نقشوا عليها.

فقد نقل عن الإمام مالك أنه اتخذ خاتماً نقش عليه: «حسبي الله ونعم الوكيل» [(٢)].

وعن إمامنا الشافعي أنه اتخذ خاتماً ونقش عليه: «الله ثقتي محمد بن إدريس».

وعن موسى بن عمران صلوات الله وسلامه عليه أنه اتخذ خاتماً ونقش عليه:

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٧٧/٨، رقم ٥٢١٠).

(٢) أورده القرطبي في تفسيره (٨٨/١٠).

«لكل أجل كتاب».

وقوله في الحديث في خاتم النبي ﷺ نقشه: «**محمد رسول الله**» لم يبين في هذا الحديث كيفية كتابتها، ولا هل كانت سطراً واحداً أو أكثر، لكن بين في حديث آخر أنها كانت ثلاثة أسطر «**محمد**» سطر و«**رسول**» سطر و«**الله**» سطر، وقد صرح بذلك العراقي في ألفيته:

محمد سطر ورسول سطر والله سطر ليس فيه كبر

«**محمد**» منقوش أسفل السطر، و«**رسول**» في الوسط، و«**الله**» فوق السطرين قاله الأسنوي.

قال الحافظ البرهان الحلبي: الذي يظهر أن كتابة هذه الأسطر الثلاثة كانت مقلوبة حتى إذا ختم بها، ختم على استواء كما في خواتم الحكام اليوم والكبار والتجار والله أعلم، ولو كانت غير مقلوبة بل مستوية لختمت مقلوباً، ويتفق أنهم أعاجم والكتابة إليهم مقلوبة في الختم فيعسر عليهم ذلك جداً والله أعلم.

وقال: و لم أر أحداً ذكر هذه.

فائدة: قال بعض العلماء: لا يجوز للإنسان أن ينقش على خاتمه «**محمد رسول الله**» للنهي عن ذلك لما فيه من خوف حصول المفسدة والخلل، قال: وهذا من خصائصه.

فائدة أخرى: الخاتم الذي نقش عليه النبي ﷺ: «**محمد رسول الله**» وكان يختم به الكتب انتقل بعد وفاته إلى سيدنا أبي بكر، فكان في يده إلى أن مات، ثم انتقل إلى عمر بن الخطاب فكان في يده إلى أن مات، ثم انتقل إلى سيدنا عثمان بن عفان فكان في يده حتى وقع في بئر أريس [1].

فائدة أخرى: قال البرهان الحلبي وغيره: كان للنبي ﷺ من الخواتم خمسة:

الأول: خاتم من ذهب اتخذه قبل النهي عن خاتم الذهب للرجل، فتبعه الناس في لبسه فلما رآهم اتبعوه فرماه وحرمه على الذكور، لما فيه من الفتنة وزيادة المؤنة.

الثاني: خاتم من فضة فصه منه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٢٠٢، رقم ٥٥٢٨)، ومسلم في صحيحه (٣/١٦٥٦، رقم ٢٠٩١)، وأبو داود في سننه (٤/٨٨، رقم ٤٢١٨) عن ابن عمر.
وأخرجه أبو داود في سننه (٤/٨٨، رقم ٤٢١٥) عن أنس.

الثالث: خاتم من فضة فصه من جزع.

الرابع: خاتم من فضة فصه من عقيق، فإنه ورد في صحيح مسلم [١] أنه كان بفص حبشي، واختلف في المراد بالحبشي في الحديث فقيل: كان من جذع، وقيل: كان من عقيق.

الخامس: من حديد ملوي عليه فضة.

قال العلماء: خاتم الذهب حرام على الرجال حلال على النساء، وكما يحرم خاتم الذهب على الرجال يحرم اتخاذ سنه من ذهب، وهو الشعب الذي يستمسك بها الفص، دون النساء.

وأما خاتم الحديد والنحاس والرصاص فالأصح كما قاله النووي أنه لا يكره لبسها، وأما لبس خاتم العقيق فإنه جائز، وكذا الياقوت للرجال والنساء، بل قيل: إن العقيق يذهب الغم، والياقوت ينفي الفقر.

قال ابن العماد في شرح سيرته: وقد روى ابن غانم في كتابه الفائق في اللفظ الرائق: أنه ﷺ قال: «**تختموا بالعقيق فإنه مبارك، تختموا بخواتم العقيق فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام ذلك عليه، تختموا بالياقوت فإنه ينفي الفقر**» [٢].

قال الدميري: روى ابن عدي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن حكيم أبو عبد الرحمن الفرياناني المروزي [٣] عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ خاتماً فصه من ياقوت نفي عنه الفقر**» [٤].

وقال ابن الأثير: يريد أنه إذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى، قال: والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصية فيه، كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره، وأن من تختم به أمن من الطاعون، وتيسرت له أمور المعاش، ويقوى قلبه، وتهابه الناس، ويسهل عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٨/٣، رقم ٢٠٩٤). وأخرجه أيضا: ابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٠٢، رقم ٣٦٤٦) عن أنس.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٤٨/٤، ترجمة ٢٠٧٦ يعقوب بن الوليد المديني)، والخطيب (٢٥١/١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٨/١٣) عن عائشة.

(٣) وقع في الأصل: روى ابن عدي في ترجمة أحمد بن حنبل عن أنس ثم ذكر الحديث، ولعل الصواب ما أثبتناه من الكامل لابن عدي.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٢/١، ترجمة ٩ أحمد بن عبد الله بن حكيم أبو عبد الرحمن الفرياناني المروزي) وقال ابن عدي: هذا الحديث باطل بهذا الإسناد.

قضاء الحوائج.

قيل: إن الحجر الأسود أصله من ياقوت الجنة، ففي الكامل لابن عدي أن النبي ﷺ قال: «**الحجر الأسود من ياقوت الجنة، فمسحه المشركون فاسود من مسحهم**» [(١)].

وفي كتاب الخصائص لأبي الربيع سليمان بن سبع السبتي: أن النبي ﷺ أعطى علياً فصاً من ياقوت، وأمره أن ينقش عليه لا إله إلا الله ففعل، وأتى به للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**ألم آمرك أن تنقش عليه لا إله إلا الله فلم زدت محمد رسول الله؟**» فقال: والذي بعثك بالحق ما فعلت إلا ما أمرتني به، فهبط جبريل عليه السلام وقال: «إن الله يقول لك: أنت أحببتنا فكتبت، ونحن أحببناك فكتبنا اسمك».

وإنما نقش ﷺ على خاتمه اسم «**محمد**» دون «**أحمد**» وغيره من باقي أسمائه لأنه أشهر أسمائه ﷺ.

فائدة: للنبي ﷺ أسامي كثيرة نقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية أنه قال: إن لله تعالى ألف اسم ولرسوله ألف اسم، ولكن أشهرها «**محمد**» فلهذا نقشه على خاتمه دون باقي أسمائه لأنه أشهر.

وقد تكرر هذا الاسم في القرآن في مواضع قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ**﴾[الأحزاب: ٤٠].

وقال: ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾[الفتح: ٢٩].

وقال: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ**﴾[آل عمران: ١٤٤].

وكان عمه أبو طالب يقول:

أغر عليه للنبوة خاتم ... من الله من نور يلوح ويشهد
وضم الإله اسم النبي إلى اسمه ... إذا قال المؤذن في الخمس أشهد
وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

قال البخاري في تاريخه الصغير: و«**محمد**» علم منقول من صفة الحمد، وهو بمعنى محمود، وفيه معنى المبالغة، سمي ﷺ «**محمداً**» لأنه محمود عند الله وعند ملائكته، ومحمود عند إخوانه من المرسلين، ومحمود عند أهل الأرض كلهم وإن كفر به بعضهم،

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٣٨٧ ترجمة ٨١٤ سعيد بن ميسرة البكري) عن أنس.

فإن ما فيه من صفات الكمال محمودة عند كل عاقل، وكان كفار قريش يقلبون اسم رسول الله ﷺ ويجعلون مكان محمداً مذمماً.

فقد جاء في هذا الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً، وأنا محمد**» (١).

وكانت العوراء زوجة أبي لهب تقول: مذمماً قلينا، ودينه أبينا، وأمره عصينا.

وسماه «**محمداً**» جده عبد المطلب فقد نقل بعض العلماء: أن النبي ﷺ لما ولدته أمه قيل لجده عبد المطلب: ما سميت ولدك؟ قال: محمد. فقيل له: كيف سميته باسم ليس لأحد من أبائك وقومك؟ قال: لأني أرجو أن يحمده أهل الأرض كلهم (٢).

وسبب تسميته بمحمد أنه رأى في المنام كان سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء، وطرف في المشرق، وطرف في المغرب، ثم عادت كأنها شجرة، على كل ورقة منها نور، وإذا أهل المشرق والمغرب كأنهم يتعلقون، فقصها عبد المطلب على المعبرين فعبروها له بمولود يتبعه أهل المشرق والمغرب، ويحمده أهل السماوات والأرض فلذلك سماه محمداً (٣).

وقالت أمه لجده عبد المطلب لما حملت به ﷺ: سمعت قائلاً يقول: «إنك قد حملت سيد هذه الأمة، فإذا وضعتيه فسميه محمداً، فسماه محمداً (٤).

فائدة أخرى: قال القاضي عياض حمى الله هذين الإسمين يعني «**محمد وأحمد**» من أن يتسمى بهما أحد قبل زمانه.

أما اسمه «**أحمد**» الذي ذكره الله في كتابه، وبشر به عيسى بن مريم، فمنع الله بحكمته أن يسمى به أحد غيره، ولا يدعى به مدعواً قبله، حتى لا يدخل اللبس ولا الشك فيه على ضعيف القلب.

وأما اسمه «**محمد**» فلم يتسم به أحد من العرب ولا غيرهم إلا حين شاع قبيل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٩/٣، رقم ٣٣٤٠)، والنسائي في سننه (١٥٩/٦، رقم ٣٤٣٨)، والحميدي في مسنده (٤٨١/٢ رقم ١١٣٦)، وأحمد في مسنده (٣٦٩/٢، رقم ٨٨١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/٨، رقم ١٦٩٢٠).

(٢) انظر: الروض الأنف (٢٨٠/١).

(٣) انظر: الروض الأنف (٢٨٠/١).

(٤) انظر: الروض الأنف (٢٨٠/١).

مولده أن نبياً يبعث اسمه محمد، فسمى قوم قليل من العرب أسماء أبناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو، والله أعلم حيث يضع رسالته.

وعدد من سمي من العرب محمداً قرب ولادته ﷺ قال السهيلي: ثلاثة، وقال القاضي عياض: ستة، وأوصلهم شيخ الإسلام ابن حجر إلى خمسة عشر.

فائدة أخرى: ذكر حسين بن محمد الدمغاني في كتاب «سوق العروس وأنس النفوس» نقلاً عن كعب الأحبار أنه قال: اسم النبي ﷺ عند أهل الجنة عبد الكريم، وعند أهل النار عبد الحميد، وعند سائر الملائكة عبد المجيد، وعند الأنبياء عبد الوهاب، وعند الشياطين عبد القهار، وعند الجن عبد الرحيم، وفي الجبال عبد الخالق، وفي البحر عبد المهيمن، وعند الحيتان عبد القدوس، وعند الهوام عبد الغياث، وعند الوحوش عبد الرزاق، وعند السباع عبد السلام، وعند البهائم عبد المؤمن، وعند الطيور عبد الغفار، وفي التوراة مؤذ مؤذ، وفي الإنجيل طاب طاب، وفي الصحف عاقب، وفي الزبور فاروق، وعند الله طه وياسين، وعند المؤمنين محمد.

وقد رتب بعض العلماء أسماؤه الشريفة على حروف المعجم فذكر مما جاء أوله الهمزة: «أحمد، الأبضحي، أتقى الناس، أجود الناس، أحسن الناس، الأزهر النير المشرق الوجه، الأخشى، أرجح الناس عقلاً، أرحم الناس بالعيال، أشجع الناس، أطيب الناس ريحاً، الأعلم بالله، أكثر الناس تبعاً، أكرم الناس، أكرم ولد آدم، إمام الخير، إمام الرسل، إمام المتقين، إمام النبيين، الأمي، الأمين، أول شافع، أول المسلمين، أول مشفع، الأول، الآخر».

ومما جاء في أوله الباء: «البر، البشير، البصير، البليغ، البرهان، بشرى عيسى».

ومما جاء في أوله التاء: «التقي، التالي، التهامي، التذكرة».

ومما جاء في أوله الثاء: «ثاني اثنين».

ومما جاء في أوله الجيم: «الجواد، الجامع».

ومما جاء في أوله الحاء: «الحافظ، الحاشر، الحاكم بما أمر الله به، الحامد، حامل لواء الحمد، الحبيب، حبيب الرحمن، حبيب الله، الحجازي، الحجة البالغة، حجة الله على الخلائق، الحرمي، الحريص على الإيمان، الحفيظ، الحق، الحكيم، الحليم، الحمد».

ومما جاء على الخاء: «الخبير، خاتم النبيين، خاتم المرسلين، الخاشع، الخاضع، الخالص، خطيب الأنبياء، خطيب الأمم، الخليل، خليل الرحمن، خير الأنبياء، خير البرية، خير خلق الله، خير العالمين طراً، خير الناس، خير هذه الأمة، خيرة الله».

ومما أوله الدال: «الداعي إلى الله، دعوة إبراهيم، دعوة النبيين، دليل الخيرات، دار الحكمة».

ومما أوله الذال: «الذاكر، ذكر الله، ذو الحوض المورود، ذو الخلق العظيم، ذو القوة، ذو المعجزات، ذو المقام المحمود، ذو الوسيلة».

ومما أوله الراء: «الراضي، الراغب، راكب البراق، راكب البعير، الرحمة، رحمة الأمة، رحمة العالمين، الرحيم، الرسول، رسول الرحمة، رسول الله، رفيع الدرجات، روح القدس، ركن المتواضعين».

ومما أوله الزاي: «الزاهد، الزكي، زين من وافى القيمة».

ومما في أوله السين: «السابق بالخيرات، الساجد، السراج المنير، السعيد، سعد الخلائق، السلام، السيد، سيد ولد آدم، سيد المرسلين، سيد الناس، سيد الكونين، سيد الثقلين، سيف الله المسلول».

ومما أوله الشين: «الشارع، الشافع، الشاكر، الشاهد، الشكور، الشمس، الشهيد».

ومما أوله الصاد: «الصابر، صاحب الآيات، صاحب المعجزات، صاحب البرهان، صاحب التاج، صاحب الحوض المورود، صاحب الخير، صاحب الدرجة العالية الرفيعة، صاحب الأزواج الطاهرات، صاحب السجود للرب المعبود، صاحب العلو والدرجات، صاحب قول لا إله إلا الله، صاحب المغفرة، الصادق، الصبور، صراط الذين أنعمت عليهم، الصفوح عن الزلات».

ومما أوله الضاد: «الضارب بالحسام المثلوم، الضاحك، الضحوك».

ومما أوله الطاء: «الطاهر، الطيب، طه، الطبيب».

ومما أوله الظاء: «الظاهر، الظفور، الظافر» .

ومما أوله العين: «العابد، العادل، العاقب، العالم، العاقل، علم الإيمان، العالم بالحق، العالم، عبد الله، عبد الحق، عبد الكريم، العدل، العربي، العروة الوثقى، العفو، عين العز، عبد الجبار، عبد الخالق، عبد المهيمن، عبد القدوس، عبد المؤمن، عبد الغفار، عبد الوهاب».

ومما أوله الغين: «الغالب، الغني، الغفور، الغوث، الغياث».

ومما أوله الفاء: «الفاتح، الفاروق، الفرط، الفصيح، فضل الله».

ومما أوله القاف: «قائد الخير، قائد الغر المحجلين، قدم صدق، القرشي، القربي،

القمر، القثم ومعناه: الجامع الكامل وهو بالثاء المثلثة».

ومما أوله الكاف: «الكامل في جميع أموره، الكريم».

ومما أوله اللام: «اللسان».

ومما أوله الميم: «محمد، الماجد، المزمل، الماحي، المبارك، المبشر، المبعوث بالحق، المبلغ، المبتسم، المتضرع، المجتهد، المجتبى، المحمود، المختار، المخصوص بالشرف، المخصوص بالعزة، المخلص، المدثر، مدينة العلم، المرتضى، المرسل، المرتجى، المصباح، المصطفى، المطاع، المعصوم، المفضل، مفتاح الجنة، مقيل العثرات، مقيم السنة، المكرم، المكي، المنذر، المنصور، المهاجر، المنير، المؤيد، المولى».

ومما أوله النون: «الناشر، الناصح، الناصر، الناطق، الناهي، نبي الأحمر، نبي الأسود، نبي التوبة، نبي الحرمين، نبي الرحمة، النبي الصالح، نبي الله، نبي المرحمة، نبي الملحمة، النجم الثاقب، النذير، ناصح الأمة، نعمة الله، النور، نور الأمم أي: الهادي لها، نور الله الذي لا يطفئ».

ومما أوله الهاء: «الهادي، هداية الله، الهاشمي».

ومما أوله الواو: «الواصل، الواعد، الواعظ، الورع، الوسيلة، الوفي، الوافي، المولى، ولي الفضل».

ومما أوله الياء: «اليثربي، ياسين».

هذه بعض أسمائه المرتبة، وكنيته المشهورة: أبو القاسم، كنى بذلك لأنه يقسم الجنة بين أهلها ويكنى أيضاً بأبي إبراهيم وبأبي الأرامل، وبأبي المؤمنين.

ولاسمه محمد ﷺ خصائص منها: كونه على أربعة أحرف، والحكمة في جعله كذلك ليوافق اسم الله تعالى فإن عدد لفظ الجلالة أربعة أحرف كمحمد.

ومنها: أنه تعالى اشتقه من اسمه المحمود كما قال حسان بن ثابت:

أغر عليه للنبوة خاتم ... من الله محمود وهذا محمد

ومنها: أن صورة الآدمي تشبه هذا الاسم إذا كتب، فالميم الأولى رأسه، والحاء جناحاه أي: يداه، والميم الثانية سرته، والدال رجلاه، وهذا مما أكرم به الآدمي، قيل: وإذا استحق العذاب ودخول النار أعاذنا الله منها فلا يدخلها إلا ممسوح الصورة إكراما لصورة اللفظ، قال ذلك بعض العلماء.

وقد سماه الله بهذا الاسم قبل الخلق بألفي عام كما ورد من حديث أنس بن مالك من طريق أبي نعيم في مناجاة موسى.

وروى ابن عساكر عن كعب الأحبار قال: «إن الله أنزل على آدم عليه السلام عصياً بعدد الأنبياء المرسلين، ثم أقبل على ابنه شيث فقال: أي بني أنت خليفتي من بعدي فخذها بعمارة التقوى والعروة الوثقى وكلما ذكرت الله فاذكر إلى جنبه اسم محمد، فإني رأيت اسمه مكتوباً على ساق العرش وأنا بين الروح والطين، كما أني طفت السماوات فلم أر في السماوات موضعاً إلا رأيت اسم محمد مكتوباً عليه، وإن ربي أسكنني الجنة فلم أر في الجنة قصراً ولا غرفة إلا اسم محمد مكتوباً، ولقد رأيت اسم محمد مكتوباً على نحور الحور العين، وعلى ورق قصب آجام الجنة، وعلى ورق شجرة طوبى، وعلى ورق سدرة المنتهى، وعلى أطراف الحجب، وبين أعين الملائكة، فأكثر ذكره فإن الملائكة تذكره في كل ساعاتها»(١).

وإلى ذلك اشار من قال:

بدا مجده من قبل نشأة آدم ... فاسماؤه في العرش من قبل تكتب

ووجد على حجر بالخط العبراني: «باسمك اللهم جاء الحق من ربك بلسان عربي مبين لا إله إلا الله محمد رسول الله (كتبه موسى بن عمران)».

وذكر في الشفا: أنه شوهد في بعض بلاد خراسان مولود وعلى أحد جنبيه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وببلاد الهند ورد أحمر مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وذكر في تاريخ ابن النديم عن علي بن عبد الله الهاشمي الرقي: أنه وجد ببعض قرى الهند وردة كبيرة طيبة الرائحة، سوداء مكتوب عليها بخط أبيض: «**لا إله إلا الله محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، عمر الفاروق**» قال: فشككت في ذلك وقلت: إنه معمول، فعمدت إلى وردة لم تفتح فكان فيها مثل ذلك، وأهل تلك القرية يعبدون الأحجار لا يعرفون الله تعالى.

ونقل اليافعي عن بعضهم أنه وجد ببعض بلاد الهند شجرة تحمل ثمراً كاللوز له قشرات، إذا كسر خرج منه ورقة خضراء مكتوب فيها بالحمرة لا إله إلا الله محمد رسول الله، كتابة جلية وهم يتبركون بها.

واصطاد بعضهم سمكة فوجد على جنبها الأيمن مكتوب لا إله إلا الله، وعلى جنبها الأيسر محمد رسول الله، فقذفها في الماء احتراماً لها.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٢٨١).

ونقل في كتاب النطق المفهوم عن بعضهم: أنه رأى في جزيرة شجرة عظيمة لها ورق كبير طيب الرائحة، مكتوب فيه بالحمرة والبياض في الخضرة كتابة بينة واضحة خلقة ابتدعها الله بقدرته، في الورقة ثلاثة أسطر الأول: لا إله إلا الله، والثاني: محمد رسول الله، والثالث: إن الدين عند الله الإسلام.

وقد خصه الله تعالى بأن سماه من أسمائه الحسنى بنحو من ثلاثين اسماً.

لطيفة: نقل الإخباريون عن وهب بن منبه أن رجلاً عصى الله مائتي سنة، يتمرد ويجترئ عليه فيها كلها، فلما مات أخذ بنو إسرائيل برجله وألقوه على مزبله، فأوحى الله إلى موسى عليه الصلاة والسلام أن غسله وكفنه وصلي عليه في جمع بني إسرائيل، ففعل ما أمره الله تعالى به، فتعجب بنو إسرائيل من ذلك، فأخبروه أنه لم يكن في بني إسرائيل أعتى منه، ولا أكثر معاصي منه، فقال: قد علمت ولكن الله أمرني بذلك، فقالوا: سل ربك فسأل موسى ربه ﷻ فقال: يارب قد علمت ما قالوا فأوحى الله إليه أن صدقوا ما قالوا، إنه عصاني مائتي سنه، إلا أن يوماً من الأيام فتح التوراة فنظر إلى اسم محمد ﷺ مكتوباً فقبله ووضعه بين عينيه، فشكرت له ذلك فغفرت له ذنوب مائتي سنة، وزوجته سبعين حوراء.

لطيفة أخرى: نقل بعض العلماء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نظر يهودي بالشام في زمن النبي ﷺ في التوراة فوجد اسم محمد ﷺ في أربعة مواضع فكشطه، ثم نظر في اليوم الثاني فوجده في ثمانية مواضع فكشطها، ثم نظر في اليوم الثالث فوجده في اثنى عشر موضعاً، فسار إلى المدينة فوجد النبي ﷺ قد مات، فقال لعلي رضي الله عنه: أرني ثوب محمد، فأخرجه له فشمه وقام عند القبر الشريف وأسلم، وقال: اللهم أن كنت قبلت إسلامي فاقبض روحي سريعاً فوقع ميتاً فغسله علي رضي الله عنه ودفنه في البقيع رحمه الله.

وقوله في الحديث: «**فاتخذ خاتماً**» يجوز في خاتم فتح التاء وكسرها، وقد ذكر العلماء في الخاتم ست لغات الأولى: خاتم بفتح التاء، الثانية: خاتم بكسرها، الثالثة: خاتام، الرابعة: خيتام، الخامسة: ختام، السادسة: ختم.

فائدة: لما ولد النبي ﷺ ختم بخاتم النبوة، واختلفت الروايات في صفته ومحله.

ففي صحيح البخاري: «**أن ختم النبوة بين كتفيه فكان ينم مسكاً مثل زر**

الحجلة» [١].

وفي الحلية لأبي نعيم: «**كان عند كتفيه**» [٢].

وفي صحيح مسلم: «**أن الخاتم كان كبيضة الحمامة**» [٣].

وفي مستدرك الحاكم: «**شعر مجتمع**» [٤].

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: «**شامة خضراء محتمرة في اللحم**».

وفي كتاب الترمذي الحكيم: «**كبيضة حمامة مكتوب في باطنها: الله وحده لا شريك له، وفي ظاهرها توجه حيث شئت فإنك منصور**».

وفي تاريخ نيسابور: «**مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله**» [٥].

قال السهيلي: والحكمة في ختمه بخاتم النبوة أنه لما ملئ قلبه حكمة ويقيناً، ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكاً أو زراً.

قال: وأما حكمة وضعه بين كتفيه فلأنه ﷺ معصوم من وسوسة الشيطان، وذلك الموضع منه يوسوس الشيطان لابن آدم.

سئل الحافظ برهان الدين الحلبي عن خاتم النبوة هل هو من خصائص النبي ﷺ أو أن كل نبي مختوم بخاتم النبوة؟ فأجاب بما نصه: لا أستحضر في ذلك شيئاً، لكن الذي يظهر لي أنه من خواصه، لأنه ختم به لمعان:

أحدها: لأنه إشارة إلى أنه خاتم النبيين، وليس في ذلك لغيره.

والثاني: لأن باب النبوة قد ختم به فلا يفتح بعده، وقد رفع هذا الخاتم من بين كتفيه عند موته، فإن عائشة ﵂ وقيل: أسماء بنت عميس وضعت يدها على خاتم النبوة في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٠١، رقم ٣٣٤٨)، و مسلم في صحيحه (٤/١٨٢٣، رقم ٢٣٤٥) والترمذي في سننه (٥/٦٠٢، رقم ٣٦٤٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/٣٦١، رقم ٧٥١٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/١٩١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٢٣، رقم ٢٣٤٤) عن جابر بن سمرة.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٦٦٣، رقم ٤١٩٨) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (١٤/٢٠٩، رقم ٦٣٠٠) عن أبي زيد.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/٢١٠، رقم ٦٣٠٢) عن ابن عمر.

مرضه الذي مات فيه فلمسته فرأته قد رفع، فعرفت بذلك موته ﷺ [(١)].

ومن أسمائه «الفاتح الخاتم» فقد ورد في حديث الإسراء عن أبي هريرة من طريق الربيع بن أنس: «أن الله تعالى قال: وجعلتك فاتحاً وخاتماً» [(٢)].

سمي بذلك لأنه ﷺ فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مرتجاً، وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وفتح به أمصار الكفر، وفتح به أبواب الجنة، وفتح به طرق العلم النافع، والعمل الصالح، والدنيا والآخرة، والقلوب، والأسماع، والأبصار، والأمصار.

وقيل: سمي بذلك لأنه المبدأ المقدم في الدنيا والآخرة والخاتم له كما قال عليه الصلاة والسلام: «**كنت أول النبيين في الخلق، وآخرهم في البعث**» [(٣)].

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وزاده في الدارين تشريفاً وتعظيماً.

لطيفة أخرى: قال بعض المفسرين: كان ملك سليمان صلوات الله وسلامه عليه وعزه في خاتمه، ولهذا لما ابتلاه الله بسبب الملك سلب خاتمه فسلب ملكه، قال: فقد ذكر ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ**﴾[ص: ٣٤] أن سليمان عليه السلام كان رجلاً غزاء يغزو في البحر والبر، فسمع بملك في جزيرة من جزائر البحر، فركب سليمان الريح هو وجنود من الجن والإنس حتى نزل تلك الجزيرة، فقتل ملكها وسبى من فيها، فوجد فيها جارية لم ير مثلها حسناً وجمالاً، وكانت ابنة الملك، فاصطفاها لنفسه، وكان يحبها أكثر من نسائه، وكان يؤثرها عليهم، فدخل عليها يوماً فقالت: إني أذكر أبي وملكه وما أصابه فيحزنني ذلك، فإني رأيت أن تأمر بعض الشياطين أن يصور لي صورة أبي في داري فأراه بكرة وعشياً، فيزول عني ما أجده، ويذهب عني حزني، فأمر سليمان «صخر» المارد فمثل لها أباها في هيئته من ناحية دارها لا ينكر منه شيء إلا أنه لا روح فيه، فعمدت إليه فزينته وألبسته حتى تركته في هيئة أبيها ولباسه، وكانت إذا خرج سليمان من عندها تدخل عليه هي وجوارهَا وتطيبه وتسجد له، وتأمر الجوار بالسجود له ثم

---

(١) أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٤٤)، والسيوطي في الخصائص الكبرى (٢/٤٨٠) عن أسماء بنت عميس.

(٢) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (١/٧٢): رجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبي العالية أو غيره فتابعيه مجهول.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣/٢٨٢، رقم ٤٨٥٠) عن أبي هريرة.

تلثمه وترجع، وسليمان لا علم له بذلك، فاستمرت على هذا أربعين يوماً، حتى سمع الناس، فبلغ ذلك آصف بن برخيا وكان من المقربين عند سليمان والعلماء العارفين، فدخل عليه وقال: يا نبي الله قد أحببت أن تجمع الناس حتى أذكرهم بمن مضى من الأنبياء، وأثني عليهم بعلمي فيهم، فجمع سليمان الناس فقام آصف وذكر من مضى من الأنبياء وأثنى على كل نبي بما فيه، وذكر بما فضلهم الله به حتى وصل إلى سليمان، فذكر فضله وما أعطاه الله تعالى على صغر سنه، وسكت ولم يذكر باقي فضائله التي أعطيها في حال الكبر، فامتلأ سليمان غيظاً، فقام ودخل إلى منـــزله وأرسل خلف آصف بن برخيا فجاءه فقال: يا آصف ذكرت أنبياء الله فأثنيت عليهم بما كانوا في زمانهم كله، ولما ذكرتني ذكرت خبري في حال الصغر وسكت عن حال الكبر، فما الذي أحدثت في كبري؟ فقال له آصف: أحدثت أن غير الله يعبد في دارك، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فتذكر سليمان تلك الصورة التي صورها صخراً لزوجته، فقام ودخل داره وكسر تلك الصورة التي هي على هيئة الصنم، وعاقب تلك المرأة ثم دعا بثياب الطهر فلبسها، وخرج إلى فلاة من الأرض ففرش له الرماد وجلس عليه، وجعل يتململ عليه متذللاً متضرعا يبكي، ويستغفر الله تعالى ويقول: يارب هذا جزاؤك من آل داود، أن يعبدوا غيرك وأن يقروا في دارهم عبادة غيرك، فلم يزل كذلك حتى أمسى ثم رجع، وكانت له جارية اسمها الأمينة، وكان إذا دخل الخلاء أو أراد جماع امرأة من نسائه وضع خاتمه عندها، وكان لا يلبسه إلا وهو طاهر، وكان الله جعل ملكه في ذلك الخاتم، فأراد يوماً أن يتوضأ فدفع الخاتم إلى الجارية، فجاء «صخر» المارد وسبق سليمان ودخل المكان الذي يتوضأ فيه سليمان، ولم يعلم به سليمان، فدخل سليمان ذلك المكان ليتوضأ فخرج الشيطان من ذلك المكان بصورة سليمان، ينفض لحيته من الوضوء كأنه سليمان لا ينكر منه شيء، فقال للجارية: هاتي خاتمي يا أمينة فناولته إياه، لا تحسب إلا أنه سليمان، فجعله في يده وجلس على سرير سليمان، فعكفت الطير عليه والجن والإنس، وخرج سليمان في غير هيئته وجاء إلى أمينة فطلب منها الخاتم فقالت: من أنت؟ قال: أنا سليمان وقد تغير حاله وذهب بهاؤه، قالت: كذبت إن سليمان قد أخذ الخاتم وهو جالس على سريره في ملكه، فذهب فرآه جالساً على كرسيه فقال للناس: أنا سليمان فأنكروه، فعلم أن ما حصل له بسبب تلك الصورة التي عبدت في بيته من دون الله، وأن الله عاقبه وامتحنه بسببها، فخرج هارباً خائفاً على نفسه، هائماً على وجهه، حافياً مكشوف الرأس في قميص وإزار، وكان صلوات الله عليه وسلامه يقوم على باب الرجل والمرأة ويقول: أطعموني فإني

سليمان فيطردونه ويقولون: ما يكفيك ما أنت فيه حتى تكذب على سليمان، وسليمان جالس على كرسيه، فمر في طريقه بباب في شارع وقد أجهده الجوع والعطش والحر، فطرق ذلك الباب فخرجت له امرأة فقالت: ما حاجتك؟ فقال قد أحترقت رجلاي من شدة الحر، وأجهدني الجوع والعطش، وأريد ضيافة ساعة لأستريح، فقالت: زوجي غائب ولا يسعني أن أدخل رجلاً غريباً علي، ولكن هذا البستان لنا فادخل إليه فإن فيه ثماراً وماء فكل من ثماره وتبرد من مائه، فإذا جاء زوجي أضفناك فدخل البستان فاغتسل ووضع رأسه ونام، فآذاه الذباب، فجاءت حية سوداء فأخذت ريحانه من البستان بفيها، ثم جاءت إلى سليمان فجعلت تذب عنه الذباب، حتى جاء زوج المرأة فقصت عليه القصة، فدخل على سليمان وهو نائم، فرأى الحية تنش عنه، فدعا امرأته وقال لها: انظري إلى العجب، ثم مشيا إليه فأيقظاه وكان لهما بنت من أجمل نساء زمانهما فقال له الرجل: هذه ابنتي قد زوجتكها، فتزوجها وأقام عندهم ثلاثاً، ثم قال: لابد لي من طلب المعيشة والكسب والحرفة، لأنفق علي وعلى أهلي، فخرج من عندهم حتى وصل إلى جماعة صيادين فقال لهم: أنا أعينكم فيما أنتم فيه، واجعلوا لي سهماً من صيدكم، وكل أحد يرزقه الله فقالوا: لا حاجة لنا فيك، فمضى إلى جماعة آخرين صيادين وعرض نفسه عليهم فقبلوه وقالوا: لك العز والكرامة فأقام معهم، وفي آخر النهار يأخذ ما حصل له من الصيد وينصرف إلى أهله، واستمر سليمان مفارقاً لملكه أربعين يوماً، فلما فرغت الأربعون وتسلط ذلك الشيطان على جميع ما يملكه سليمان إلا على نسائه حفظهم الله لسليمان، وصار يقع من ذلك الشيطان أفعال تخالف أفعال سليمان وحكمه، فأنكرت الناس عليه هذه الأفعال، وقال آصف: يا معشر بني إسرائيل هذه الأفعال هي أفعال سليمان وأحكامه؟ فقالوا: لا، فلما رأى الخبيث أن الناس قد علموا بأحواله انطلق بالخاتم فألقاه في البحر، فاستقبله حوت فابتلعه فأضاء جوف ذلك الحوت من نور الخاتم، ثم ساقه الله تعالى إلى أن وقع في شباك الصيادين الذين كان سليمان معهم، فلما أمسوا قسموا السمك فطلع ذلك الحوت من قسم سليمان، فذهب به إلى أهله، فأمرهم أن يصنعوه فلما شقوا بطنه أضاء البيت نوراً من خاتمه، فدعت المرأة سليمان فأرته الخاتم، فتختم به وخر ساجداً لله وقال: إلهي لك الحمد على قديم بلائك، وحسن صنيعك إلى آل داود، إلهي أنت ابتدأتهم بالنعم وأورثتهم الكتاب والحكم والنبوة فلك الحمد، إلهي تجود بالكثير وتلطف بالصغير، فلك الحمد على نعمائك، إذا ظهرت فلا تخفى، وإذا بطنت فلا تحصى فلك الحمد، إلهي فأتم نعمتك علي، واغفر لي ما سلف، وهب لي ملكاً لا ينبغي

لأحد من بعدي أي: لا ينبغي لأحد سواي، «فمن بعدي» هنا بمعنى سواي كقوله تعالى في الآية ﴿فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾[الجاثية: ٢٣] أي: سوى الله.

وهذا الذي ذكرناه هو معنى قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ أي: ابتليناه بسلب ملكه أربعين يوماً ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ الجسد هو ذلك الجني المسمى بصخر المارد أو غيره ﴿ثُمَّ أَنَابَ﴾[ص: ٣٤] ثم رجع إلى ملكه بعد فراغ تلك المدة، ووصل إلى الخاتم فلبسه، ولما وصل إلى الملك أمر بحمل أهل ذلك البيت الذي تزوج منهم، فوضعهم في وسط بيته، قيل: ولم يكن قارب تلك المرأة حتى رد الله تعالى عليه ملكه(١).

---

(١) هذا الخبر ذكره الثعلبي في كتابه قصص الأنبياء المسمى بالعرائس (ص ١٧٩) من قول محمد بن إسحاق، والنكارة لائحة عليه، ولم يذكره من المفسرين سوى الثعلبي، فقد ذكر المفسرون أسباباً أخرى لفقد الخاتم غير هذا السبب الوارد هاهنا.

قال السيوطي في الدر المنثور (١٨١/٧): أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد ﷺ في قوله ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ قال: شيطاناً يقال له: آصف فقال له سليمان: كيف تفتنون الناس؟ قال: أرني خاتمك أخبرك، فلما أعطاه إياه نبذه آصف في البحر فساح سليمان ﷺ وذهب ملكه، وقعد آصف على كرسيه، ومنعه الله تعالى نساء سليمان ﷺ فلم يقربهن ولا يقربنه وأنكرنه، وأنكر الناس أمر سليمان ﷺ، وكان سليمان ﷺ يستطعم فيقول: أتعرفوني أنا سليمان فيكذبوه، حتى أعطته امرأة يوماً حوتاً ينظف لها بطنه فوجد خاتمه في بطنه، فرجع إليه ملكه، وفر الشيطان فدخل البحر فاراً.

رواه مجاهد في التفسير (٥٥٠/٢)، وكذا الطبري في التفسير (١٥٧/٢٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد... به.

وقد أجمل ابن الجوزي في زاد المسير القول في هذه القصة وليس في كلامه ما في هذا الخبر لا من قريب ولا بعيد.

فقد قال ابن الجوزي (١٣٥/٧): اختلف العلماء في كيفية ذهاب خاتم سليمان على قولين:

أحدهما: أنه كان جالساً على شاطئ البحر فوقع منه في البحر قاله علي ﷺ.

والثاني: أن شيطاناً أخذه.

وفي كيفية ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أنه دخل ذات يوم الحمام ووضع الخاتم تحت فراشه، فجاء الشيطان فأخذه وألقاه في البحر، وجعل الشيطان يقول: أنا نبي الله قاله سعيد ابن المسيب.

والثاني: أن سليمان قال للشيطان: كيف تفتنون الناس؟ قال: أرني خاتمك أخبرك، فأعطاه إياه = = فنبذه في البحر فذهب ملك سليمان، وقعد الشيطان على كرسيه قاله مجاهد.

والثالث: أنه دخل الحمام ووضع خاتمه عند أوثق نسائه في نفسه، فأتاها الشيطان فتمثل لها في صورة سليمان، وأخذ الخاتم منها، فلما خرج سليمان طلبه منها فقالت: قد دفعته إليك فهرب سليمان، وجاء الشيطان فجلس على ملكه قاله سعيد بن جبير.

والرابع: أنه دخل الحمام وأعطى الشيطان خاتمه، فألقاه الشيطان في البحر، فذهب ملك سليمان، وألقي على الشيطان شبهه قاله قتادة.

وأما قصة الشيطان فذكر أكثر المفسرين: أنه لما أخذ الخاتم رمى به في البحر وألقي عليه شبه سليمان فجلس على كرسيه وتحكم في سلطانه.

وقال السدي: لم يلقه في البحر حتى فر من مكان سليمان.

وهل كان يأتي نساء سليمان فيه قولان:

أحدهما: أنه لم يقدر عليهن قاله الحسن وقتادة.

والثاني: أنه كان يأتيهن في زمن الحيض فأنكرنه قاله سعيد ابن المسيب، والأول أصح.

قالوا: وكان يقضي بقضايا فاسدة ويحكم بما لا يجوز، فأنكره بنو إسرائيل فقال بعضهم لبعض: إما أن تكونوا قد هلكتم أنتم، وإما أن يكون ملككم قد هلك، فاذهبوا إلى نسائه فاسألوهن، فذهبوا فقلن: إنا والله قد أنكرنا ذلك، فلم يزل على حاله إلى أن انقضى زمن البلاء.

وفي كيفية بعد الشيطان عن مكان سليمان أربعة أقوال:

أحدها: أن سليمان وجد خاتمه فتختم به، ثم جاء فأخذ بناصية الشيطان قاله سعيد بن المسيب.

والثاني: أن سليمان لما رجع إلى ملكه وجاءته الريح والطير والشياطين فر الشيطان حتى دخل البحر قاله مجاهد.

والثالث: أنه لما مضى أربعون يوماً طار الشيطان من مجلسه قاله وهب.

والرابع: أن بني إسرائيل لما أنكروه أتوه فأحدقوا به، ثم نشروا التوراة فقرؤوا فطار بين أيديهم، حتى ذهب إلى البحر فوقع الخاتم منه في البحر فابتلعه حوت قاله السدي.

وفي قدر مكث الشيطان قولان:

أحدهما: أربعون يوماً قاله الأكثرون.

والثاني: أربعة عشر يوما حكاه الثعلبي.

وأما قصة سليمان عليه السلام فإنه لما سلب خاتمه ذهب ملكه فانطلق هارباً في الأرض.

قال مجاهد: كان يستطعم فلا يطعم، فيقول: لو عرفتموني أعطيتموني أنا سليمان، فيطردونه حتى أعطته امرأة حوتا فوجد خاتمه في بطن الحوت.

وقال سعيد بن جبير: انطلق سليمان حتى أتى ساحل البحر فوجد صيادين قد صادوا سمكاً كثيراً، وقد أنتن عليهم بعضه فأتاهم يستطعم فقالوا: اذهب إلى تلك الحيتان فخذ منها فقال: لا أطعموني من هذا فأبوا عليه، فقال: أطعموني فإني سليمان، فوثب إليه رجل منهم فضربه بالعصا غضباً =

المجلس الثاني والثلاثون

في ذكر اختلاف العلماء في حياة الخضر، وفي ذكر فضائله وفي ذكر سبب حياته، وفي ذكر حياة بعض الأنبياء غيره

باب ما ذكره في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر وقوله تعالى ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾[الكهف: ٦٦]

قال العلماء: الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز إسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها.

وسبب تلقيبه بالخضر: أن جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء [(١)] والفروة: وجه الأرض. وقيل: إنبات المجتمع اليابس.

وقيل: سبب تلقيبه بذلك أنه كان إذا صلى اخضر ما حوله.

وكنيته: أبو العباس واسمه بنيا بن ملكان، وهذا هو المشهور.

وقيل: كان اسمه إلياس، وقيل: اليسع، وسمي بذلك لأن علمه وسع ست سماوات وست أرضين، ووهاه ابن الجوزي، وقيل: عامر، وقيل: أحمد، ووهاه ابن دحية بأنه لم يسم قبل نبينا ﷺ أحد أحمد، وقيل غير ذلك.

واختلفوا فيه هل كان نبياً أو ولياً أم من الملائكة؟

= لسليمان، فأتى تلك الحيتان فأخذ منها شيئاً فشق بطن حوت فإذا هو بالخاتم.

وقال الحسن: ذكر لي: أنه لم يؤوه أحد من الناس، ولم يعرف أربعين ليلة، وكان يأوي إلى امرأة مسكينة، فبينا هو يوماً على شط نهر وجد سمكة فأتى بها المراة فشقتها فإذا بالخاتم.

وقال الضحاك: اشترى سمكة من امرأة فشق بطنها فوجد خاتمه.

ومن هذا الإجمال من ابن الجوزي رأينا أنه لم يذكر أن سبب فقد الخاتم ما أورده المصنف هاهنا، وبان لك أن ذلك بلاء من الله عز وجل لتأهيل سليمان ﷺ لقيادة قومه، والله ﷻ يصطفي من عباده الأنبياء، ويضع فيهم أسباب تأهيلهم وتربيتهم على ما سيسوسون به الأمم بعد ذلك.والله أعلم وهو أجل وأحكم.

(١) ورد في هذا المعنى حديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٨/٣، رقم ٣٢٢١)، واللفظ له، والترمذي في سننه (٣١٣/٥، رقم ٣١٥١) وقال: حسن صحيح. وأحمد (٣١٢/٢، رقم ٨٠٩٨) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء**».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٩/١٢، رقم ١٢٩١٤) عن ابن عباس.

فقيل: كان ولياً وعليه القشيري وكثير من العلماء.

وقيل: كان من الملائكة، قال الماوردي: وهذا القول باطل.

وقيل: كان نبياً، قال البرماوي: وجزم به جمع واستدلوا على نبوته بقوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾[الكهف: ٨٢] أي بل بوحي من الله، والوحي لا يكون إلا للأنبياء، وبأنه أعلم من موسى ﷺ ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي، فلذا ينبغي أن يعتقد كونه نبياً، لئلا يتذرع بذلك أهل الباطن في دعواهم أن الولي أفضل من النبي مع أنه لا يصل إلى درجة النبي فضلاً عن أن يكون أفضل منه حاشا وكلا.

والقائلون بنبوته اختلفوا هل هو نبي مرسل أم لا على قولين، واختلفوا أيضاً في ابن من هو؟

فقيل: هو ابن آدم لصلبه رواه الضحاك عن ابن عباس.

وقيل: إنه الرابع من أولاد آدم.

وقيل: إنه من ولد عيص.

وقيل: إنه ابن فرعون موسى، وهذا القول بعيد. وقيل غير ذلك.

قال الكرماني: وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في أن الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل أم بعده بقليل أم بكثير.

وقال في الكشاف: إنه كان في أيام افريدون قبل موسى، وبقي إلى أيام موسى[١].

واختلف العلماء فيه أيضاً هل هو حي أم ميت؟

والذي ذهب إليه الشيخ ابن الصلاح وجمهور العلماء والصالحين إلى أنه حي.

وقال الثعلبي: الخضر نبي معمر على جميع الأقوال، محجوب عن الأبصار يعني عن أبصار أكثر الناس.

وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن.

وقال النووي والأكثرون من العلماء: إنه موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تشهر[٢].

فائدة: ذكر البغوي في تفسيره أن أربعة من الأنبياء أحياء، اثنان في الأرض وهما

---

(١) انظر: الكشاف لزمخشري (٣/٥٩٦).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٣٥).

الخضر وإلياس، واثنان في السماء وهما إدريس وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (١).

أما سبب حياة الخضر عليه السلام فهو أنه شرب من عين الحياة، وسبب شربه منها أن ذا القرنين كان عبداً صالحاً ملك ما بين المشرق والمغرب، وكان له خليل من الملائكة اسمه «رِيَافِيل» يأتي ذا القرنين ويزوره، فبينما هما يوماً يتحدثان قال ذو القرنين: يا ريافيل أخبرني كيف عبادتكم في السماء؟ فبكى وقال: يا ذا القرنين وما عبادتكم في الأرض عند عبادتنا في السماوات، من الملائكة من هو قائم أبداً، ومنهم الساجد لا يرفع رأسه أبداً، ومنهم الراكع لا يستوي قائما أبداً، ومنهم الواضع وجهه لا يجلس أبداً، ومنهم من يقولون: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح، ربنا ما عبدناك حق عبادتك، فقال ريافيل: أو تحب ذلك؟ قال: نعم، قال: فإن لله عينا في الأرض تسمى عين الحياة، فمن شرب منها شربة لن يموت حتى يكون هو الذي يسأل الموت، فقال: يا ريافيل هل تعلمون بمحل تلك العين؟ فقال: لا غير أننا نتحدث في السماء أن لله ظلمة لم يطأها أنس ولا جن، فنحن نظن أن تلك العين في الظلمة، فجمع ذو القرنين الحكماء والعلماء وسألهم عنها، وفي أي جهة هي، فقال له عالم كبير: إنها عند قرن الشمس فسار ذو القرنين يطلب مطلع الشمس إلى أن بلغ طرف الظلمة ثنتي عشر سنة، فإذا هي ظلمة ليست بليل، تثور مثل الدخان، فسلك ذو القرنين الظلمة ومعه الخضر وكان وزيره وابن خالته، وأخفى ذو القرنين عليه أمره، فوقع الخضر بالعين في واد فإذا ماء أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل الشهد، فشرب وتوضأ اغتسل ولبس ثيابه، وصلى شكر الله تعالى عز وجل، وأخفى ذلك على ذى القرنين، وجاوزها ذو القرنين واستمر ذو القرنين أربعين يوماً وليلة، حتى جاوزها إلى ضوء ليس بضوء شمس ولا قمر، وأرض حمراء ورمل، ثم رجع و لم يقع بها.

وأما سبب حياة إلياس عليه السلام فما روي أنه كان قد بعث إلى بني إسرائيل فرأى منهم أذىً شديد، وإنهم لا يزدادون إلا طغياناً، فسأل ربه أن يريحه منهم، فقيل له فيما يزعمون: انظر يوم كذا وكذا فاخرج فيه إلى موضع كذا وكذا، فما جاءك من شيء فأركبه ولا تهابه، فخرج إلياس ومعه اليسع حتى إذا كان بالموضع الذي أمر أقبل فرس من نار، وقيل: لونه كلون النار حتى وقف بين يديه فركب عليه، فانطلق به الفرس، فناداه اليسع: يا إلياس فما تأمرني، فقذف إليه بكسائه من الجو الأعلى وكان ذلك

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٣/٢٠٠).

علامة استخلافه إياه على بني إسرائيل، فكان ذلك آخر العهد به ورفع الله إلياس من بين أظهرهم، وقطع عنه لذة المطعم والمشرب وكساه الريش فكان ملكاً ارضياً سماوياً.

وأما سبب حياة عيسى ورفعه إلى السماء فهو ما نقل عن كعب الأحبار: أن رجلاً يهودياً منافقاً يحب عيسى في الظاهر ولا يؤمن به، وكان اليهود قد وكلوه في قتله غيلة، وكان إذا رأى منه المعجزات يقول في الباطن كل هذا سحر، وكان عيسى ابن مريم يعلم منه النفاق، فلما أتى عيسى بيت المقدس واليهودي معه طلع اليهودي إلى اليهود، وقال: أدركوا عيسى بن مريم فهو في المكان الفلاني فاقتلوه، فحول الله تعالى صورة اليهودي على صورة عيسى، فلزمه اليهود وقالوا له: أنت عيسى وأخذوه وصلبوه، وهو يستغيث ويقول: أنا فلان ابن فلان أنا عدو عيسى الذي دللتكم عليه، فقالوا: تكذب، ورفع الله عيسى إلى السماء كما أشار الله إلى ذلك بقوله: ﴿**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً * بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً**﴾[النساء: ١٥٧، ١٥٨] فهو حي في السماء.

وقال بعض العلماء: إن عيسى لما كان في المكتب كان يقرأ لهم التوراة، ويخبر الصبيان بما في بيوتهم، وما خبأت لهم أمهاتهم، فيجيء الصبي إلى أمه فيخبرها بما أكلت، فتقول: من أعلمك بذلك؟ فيقول: عيسى، فقال الناس: هذا سحر نمنع أولادنا من المكتب وألا نسلك هذا المذهب، وكان عيسى يجيء إلى البيوت ويدعو الصبيان إلى المكتب والصبيان يختفون منه، فتقول الأمهات: ليس فلان في الدار، فيقول عيسى: بلى قد اختفى في التنور أو في المخدع أو في المسطح فيكون كما قال، وإذا قال للمرأة: ابنك في التنور فتقول: ما في التنور إلا خنزيراً فيقول عيسى: اللهم اجعله كذلك فتلحق ولدها فتجده كذلك خنزيراً، فصار في بيوتهم خمسمائه خنزير بدعائه عليهم، فعظم ذلك على بني إسرائيل وطلبوه ليقتلوه، فلما بلغ ثلاثاً وثلاثين سنة كثرت أعداؤه، واشتد طلب اليهود له، ونادوه يا ساحر يا ابن الساحرة، قال: «**إلهي إنك خلقتني، وإلى هؤلاء بعثتني، وبدعائهم إليك أمرتني، وأمي تلك الصالحة وقد قالوا في حقنا ما قالوا، فامسخهم خنازير**» فمسخهم الله خنازير فعاشوا ثلاثة أيام وماتوا، فقصدت طائفة اليهود إلى ملك بني إسرائيل وقالوا: إن لم تقتل هذا وإلا فعل بنا كما فعل بغيرنا، فأرسل إليه رجلاً من المتمردين يقال له «مطيانوس» فقال أنا أقتله، فرفع الله عيسى.

قيل: إن جبريل شق له السقف فرفعه إلى السماء، وألقى شبهه على مطيانوس فقتلوه وصلبوه، فما وصل مطيانوس إلى الخشبة إلا وعيسى قد وصل إلى السماء الرابعة، وكان شبه عيسى على وجهه فقالت اليهود: هذا وجه عيسى والبدن بدن مطيانوس فأين رأسه، وهذا رأس عيسى فأين بدنه.

وقيل: إن قوماً من اليهود قالوا: إنا رأينا عيسى مرتفعاً إلى السماء، وما صلبنا إلا صاحبنا، فقتلهم اليهود لما قالوا هذا القول.

فائدة أخرى: قال العلامي في تفسيره في سورة مريم قال قتادة: لما رفع عيسى عليه الصلاة والسلام إلى السماء اجتمع أربعة من فقهاء قومه فقالوا للأول ما تقول في عيسى؟ قال: هو الله أهبط إلى الأرض فخلق ما خلق ثم ارتفع إلى السماء، فتبعه قوم وكذبه الثلاثة، ثم قالوا للثاني: ما تقول في عيسى؟ قال: هو ابن الله فتبعه قوم وكذبه الآخران، ثم قالوا للثالث: ما تقول في عيسى؟ قال هو إله وأمه إله والله إله فتبعه قوم وكذبه الرابع وقال: بل هو عبد الله ورسوله، فاختصم القوم فقال: أتعلمون أن عيسى يأكل ويشرب؟ قالوا: نعم، قال: أتعلمون أن الله لا يأكل ولا يشرب؟ قالوا: نعم، قال: أتعلمون أن عيسى ينام؟ فقالوا: نعم، أتعلمون أن الله لا ينام؟ قالوا: نعم فغلبهم الرابع رضي الله عنه.

وها هنا سؤال وهو: أن يقال إن قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ**﴾[آل عمران: ٥٥] يدل على أنه رفع إلى السماء بعد موته، أجاب العلماء عنه بأجوبة:

الأول: أن الواو لا تفيد الترتيب، فكأنه سبحانه وتعالى قال: إني رافعك إلي ومتوفيك عند انقضاء أجلك، فإن اليهود لما هددوه بالقتل بشره الله بأني عاصمك من أن يقتلك الكفار، ومؤخرك إلى أجل كتبته لك، وقابضك بالوفاة لا بالقتل بأيدي اليهود.

الثاني: إن معنى «**متوفيك**» أني متوفي نفسك بالنوم كقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**﴾[الزمر: ٤٢] ورافعك إلى السماء وأنت نائم، حتى لا يلحقك خوف بل تستيقظ وأنت في السماء آمن مقرب.

سؤال: فإن قيل: كم كان عمر عيسى لما رفع إلى السماء؟

جوابه: أنه رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

سؤال آخر: فإن قيل متى أعطاه الله النبوة؟

فالجواب: قال ابن عباس: أرسله الله ابن ثلاثين أي: وستة أشهر فمكث في رسالته ثلاثين شهراً ثم رفعه الله.

وأما سبب حياة إدريس ورفعه إلى السماء فهو ما نقل عن وهب بن منبه أنه قال: كان يرفع لإدريس كل يوم من العبادة مثل ما يرفع لجميع أهل الأرض في زمانه، فتعجب منه الملائكة، فاشتاق إليه ملك الموت فاستأذن ربه في زيارته فأذن له، فأتاه في صورة بني آدم فقال له: من أنت؟ فقال: أنا ملك الموت استأذنت ربي أن أصحبك، قال: فلي إليك حاجة، قال: ما هي؟ قال: تقبض روحي، فأوحى الله إليه أن اقبض روحه، فقبض روحه وردها الله إليه بعد ساعة، ثم قال له: لي إليك حاجة أخرى قال: وما هي؟ قال: ترفعني إلى السماء لأنظر إليها، وإلى الجنة والنار، فأذن له في رفعه، فلما قرب من النار قال: حاجة أخرى تسأل مالك حتى يفتح لي أبوابها فأوردها ففعل، ثم قال: وكما أريتني النار فأريني الجنة، فذهب به إلى الجنة واستفتح ففتحت أبوابها فدخلها، ثم قال له ملك الموت: أخرج لتعود فتعلق بشجرة وقال: لا أخرج منها فبعث الله إليه ملكاً حكماً بينهما، فقال له الملك: مالك لا تخرج؟ قال: لأن الله تعالى يقول: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾[آل عمران: ١٨٥] وقد ذقته، وقال: ﴿**وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا**﴾[مريم: ٧١] وقد وردها، وقال: ﴿**وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ**﴾[الحجر: ٤٨] فلست أخرج، فأوحى الله إلى ملك الموت: بأذني دخل وبأمري يخرج، فهو حي هناك[١].

لطيفة أخرى: قيل يلتقي الخضر وإلياس كل سنة ببيت المقدس، ويصومان شهر رمضان، وقيل: يجتمعان على جبل عرفات.

قال العلامي في تفسيره: إن الخضر وإلياس باقيان إلى يوم القيامة، فالخضر يدور في البحار يهدي من ضل فيها، وإلياس يدور الجبال يهدي من ضل فيها، وهذا دأبهما في النهار، وفي الليل يجتمعان عند سد يأجوج ومأجوج يحفظانه [٢].

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٣/٢٠٠).

(٢) ورد بهذا المعنى حديث عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إن الخضر في البحر واليسع في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج ويحجان ويعتمران كل عام ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل**» أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٢/٨٦٦، رقم ٩٢٦)، والديلمي في الفردوس (٢/٢٠٢، رقم ٣٠٠٠)، وذكره الحافظ في الإصابة (٢/٢٩٣) وقال: فيه عبد الرحيم، وأبان متروكان.

وعن ابن عباس قال الراوي: لا أعلمه إلا مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «**يلتقي الخضر وإلياس كل عام في الموسم، فيحلق كل منهما رأس صاحبه، ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات: بسم الله ما شاء الله، ما كان من نعمة فمن الله، ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله**» قال ابن عباس في الكلمات التي يقولهن الخضر وإلياس عليهما السلام: «من قالهن حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات أمنه الله من الغرق والحرق والسرق» قال الراوي: وأحسبه قال: «ومن الشيطان والسلطان والحية والعقرب» (١).

لطيفة أخرى: ذكر شيخ الإسلام ابن حجر في كتاب الإصابه في معرفة الصحابة قال: بينما الحسن جالس والناس حوله إذ أقبل رجل مخضرة عيناه فقال له الحسن: هكذا ولدتك أمك أم هي عرض؟ قال: أو ما تعرفني يا أبا سعيد؟ قال: من أنت؟ فانتسب له فلم يبق في المجلس أحد إلا عرفه، فقال له: ما قصتك؟ قال: عمدت إلى جميع مالي فألقيته في مركب، فخرجت أريد اليمن، فعصفت علينا ريح فغرقت السفينة، فخرجت إلى بعض السواحل على لوح، فعمدت أتردد نحو من أربعة أشهر آكل ما أصيب من الشجر والشعب، وأشرب من ماء العيون، ثم قلت: لأمضين على وجهي فإما أن أهلك وإما أن أنجو، فسرت فرفع لي قصر كأن بناؤه فضة فدفعت مصراعه فإذا داخله أروقة، وفي كل طاق منها صندوق من لؤلؤ، وعليها أقفال مفاتيحها رأي العين، ففتحت بعضها فخرج من جوفه رائحة طيبة، فإذا فيه رجال مدرجون في أثواب الحرير، فحركت بعضهم فإذا هو ميت في صفة حي فأطبقت الصندوق، وخرجت وغلقت باب القصر، ومضيت فإذا أنا بفارسين لم أر مثلهما جمالاً على فرسين أغرين محجلين، فسألاني عن قصتي فأخبرتهما فقالا: تقدم أمامك فإنك تصير إلى شجرة تحتها روضة، هناك شيخ حسن الهيئة يصلي فأخبره خبرك، فإنه سيرشدك إلى الطريق، فمضيت فإذا أنا بشيخ فسلمت عليه فرد علي السلام، وسألني عن قصتي فأخبرته بخبري كله، ففزع لما أخبرته بخبر القصر قلت: أطبقت الصناديق وأغلقت الأبواب، فسكت وقال لي: اجلس فمرت به سحابة فقالت: السلام عليك يا ولي الله فقال: أين تريدين؟ قالت: كذا وكذا فلم يزل تمر به سحابة بعد سحابة حتى

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٢٢٤، ترجمة ٢٧٣ الحسن بن رزين) وقال: مجهول. وابن عدي في الكامل (٢/٣٢٨، ترجمة ٤٦٢ الحسن بن رزين) وقال: وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٢١١)، والديلمي في الفردوس (٥/٥٠٤، رقم ٨٨٩٥).

أقبلت سحابة فقال: أين تريدين فقالت: البصرة، قال: إنزلي فنـــزلت فصارت بين يديه، فقال: إحملي هذا حتى تؤديه إلى منـــزله سالماً، فلما صرت على متن السحابة قلت: اسألك بالذي أكرمك هذه الكرامة ألا ما أخبرتني عن القصر وعن الفارسين وعنك، قال: أما القصر فقد كرم الله به شهداء البحر، ووكل بهم ملائكة يلقطونهم من البحر فيصيرونهم في تلك الصناديق مدرجين في أكفان الحرير، والفارسان ملكان يغدوان ويروحان عليهم بالسلام من الله، وأما أنا فالخضر، وقد سئلت ربي أن يحشرني مع أمة نبيكم، قال الرجل: فلما صرت من السحابة أصابني من الفزع هول عظيم حتى صرت إلى ما ترى [1].

ومن فضائل الخضر: ما رواه أبو أمامة الباهلي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«ألا أحدثكم عن الخضر؟»** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«بينما الخضر يمشي في سوق من أسواق بني إسرائيل إذ لقيه رجل فقير، فقال له الرجل: تتصدق علي بارك الله فيك، فإني أرى الخير في وجهك، ورجوت الخير من قبلك، فقال له الخضر: آمنت بالله، ما يقضي الله من أمر سيكون، ما معي شيء أعطيكه، قال له السائل: أسألك بوجه الله لما تصدقت علي، قال الخضر: آمنت بالله، ما يقضي الله من أمر سيكون، ما معي شيء أعطيكه إلا أن تأخذ بيدي وتدخلني السوق فتبيعني، فقال له الرجل: وهل يكون مثل هذا؟ قال: الحق أقول إنك سألتني بعظيم، سألتني بوجه ربي، وقد أجبتك فخذ بيدي فأدخلني السوق فبعني، فأدخله السوق فباعه بأربعمائه درهم، فلبث الخضر عند المبتاع أياماً لا يستعمله في شيء، فقال له الخضر: استعملني، فقال له: إنك شيخ كبير وأكره أن أشق عليك، قال: لا يشق علي ذلك، قال: نعم فانقل هذه الحجارة من ها هنا إلى هنا، وكانت لا ينقلها إلا ستة نفر في يوم تام، فقام ونقلها في ساعة واحدة، وأيده الله تعالى بملك من الملائكة على نقلها، فتعجب الرجل منه وقال: أحسنت، ثم عرض للرجل سفر فقال للخضر: إني أراك أميناً ناصحاً فاخلفني في أهلي، قال: نعم إن شاء الله تعالى، فاستعملني في شيء قال: أكره أن أشق عليك قال: لا يشق علي ذلك، قال: اضرب لبنا أريده لقصر لي ووصفه له، ثم خرج لسفره فلما قضى حاجته ورجع من سفره إذا هو بالخضر قد شيد بنيانه على ما أراد، فازداد منه تعجباً وقال له: من أنت؟ قال: أنا المملوك**

---

(١) انظر: الإصابة (٣٢٣/٢: ٣٢٥).

الذي اشتريتني، قال: سألتك بوجه الله أن تخبرني من أنت؟ قال الخضر: إن هذا القسم أوقعني في العبودية، أما أني سأخبرك أنا الخضر، سألني سائل بوجه الله أن أعطيه فلم يكن معي شيء أعطيه، وأمكنته من نفسي حتى باعني، وبلغني أن من سأل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر على حاجته، وقف يوم القيامة بين يدي ربه وليس على وجهه لحم ولا جلد ولا عظم يتقعقع، قال: فكب الرجل عليه يقبله ويقول له: بأبي أنت وامي شققت عليك ولم أعرفك، فاحكم علي في أهلي ومالي أو تحب أن أخلي سبيلك؟ قال: بل أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي، وكان الرجل كافراً فأسلم على يده وأعطاه أربعمائه دينار وخلى سبيله، فأوحى الله إليه: قد نجيتك من الرق وأسلم الكافر وأعطاك مكان كل درهم ديناراً، فلا يخسر على الله أحد» [1].

ومن فضائله: ما نقل عن عبد الله بن المبارك أنه قال: كنت في غزوة فوقع فرسي ميتاً، فرأيت رجلاً حسن الوجه، طيب الرائحة قال: أتحب أن تركب فرسك؟ قلت: نعم فوضع يده على جبهة الفرس حتى انتهى إلى مؤخرها وقال: أقسمت عليك أيتها العلة بعزة عزة الله، وبعظمة عظمة الله، وبجلال جلال الله، وبقدر قدرة الله، وبسلطان سلطان الله، وبلا إله إلا الله، وبما جري به القلم من عند الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله ألا انصرفت، فوثب الفرس قائماً بإذن الله، وأخذ الرجل بركابي وقال: اركب فركبت، ولحقت بأصحابي، فلما كان من غداة غد وظهرنا على العدو، فإذا هو بين أيدينا فقلت: سألتك بالله من أنت؟ فوثب قائماً فاهتزت الأرض خضراء فقال: أنا الخضر.

قال عبد الله: ما قلت هذه الكلمات على مريض إلا شفاه الله تعالى.

ومن فضائله: أن سليمان بن عبد الملك طلب رجلاً ليقتله فهرب منه، فكلما دخل بلد قيل له: جاءك الطلب قال: فخرجت إلى البرية فرأيت رجلاً فقال: لعل هذا الطاغي أخافك؟ قلت: نعم، قال: فما يمنعك من السبع؟ قلت: وما السبع؟ قال: قل: «سبحان الواحد الذي ليس غيره، سبحان القديم الذي لا بادئ له، سبحان الدائم الذي لا نفاد له، سبحان الذي يحي ويميت، سبحان الذي خلق ما يرى وما لا يرى،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣/٨، رقم ٧٥٣٠) وفي مسند الشاميين (١٣/٢، رقم ٨٣٢) قال الهيثمي (١٠٣/٣): رجاله موثقون إلا إن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ولكنه ثقة.

سبحان الذي كل يوم هو في شأن، سبحان الذي علم كل شيء بغير تعليم» احفظها فحفظها فألقى الله في قلبي الأمن، فرجعت ودخلت على سليمان، فلما رأني قال: ادن ادن حتى أجلسني على فراشهم، قال: اسحرتني؟ فقلت: لا والله ما أنا بساحر، وأخبرته بخبر الرجل، فقال: والله الذي لا إله إلا الله أنه الخضر، قال: اكتبوا له الأمان وأعطاني مالاً كثيراً.

ومن فضائله الدالة على حياته: ما نقله الثعلبي أن رسول الله ﷺ لما مات وأخذوا في جهازه، خرج الناس وخلا الموضع قال ابن عباس قال علي: لما وضعته ﷺ على المغتسل إذا بهاتف يهتف بي من زاوية البيت بأعلى صوته: لا تغسلوا محمداً فإنه طاهر مطهر، قال: فوقع في قلبي شيء من ذلك، وقلت: يا ويلك من أنت؟ فإن النبي ﷺ بهذا أمرنا وهذه سنته، وإذا بهاتف يهتف بي من زاوية البيت بأعلى صوته غسلوا محمداً، فإن الهاتف الأول كان إبليس الملعون، حسد محمداً ﷺ أن يدخل قبره مغسولاً، قال علي: جزاك الله خيراً قد أخبرتني بأن ذلك هو إبليس، من أنت؟ قال: أنا الخضر حضرت جنازة محمد ﷺ.

***

المجلس الثالث والثلاثون

في الكلام على باب فضل من علم وعلم، وبيان ما في حديثه من الفوائد، وفيه ذكر علماء السوء وغير ذلك

قَالَ الْبُخَارِي:

باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أخرى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**»[1].

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «مثل»: المراد به الصفة العجيبة لا القول السائر.

قوله: «الهدى»: أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قوله: «نقية» كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف، لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر «ثغبة» بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة، قال الخطابي: هي مستنقع الماء في الجبال والصخور. قال القاضي عياض: هذا غلط في الرواية، وإحالة للمعنى. لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت، وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء. قال: وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق «نقية» بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله في مسلم: «طائفة طيبة». قلت: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي. وروى: «بقعة» قلت: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين. ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون قال: والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس، ومنه: «فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية».

قوله: «قبلت»: من القبول، كذا في معظم الروايات. ووقع عند الأصيلي: «قيلت» بالتحتانية المشددة، وهو تصحيف.

قوله: «الكلأ والعشب»: هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معاً، والعشب للرطب فقط. =

= قوله: «إخاذات»: جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء. وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره: «أجادب» جمع جدب وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء. وضبطه المازري بالذال المعجمة. ووهمه القاضي. ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي كريب: «أحارب» قال الإسماعيلي: لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابي: ليست هذه الرواية بشيء. قال: وقال بعضهم: «أجارد» جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت، قال الخطابي: هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية. وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات، وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط، وكذا جزم القاضي.

قوله: «فنفع الله بها» أي بالإخاذات. وللأصيلي «فنفع الله به» أي بالماء.

قوله: «وزرعوا» كذا له بزيادة زاي من الزرع، ولمسلم والنسائي وغيرهما «ورعوا» بغير زاي من الرعي، قال النووي. كلاهما صحيح. ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح، لأن رواية «زرعوا» تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم، وإن كانت رواية «رعوا» مطابقة لقوله أنبتت، لكن المراد أنها قابلة للإنبات. وقيل إنه روى «ووعوا» بواوين، ولا أصل لذلك. وقال القاضي قوله: «ورعوا» راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات (انتهى). ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت.

قوله: «فأصاب» أي الماء. وللأصيلي وكريمة: «أصابت» أي: طائفة أخرى. ووقع كذلك صريحا عند النسائي. والمراد بالطائفة القطعة.

قوله: «قيعان» جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه، وكذا كان الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينـــزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها». ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمـــنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم. ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله ﷺ : «من لم يرفع بذلك رأساً» أي أعرض عنه فلم ينتفع له ولا نفع. والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله ﷺ «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به». =

قَالَ أَبو عَبْد اللَّه: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ ، قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ(١).

اشتمل إسناد هذا الحديث على لطفيتين:

الأولى: أن رجاله كلهم كوفيون.

الثانية: رواية بريدة عن جده وعن أبيه.

قال ابن الملقن: هذا الحديث من بديع كلامه ووجيزه وبليغه ﷺ في السبر والتقسيم، ورد الكلام بعضه على بعض، فإنه ذكر ثلاثة أمثلة ضربها في الأرض، اثنان منها محمودان قال النووي: معنى الحديث أن الأرض على ثلاثة أنواع شبه النبي ﷺ كل نوع بنوع من أنواع الأرض:

= وقال الطيبي: بقى من أقسام الناس قسمان:

أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه و لم يعلمه غيره.

والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره.

قلت: والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: «من لم يرفع بذلك رأسا» والله أعلم. انظر فتح الباري (١/١٧٦ - ١٧٧).

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذه الفقرة فوائد منها:

قوله: «قال إسحاق: وكان منها طائفة قيلت» أي أن إسحاق بن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف.

قال الأصيلي: هو تصحيف من إسحاق. وقال غيره: بل هو صواب ومعناه شربت، والقيل شرب نصف النهار، يقال قيلت الإبل أي شربت في القائلة. وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة. وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزاً.

وقال ابن دريد: قيل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه، وتعقبه القرطبي أيضا بأنه يفسد التمثيل، لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية، والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت. قال: والأظهر أنه تصحيف.

قوله: «قاع يعلوه الماء. والصفصف المستوى من الأرض» هذا ثابت عند المستملي، وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، وإنما ذكر الصفصف معه جرياً على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن، وقد يستطرد. انظر فتح الباري (١/١٧٧).

فالنوع الأول من الأرض: ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميت، ينبت الكلأ فينتفع به الناس، والدوآب بالشرب والرعي والزرع وغيرها، ومثل هذا النوع الأول من الناس وهو الذي يبلغه الهدي والعلم، فيحفظ ويحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره، فينتفع وينفع الناس.

والنوع الثاني من الأرض: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة هي إمساك الماء لغيرها، فينتفع به الناس والدوآب وهي لا تنتفع، ومثل هذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم، يستنبطون به المعاني والأحكام فهم يحفظون حتى يجيء أهل النفع والانتفاع فيأخذه منهم، فهؤلاء نفعوا الناس بعلمهم وما انتفعوا.

النوع الثالث من الأرض: هو السباخ التي لا تنبت، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع به غيرها، ومثل هذا النوع النوع الثالث من الناس وهم الذين ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون ولا يحفظون لينفعوا غيرهم (١).

فالحاصل: أن النوع الأول للمنتفع النافع، والنوع الثاني للنافع غير المنتفع، والثالث لغير النافع والمنتفع، وأعلى هذه الأنواع النوع الأول وهو المنتفع النافع.

قال الله تعالى ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً**﴾[فصلت: ٣٣].

وقال: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾[النحل: ١٢٥].

وقال النبي ﷺ: «**أفضل الناس المؤمن العالم الذي إذا احتيج إليه نفع، وإن استغني عنه أغنى نفسه**» (٢).

وقال رسول الله ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن: «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا ومن فيها**» (٣).

وقال: «**من تعلم باباً من العلم ليعلم الناس أُعطي ثواب ستين صديقاً**» (٤).

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٤٧، ٤٨).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/٣٠٣) بنحوه عن علي.

(٣) أخرجه بنحوه أحمد في مسنده (٥/٢٣٨، رقم ٢٢١٢٧).

قال الهيثمي (٥/٣٣٤): رجاله ثقات إلا أن ذويد بن نافع لم يدرك معاذا.

(٤) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٥٤) وعزاه للديلمي في مسند الفردوس عن عبد =

وقال عيسى عليه الصلاة والسلام: «من علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماوات والأرض» [(١)].

وقال ﷺ: «**كلمة من الخير يسمعها المؤمن فيعمل بها ويعلمها خير له من عبادة سنة**» [(٢)].

وقال: «**ما أفاد المسلم أخاه فائدة أفضل من حديث حسن بلغه فبلغه**» [(٣)].

وقال: «**الدال على الخير كفاعله**» [(٤)].

وقال عمر: «من حدث بحديث فعمل به فله مثل أجر ذلك العمل» [(٥)].

وروي أن سفيان الثوري قدم عسقلان فمكث أياماً ولا يسأله إنسان فقال: اكتروا لي لأخرج من هذا البلد، هذا بلد يموت فيه العلم [(٦)].

وقال عطاء: دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: ليس يسئلني أحد عن شيء [(٧)].

وقال يحيى بن معاذ: العلماء أرحم بأمة محمد من آبائهم وأمهاتهم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن آبائهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، وهم يحفظونهم من نار الآخرة [(٨)].

= الله بن مسعود، ثم قال: وفيه نكارة.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٩٣).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/٤٨٧، رقم ١٣٨٦) عن زيد بن أسلم مرسلاً.

(٣) أورده الذهبي في إحياء علوم الدين (١/١٠) قال العراقي: أخرجه ابن عبد البر من رواية محمد ابن المنكدر مرسلا نحوه.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٨٦، رقم ٥٩٤٥) وفي الأوسط (٣/٣٤، رقم ٢٣٨٤) عن سهل بن سعد.

وأخرجه الطبراني (١٧/٢٢٧، رقم ٦٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/١١٦، رقم ٧٦٥٦) وأبو عوانة في مسنده (٤/٤٧٨، رقم ٧٤٠٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٨٥، رقم ٨٦)، والخطيب في التاريخ (٧/٣٨٣) عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه الحاكم في المدخل إلى الصحيح (١/٨٧).

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٧٩، رقم ١٨٤٩).

(٧) انظر: إحياء علوم الدين (١/١١).

(٨) انظر: إحياء علوم الدين (١/١١).

قال حجة الإسلام الغزالي [١]: وقال معاذ بن جبل ورأيته أيضاً مرفوعاً: «**تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقه، وبذله لأهله قربة، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبيل الجنة، والأنس في الوحشة، وهو الأنس في الوحدة، والصاحب في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والوزير عند الأخلاء، والقريب عند الغرباء، ومنار سبيل الجنة، يرفع الله تعالى به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة، وهداة يقتدى بهم، وأدلة في الخيرات تقتفى آثارهم، وترفق أفعالهم، ترغب الملائكة خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، ويستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، التفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال من الحرام، وهو إمام، والعمل تابعه يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء**» [٢].

والنوع الثاني: وهو الذي ينفع الناس ولا ينتفع، نوع كالأرض التي تمسك الماء فقط للناس، ينتفعوا به وهي لا تنفع نفسها، فلا تنبت الكلأ، مذموم قبيح، فإنه يقبح بالعالم أن ينفع الناس بعلمه فيعملوا به وهو لا ينتفع به ولا يعمل به، بل ينبغي أن يكون فعله موافقاً لقوله، فإذا أمر بشيء عمل به، وإذا نهى عن شيء انتهى عنه قبل غيره.

وقد دلت الأخبار من الكتاب والسنة على ذم من علم الناس و لم يعمل بعلمه.

قال الله تعالى: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ**﴾[البقرة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿**كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّه أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ**﴾[الصف: ٣].

وقال تعالى في قصة شعيب: ﴿**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ**﴾[هود: ٨٨].

وقال تعالى لعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: «يا ابن مريم عظ نفسك، فإن

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/١١).

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٢/٤١، رقم ٢٢٣٧) عن معاذ.

اتعظت فعظ الناس، وإلا فاستحي مني» [(١)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**مررت ليلة أسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: إنا كنا نأمر بالخير ولا نفعله، وننهى عن الشر ونفعله**» [(٢)].

وقال الفضيل: بلغني أن الفسقة من العلماء يبدأ بهم يوم القيامة قبل عبدة الأوثان، وإليه أشار من قال:

وعـــالم بعـــلمه لم يعمـــلن ... معـــذب مـــن قبل عباد الأوثان

وقال أبو الدرداء: ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن يعلم ولم يعمل سبع مرات [(٣)].

وقال الشعبي: يطلع قوم من أهل الجنة على قوم من أهل النار فيقولون لهم: ما أدخلكم النار وإنما أدخلنا الله الجنة بفضل تأديبكم وتعليمكم؟ فقالوا: إنا كنا نأمر بالخير ولا نفعله [(٤)].

وقال مالك بن دينار: إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفاء [(٥)].

ولله در القائل:

يا واعظ الناس قد أصبحت متهما ... إذا عـــبت منهم أموراً أنت تأتيها

وكان يحيى بن معاذ ينشد في مجلس:

مواعـــظ الواعـــظ لـــن تقبلا ... حـــتى تفيهـــا نفســـه أولاً

يـــا قـــوم من أظلم من واعظ ... خـــالف مـــا قـــد قالـــه في الملا

أظهـــر بـــين الـــناس إحســـان ... وبـــارز الـــرحمن لمـــا خـــلا

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (٥٤/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٨٢/٢).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد في مسنده (١٢٠/٣، رقم ١٢٢٣٢)، والحارث كما في بغية الباحث (١/ ١٧٠، رقم ٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦٩/٧، رقم ٣٩٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٨٣، رقم ١٧٧٣) عن أنس.

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (١٤٢/١) وأبو نعيم في الحلية (٢١١/١).

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢١/١، رقم ٦٤).

(٥) أخرجه أحمد في الزهد (٣٢٣/١) وأبو نعيم في الحلية (٢٨٨/٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٧/٢، رقم ١٨٤١).

وذكر ابن رجب في اللطائف أن عبد الواحد بن زيد لما جلس للوعظ أتته امرأة من الصالحات فأنشدته:

يـا واعظـاً قـام لاحتسـاب ... يزجـر قومـاً عـن الذنـوب

تـنهى وأنـت المـريب حقـاً ... هـذا مـن المـنكر العجيـب

لـو كـنت أصلحت قبل هذا ... عيـبك أو تـبت عـن قـريب

كـان لمـا قـلت يـا حبيبي ... موقـع صـدق مـن القـلوب

تـنهى عـن الغـي والتمادي ... وأنـت في الـنهي كالمـريب

وقال بعضهم: العالم الذي لا يعمل كالمريض الذي يصف الدواء، والجائع الذي يصف لذائذ الأطعمة، و لم يجدها عنده.

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمُ الوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[الأنبياء: ١٨].

ولقد أحسن من قال:

وغـير تقـي يأمر الناس بالتقى ... طـبيب يداوي الناس وهو سقيم

يـا أيهـا الـرجل المعلم غيره ... هـلا لنفسـك كـان ذا التعليم

مـا زلت تلقح بالرشاد عقولنا ... صـفة وأنـت من الرشاد عديم

تصف الدواء لذي السقام وذي الضنا ... كـيما تصـح بـه وأنت سقيم

فـابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فـإذا انـتهت عنه فأنت حكيم

فهناك يقبل إن وعظت ويقتدى ... بـالقول مـنك ويـنفع التعليم

لا تـنه عـن خـلق وتأتي مثله ... عـار عـليك إذا فعـلت عظيم

وقال ابن السماك: كم من مذكر بالله ناس لله، وكم من مخوف بالله جريء على الله، وكم من مقرب إلى الله بعيد من الله، وكم من داع إلى الله فار من الله، وكم من تال لكتاب الله منسلخ من آيات الله [١].

وقال عيسى عليه السلام: مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت في السر فحملت فظهر حملها فانفضحت، وكذلك من لم يعمل بعلمه يفضحه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد [٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٣١٣، رقم ١٩١٦).

(٢) أورده المناوي في فيض القدير (٢/٤٣٣).

وقال معاذ: احذروا زلة العالم لأن قدره عند الخلق عظيم، فيتبعوه على زلته.

وقال عمر ﷺ: إذ زل العالم زل بزلته عالم من الخلق. وقال: ثلاث يهدم به الإسلام زلة العالم إحداهن.

أنشد بعضهم:

وقال

فساد كبير عالم متهتك ... وأكبر منه جاهل متنسك

هما فتنة للعالمين عظيمة ... لمن بهما في دينه يتنسك

الإمام فخر الدين الرازي: إذا اشتغل العالم بجمع الحلال، صار العوام آكلين الشبهات، وإذا صار العالم آكلاً للحرام، صار العامي كافراً، فالواجب على العالم كف نفسه عن صغائر المعاصي وكبائرها حتى لا يقتدى بها، والمعصية مع العلم فوق المعصية مع الجهل من وجوه، وإذا ابتلي بمعصية فليستتر صيانة لمنصب العلم.

وأنشد بعضهم في هذا المعنى:

أيها العالم إياك الزلل ... واحذر الهفوة والخطب الجلل

هفوة العالم مستعظمة ... إذ بها أصبح في الخلق مثل

وعلى زلته عمدتهم فبها ... يحتج من أخطأ وزل

لا تقل يستر علمي زلتي ... بل بها يحصل في العلم الخلل

أن تكن عندك مستحقرة ... فهي عند الله والناس جبل

وقال رسول الله ﷺ: «**من ازداد علماً ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعداً**» [(١)].

وقال: «**إن أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه الله بعلمه**» [(٢)].

وقال رسول الله ﷺ: «**مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج الذي يضئ ويحرق نفسه**» [(٣)].

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٦٠٢/٣، رقم ٥٨٨٧) عن علي بن أبي طالب بنحوه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٥/٢، رقم ١٦٨١) قال الهيثمي (١٨٥/١): رجاله موثقون. وأخرجه الديلمي في الفردوس (١٣٤/٤، رقم ٦٤١٩) عن جندب بن عبد الله.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٥/٢، رقم ١٦٨١) قال الهيثمي (١٨٥/١): رجاله موثقون. وأخرجه الديلمي في الفردوس (١٣٤/٤، رقم ٦٤١٩) عن جندب بن عبد الله.

ولله در أبي العتاهية حيث قال:

وبخت غيرك بالعمى فأفدته ... بصراً وأنت محتم لعيناكا

وفتيلة المصباح تحرق نفسها ... وتضيء للأعشى وأنت كذاكا

وقال علي ﷺ: «يا حملة القرآن اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف علمهم عملهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقاً، يباهي بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله» [1].

وقال بعض العلماء: رأيت في منامي كأني جالس بالعلم على عادتي وحولي كتبي، وإذا بخطاب فوق رأسي وقائل يقول لي: اكتب فأخذت القلم وورقة وقلت: ما الذي أكتب؟ فقال: اكتب:

تعلم ما استطعت لقصد وجهي ... فإن العلم من سفن النجاة

وليس العلم في الدنيا بفخر ... إذا ما حل في غير الثقات

ومن طلب العلوم لغير وجهي ... بعيد أن تراه من الهداة

قال الأئمة: من وجد لذة العلم والعمل به قل ما يرغب فيما عند الناس.

وأنشدوا فيه فقال:

من طلب العلم للمعاد ... قد فاز بالفضل والمراد

وباء بالذل من نحاه ... لنيل فضل من العباد

قال إمامنا الشافعي ﷺ: وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم -يعني علمه وكتبه- على أن لا ينسب إلي حرف منه [2].

قال الرازي في تفسيره: لا تتم أربعة أشياء إلا بأربعة أشياء: لا يتم الدين إلا بالتقوى، ولا يتم القول إلا بالفعل، ولا تتم المروءة إلا بالتواضع، ولا يتم العلم إلا بالعمل، فالدين بلا تقوى على خطر، وقول بلا فعل كالهدر، والمروءة بلا تواضع كشجرة بلا ثمر، وعلم بلا عمل كسحب بلا مطر.

قال الأصم: ليس في القيامة أشد حسرة من رجل علم الناس علماً فعملوا به و لم

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/١١٨، رقم ٣٨٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/١١٨).

يعمل هو به [(١)].

فائدة مناسبة لهذا: حكى أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه روضة المشتاق إلى الملك الخلاق عن بعض السادة أنه قال: أشد الناس حسرة يوم القيامة رجل ملك عبداً فعلمه شرائع الإسلام فأطاع وأحسن وعصى السيد، فإذا كان يوم القيامة أمر بالعبد إلى الجنة وأمر بسيده إلى النار، فيقول عند ذلك: واحسرتاه واغبناه، أما هذا عبدي، أما كنت مالكاً لمهجته وماله، وقادراً على جميع ماله، فماله سعد، ومالي شقيت، فيناديه الملك الموكل: لأنه تأدب وما تأدبت، وأحسن وأسأت.

ورجل كسب مالاً فعصى الله سبحانه وتعالى في جمعه ومنعه، ولم يقدمه بين يديه حتى صار المال إلى وراثه، فأحسن في أنفاقه وأطاع الله سبحانه في إخراجه، وقدمه بين يديه، فإذا كان يوم القيامة أمر بالوارث إلى الجنة وبصاحب المال إلى النار، فيقول: واحسرتاه واغبناه أما هذا مالي، فمالي ما أحسنت به أحوالي، فيناديه الملك الموكل به: لأنه أطاع الله تعالى وما أطعت، وأنفق لوجهه وما أنفقت، فسعد وشقيت.

ورجل علم قوماً فوعظهم فعملوا بقوله ولم يعمل، فإذا كان يوم القيامة أمر بهم إلى الجنة وأمر به إلى النار، فيقول: واحسرتاه واغبناه أما هذا علمي فمالهم فازوا به وما فزت، وسلموا به وما سلمت، فيناديه الملك الموكل: لأنهم عملوا بما قلت وما عملت، فسعدوا وشقيت.

فائدة أخرى: تقدم بعض الصالحين ليصلي بالناس إماماً فالتفت إلى المأمومين يعدل الصفوف، وقال لهم: استقيموا واستووا فغشي عليه، فسئل عن سبب ذلك فقال: لما قلت لهم استقيموا فكرت في نفسي فقلت لها: فأنت هل استقمت مع الله طرفة عين.

فائدة أخرى: ما ينبغي للإنسان ولو كان عاصياً أن يمتنع أن يعظ الناس بعد الرسول، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فإنه لو لم يعظ الناس ويعلمهم إلا معصوم من الزلل لم يعظ الناس بعد الرسول ﷺ أحد، لأنه لا عصمة لأحد بعده.

وقيل للحسن: إن فلاناً لا يعظ ويقول: أخاف أن أقول مالا أفعل فقال الحسن: وأينا يفعل ما يقول، ود الشيطان أنه قد ظفر بهذا، فلم يأمر أحداً بمعروف ولم ينه عن منكر، وقل من سلم من المعصية، من ذا الذي ما سآء قط، ومن له الحسنى قط فلا ينبغي لذلك سد باب الوعظ والتذكير. قال ذلك ابن رجب في أول اللطائف.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٦٣/١).

وأما النوع الثالث: وهم الذين لا علم عندهم ولا عمل، لا ينفعون ولا ينتفعون، فهم أشقى الخلق، لأنهم لم يقبلوا هدى الله، و لم يرفعوا به رأساً، لا حفظ عندهم ولا فهم، ولا رواية ولا دراية، ولا رعاية إنهم كالأنعام بل هم أضل سبيلاً، فهذه الطائفة هم الذين يضيقون الديار، ويغلون الأسعار، ليس همُّ أحدهم إلا بطنه وفرجه، فإن ترقت همته فوق ذلك كان همه مع ذلك لباسه وزينته، فإن ترقت همته فوق ذلك كان همه في داره وبستانه ومركوبه، فإن ترقت همته فوق ذلك كان همه في رياسته والانتصار للنفس الغضبية.

فينبغي للعاقل أن يجمع بين العلم والعمل به فإن لم يقدر على ذلك فليكن عاملاً بما تعلمه منهم فإن لم يفعل ذلك كان من أشر الناس، ويكفي من لا علم ولا عمل ذماً أن يحرم درجة العلماء وعزهم وشرفهم، ودرجة العاملين بقول العلماء والمقتدين بهم، فإن الإنسان ولو بلغ في العز في الدنيا مهما بلغ إذا لم يكن عنده علم ولا عمل فهو حقير عند الله، وينتهي عزه إلى ذل.

قال أبو الأسود: ليس شيء أعز من العلم، الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك [١].

وقال الأحنف: كاد العلماء يكونون أرباباً، وكل عز لم يؤكد بعلم فإلى ذل مصيره [٢].

وقال سالم بن أبي الجعد: اشتراني مولاي بثلاثمائه درهم واعتقني، فقلت: بأي حرفة أحترف، فاحترفت بالعلم فما تمت لي سنة حتى أتاني أمير المدينة زائراً، فلم آذن له [٣].

قال الزبير ابن أبي بكر: كتب لي أبي بالعراق عليك: بالعلم إن كنت فقيراً كان لك مالاً، وإن استغنيت كان جمالاً [٤].

وقال الزهري: العلم ذكر ولا يحبه إلا ذكور الرجال [٥].

وبقي نوع آخر من الناس وهو لم يذكره هنا وهم: الذين يتعلمون العلم ويكتمون

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/٧).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/٨).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١/٨).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (١/٨).

(٥) انظر إحياء علوم الدين (١/٨).

عن الناس، فهم ينفعون أنفسهم به ولا يعلمون الناس بخلاً، فهذا النوع من الناس أيضاً مذموم قبيح، فإن العلم فضل الله، ويحرم عليه أن يبخل بفضل الله على مستحقيه، ولله در القائل:

ومن يك ذا فضل فيبخل بفضله ... على قومه يستغن عنه ويذمم

قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ**﴾[آل عمران: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿**وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: ١٤٦].

وقال ﷺ: «**ما أتى الله عالماً علماً إلا أخذ عليه من الميثاق ما أخذ من النبيين، أن يبينه ولا يكتمه**» (١).

وقال: «**من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**» (٢).

ولو كتم العلم عمن لا يستحقه ككثير من الجهال الذين لا ينتفعون بالعلم ولا يلتفتون إلى العمل به أو يخاف عليهم من الفتنة بما يتعلمه فلا إثم عليه حينئذ في كتمه.

قال إمامنا الشافعي:

ومن منح الجهال علماً أضاعه ... ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وكاتم علم الدين عمن يريده ... يبوء بإثم زاد وآثم إذا كتم

وقال بعضهم ونسب إلى زين العابدين:

إني لأخفي من علمي جواهره ... كي لا يرى العلم ذو جهل فيفتننا

ورب جوهر علم لو أبوح به ... لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا

ولاستحل رجلاً دينون دمى ... يرون أقبح ما يأتونه حسنا

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١٠٤، رقم ١٤١)، وابن حجر في القول المسدد (١ /٥) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٢١، رقم ٣٦٥٨)، والترمذي في سننه (٥/٢٩، رقم ٢٦٤٩) وقال: حسن. وابن ماجه في سننه (١/٩٨، رقم ٢٦٦)، وأحمد في مسنده (٢/٣٤٤، رقم ٨٥١٤)، والحاكم (١/١٨٢، رقم ٣٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٧٥، رقم ١٧٤٣) عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٩٧، رقم ٢٦٤) عن أنس. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٢٨، رقم ١٠١٩٧) عن ابن مسعود.

قال الهيثمي (١/١٦٣): فيه سوار بن مصعب وهو متروك.

وقد تقدم في هذا أبو حسن وأوصى حسينا بما قد أخبر الحسنا

والمراد بالمثل قوله ﷺ: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم**» الصفة العجيبة الشأن لا القول السائر.

وقوله: «**الهدى**» الدلالة الموصلة إلى البغية.

«**والعلم**» المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

وقوله: «**كمثل الغيث الكثير**» وهو المطر، وسمى المطر «**غيثاً**» لإغاثة الخلق.

فائدة: اختلف العلماء في الغيث الربيعي والغيث الشتوي أيهما ألطف على قولين، فقيل: الشتوي ألطف، لأن حرارة الشمس تكون حينئذ أقل، فلا تجذب من ماء البحر إلا الطفه، والجو صاف وهو خال من الأبخرة الدخانية، والغبار المخالط للماء، وكل هذا يوجب لطفه وصفائه وخلوه من مخالط.

وقيل: الربيعي ألطف، لأن الحرارة توجب تحلل الأبخرة الغليظة، وتوجب رقة الهواء ولطافته، فيخف بذلك الماء، وتقل أجزاؤه الأرضية وتصادف وقت حياة النبات والأشجار وطيب الهواء.

ووجه المشابهة بين العلم والغيث أن الغيث يحيي البلد الميت، والعلم يحيي القلب الميت، وإنما اختار الغيث من بين سائر أسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق حينئذ إليه ﷺ كاضطرارهم إلى المطر.

قال الله تعالى ﴿**وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ**﴾[الشورى: ٢٨].

وقد كانت الناس قبل بعثته ﷺ في جهل وضلال، امتحنوا بموت القلب حتى أصابهم الله برحمة من عنده، وأغاثهم به ﷺ فأرسله إليهم رحمة.

قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[الأنبياء: ١٠٧] أي: لجميع الخلق: للمؤمنين بالهداية، وللمنافقين بالأمان من القتل، وللكافرين بتأخير العذاب، فهداهم وزال ضلالهم، وعلم جاهلهم، وقوّم مائلهم، وأحيا قلوبهم الميتة به، كما أحيا الأرض الميتة بالغيث المرسل إليها، وهذا يدل على شرفه وعلو قدره ﷺ وعظيم قدره عند الله.

ويدل أيضاً على علو قدره ﷺ أنه كان في حياته ﷺ يستأذن رب العزة سبعون ألف ملك لينـــزلوا إلى الأرض لرؤيته، فكانوا ينـــزلون وينظرون إليه لما يعلمون من كرامته على الله ﷻ.

باب رفع العلم وظهور الجهل

قَالَ الْبُخَارِي: وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه[(١)].

هذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم الدالة على أنه من تصحيحات التعلقيات، لا من تمريضاته ومعناه: لا ينبغي لمن عنده شيء من العلم ولو كان قليلاً أن يضيع نفسه، بأن لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الخير.

وفيه دليل على أنه يندب للإنسان إذا كان في البلد مثله في العلم أن يقضي بين الناس إذ علم أنه يزول خموله وينتشر علمه بذلك.

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث، عَنْ أَبِي التَّيَّاح، عَنْ أَنس، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»** [(٢)].

قوله: «إن من أشراط الساعة» أي: من علاماها، فإن الأشراط جمع شرط بفتح الشين، والراء، وهي العلامة.

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الأثر فوائد عظيمة منها:

قوله: «وقال ربيعة»: هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني، المعروف بربيعة الرأي قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد.

ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال، لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم.

أو مراده الحث على نشر العلم في أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم.

أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه.

وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا. وهذا معنى حسن. انظر فتح الباري (١/١٧٨).

(٢) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الأثر فوائد منها:

قوله: «أشراط الساعة»: أي علاماها، وهذه العلامات منها ما يكون من قبيل المعتاد، ومنها ما يكون خارقا للعادة.

قوله: «أن يرفع العلم»: المراد برفعه موت حملته.

قوله: «ويثبت»: أي ينتشر.

قوله: «ويشرب الخمر»: المراد كثرة شرب الخمر واشتهاره.

قوله: «ويظهر الزنا»: أي يفشو. انظر فتح الباري (١/١٧٨).

وقوله: «**أن يرفع العلم**» ليس المراد برفع العلم محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء، فإن الله سبحانه وتعالى لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه منهم، بعد أن تفضل عليهم به تعالى الله أن يسترجع ما وهب من علمه الذي يؤدي إلى معرفته والإيمان به وبرسله، وإنما يكون قبض العلم بموت العلماء وعدم المتعلمين، فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى، وقد أنذر عليه الصلاة والسلام بقبض الخير كله، ولا ينطق عن الهوى.

والذي يدل على أن المراد برفع العلم موت العلماء ما يأتي في هذا الصحيح أنه ﷺ قال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**» (١).

وقد جاءت أخبار من الكتاب والسنة وغيرها أن موت العلماء نقص في الدين، وعلامة لحلول البلاء المبين.

قال الله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا**﴾[الرعد: ٤١]

قال عطاء وجماعة: نقصانها موت العلماء وذهاب الفقهاء (٢).

وقال ابن مسعود ﷺ: «موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء، ما اختلف الليل والنهار» (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٠، رقم ١٠٠)، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٥٨، رقم ٢٦٧٣)، والترمذي في سننه (٥/٣١، رقم ٢٦٥٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في سننه (١/ ٢٠، رقم ٥٢)، وأحمد في مسنده (٢/١٦٢، رقم ٦٥١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٥٠٥، رقم ٣٧٥٩٠)، والدارمي في سننه (١/٨٩، رقم ٢٣٩)، وابن حبان (١٠/٤٣٢، رقم ٤٥٧١) عن ابن عمر.

وأخرجه الخطيب في التاريخ (٥/٣١٢)، والبزار كما في مجمع الزوائد (١/٢٠١) كلاهما عن عائشة. قال الهيثمي (١/٢٠١): فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، ووثقه عبد الملك بن سعيد بن الليث.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٧٧، رقم ٦٤٠٣)، قال الهيثمي (١/٢٠١): فيه العلاء بن سليمان الرقى ضعفه ابن عدي وغيره. وابن عدي (٥/٢٢٣ ترجمة ٣٧٩ العلاء بن سليمان الرقى) وقال: منكر الحديث ويأتي بمتون ولها أسانيد لا يتابعه عليها أحد. كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) أورده البغوي في تفسيره (٣/٢٤).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٦٨، رقم ١٧١٩).

وقال أيضاً: «عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه ذهاب أهله» (١).

وقال عمر ﷺ: «موت ألف عابد صائم النهار قائم الليل أهون من موت عالم بصير بحلال الله وحرامه» (٢).

وقال علي ﷺ: «إن مات العالم ثلم ثلمة في الإسلام ولا يسدها إلا خلف منه» (٣).

وقال: «إنما مثل الفقهاء كمثل الأكف إذا قطعت كف لم تعد».

وقال سلمان: «لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يعلم الآخر، فإذا أهلك الأول قبل أن يتعلم الآخر هلك الناس» (٤).

وقيل لسعيد بن جبير: ما علامة هلاك الناس؟ قال: «هلاك علمائهم» (٥).

قال علي بن موسى: «أعظم الرزايا موت العلماء».

وقوله: «**ويشرب الخمر**» قال العلماء: شرب الخمر من الكبائر، سماها الله تعالى في كتابه الإثم.

قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ**﴾[الأعراف: ٣٣].

قال الحسن: الإثم هو الخمر.

ويدل على إطلاق الإثم عليها قول لبيد:

شربت الإثم حتى ضل عقلي   كذاك الإثم تذهب بالعقول

وإذا شربها في الدنيا ومات من غير توبة فإنه لا يشربها في الآخرة، مع أنها أطيب شراب الآخرة، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ «**كل مسكر حرام، وكل خمر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة، وإذا شربها في الدنيا ومات من غير توبة أسقي**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/١٧٠، رقم ٨٨٤٥)، قال الهيثمي (١/١٢٦): رواه الطبراني في الكبير وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد في الجامع (١١/٢٥٢).

(٢) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٢/٨١٣، رقم ٨٤٢).

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٩٩، رقم ٣٤٧).

(٤) أخرجه أحمد في الزهد (١/١٥١)، والدارمي (١/٩٠، رقم ٢٤٢).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٢٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٥٣، رقم ١٦٦٢)، وابن أبي شيبة (٧/٤٥٨، رقم ٣٧٢٠٦)، والدارمي (١/٩٠، رقم ٢٤١).

من عرق أهل النار» [١].

وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**» قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار**» أو قال: «**عصارة أهل النار**» [٢].

قال البغوي: جاء في الحديث: «**أن الله تعالى خلق ثلاثة أشياء بيده خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة الفردوس بيده ثم قال: وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا ديوث**» [٣].

فإن قيل: شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال كان واقعاً في جميع الأزمان، وحذر ﷺ من شربه؟

وأجيب: بأن المراد بشرب الخمر الذي هو من علامات الساعة أن تشرب شرباً فاشياً، كما جاء في رواية: «**ويكثر شرب الخمر**»، أو المراد: أن الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الأمور المذكورة.

وقوله: «**ويظهر الزنا**» أي: يفشو وينتشر.

قال ابن الملقن: والزنا يمد ويقصر، والأولى لغة نجد، والثانية لغة أهل الحجاز.

فائدة: ذكر في هذا الحديث من علامات الساعة أربعة وجاء في غيره من الأحاديث علامات أخرى كثيرة: كإطالة البنيان، وزخرفة المساجد، وإمارة الصبيان، ولعن آخر هذه الأمة أولها، وكثرة الهرج، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٨/٣، رقم ٢٠٠٣). وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه (٣/ ٣٢٧، رقم ٣٦٧٩)، والترمذي في سننه (٢٩٠/٤، رقم ١٨٦١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٢١٢/٣، رقم ٥٠٩٣)، والطيالسي في مسنده (ص: ٢٦٠، رقم ١٩١٦)، وأحمد في مسنده (٢٩/٢، رقم ٤٨٣١)، وابن حبان في صحيحه (١٨٨/١٢، رقم ٥٣٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٩٤/١٢، رقم ١٣١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٧/٣، رقم ٢٠٠٢). وأخرجه أيضاً: النسائي في سننه (٨/ ٣٢٧، رقم ٥٧٠٩)، وأحمد في مسنده (٣٦٠/٣، رقم ١٤٩٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٧، رقم ٥٥٧٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في الصفات (٢٦/١، رقم ٢٨) وأبو الشيخ (١٥٥٥/٥) عن عبد الله بن الحارث بن نوفل.

وأخرجه الديلمي (١٨١/١، رقم ٦٧٥) عن علي.

وإن رضوا رضوا لأنفسهم وإن غضبوا غضبوا لأنفسهم، لا يغضبون لله ولا يرضون لله.

قال رسول الله ﷺ: «**من علامات الساعة أربعة أشياء: كثرة المطر وقلة النبات، وكثرة القراء وقلة العلماء**» أفاده ابن الجوزي.

ومن علاماتها إنكار الحق، قال علي رضي الله عنه: «يأتي على الناس زمان ينكر الحق فيه تسعة أعشارهم» (١).

ولها علامات أخرى غير ذلك وهذه العلامات هي العلامات الصغار، والحكمة في إظهارها وإيجادها قبل الساعة تنبيه الناس على رقدهم، وحثهم على الاحتياط لأنفسهم بالتوبة والإنابة، فينبغي للناس بعد ظهورها أن يطهروا أنفسهم، وينفطموا عن الدنيا، ويستعدوا للساعة الموعود بها.

وقد وقعت هذه العلامات في هذه الأزمان كما أخبر ﷺ وتحقق بهذا الحديث معجزة النبي ﷺ وصدقه في كل ما أخبر به ﷺ.

وأما العلامات الكبار: كخروج الدجال ويأجوج ومأجوج والدابة وغير ذلك، فإنها لا تظهر إلا قرب الساعة أو مصاحبة لها.

فائدة أخرى: ظهور اللواط وانتشاره بين الناس كظهور الزنا في أنه من علامات الساعة.

قال ابن الجوزي في كتابه سوق العروس: روى ابن ماجة عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط**» (٢).

وقال رسول الله ﷺ: «**لعن الله عمل عمل قوم لوط**» (٣).

وقال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل**

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١/١٣٠)، وفي فضائل الصحابة (١/٥٢٩، رقم ٨٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٨٥٦، رقم ٢٥٦٣) وأخرجه أيضاً: الترمذي في سننه (٤/٥٨، رقم ١٤٥٧) وقال: حسن غريب. وأحمد في مسنده (٣/٣٨٢، رقم ١٥١٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٩٧، رقم ٢١٢٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٩٧، رقم ٨٠٥٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٥٤، رقم ٥٣٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٠٨، رقم ٨٥٥)، والطبراني في الكبير (١١/٢١٨، رقم ١١٥٤٦)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٩٦، رقم ٨٠٥٢)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣١، رقم ١٦٧٩٤).

والمفعول به» (١).

وقد اختلف العلماء في حكم من عمل عمل قوم لوط.

فقال الإمام مالك كما نقله القرطبي عنه: يرجم سواء كان محصناً أو غير محصن، قال: وكذا يرجم المفعول به إذا كان محتلماً (٢).

وقال أبو حنيفة: يعزر المحصن وغيره (٣).

وقال الشافعي: يجد حد الزنا إن كان غير محصن، ويرجم إن كان محصناً (٤).

وقال ابن عباس: ينظر إلى أعلى بناء بالقرية فيلقى منه ثم يتبع بالحجارة (٥).

وقيل: يحرق بالنار.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ثبت عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر الصديق ﷺ بذلك فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فكان علي أشدهم قولاً فيه فقال: ما فعل هذا إلا فعل أمة من الأمم، وقد علمتهم ما فعل الله بهم، أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه (٦).

وقال بعض السلف: إذا ركب الذكر الذكر عجت الأرض إلى الله، وهربت الملائكة إلى ربها، وشكت إليه عظيم ما رأت، وهرب الشيطان خوفاً من اللعنة أن تصيبه.

وأول من أظهر هذه الفاحشة للناس قوم لوط كما أشار الله إلى ذلك بقوله العزيز **﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٨/٤، رقم ٤٤٦٢)، والترمذي في سننه (٥٧/٤، رقم ١٤٥٦)، وابن ماجه في سننه (٨٥٦/٢، رقم ٢٥٦١)، والحاكم في المستدرك (٣٩٥/٤، رقم ٨٠٤٧) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٨، رقم ١٦٧٩٦)، وأحمد في مسنده (٣٠٠/١، رقم ٢٧٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٨/٤، رقم ٢٤٦٣)، وعبد بن حميد في مسنده (٢٠٠/١، رقم ٥٧٥)، والدارقطني في سننه (١٢٤/٣) عن ابن عباس.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٤٣/٧).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٢٤٣/٧).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢٤٣/٧).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧/٤، رقم ٥٣٨٨).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٢/٨).

العَالَمِينَ﴾[الأعراف: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**﴾[الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

وكان فعلهم بهذه الفاحشة بتعليم إبليس لعنه الله.

وقال الحسن: لا ينكحون إلا الغرباء وكانت الغرباء يقصدون بلادهم لأنها كانت مخصبة.

وقيل: إن إبليس تمثل لهم في صورة شاب ثم دعاهم إلى دبره فنكح في دبره، فتعلموا منه واستمروا على هذه الفاحشة، فإبليس أول من عمل هذه الفاحشة، فإنهم كانوا يدخرون الغلة ويطلبون بها الغلاء، فإذا عز الطعام قصد الناس إليهم من أطراف الدنيا فقال لهم إبليس لعنه الله: إني حكيم بأحوال السنين القادمة وسيكون فيها الغلاء الشديد، ولا تنبت الأرض لكم حب الحصيد، فاحفظوا ما عندكم، وامتنعوا من بيع غلتكم إن أردتم سلامة أنفسكم وأهليكم، فإذا انقضت المدة أعلمتكم وأمرتكم بالبيع فيحصل لكم الطعام الجزيل بالطعام القليل، فاقطعوا عنكم الغرباء وامنعوهم البيع والشراء، وإنهم لا ينقطعون حتى تفعلوا ما أقول لكم، كل غريب يأتي أرضكم فلوطوا به، شيخاً كان أو صبياً، سمحاً أو سرياً، ففعلوا ذلك بكل من يجئ، فلم يبق منهم أحد إلا وفعل ذلك.

فلهذا قيل: كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فإذا مر عابر سبيل حذفوه بالحصى فأيهم أصابه كان أولى به، فيأخذ ما معه ويغرمه ثلاثة دراهم وينكحه، ولهم قاض بذلك.

هذا هو المنكر الذي نبه الله سبحانه وتعالى أنهم كانوا يفعلون بقوله جل ذكره: ﴿**وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المُنكَرَ**﴾[العنكبوت: ٢٩].

وقيل: المنكر الذي كانوا يفعلون أنهم كانوا يسخرون بأهل الطريق.

وقيل: المنكر أنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم.

وقيل: المنكر أنهم كانوا يبصق بعضهم على بعض.

وقيل: المنكر أنه كان يجامع بعضهم بعضاً في مجالسهم.

وكان لوطا عليه السلام يدعوهم فلا يجيبون، ويعظهم فلا يرجعون ولا يتعظون، ويزجرهم فلا ينـــزجرون، وكان إبراهيم الخليل يزور لوطاً في كل عام، ويحذرهم الله وهم مصرون على معصيته، ثم نزلت الملائكة على إبراهيم فقال: ﴿**قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ**

﴿أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [الذاريات ٣١] يعني: في ماذا جئتم؟ ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ * لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾[الذاريات ٣٢، ٣٣].

فصار إبراهيم يجادل الملائكة من شفقته على العباد ويرجو صلاحهم قبل الهلاك، حتى قالت الملائكة: أتجادلنا في قوم لوط، وكان جداله لهم أنه قال لهم: لو كان في البلد مائة مؤمن أكنتم تعاقبوهم؟ قالوا: لا. قال: فخمسون؟ قالوا: لا. فخمسة؟ قالوا: لا ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾[العنكبوت ٣٢] ثم مضت الملائكة إلى لوط وقالوا له: نحن ضيوفك وما عرف أنهم ملائكة وما قدر أن يرد الضيف، بل بقي محزوناً خائفاً عليهم من قومه، لعلمه بعاداتهم وفسادهم، فإنهم دخلوا على لوط في صورة حسنة فقال لهم لوط: إن أهل البلد مفسدون، وكان الله تعالى قد أمر جبريل والملائكة أن لا يعذبوا قوم لوط حتى يشهد عليهم لوط بالفساد ثلاث مرات، فلما قال: إنهم مفسدون قال جبريل: هذه شهادة فلما أمسى قال لوط: إن هؤلاء القوم مفسدون قال جبريل: هذه شهادة ثانية فكرر لوط القول، وكانت امرأته منافقة فذهبت إلى البلد وأخبرتهم وقالت لهم: إن عند لوط مرد لهم وجوه حسان، وأخبر أهل البلد بعضهم بعضاً فجاءوا إلى دار لوط وقالوا: ﴿أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[الحجر: ٧٠] معناه: أما قلنا لك لا تضف أحداً، فقال لهم: هؤلاء بناتي إن أردتم زوجتكم بهن واتركوا الفاحشة ولا تفضحوني في ضيفي فقالوا كلهم: لنا نساء ولا نريد إلا الضيوف، فقال لهم: ليس لي دار مانعة ولا حصن حصين، وجعل يتضرع فلم ينفع، فدخل الملائكة بيتاً وأغلقوا عليهم باباً فما قدروا أن يدخلوا على الملائكة، حتى كسروا الباب فضرب جبريل بجناحه وجوههم فعميت عيونهم، فقالوا: غداً نريك ما نعمل يا لوط، هذا سحر منك يا لوط، قد أعميت أبصارنا وضاق صدر لوط لذلك فقال له جبريل: إنا رسل ربك قال لهم لوط: هم كثيرون وأنا وحدي، فقال جبريل: إني لأجل هلاكهم قد جئت إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب، فلما مضى من الليل ثلثه قال جبريل: يا لوط خذ الأهبة للخروج فقد وجب العذاب، فقال لوط: إن لي صهراً وله حق على فأريد أن أعرفه ذلك فقال: الأمر لك، فلما أخبر لوط صهره قال له: أسوة بالقوم إن هلكوا هلكت، فلما قرب الوقت أشار جبريل إلى سور البلد فانفتح فيه باب وخرج لوط وأهله، وقال له جبريل: لا يلتفت منكم أحد إلى ورائه، ثم أهلكهم الله بالحجارة أمطر عليهم حجارة من السماء بعد أن قلب ديارهم وأدخل جناحه تحت قرى قوم لوط وهي خمس

مدائن، وكان فيها أربعمائه ألف إنسان، وقيل: أربعة آلاف ألف، فرفع المدائن كلها حتى سمع أهل السماء صياح الديكة، ونبيح الكلاب، و لم يكفأ لهم إناء، و لم ينتبه نائم، ثم قلبها فجعل عاليها سافلها وأمطر الله بعد ذلك عليهم حجارة أي: على المسافرين منهم أينما كانوا في البلاد وكانت هذه الحجارة من سجيل أي: طين مطبوخ، وكانت صلبة وكان مكتوباً عليها اسم من يرمى بها كما قال تعالى: ﴿**مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ**﴾ أي: معلمة باسم صاحبها، قيل: دخل رجل منهم الحرم قبل وصول الحجر إليه، فكان ذلك الحجر الذي أرسل إليه معلقاً في السماء أربعين يوماً حتى خرج من الحرم فأصابه فأهلكه، قال: ﴿**وَمَا هِيَ**﴾ أي: عقوبتهم ﴿**مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ أي: العاملين بعملهم ﴿**بِبَعِيدٍ**﴾[هود: ٨٣].

قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تذهب الأيام ولا الليالي حتى تستحل هذه الأمة أدبار الرجال، كما استحلوا فروج النساء، فتصيب طوائف منهم حجارة من عند ربك**».

قال في نزهة المجالس جاء في الحديث: «**أنه يؤتى يوم القيامة بأطفال ليس لهم رؤوس فيقول الله تعالى: من أنتم؟ فيقولون: نحن المظلومون، فيقول: من ظلمكم؟ فيقولون: آباؤنا كانوا يأتون الذكران من العالمين فألقوا في الأدبار، فيقول الله تعالى: سوقوهم إلى النار واكتبوا على وجوههم آيسين من رحمة الله**» (١).

ومن هذا القبيل سحاق النساء زنا بينهن.

وروي أن سليمان عليه السلام قال لإبليس: أي الأعمال أحب إليك، وأبغض إلى الله؟ قال: لولا منـــزلتك عند الله ما أخبرتك، إني لست أعلم شيئاً أحب إليَّ وأبغض إلى الله من استغناء الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، وأول من علم النساء السحاق بنت إبليس وتسمى الدلهان، رأت الرجال قد استغنوا بالرجال فجاءت إلى النساء في صورة امرأة وشهت إليهن ركوب بعضهن على بعضهن وعلمتهن كيف يصنعن قاله الثعلبي.

قال المتولي من الشافعية: إذا كانت المرأة تميل إلى النساء، وخافت من النظر إلى وجه المرأة وكفيها الفتنة لم يجز لها النظر كما في الرجل مع الرجل.

قال الأذرعي: وهذا مما يبتلى به ذوات السحاق.

---

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء بعد أن ذكر الحديث (٥٢٢/٢): نقل ابن حجر المكي في الفتاوي عن الحافظ السيوطي أنه موضوع.

فائدة: إتيان البهيمة حرام لكن هل يوجب الحد أم يعزر اختلف العلماء في ذلك .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه الداء والدواء: اختلف العلماء فيمن أتى بهيمة قيل: يعزر وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وقيل: حكمه حكم الزاني وهو قول الحسن، وقيل: حكمه حكم اللوطي نص عليه أحمد، فيخرج على الروايتين عنه في حده هل هو القتل حتماً أو هو كالزاني؟ ويشكل على قول الشافعي وغيره أنه يعزر فقط من غير قتل ولا حد ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**» رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة والحاكم [(١)].

ويدل على تحريم إتيان البهيمة أيضاً ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول: ادخلوا مع الداخلين، الفاعل والمفعول به، والناكح يده، والناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، والجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي جاره حتى يلعنه الناس**» [(٢)].

دل الحديث على تحريم إتيان البهيمة وتحريم الاستمناء باليد، وتحريم بقية السبعة.

وإخراج المني باليد حرام في الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[المؤمنون: ٥، ٦، ٧] أي: الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام.

قال البغوي: في الآية دليل أن الاستمناء باليد حرام، وهو قول العلماء [(٣)].

قال ابن جريج: سئلت عطاء عنه فقال: «بلغني عن رسول الله ﷺ: أن قوماً يحشرون وأيديهم حبالى» وأظنهم هؤلاء [(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٩/٤، رقم ٤٤٦٤)، والترمذي في سننه (٥٦/٤ رقم ١٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٢/٤، رقم ٧٣٤٠)، وابن ماجه في سننه (٨٥٦/٢، رقم ٢٥٦٤)، والحاكم في المستدرك (٣٩٥/٤، رقم ٨٠٤٩) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضا: البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٣/٨ رقم ١٦٨١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٧/٤، رقم ٢٤٦٢) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٨/٤، رقم ٥٤٧٠)، والديلمي في الفردوس (٣٣٢/٢، رقم ٣٤٩٧) عن أنس بن مالك.

(٣) انظر: تفسير البغوي (٣٠٣/٣).

(٤) انظر: تفسير البغوي (٣٠٣/٣).

وعن سعيد بن جبير: عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم [(١)].

والواجب على فاعله التعزير كما قاله ابن الملقن وغيره، نعم عند أبي حنيفة وأحمد إذا خاف على نفسه العنت نقله في الحلية عنهما ثم قال: وله وجه عندي، ويباح الاستمناء بيد زوجته أو جاريته، لكن قال القاضي حسين: مع الكراهة لأنه في معنى العزل.

***

(١) انظر: تفسير البغوي (٣/٣٠٣).

المجلس الرابع والثلاثون

في الكلام على حديث: «لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي»
وفيه ذكر شيء من فضل سيدنا علي ﷺ

قَالَ الْبُخَارِي:

باب إثم من كذب على النبي ﷺ

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ ابْنَ حِرَاشٍ...»

وربعي بن حراش تابعي ثقة كوفي عابد ورع، وكان أعور، ويقال: من فضائله أنه لم يكذب قط، وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج: إن أباهما لم يكذب كذبة قط، لو أرسلت إليه وسألته عنهما فأرسل إليه عنهما فقال: أين ابناك؟ فقال: هما في البيت. قال: قد عفونا عنهما بصدقك.

ومن فضائله: أنه حلف لا يضحك حتى يعلم أين مصيره إلى الجنة والنار، فما ضحك إلا بعد الموت.

وكان له أخوان أحدهما يقال له: مسعود، وهو الذي تكلم بعد الموت، والآخر ربيع وهو أيضاً: حلف أن لا يضحك حتى يعرف أهو في الجنة أم النار، فقال غاسله: إنه لم يزل بعد موته مبتسماً على سريره حتى فرغنا.

قال ابن المديني: لم يرو عن أخيه مسعود شيء إلا كلامه بعد الموت.

وربعي: منسوب إلى الربيع، أدرك علياً وحدث عنه، وكانت وفاته في خلافة عمر بن عبد العزيز.

«قال سمعت ربعي بن حراش يقول: سمعت علياً ﷺ»

هذا هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وﷺ يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد المطلب الجد الأدنى، ينسب إلى هاشم فيقال: القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وكان ابن عم رسول الله لأبويه، ولم يزل اسمه في الجاهلية والإسلام علياً، ويكنى أبا الحسن وأبا تراب كناه رسول الله ﷺ وكان أحب أسمائه إليه.

وما نقله في الفصول المهمة لبعض المالكية من أن سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وﷺ ولدته أمة في جوف الكعبة، فهو ضعيف عند العلماء كما نقله النووي ولم يولد في جوف الكعبة سوى حكيم بن حزام دخلت أمه الكعبة وهي حامل، فضربها المخاض، فأتيت بنطع فولدته في الكعبة، ولا يعرف ذلك لغيره.

وأمه اسمها: فاطمة بنت أسد أسلمت وهاجرت، وهي أول هاشمية وضعت هاشمياً، ماتت في حياة النبي ﷺ ونزل في قبرها وتمعك فيه.

فقد روى عمر بن شبة في كتاب المدينة قال: بينما هو ﷺ في أصحابه أتاه آت فقال: إن أم علي وجعفر وعقيل قد ماتت، فقال: «**قوموا بنا إلى أمي**» قال: فقمنا كأن على رؤوسنا الطير، فلما انتهينا إلى الباب نزع قميصه وقال «**إذا كفنتموها فأشعروه إياها تحت أكفانها**» فلما خرجوا إلى القبر جعل رسول الله ﷺ مرة يحمل ومرة يتقدم ومرة يتأخر، حتى انتهينا إلى القبر فتمعك اللحد، ثم خرج فقال: «**ادخلوها بسم الله وعلى اسم الله**» فلما دفنوها قام قائما وقال: «**جزاك الله من أم ومن مربية خيراً**» وسألناه عن نزع قميصه وتمعكه في اللحد فقال: «**أردت أن لا تمسها النار إن شاء الله تعالى، وأن يوسع الله عليها قبرها**» وقال: «**ما أعفي أحد من ضغطة القبر إلا فاطمة بنت أسد**» قيل: يا رسول الله ولا القاسم ابنك؟ قال: «**ولا إبراهيم**» (١).

وجاء في رواية عن أنس أنه قال لما ماتت فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وعنها، دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها فقال: «**رحمك الله كنت بأبي وأمي بعد أمي تجوعين وتشبعين، وتعرين وتكسين، وتمنعين نفسك طيب الطعام وتطعميني، تريدين بذلك وجه الله والدار الآخرة**» ثم أمر أن تغسل ثلاثاً فلما أتى الماء الذي فيه الكافور سكبه النبي ﷺ بيده، ثم خلع رسول الله ﷺ قميصه وألبسها إياه وكفنها فوقه، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم وغلاماً أسود يحفرون قبرها، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه ثم قال: «**الحمد لله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي إنك أنت أرحم الراحمين**» وكبر عليها أربعاً وأدخلها اللحد هو والعباس وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم (٢).

---

(١) أورده ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٦٥، رقم ١٠٨٠)، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر جدا.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٥١، رقم ٨٧١)، وفي الأوسط (١/٦٧، رقم ١٨٩)، قال الهيثمي (٩/٢٥٧): فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأبو نعيم في الحلية (٣/١٢١).

ودفنت بالبقيع وعليها قبة عظيمة بقرب سيدنا عثمان، وسنذكر في كتاب الجنائز حكمة عصر القبر للآدمي، وفوائد متعلقة بذلك إن شاء الله تعالى.

ومن فضائل علي ﷺ: أنه أول من أسلم على قول، وقيل: أول من أسلم أبو بكر، وقيل: خديجة، وقيل: زيد بن حارثة، وقيل: بلال.

قال العراقي: والصواب التفصيل، وهو أن يقال: أول من أسلم من الرجال: أبو بكر. ومن النساء: خديجة. ومن الصبيان: على. ومن العبيد: بلال. ومن الموالي: زيد بن حارثه.

واختلف في عمره لما أسلم فقيل: كان عمره سبع سنين، وقيل: تسعة، وقيل: عشر، وقيل غير ذلك.

وكان يقول: سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حلمي [(١)].

وقد بعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء قاله الطبري [(٢)].

ومن فضائله: أنه أول من صلى مع رسول الله ﷺ قال المحب الطبري: قال علي: «صليت قبل أن يصلي الناس بسبع سنين» [(٣)].

وفي رواية: «صليت مع رسول الله ﷺ ثلاث سنين قبل أن يصلي معنا أحد من الناس» [(٤)] أخرجه أحمد.

وجاء في حديث عنه ﷺ أنه قال: «**لقد صلت الملائكة عليّ وعلى علي لأنا كنا**

---

(١) انظر التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/٢٣٥).

(٢) ورد في ذلك أثر عن علي بن أبي طالب ﷺ حيث قال: بعث رسول الله ﷺ يوم الإثنين وأسلمت يوم الثلاثاء. أخرجه أبو يعلى (١/٣٤٨، رقم ٤٤٦)، قال الهيثمي (٩/١٠٢): فيه مسلم ابن كيسان الملائي وقد اختلط.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/١٠٦، رقم ٨٣٩٥)، وابن ماجه (١/٤٤، رقم ١٢٠)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٠): إسناد صحيح رجاله ثقات. والحاكم (٣/١٢٠، رقم ٤٥٨٤)، وابن أبي شيبة (٦/٣٦٨، رقم ٣٢٠٨٤).

(٤) ما وقفنا عليه في مسند الإمام أحمد (١/٩٩، رقم ٧٧٦). عن حبة العرني قال رأيت عليا رضي الله عنه ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكا أكثر منه حتى بدت نواجذه ثم قال ذكرت قول أبي طالب ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصلي ببطن نخلة فقال ماذا تصنعان يا بن أخي فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام فقال ما بالذي تصنعان بأس أو بالذي تقولان بأس ولكن والله لا تعلوني أستي أبداً وضحك تعجباً لقول أبيه ثم قال: اللهم لا أعترف أن عبداً لك من هذه الأمة عبدك ونبيك ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعاً.

نصلي وليس يصلي معنا أحد» (١).

ويروى أن أبا طالب قال لعلي لما رآه يصلي مع رسول الله ﷺ: أي بني ما هذا الدين الذي أنت عليه؟ قال له: «يا أبت آمنت برسول الله ﷺ وصدقت بما جاء به، وصليت معه لله، واتبعته» فزعموا أنه قال: «أما إنه لم يدعك إلا إلى خير فالزمه» (٢).

وفي رواية قال له: «يا بني أطع ابن عمك، فإنه لا يأمرك إلا بخير، وأما أنا فلا أفارق دين آبائي».

ومن خصائصه: أنه كان عند رسول الله ﷺ بمنـزله الرأس من الجسد، وبمنـزلة هارون من موسى، فقد نقل الطبري عن البراء أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: **«أنت مني بمنـزلة رأسي من جسدي»** (٣).

وود أنه قال: **«أنت مني بمنـزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»** (٤).

ومن فضائله وخصائصه: ما ورد أن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه فجاء علي تدمع عيناه قال: يا رسول الله آخيت بين أصحابك و لم تؤاخي بيني وبين أحد قال له رسول الله ﷺ: **«أنت أخي في الدنيا والآخرة»** (٥).

فائدة: آخى النبي ﷺ بين الصحابة مرتين، مرة في مكة ومرة في المدينة، وأنكر ابن تيمية المؤآخات التي كانت في المدينة بين المهاجرين والأنصار، وكان عددهم مائة، ويقال: تسعين، والحكمة في المؤآخات: أن تزول الوحشة عن المهاجرين.

ومن فضائله: ما أخرجه أحمد في المناقب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«على باب الجنة مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله، علي أخو رسول الله قبل أن تخلق السماوات والأرض بألفي عام»** (٦).

---

(١) أخرجه الديلمي (٣/٤٣٣، رقم ٥٣٣١) عن أبي أيوب.

(٢) انظر: السيرة الحلبية (١/٤٣٦).

(٣) أخرجه ابن عساكر (٤٢/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٣٥٩ رقم ٣٥٠٣)، ومسلم (٤/١٨٧٠، رقم ٢٤٠٤)، والترمذي (٥/٦٤١، رقم ٣٧٣١) وقال: حسن. وابن ماجه (١/٤٢، رقم ١١٥)، والطيالسي (١/٢٨، رقم ٢٠٥)، وأحمد (١/١٧٩، رقم ١٥٤٧) عن سعد بن أبي وقاص.

(٥) أخرجه ابن عساكر (٤٢/٥١) عن ابن عمر.

(٦) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/٦٦٨، رقم ١١٤٠). وأخرجه أيضاً: الطبراني في =

وقريب من هذه الفضيلة ما نقل عن ابن عباس قال: كنا عند النبي ﷺ وإذا بطائر في فمه لوزة خضرة، مكتوب عليها بالأصفر لا إله إلا الله محمد رسول الله نصرته بعلي.

وأما زهده فقد نقل: أن قوته كان دقيق الشعير فيأخذ منه قبضه فيضعها في قدح، ثم يصب ماء ويشرب.

وكان ﷺ يوماً جالساً فجاءه التياح فقال: يا أمير المؤمنين امتلأ بيت المال من صفراء وبيضاء فقال: الله أكبر فقام ونادى في الناس فأعطى ما في بيت المال لفقراء المسلمين، وهو يقول: يا صفراء يا بيضاء غري غيري ها وها، حتى ما بقي منه دينار ولا درهم، ثم أمر بنضحه وصلى فيه ركعتين رجاء أن يشهد له يوم القيامة [1].

قال الأرقم: رأيت علياً ﷺ وهو يبيع سيفاً له في السوق ويقول: من يشتري مني هذا السيف، فوالذي فلق الحبة لطالما كشفت به الحروب عن وجه رسول الله ﷺ ولو كان عندي ثمن إزار ما بعته.

وأما كراماته فكثيرة:

منها ما ذكره في شوارد الملح: أن رجلاً قال لعلي ﷺ إني أريد السفر وأخاف من السبع، فدفع إليه خاتمه وقال له: إذا جاءك السبع فقل له: هذا خاتم علي بن أبي طالب ﷺ. فلما سافر الرجل وجاءه السبع فقال له: هذا خاتم علي بن أبي طالب ﷺ، فرفع السبع رأسه إلى السماء وهمهم، ثم نظر إلى الأرض وهمهم، ثم نظر إلى المشرق وكذلك إلى المغرب، ثم ذهب مهرولاً، فلما رجع الرجل من سفره أخبر علياً عن السبع بما فعل، قال: أتعرف ماذا قال بنظره إلى هذه الجهات الأربع؟ فقال: الله ورسوله أعلم وابن عم رسوله أعلم، فقال: إنه قال حين رفع نظره إلى السماء: وحق من رفعها، وحين نظر إلى الأرض: وحق من وضعها، وحين نظر إلى المشرق: وحق من أطلعها، وحين نظر إلى المغرب: وحق من غيبها ما أسكن في بلاد يشكونني فيها لعلي بن أبي طالب ﷺ.

ومن كراماته التي ظهرت له وهو في بطن أمه ما ذكره النسفي: أن أمه لما حملت به كانت إذ ذاك تعبد الأصنام، فكانت إذا أرادت السجود للصنم يعترض في بطنها فيمنعها من السجود للصنم.

= الأوسط (٣٤٣/٥، رقم ٥٤٩٨). قال الهيثمي (١١١/٩): فيه أشعث ابن عم الحسن بن صالح. وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣٨/١، رقم ٣٧٩) وقال: لا يصح. وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥٦)، والخطيب (٣٨٧/٧) والديلمي (١٢٣/٤، رقم ٦٣٨٠).

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٥٣١/١، رقم ٨٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨١/١).

قال بعضهم: فذلك يقال له دون غيره من الصحابة: كرم الله أي: كرم الله وجهه من السجود للصنم في حال كونه حملاً وبعد انفصاله.

ومن كراماته التي وقعت له وهو رضيع ما ذكره ابن الجوزي: أنه كان ﷺ في مهده فقصدته حية فانحدر من مهده ونزل إليها وقتلها، فتعجبت أمه من ذلك فسمعت هاتفاً يقول: هذا حيدرة انحدر من مهده إلى عدوه فقتله.

ومنها: ما ذكره النسفي أن فاطمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن علياً ينام ليلة الجمعة وهي ليلة فضيلة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى تصدق عليه بنومه ليلة الجمعة، وإن الله تعالى يخلق من روحه إذا هو نام طيراً أخضر يسرح إلى طرق السماء، فما منها موضع شبر إلا وفيه لروح علي ركعة أو سجدة**».

قال النسفي فلذلك كان يقول: سلوني عن طريق السماوات فإني أعلم بها من طريق الأرض، فلما قال ذلك يوماً جاءه جبريل في صورة رجل ليختبره فقال: إن كنت صادقاً فأخبرني أين جبريل؟ فنظر علي ﷺ في السماء يميناً وشمالاً ثم إلى الأرض كذلك فقال: ما وجدته في السماء ولا في الأرض، ولعله أنت.

وأما علمه ﷺ فقد كان غزير العلم، ومما وقع له من الغرائب في العلم ما قاله ابن العماد في الذريعة والمحب الطبري وغيرهما قالا: جلس رجلان يأكلان ومع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة فخلطا الأرغفة فمر بهما رجل فسلم عليهما، فقالا له: اجلس وكل معنا، فجلس وأكل معهما واستووا في أكلهم الأرغفة الثمانية، فلما فرغوا قام الرجل القادم عليهما وطرح لهما ثمانية دراهم وقال: خذا هذا عوضاً عما أكلت لكما من خبزكما، فتنازع صاحب الخمسة أرغفة وصاحب الثلاثة في الثمانية دراهم، فقال صاحب الخمسة أرغفة: لي خمسة دراهم ولك ثلاثة، فقال صاحب الثلاثة: لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين، لك أربعة ولي أربعة فارتفعا إلى علي بن أبي طالب ﷺ فقصا عليه القصة، فقال لصاحب االثلاثة: إرض بثلاثة دراهم فإن خبز رفيقك أكثر من خبزك، فخذ منه الثلاثة ودع له الخمسة، فقال: لا والله لا رضيت إلا بمر الحق، فقال علي ﷺ: ليس لك بمر الحق إلا درهم واحد وله سبعة، فقال الرجل سبحان الله يا أمير المؤمنين هو يعطيني ثلاثة وما أرضى بها وتقول الآن ليس لك إلا واحد، فقال له علي ﷺ: أليس الثمانية أرغفة أربعة وعشرين ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس على السواء؟ قال: بلى قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث يبقي لك واحد، فإن لك تسعة أثلاث لأن لك ثلاثة أرغفة إذا جعلت أثلاثا كانت تسعة، وأكل صاحبك ثمانية

أثلاث وله خمسة عشر ثلثاً، لأن الخمسة أرغفة إذا جعلت أثلاثاً كانت خمسة عشر، أكل منها ثمانية يبقى له سبعة، وأكل الضيف ثمانية أثلاث سبعة أثلاث لصاحبك، فاستحق السبعة، والثلث الذي لك فلك الدرهم، فقال الرجل: رضيت الآن.

والضابط في ذلك أن يوزع المبلغ على الأرغفة التي أكلها الدافع.

ومما وقع له أيضاً ﷺ: أن رجلاً في زمانه تزوج امرأتين فولدتا في ليلة مظلمة، فأتت إحداهما بصبي والأخرى بأنثى، فاختصما في الصبي وكل منهما تقول: هذا ولدي، فارتفعا إلى علي بن أبي طالب ﷺ فأمر كل امرأة أن تحلب من لبنها شيئاً، ثم وزن الحليبين فرجح أحدهما على الآخر، فحكم بأن الصبي لصاحبة اللبن الراجح، فقيل: من أين أخذت هذا؟ قال من قوله تعالى: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء: ١١] فالله تعالى فضل الذكر على الأنثى في كل شيء حتى في غذائه.

والحديث المشهور على ألسنة الناس: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**» قال ابن الملقن: إنه حديث منكر.

لكن قال شيخنا الحافظ العلامة الجلال السيوطي: هذا الحديث أخرجه الترمذي من حديث علي [١].

والطبراني والحاكم وصححه من حديث ابن عباس [٢].

وحسنه الحافظ العلائي وابن حجر.

وجاء في رواية: «**أنا دار الحكمة وعلي بابها**» [٣].

وقوله ﷺ: «**من كنت مولاه فعلي مولاه**» [٤] حديث صحيح كما قاله النووي

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٧/٥، رقم ٣٧٢٣) بلفظ: «أنا دار الحكمة». قال الترمذي: غريب منكر.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٥/١١، رقم ١١٠٦١)، قال الهيثمي (١١٤/٩): فيه عبد السلام ابن صالح الهروي وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم (١٣٧/٣، رقم ٤٦٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٣٧/٥، رقم ٣٧٢٣) وقال: غريب منكر. وأبو نعيم في الحلية (٦٤/١) عن علي.

(٤) أخرجه الحاكم (١٤٣/٣، رقم ٤٦٥٢) عن ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/٦، رقم ٣٢١٣٢)، وأحمد (٣٤٧/٥، رقم ٢٢٩٩٥)، والحاكم (٣/ ١١٩، رقم ٤٥٧٨) عن بريدة.

وأخرجه أحمد (٢٨١/٤، رقم ١٨٥٠٢) عن البراء. =

في فتاويه.

واتفق من اللطائف الغرائب بسبب هذا الحديث ما ذكره القرطبي في تفسيره في سورة «سأل» أن شخصاً يقال له: «الحارث» لما قال النبي ﷺ: **«من كنت مولاه فعلي مولاه»** يا محمد: أمرتنا بالشهادتين فقبلنا منك، وأمرتنا بالصلاة الخمس عن الله فقبلنا منك، وذكر الزكاة والحج، ثم لم ترض حتى فضلت علينا علياً آلله أمرك بهذا أم من عندك؟ فقال: **«والله الذي لا إله إلا هو إنه من عند الله»**، فولى الحارث وهو يقول: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء، فنزل عليه حجر من السماء فقتله [(١)].

وقد ورد في فضل من أحب سيدنا علياً وفي ذم من أبغضه عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحب علياً فقد أحبني، ومن أبغض علياً فقد أبغضني، ومن آذى علياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»**.

وفي رواية: **«من أحب علياً فقد أحبني، ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أبغض عليا فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله»** [(٢)].

ولله در القائل:

علي حبه جنة	إمام الناس والجنة
وصهر المصطفى حقاً	ويقتسم للورى الجنة

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/٣٥٧، رقم ٢٥٠٥) عن جرير. قال الهيثمي (٩/١٠٦): فيه بشر ابن حرب وهو لين ومن لم أعرفه أيضًا.

وأخرجه الترمذي (٥/٦٣٣، رقم ٣٧١٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٥/١٣٠، رقم ٨٤٦٤)، والطبراني في الكبير (٣/١٧٩، رقم ٣٠٤٩) عن زيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦٦، رقم ٣٢٠٧٢) عن جابر. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٦٦، رقم ٣٢٠٧٣)، والطبراني في الكبير (٤/١٧٣، رقم ٤٠٥٢) عن أبي أيوب.

وأخرجه الطبراني (١٩/٢٩١، رقم ٦٤٦) عن مالك بن الحويرث. قال الهيثمي (٩/١٠٦): رجاله وثقوا.

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٨/٢٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٨٠، رقم ٩٠١) عن أم سلمة، قال الهيثمي (٩/١٣٢): إسناده حسن.

وأخرجه الحاكم (٣/١٤١، رقم ٤٦٤٨) عن سلمان، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

فائدة: سئل العراقي رضي الله عنه من أحب علياً أكثر من أبي بكر وعمر وعثمان هل يكون بذلك آثماً أم لا؟

أجاب: بأن المحبة قد تكون لأمر ديني،، وقد تكون لأمر دنيوي، فالمحبة الدينية لازمة للأفضلية فمن كان أفضل كانت محبتنا الدينية له أكثر، فمتى اعتقد الإنسان أن أبا بكر أفضل ثم أحب علياً من جهة الدين أكثر، كان هذا تناقضاً وهو آثم بهذه المحبة، وأما المحبة الدنيوية فليست لازمة فإذا أحب علياً أكثر من أبي بكر لأمر دنيوي تكون من أقاربه وغير ذلك فلا تناقض في ذلك، وليس بآثم بهذه المحبة، إذ من اعترف بأن أفضل هذه الأمة بعد نبينا محمد ﷺ أبو بكر لكنه أحب علياً أكثر من أبي بكر فإنه كانت المحبة المذكورة محبة دينية فهذا لم يعترف بأفضلية أبي بكر إلا بلسان وأما بقلبه فهو مفضل لعلي لكونه أحب محبة دينية زائدة على محبة أبي بكر وهذا لا يجوز، وإن كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية ككونه من ذرية علي رضي الله عنه أو لغير ذلك من المعاني فلا امتناع من ذلك والله اعلم.

وسنذكر في كتاب الوضوء طرفاً آخر من ترجمة سيدنا علي.

«... سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ» [1].

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد عظيمة منها:
قوله: «لا تكذبوا علي»: عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه لا تنسبوا الكذب إلي. ولا مفهوم لقوله: «علي» لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب. وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه. ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتجوا بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية. وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: «من كذب على ليضل به الناس... » الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِّيُضِلَّ النَّاسَ﴾[الأنعام: ١٤٤] والمعنى: أن مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿لاَ =

هنا فوائد:

الأولى: قال العلماء: الكذب عند الأشاعرة: الأخبار بالشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً .

وعند المعتزلة: إنما يسمى كذباً في حالة العمد، ولا يسمى كذباً في حال السهو، بدليل أن الإجماع منعقد على أن الناسي لا إثم عليه.

وأجاب عنه الأشاعرة: بأنه لا يلزم من عدم الإثم عدم تسميته كذباً، وأما ما جاء في بعض الروايات: «**من كذب عليَّ متعمداً**» فهو لبيان أن إثم الكذب إنما في حال العمد لا في حال السهو، ولا لبيان أنه لايسمى كذباً إلا إذا كان عمداً.

الثانية: الكذب على النبي ﷺ حرام، وهو فاحشة عظيمة من الكبائر سواء أكان عمداً أو سهواً وليس كذلك، بل إنما يكون من الكبائر إذا كان عمداً، بدليل الرواية الأخرى: «**من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**» (1) فهو مطلق محمود على

= ﴿تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣١] ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ﴾[الأنعام: ١٥١] فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم.

قوله: «فليلج النار» جعل الأمر بالولوج مسببا عن الكذب، لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ «من يكذب علي يلج النار» ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال: «الكذب علي يولج -أي يدخل- النار». انظر فتح الباري (١/١٩٩ - ٢٠٠).

(1) حديث متواتر أخرجه البخاري (١/٥٢، رقم ١٠٨) ومسلم (١/١٠، رقم ٢)، والترمذي (٥/٣٥، رقم ٢٦٦٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٣/٤٥٨ رقم ٥٩١٤)، وابن ماجه (١/١٣، رقم ٣٢)، والطيالسي (١/٢٧٧، رقم ٢٠٨٤)، وأحمد (٣/٩٨، رقم ١١٩٦٠) عن أنس.

وأخرجه أحمد (٣/٣٠٣ رقم ١٤٢٩٤) والدارمي (١/٨٧، رقم ٢٣١)، وابن ماجه (١/١٣، رقم ٣٣) وأبو يعلى (٣/٣٧٦، رقم ١٨٤٧) عن جابر.

وأخرجه البخاري (١/٥٢، رقم ١٠٧)، وأبو داود (٣/٣١٩، رقم ٣٦٥١)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٥٧، رقم ٥٩١٢)، وابن ماجه (١/١٤ رقم ٣٦)، والطيالسي (ص: ٢٧، رقم ١٩١)، وأحمد (١/١٦٥، رقم ١٤١٣) عن الزبير.

وأخرجه الترمذي (٥/٣٦، رقم ٢٦٦٢) عن علي، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/٣٥، رقم ٧٣٠٢)، والحاكم (٣/٤٥٤، رقم ٥٧١٢) عن صهيب.

وأخرجه أبو يعلى (٢/٧، رقم ٦٣١)، والطبراني في الكبير (١/١١٤، رقم ٢٠٤) عن طلحة. =

هذا الحديث المقيد بالعمدية.

الثالثة: ذهب الإمام أبو محمد الجويني إلى أن من كذب على النبي ﷺ عمداً يكفر ويراق دمه.

واختاره الإمام ناصر الدين ابن المنير ووجهه: بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر.

قال ابن حجر: فيما قاله نظر لا يخفى، وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد ذلك واستحله، لكن يفسق كما يفسق مرتكب الكبيرة، قالوا: وما قال الجويني ضعيف، وممن ضعفه ولده إمام الحرمين وقال: من هفوات الوالد.

الرابعة: الكذب على غيره ﷺ من الأنبياء كبائر أيضاً قياساً عليه كما نبه على ذلك القاضي زكريا في كتابه غاية الوصول.

وأما الكذب على غير نبي فهو من الصغائر إلا أن يقترن به ما يصيره كبيرة، كأن يعلم الكاذب على إنسان أنه يقتل بكذبه أو يحد فهو حينئذ من الكبائر.

قال ابن عبد السلام: وعليه يحمل خبر الصحيحين: «**إن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**»[1].

الخامسة: من كذب عليه ﷺ عمداً وحدث فسق وردت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها.

= وأخرجه أبو يعلى (٢/٤٢٨، رقم ١٢٢٩)، وابن ماجه (١/١٤، رقم ٣٧) عن أبي سعيد.
وأخرجه الترمذي (٥/٣٥، رقم ٢٦٥٩)، وابن ماجه (١/١٣، رقم ٣٠) عن ابن مسعود.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٩٣، رقم ١٣١٥٣) قال الهيثمي (١/١٤٣): رجاله موثقون.
والخطيب (٧/٤١٨) عن ابن عمر.
وأخرجه البزار (٧/٢٠٢، رقم ٢٧٧٤)، والطبراني (٨/٣١٦، رقم ٨١٨١) قال الهيثمي (١/١٤٧): فيه خلف بن خليفة وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه بعضهم. كلاهما عن أبي مالك الأشعري.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٦، رقم ١٢٣٩٤) عن ابن عباس.

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٢٦١، رقم ٥٧٤٣)، ومسلم (٤/٢٠١٢، رقم ٢٦٠٧)، وأبو يعلى (٩/٧١، رقم ٥١٣٨)، وابن حبان (١/٥٠٨، رقم ٢٧٣)، والبيهقي (١٠/٢٤٣، رقم ٢٠٩٢٧) عن ابن مسعود.

فلو تاب وحسنت توبته قال الإمام أحمد وجماعة من الشافعية: لا تقبل رواياته أبداً بل يحتم جرحه دائماً.

ورده النووي وقال: هذا مخالف للقواعد، والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها، قال: بدليل أن العلماء أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً وأسلم، وعلى قبول شهادة تحملها كافر ثم أداها بعد الإسلام، كما إذا تحملها صبي وأداها بعد البلوغ، وكما إذا تحملها وأداها بعد التوبة.

السادسة: لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بعد ما كان في الأحكام وغيره كالترغيب والترهيب فكله حرام بإجماع من يعتد به.

وأما ما ذهب إليه الكرَّامية من جواز الوضع عليه ﷺ في الترغيب والترهيب، فهو مذهب باطل.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان الإيجاب أو الندب وكذا مقابلتهما.

السابعة: من روى حديثاً ظن أو علم أنه موضوع، ولم يبين حال رواته وضعفهم فهو داخل في هذا الوعيد، وقد صرح بهذا في حديث آخر وهو قوله ﷺ: **«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»** (١).

الثامنة: يدخل في وعيد هذا الحديث من قرأ الحديث ولحن فيه، ولهذا قال العلماء: ينبغي للراوي أن يعرف من اللغة والنحو والأسماء ما يسلم من قول ما لم يقل.

وروى ابن الصلاح بسنده عن الأصمعي أنه قال: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: **«من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»** لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/١٤، رقم ٣٨) عن علي.

وأخرجه مسلم (١/٨)، وابن ماجه (١/١٥ رقم ٣٩)، والطيالسي (١/١٢١ رقم ٨٩٥)، وابن حبان (١/٢١١، رقم ٢٩) عن سمرة.

وأخرجه مسلم (١/٨)، والترمذي (٥/٣٦، رقم ٢٦٦٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/١٥، رقم ٤١)، وأحمد (٤/٢٥٠، رقم ١٨٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٢٢، رقم ١٠٢١) عن المغيرة.

حديثاً ولحنت فيه كذبت عليه.

التاسعة: قوله «**فليلج النار**» بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم: «**من يكذب علي يلج النار**» (١) المعنى: أن جزاءه على كذبه ولوج النار، وقد يجازى وقد يعفو الله عنه، ولا يقطع بدخوله النار وكذا كل وعيد ككبيرة غير الكفر.

قال البرماوي وغيره: وإن جوزي بدخول النار فلا يخلد، بل لابد من خروجه بفضل الله ورحمته.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (١/٩، رقم ١).

قَالَ الْبُخَارِي: «حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ...»

المراد بأبيه عبد الله بن الزبير، ولنذكر شيئاً من ترجمته فتقول: هو الصحابي ابن الصحابي أمير المؤمنين وكان يكنى بكنيتين إحداهما: أبو بكر، والأخرى: أبو حبيب بابنه حبيب، وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، وهاجرت أمه أسماء بنت الصديق من مكة وهي حامل به فولدته في سنة ثنتين من الهجرة، لعشرين شهراً من التاريخ ففرح به أهل المدينة فرحاً شديداً، وذلك أنهم قيل: إن اليهود قد سحرتكم ولا يولد لكم ولد، ثم أتت به النبي ﷺ فوضعه في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فمه وحنكه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي ﷺ ثم دعا له.

روى السهيلي وغيره أن عبد الله بن الزبير لما ولد له قال النبي ﷺ: «**هو هو**» فلما سمعت بذلك أسماء أمسكت عن إرضاعه فقال لها النبي ﷺ: «**أرضعيه ولو بماء عينيك**».

وكان وصولاً لرحمه، وكان ﷺ فصيحاً، ذا أنفة، أطلس، لا لحية له ولا شعر في وجهه، وكان كثير الصوم والصلاة، شديد البأس، كريم الجدات والأمهات والخالات.

ومن فضائله: أنه كان إذا صلى صار كأنه عود من الخشوع، وكان إذا سجد يطول حتى تنـــزل العصافير على ظهره، لا تحسبه إلا جذماً، وكان مرة يصلي وإذا بحية سقطت من سقف البيت على ابنه ثم تطوقت على بطنه وهو نائم، فصاح أهل البيت ولم يزالوا بها حتى قتلوها وهو يصلي، وما التفت ولا عجل ولا علم، فلما فرغ بعد ما قتلت الحية فقال: ما بالكم فأخبروه.

قالت أمه: كان صواماً بالنهار قواماً بالليل، وكان يسمى خادم المسجد، وكان وصولاً لرحمه.

ومن فضائله: أنه كان عظيم المجاهدة، قسم الدهر ثلاث ليال، ليلة يصلي قائماً وليلة يصلي راكعاً وليلة يصلي ساجداً حتى الصباح.

ومن فضائله: أنه أحد العبادلة الأربعة وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والرابع هو رضي الله عنهم، وليس منهم عبد الله ابن مسعود، وغلَّطوا الجوهري حين عده منهم.

تولى الخلافة بعد موت معاوية بن يزيد سنة أربع وستين، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا أهل الشام، وجدد عمارة الكعبة وجعل لها

باين وحج الناس ثماني حجج، وبقي في الخلافة إلى أن حصر.

قال الواقدي: حصر ابن الزبير ليلة هلال ذي القعدة سنة اثنين وسبعين ستة أشهر وسبع عشر بمكة المشرق، وكان حصره أشد الحصار، وكان المحاصر له الحجاج وجماعته، واستمر محاصراً إلى أن اصابته رمية حجر جاءته من ناحية الصفا فوقعت بين عينيه فنكس رأسه وهو يقول:

لسنا على الأعقاب ندمي في كلومنا ... ولكن على أقدامنا يقطر الدم

فاجتمعوا عليه فلم يزالوا يضربونه حتى قتلوه، وكان قتله يوم الثلاثاء لست عشر ليلة خلت من جماد الأول سنة ثلاث وسبعين، وهو ابن اثنين وسبعين سنة في أيام عبد الملك بن مروان، وأمر الحجاج بصلب جثته وحمل رأسه إلى خراسان.

وقال يعلى بن حرملة: دخلت مكة بعد ما قتل الحجاج عبد الله بن الزبير بثلاثة أيام فإذا هو مصلوب، فجاءت أمه امراة عجوز كبيرة طويلة مكفوفة البصر تقاد فقالت للحجاج: أما آن لهذا الراكب أن ينـــزل؟ فقال لها الحجاج: تقولين عن هذا المنافق، فقالت: والله ما كان منافقاً، ولكنه كان صواماً قواماً براً، قفال: انصرفي إنك عجوز قد خرفت، قالت: لا والله ما خرفت، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج من ثقيف كذاب ومبير**» فأما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير فأنت المبير [1].

ويروى أن عبد الله بن عمر مر على ابن الزبير وهو مصلوب فقال: رحمك الله فإنك كنت صواماً قواماً وصولاً للرحم، وإني أرجو أن لا يعذبك الله ﷻ.

وقيل: إن الحجاج أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر بعد أن صلبه فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول: إما أن تأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك، قال: فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلى من يسحبني بقروني، فأخذ الحجاج بغلته وانطلق إليها حتى دخل عليها فقال لها: كيف رأيتيني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك.

وكان السبب في إنزاله من الخشبه أخوه عروة فإنه ذهب إلى عبد الملك بن مروان فرغب إليه في إنزاله من الخشبة فاسعفه فأنزل، ثم أمرت أمه أسماء ابن أبي مليكة بغسله

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١/٢٤، رقم ٢٧٢)، قال الهيثمي (٢٥٦/٧): رواه الطبراني وأبو المحياة وأبوه لم أعرفهما.

فقال: كنا لا نتناول عضواً إلا جاء معنا، وكنا نغسل العضو ونضعه في أكفانه حتى فرغنا منه، ونتناول العضو الذي يليه فنغسله ثم نضع في أكفانه حتى فرغنا منه، ثم قامت تصلي عليه، وكانت تقول قبل ذلك: اللهم لا تمتني حتى تقر عيني بجثته، فما أتت عليه حتى جمعتها ثم ماتت.

«قال: أي عبد الله بن الزبير قلت للزبير»

هذا هو قاتل الأبطال، وباذل الأموال، صاحب السيف الصارم، والرأي الحازم أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب.

قال العلماء: «الزبير» بضم الزاي «ابن العوام» بتشديد الواو لم يزل اسمه في الجاهلية والإسلام الزبير، ويكنى: أبي عبد الله، يجتمع نسبه بنسب النبي ﷺ في قصي بن كلاب، وينسب إلى أسد بن عبد العزى فيقال: القرشي الأسدى، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ أسلمت وهاجرت، والنبي ﷺ ابن خاله، وكان إسلامه بعد أبي بكر رابعاً أو خامساً قاله المحب الطبرى.

وفي الكرمانى: أسلم رابع أربعة أو خامس خمسة على يد الصديق ﷺ وكان عمره لما أسلم ستة عشر سنة، وقيل: اثنتى عشرة سنة.

ولما أسلم كان عمه يلفه في حصير ويدخن عليه بالنار، ويقول له: ارجع إلى الكفر، فيقول الزبير: لا أكفر أبداً.

وصفته: أنه كان طويلا تخط رجلاه الأرض إذا ركب، خفيف العارضين، أسمر اللون، قال الكرماني: كان أشعر الكتف.

ومن فضائله: أنه أحد العشرة المبشرون بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد المهاجرين الأولين إلى الحبشة والمدينة.

ومن خصائصه: أنه أول من سل سيفاً في سبيل الله ﷻ، ودعا له النبي ﷺ لفعله ذلك وذلك أنه ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال: أول من سل سيفاً في سبيل الله الزبير بن العوام، بينا هو بمكة إذ سمع نغمة يعني صوتاً أن النبي ﷺ قد قتل، فخرج عرياناً ما عليه شيء، في يده السيف صلتاً، فتلقاه النبي ﷺ فقال له: «**مالك يا زبير؟**» قال: سمعت أنك قد قتلت، قال: «**فما كنت صانعاً؟**» قال: أردت والله أن استعرض أهل مكة أي: أقتل ولا أسأل عن أحد قال: فدعا له النبي ﷺ.

ومن فضائله: أنه حواري النبي ﷺ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لكل نبي**

حواري، وحواري الزبير» [1].

وفي صحيح مسلم: «ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم، فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: «**لكل نبي حواري وحواري الزبير**» [2] ومعنى الحواري: الناصر والحواريون أنصار عيسى -عليه الصلاة والسلام-، ومعنى ندب فانتدب أي: دعاه رسول الله ﷺ فأجاب.

ومن فضائله: أنه كان على رأسه في غزوة بدر عمامة صفراء فنــزلت الملائكة على رؤسهم عمائم صفر على سيماه قاله المحب الطبري.

والحكمة في نزولهم موافقين له أن هذه الحرب أول حرب للملائكة فنــزلت على سيما أول محارب لله ﷻ وفي سبيله.

ومن فضائله: أنه شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان في صدره أمثال العيون من الطعن والرمي، وكان كثير الصدقة.

قال كعب: كان للزبير ألف مملوك يؤدون إليه الخراج فما يدخل بيته منها درهم واحد كان يتصدق بذلك كله، وكان ﷺ تاجراً محظوظاً أي: له حظ في التجارة، وسئل عن ذلك فقال: لأني لم أشتري معيباً و لم أزد ربحاً والله يبارك لمن يشاء.

قتل ﷺ في وقعة الجمل فإنه كان مع عائشة، قال أبو الأسود الدؤلي: لما دنا علي وأصحابه والزبير، ودنت الصفوف بعضها من بعض خرج علي على بغلة رسول الله ﷺ فنادى الزبير فأقبل حتى اختلف أعناق دوابهما فقال علي: يا زبير نشدتك بالله أتذكر يوم مر بك رسول الله ﷺ في مكان كذا وكذا وقال: «**يا زبير تحب علياً؟**» قلت: ألا أحب علياً ابن خالي وعلى ديني؟ فقال: «**يا علي أتحبه؟**» فقلت: يا رسول الله: ألا أحب ابن عمتي وعلى ديني؟ فقال: «**يا زبير لتقاتلنه وأنت له ظالم**» قال: بلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٧/٣، رقم ٢٦٩٢)، ومسلم (١٨٧٩/٤، رقم ٢٤١٥)، والترمذي (٦٤٦/٥، رقم ٣٧٤٥) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٥/١، رقم ١٢٢)، وأحمد (٣٣٨/٣، رقم ١٤٦٧٥)، وعبد بن حميد (٣٢٨/١، رقم ١٠٨٨) عن جابر بن عبد الله.
وأخرجه الحاكم (٤٠٨/٣، رقم ٥٥٥٨) عن الزبير بن العوام، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الترمذي (٦٤٦/٥، رقم ٣٧٤٤) وقال: حسن صحيح. والطبراني في الكبير (١١٩/١، رقم ٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٧/٦، رقم ٣٢١٦٨)، والحاكم (٤١٤/٣، رقم ٥٥٧٩)، وأحمد (١٠٢/١، رقم ٧٩٩)، وأبو يعلى (٤٤٥/١، رقم ٥٩٤) عن علي.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٩/٤، رقم ٢٤١٥) عن جابر بن عبد الله.

والله لقد أنسيته مذ سمعته من رسول الله ﷺ ثم ذكرته الآن، والله لا أقاتلك، فرجع الزبير على دآبته يشق الصفوف، فعرض له ابنه عبد الله، وقال مالك يعني رجعت قال: ذكرني علي حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «**لتقاتلنه وأنت له ظالم**» ولا أقاتله ثم رجع منصرفاً إلى المدينة [(١)].

قيل: علم أنه يقتل في ذلك اليوم فأنشد في حال رجوعه:

ولقد علمت لو أن علمي نافعاً ... أن الحياة من الممات قريب

فلما وصل إلى مكان بناحية البصرة يقال له: وادي السباع لحقه ابن جرموز، ومعه شخصان فقتلوه، ثم قطع ابن جرموز رأسه وجاء به علياً ﷺ واستأذن في الدخول عليه فلم يأذن له بل قال لشخص عنده وقد علم بأن معه رأس الزبير: بشر قاتل ابن صفية بالنار.

ورأى علي سيفه بعد ذلك فتأمل وقال: طالما فرج بهذا السيف الكرب عن رسول الله ﷺ.

كان قتله ﷺ يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة ستة وثلاثين، وفي ذلك اليوم كانت وقعة الجمل، واختلف في سنه يوم قتل فقيل: سبع وستون سنة، وقيل: ست وستون سنة، وقيل: أربعة وستون، وقيل غير ذلك، ودفن في موضع قتله، ثم حول إلى البصرة، وقبره مشهور فيها.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانيه وثلاثون حديثاً، اتفقا منها على اثنين وانفرد البخاري بسبعة، أنشد فيه حسان بن ثابت:

أقام على هدي النبي وعهده ... حواريه والقول بالفعل يعدل

أقام على منهاجه وطريقه ... يولي ولي الحق والحق أعدل

هو الفارس المشهور والبطل الذي ... يصول إذا ما كان يوماً يحجل

له من رسول الله قربى قريبة ... ومن نصرة الإسلام مجد موثل

فكم كربة ذب الزبير بسيفه ... عن المصطفى والله يعطي ويجزل

إذا كشفت عن ساقها الحرب هشها ... بأبيض سباق إلى الموت يرفل

فما مثله فيهم وما كان قبله ... وليس يكون الدهر ما دام يذبل

ثناؤك خير من فعال معاشر ... وفعلك يا ابن الهاشمية أفضل

---

(١) أخرجه الحاكم بنحوه من طريق آخر عن علي (٣/٤١٢، رقم ٥٥٧٣).

قال البخاري:... قُلْتُ للزُّبَيْرِ إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ. قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

قال البرماوى: هذا الحديث في نهاية الصحة، وقيل: إنه متواتر، وقال بعضهم: روي عن أكثر من ستين صحابياً، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، وقال بعض آخر: رواه مائتان من الصحابة.

قال ابن الصلاح: ثم لم يزل عدده في إزدياد على الاستمرار، وليس في الأحاديث

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:
قوله: «كما يحدث فلان وفلان»: سمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود.
قوله: «أما إني لم أفارقه» أي لم أفارق رسول الله ﷺ زاد الإسماعيلي: «منذ أسلمت» والمراد في الأغلب وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة، وكذا لم يكن مع النبي ﷺ في حال هجرته إلى المدينة. وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال، لأن لازم الملازمة السماع، ولازمه عادة التحديث، لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذى ذكره.
قوله: «من كذب علي» كذا رواه البخاري ليس فيه «متعمداً» وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: «من حدث عني كذبا» ولم يذكر العمد. وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشى من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من إكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان. رضى الله عنهم.
قوله: «فليتبوأ» أي فليتخذ لنفسه منــزلا، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنا، وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك أي بوأه الله ذلك.
وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا، قال: وأولها أولاها، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ «بنى له بيت في النار».
قال الطيبـــي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء. انظر فتح الباري (١/٢٠٠ - ٢٠١).

ما في مرتبته من التواتر ولا للمتواتر مثال إلا هو، وتوافره معنوي، فإن اختلاف الروايات في الألفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو: «**من تعمد علي كذباً**»، و«**من يقل علي ما لم أقل**»، و«**من كذب علي متعمداً**» يسمى مثله بالمتواتر من جهة المعنى أي: القدر المشترك الحاصل من جميع الألفاظ متواتر.

وادعى بعض العلماء: أنه ليس في الأحاديث حديث اجتمع على روايته إلا هذا ورده البرماوي وقال: قد اجتمع العشرة في حديث رفع اليدين والمسح على الخفين، وقال البرماوى أيضاً: المحفوظ في حديث الزبير أنه ليس فيه متعمداً، وقد روي عن الزبير أنه قال: «والله ما قال متعمداً وأنتم تقولون متعمداً» (١).

قوله: «**فليتبوأ**» أمر للغائب يجوز فيه كسر اللام، والمشهور سكونها، والتبوء: اتخاذ المباءة أي: المنـــزل، فليتخذ له منـــزلاً من النار، وهو أمر معناه الخبر، وحينئذ فمعنى «**فليتبوأ مقعده من النار**»: أن الله يبوئه مقعده من النار، قال الكرماني: ويحتمل أنه أمر على حقيقته وأنه يلزم بالتبوء.

قال الطيـــبي: الأمر بالتبوؤ تهكم وتغليظ، إذ لو قيل: كان مقعده النار لم يكن فيه هذا التغليظ.

* * *

---

(١) أخرجه الشاشي (١/٩٧، رقم ٣٤).

قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

قال الكرماني: قوله: «**كذبا**» عام في جميع أنواع الكذب، لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم.

* * *

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «حديثا»: المراد به جنس الحديث، ولهذا وصفه بالكثرة.

قوله: «أن النبي ﷺ»: هو وما بعده في محل الرفع لأنه فاعل «يمنعني» وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير، ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأنه مظنة، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه ولم يمكنه الكتمان. ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به. ووقع في رواية عتاب مولى هرمز، سمعت أنسا يقول: «لولا أني أخشى أن أخطئ لحدثتك بأشياء قالها رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أحمد، فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه. وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ فأشار إلى ذلك بقوله: «لولا أن أخطئ». وفيه نظر، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحا، وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة، وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء، وفي قصة تكثير الطعام.

قوله: «كذبا»: هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب. انظر فتح الباري (١/٢٠١).

قال البخاري: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى عُبَيْد عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [(١)].

قال ابن حجر: هذا أول ثلاثي وقع في البخاري، فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً والحديث الثلاثي هو ما كان فيه بين النبي ﷺ وبين البخاري ثلاثة.

***

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

هذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً.

قوله: «من يقل»: أصله يقول وإنما جزم بالشرط.

قوله: «ما لم أقل» أي شيئا لم أقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لأنه الأكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم هذه الأحاديث، فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى. وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهى عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع أن الإتيان باللفظ لا شك في أولويته. والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٢٠١ - ٢٠٢).

قَالَ الْبُخَارِي: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

وقوله ﷺ: «**تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي**» إيضاحه أنه يجوز التسمية باسم النبي ﷺ ولا يتكنى بكنيته بل يكون التكني بغير كنيته ﷺ.

والكنية: ما صدر بأب أو أم كأبي بكر وأم هانيء.

واللقب: ما أشعر بمدح أو ذم نحو: مجد الدين وكمال الدين، وأنف الناقة.

والاسم: كمحمد وزيد وغيرهما.

فاسم النبي ﷺ المشهور: «**محمد**»، وكنيته: «**أبو القاسم**»، ولقبه: «**رسول الله ﷺ**».

وإذا علمت ذلك فاعلم أن في الحديث دلالة على جواز التسمي باسمه ﷺ محمد أو غيره من أسمائه فإن ذلك نافع في الدنيا والآخرة.

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:
قوله: ذكر البخاري هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من هذا الوجه، وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الأخيرة وهي مقصود الباب، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوي فيه اليقظة والمنام. والله سبحانه وتعالى أعلم.
فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثني في الإصلاح وغيره، والمعاصي قد توعد عليها بالنار، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟ فالجواب عنه من وجهين: أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر. وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك. الجواب الثاني أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله ﷺ: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منـــزلا غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره. انظر فتح الباري (١/٢٠٢ - ٢٠٣).

وقد ورد في فضل التسمي باسمه أخبار كثيرة روى عن أبي أمامة الباهلي ﷺ عن رسول ﷺ قال: «**من ولد له مولود فسماه محمدا حباً لي وتبركاً باسمي، كان هو ومولوده في الجنة**» [١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان يوم القيامة ناد مناد من قبل الله ﷻ ألا من اسمه محمد فيلقم، فإذا اجتمعوا بين يدي الله ﷻ أمر بهم إلى الجنة كرامة لاسم النبي ﷺ**».

وروي عن الحسن البصري أنه قال: «**إن الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد قال: فيقول الله تعالى له: عبدى أما استحييتني وأنت تعصينى واسمك اسم حبيبي محمد ﷺ، فينكس العبد رأسه حياء ويقول: اللهم إني قد فعلت، فيقول ﷻ: يا جبريل خذ بيد عبدي فأدخله الجنة، فإني استحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبى محمد ﷺ**».

وعن علي بن موسى الرضي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سميتم الولد محمداً فعظموه ووقروه وبجلوه ولا تذلوه ولا تحقروه ولا تجبهوه، ولا تردوا له قولا تعظيماً لمحمد ﷺ**» [٢].

وجاء في الحديث: «**إن البيت إذا كان فيه من اسمه محمد اتسع بأهله، وكثر خيره، وحضرته الملائكة، وبعد منه الشيطان**».

وجاء في حديث آخر: «**ما اجتمع قوم في مشورة ومعهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوه في مشورتهم إلا لم يبارك لهم**» [٣].

وأما التكني بكنيته أبي القاسم فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب إمامنا الشافعي وأهل الظاهر إلى أنه لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمد أو غيره، كان في زمنه أو بعده، وحمل الشافعي ومن تبعه النهي على العموم، ومنع قوم

---

(١) أخرجه الرافعي (٣٤٣/٢) عن أبي أمامة.

(٢) أخرجه الخطيب (٩١/٣). وأورده الذهبي في الميزان (٥٩/٤، ترجمة ٤٢٠٥ عبد الله بن أحمد ابن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه) وذكر أنه حدث بنسخة موضوعة باطلة ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه.

وأخرجه بنحوه الديلمي (٣٤٠/١، رقم ١٣٥٤) عن جابر.

(٣) أخرجه ابن عدي (١٦٨/١، ترجمة ٤ أحمد بن كنانة شامى)، وقال: منكر الحديث. وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٧٤/١، بعد رقم ٢٦٧) عن علي.

من القائلين بهذا المذهب تسميته الولد بالقاسم، كي لا يكون سبباً لتكنيته والده بأبي القاسم، ويؤيد هذا قوله في الحديث: «**إنما أنا القاسم**» (١) فأخبر بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذا الكنية.

وذهب الإمام مالك إلى جواز التكني به بعد زمانه، وجعل النهي مختصاً بحياته ﷺ قال: لأن الحديث ورد على سبب وهو: أن اليهود في زمانه تكنوا بهذه الكنية، وكانوا إذا رأوا رسول الله ﷺ ينادون يا أبا القاسم فيلتفت ﷺ فيقولون: لم نعنك، إظهاراً للإيذاء، قال: وقد زال ذلك المعنى.

وذهب بعضهم إلى: أنه لا يجوز هذه التكنية لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، واختار هذا المذهب الرافعي وقال: يشبه أن يكون هذا أصح، لأن الناس لم يزالوا يتكتون به في جميع الأعصار من غير إنكار.

ورد النووي في الأذكار هذا المذهب وقال: فيه مخالفة لظاهر الحديث، واختار ما ذهب إليه الإمام مالك من تخصيص التحريم بحياته ﷺ أخذاً من السبب المذكور.

وقال في الروضة: إنه أقرب المذاهب أخذاً من سبب النهي، وضعفه البيهقي ومع أنه مخالف لقاعدة: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم قال: بل الأقرب ما رجحه الرافعي، وقال الأسنوي: إنه الصواب لما فيه من الجمع بين خبر الصحيحين المذكور وخبر: «**من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي**» (٢) وهذا الحديث رواه ابن حبان وصحح البيهقي إسناده.

فإن قيل: يشكل على ما قاله الرافعي تكنية سيدنا علي ولده محمد بن الحنفية بأبي القاسم، فإنه جمع بين الاسم والكنية، وأجابوا عنه بأن رسول الله ﷺ رخص له في

---

(١) جزء من حديث صحيح متفق عليه ورد عن أكثر من صحابي فأخرجه البخاري (٥/٢٢٩٠، رقم ٥٨٤٣)، ومسلم (٣/١٦٨٢، رقم ٢١٣٣)، وأحمد (٣/٣٨٥، رقم ١٥١٦٩)، والبيهقي (٩/٣٠٨، رقم ١٩١٠٧) عن جابر.

وأخرجه البخاري (١/٣٩، رقم ٧١)، ومسلم (٢/٧١٩، رقم ١٠٣٧)، وأحمد (٤/٩٩، رقم ١٦٩٥٦) عن معاوية.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/٣٠٩، رقم ١٩١١١) وأخرجه أيضًا: أبو داود (٤/٢٩٢، رقم ٤٩٦٦)، وأحمد (٣/٣١٣، رقم ١٤٣٩٦)، والطيالسي (ص ٢٤١، رقم ١٧٥٠) عن جابر.

وأخرجه أحمد (٢/٣١٢، رقم ٨٠٩٤)، وأبو يعلى (١٠/٤٤٩، رقم ٦٠٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/١٤٦، رقم ١٤٠٩) عن أبي هريرة.

ذلك كما قاله الشافعي وأصحابه، فإنه ورد في سنن أبي داود أن علياً قال يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «**نعم**» (١).

وقال أحمد بن عبد الله: ثلاثة تكنوا بأبي القاسم رخص لهم: محمد بن الحنفية، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله قاله ابن الملقن.

فإن قيل: يشكل على قول الرافعي أيضاً ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال: «**ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي، أو ما الذي أحل كنيتي وحرم اسمي**» (٢).

أجاب شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر عنه وقال: يشبه إن صح أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح يعني هذا الحديث المذكور ورد عن النبي ﷺ قبل النهي عن التكنية بكنيته، وحينئذ فلا يشكل لأن المتاخر نسخه.

فائدة: لم ينه عن التسمية باسمه ﷺ لأنه كان لا ينادى به غالباً ولو نودي به لم يجب إلا لضرورة قاله القاضي زكريا.

فائدة أخرى: التكني بغير أبي القاسم جائز بلا خلاف.

فائدة أخرى: المستحب إذا خاطب أهل الفضل ومن قاربهم أن يخاطبهم بالكنية، وكذا إذا كتب إلى شخص رسالة، وكذا إذا روى عنه روايته فيقول في الرسالة: السلام على أبي فلان. وفي الرواية: حدثنا الشيخ أو الإمام أبو فلان بن فلان. ومن الأدب أن الإنسان إذا كتب رسالة شخص أن لا يكتب كنيته فيها، بل ولا في غير الرسالة إلا أن لا يعرف إلا بالكنية، أو كانت الكنية أشهر من اسمه فله أن يكتبها، قال بعضهم: إذا كانت أشهر كتب اسمه وكتب بعده: المعروف بأبي فلان، ولنا عود إلى ذكر فوائد متعلقة بالكنية في محل آخر إن شاء الله تعالى.

وأما قوله ﷺ: «**ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي**» فقد اختلف العلماء في معناه فقال القاضي الباقلاني: معنى الرؤية أنها رؤية

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢٩٢، رقم ٤٩٦٧). وأخرجه أيضا الحاكم (٤/٣٠٩، رقم ٧٧٣٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٩/٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٥/٢٦٣، رقم ٢٥٩١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٢٩٢، رقم ٤٩٦٨)، وأخرجه أيضا: البيهقي (٩/٣٠٩، رقم ١٩١١٤)، وأحمد (٦/١٣٥، رقم ٢٥٠٨٤).

صحيحة ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان، ويدل على أن الرؤية في قوله: «**فقد رآني**» مؤوله برؤيا المنام لأنها رؤية حقيقية أن الرائي قد يراه على خلاف صفته المعروفة، كان يراه أبيض اللحية، وأنه قد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب فيراه كل منهما في مكانه.

قال حجة الإسلام الغزالي: ليس معنى «**فقد رآني**»: أنه رأى جبهتي وبدني بل رأى مثالاً صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في النفس إليه، بل البدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة النفس، فالحق أن ما يرى حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي ﷺ ولا شخصه بل مثال له.

قال: ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام، فإن ذاته منـــزهه عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس نور أو غيره، ويكون ذلك المثال حقاً في كونه واسطة في التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله في المنام لا بمعنى أني رأيت ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره.

وقال ابن العربي القاضي: إن رآه على صفته فهي هو حقيقة، وإن رآه على غير صفته فهي رؤيا تأويل لا حقيقة، والراجح كما قال الكرماني وغيره وصوبه النووي: حمل الحديث على ظاهره بأن يقال: معنى «**فقد رآني**» رؤيا حقيقية لا منامية وما مثالية، ولو رآه على غير صفته المعروفة أو في مكانين وليس لمانع أن يمنع ذلك، لأن العقل لا يحيله حتى يضطر إلى التأويل.

فإن قيل: كيف تكون الرؤية حقيقية إذا رآه على غير صفته أو في مكانين؟

فالجواب: إن التغير المذكور ليس في ذاته بل في صفاته، وتكون ذاته مرئية وصفاته مستحيلة، والرؤية أمر يخلقه الله في الحي ولا يشترط أن يكون بمواجهته ولا تحديق بصر، ولا كون المرئي ظاهراً بل الشرط كون موجودا فقط حتى تجوز رؤية أعمى الصين من في قبة الأندلس، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ بل الحديث يقتضي بقاءه.

سؤال: فإن قيل: الحديث المسموع منه في المنام هل هو حجة يستدل به أم لا وإذا أمر أحد بشيء هل يجب عليه امتثال أم لا.

فالجواب: أن الحديث المسموع منه ﷺ في المنام ليس بحجة، إذا يشترط في الاستدلال به أن يكون الراوي ضابطاً عند السماع، والنوم ليس حاله الضبط، وإذا أمر أحد بشيء لا يجب عليه امتثاله على الأصح لكن يستحب.

سؤال: فإن قيل: إذا رآه شخص في المنام قلنا إنه هو حقيقة فهل يطلق على الشخص الرائي أنه صحابي أم لا؟

فالجواب: لا يطلق عليه بمجرد رؤيته في المنام أنه صحابي، لأن الصحابي مسلم رأى النبي ﷺ الرؤية المعهودة الجارية على العادة، أو رآه في حياته في الدنيا، لأنه أخبر ﷺ الناس عن الله تعالى في الدنيا لا في القبر، فالصحبة إنما تثبت وتعتبر حال كونه مخبراً عن الله تعالى.

وقوله: «**فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي**» يحتمل أن يراد بالشيطان هنا إبليس شخصه، فتكون الألف واللام للعهد، ويحتمل أن يراد غيره من نوعه، فالألف واللام للجنس.

والشيطان: إما مشتق من «شاط» بمعنى هلك فيكون على وزن «فعلان»، وإما من «شيطان» أي: بعد على وزن «فيعال».

ومعنى: «**لا يتمثل في صورتي**» لا يتصور في صورتي، وعدم تصور الشيطان بصورة النبي ﷺ معدود من خصائصه، والحكمة في ذلك حتى لا يكذب لعنه الله على لسانه ﷺ في النوم.

لطيفة: قال في الروض الفائق عن أبي محمد بن العلاء رحمة الله تعالى أنه قال: دخلت المدينة وقد غلب علي الجوع، فزرت قبر النبي ﷺ فسلمت عليه وعلى الصحابيين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، وقلت يا رسول الله جئت وبي من الفاقة والجوع ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، وأنا ضيفك في هذه الليلة، ثم غلبني النوم فرأيت النبي ﷺ في المنام فأعطاني رغيفاً فأكلت نصفه، ثم انتبهت من المنام ونصفه الآخر في يدي فتحقق عندي قول رسول الله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل بي**» ثم نوديت يا أبا عبد الله لا يزور قبري أحد إلا غفر له، ونال شفاعتي غداً.

فائدة: جميع الأنبياء كنبينا ﷺ في هذه الخصوصية وهي: أن من رآهم في المنام فهم هم، ولا يتمثل الشيطان في صورهم، كما نبه على ذلك الكرماني نقلاً عن محيي السنة، فمن عد هذه الخاصة من خصائص نبينا أراد بها الخاصة الإضافية أي: بالنسبة إلى الأمة لا حقيقية لمشاركة الأنبياء له فيها.

وقال الدماميني في خصائصه: لم أقف على أن جميع الأنبياء كنبينا في هذه الخاصة، ولكن جلالة مقام النبوة تقتضي أن لا يتسلط الشيطان على التمثيل بصورة أحد من أهلها المصطفين الأخيار، كائناً من كان لكراماتهم على الله، ورفعة منـــزلتهم عنده

فينبغي تحرير النقل في ذلك، هذه عبارته وكأنه لم يقف على عبارة الكرماني.

فائدة أخرى: ورد في الحديث: «**إن أول ما يرفع من الأرض رؤيته ﷺ في المنام والقرآن والحجر الأسود**».

فائدة أخرى: قال علماء التعبير من رأى النبي ﷺ في نومه فإن كان مغموماً ذهب غمه، وإن كان مديوناً قضى الله دينه، وإن كان مغلوباً نصره الله تعالى، وإن كان محبوساً أطلق، وإن كان عبداً أعتق، وإن كان غائباً رجع إلى أهله سالماً، وإن كان معسراً أغناه الله تعالى، وإن كان مريضاً شفاه الله تعالى، وإن رآه في أرض حرب فإن أولئك الجند ينتصرون على عدوهم، وإن رآه في أرض مقحطة فإن أهلها يخصبون ويرفع عنهم القحط.

قيل: وإن رآه في صورة شاب طويل فإنه يكون فتنة في الناس وقتلاً كثيراً، وإن رآه في صورة شيخ كبير فإن الناس في عافية، وإن رآه وهو أبيض يعلوه حمرة وعليه ثياب بيض، فإنه يتوب إلى الله تعالى ويحسن عمله وتستقيم طريقته.

فائدة أخرى: أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي**» (١).

قوله: «**فسيراني في اليقظة**» زيادة على الحديث الذي ساقه البخاري هنا، وقد اختلف العلماء في معناه.

فقيل: معناه أن من رآني في منامه فسيراني يوم القيامة، ورد هذا بأن كل أمته يوم القيامة يراه من رآه منهم في منامه ومن لم يره، فلا فائدة لتخصيص ذلك بمن رآه.

وقيل: معناه أن من آمن به في حياته ولم يره لكونه غائباً عنه، فإذا رآه في النوم يكون مبشراً له أنه لابد وأن يراه في اليقظة قبل موته.

والصحيح: حمل الحديث على ظاهره بأن يقال: إن كل من رأى النبي في منامه لابد وأن يراه في اليقظة بعيني رأسه، وهو عام شامل لكل من رآه في النوم في حياته وبعد مماته، وشامل لمن فيه الأهلية كالخواص ومن لا أهلية له كالعوام.

واستشكل الحديث من جهة: أن النبي ﷺ بعد موته في عالم الغيب فكيف يراه الحي وهو في عالم الشهادة، ورد هذا الإشكال ابن أبي جمرة وقال: في هذا القول من

---

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٥٦٧، رقم ٦٥٩٢)، ومسلم (٤/١٧٧٥، رقم ٢٢٦٦)، وأبو داود (٤/٣٠٥ رقم ٥٠٢٣). وأخرجه أيضا: أحمد (٥/٣٠٦، رقم ٢٢٦٥٩).

المحذور وجهان خطران

أحدهما: عدم التصديق بقول الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام الذي لا ينطق عن الهوى.

والثاني: الجهل بقدرة القادر وتعجيزها فإنه تعالى قادر أن يجعل رؤيته في النوم ﷺ سبباً لرؤيته في اليقظة.

قال شيخنا جلال الدين السيوطي في كتابه تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي ﷺ والملك: ولا يمتنع رؤية ذاته الشريفة بجسده وروحه، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام وسائر الأنبياء أحياء ردت إليهم أرواحهم بعدما قبضوا، وأذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي، وقال: قال الأستاذ أبو منصور عبد الظاهر بن طاهر البغدادي من المتكلمين المحققين من أصحابنا: إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته، وأنه يبشر بطاعات أمته، ويحزن بمعاصي العصاة منهم، وأنه تبلغه صلاة من يصلي عليه من أمته، وقال: إن الأنبياء لا يبلون ولا تأكل الأرض منهم شيئاً، وقد مات موسى في زمانه وأخبر نبينا ﷺ أنه رآه في قبره مصلياً [1].

وقال البيهقي: النبي ﷺ حي بجسده وروحه، وأنه يتصرف ويسير حيث شاء في أقطار الأرض وفي الملكوت، وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته، لم يتبدل منه شيء وأنه غيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم، فإذا أراد الله رفع الحجاب عمن أراد الكرامة برؤيته فيراه على هيئته التي هو عليها فلا مانع من ذلك، ولا داعي إلى التخصيص برؤية المثال، وأكثر ما تقع هذه الرؤية للعامة قبيل الموت عند الاحتضار فلا تخرج روح من رآه في منامه حتى يراه في اليقظة، وفاء بوعده ﷺ وأما غير العامه وهم الخواص فتحصل لهم هذه الرؤية في طول حياتهم، إما كثيراً وإما قليلاً بحسب اجتهادهم ومحافظتهم على السنة، فالإخلال بالسنة مانع كبير.

وقد نقل عن كثير من السلف والخلف ممن كانوا رأوه ﷺ في النوم وكانوا ممن يصدقون بهذا الحديث، فرأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متشوشين فأخبرهم بتفريجها، ونص لهم على الوجوه التي منها فرجها، فجاء الأمر

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٥/٤، رقم ٢٣٧٥)، والنسائي (٢١٥/٣، رقم ١٦٣١)، وابن حبان (٢٤٢/١، رقم ٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٣٥/٧، رقم ٣٦٥٧٥)، وأحمد (١٤٨/٣، رقم ١٢٥٢٦)، وأبو يعلى (٧١/٦، رقم ٣٣٢٥)، وعبد بن حميد (٣٦٢/١، رقم ١٢٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٣/٦) عن أنس.

كذلك بلا زيادة ولا نقص.

حكي عن ابن عباس ﷺ أنه رأى النبي ﷺ في النوم فتذكر هذا الحديث، وبقي يفكر فيه، ثم دخل على بعض أزواج النبي ﷺ وهي ميمونة فقص عليها قصته، فقامت وأخرجت له مرآته ﷺ قال ﷺ: فنظرت في المرآة فرأيت صورة النبي ﷺ و لم أر لنفسي صورة.

وعن الشيخ عفيف الدين اليافعي عن الشيخ الكبير قدوة الشيوخ العارفين وبركة أهل زمانه أبي عبد الله القرشي قال: لما جاء الغلام الكبير إلى مصر توجهت لأن أدعو فقيل لي: لا تدعو لا يسمع لأحد منكم في هذا الأمر دعاء، فسافرت إلى الشام فلما وصلت إلى قرب ضريح الخليل عليه السلام تلقاني الخليل أي: في اليقظة فقلت: يا رسول الله اجعل ضيافتي عندك الدعاء لأهل مصر، فدعا لهم ففرج الله عنهم، قال اليافعي: فقوله: «تلقاني الخليل» قول حق لا ينكره إلا جاهل بمعرفة ما يرد عليهم من الأحوال التي يشاهدون فيها ملكوت السماوات والأرض، وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبي ﷺ إلى موسى في الأرض، وقد تقرر أن ما جاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدي.

وحكى الشيخ الإمام سراج الدين ابن الملقن في طبقات الأولياء عن الشيخ الرباني سيدي عبد القادر الجيلاني قال: رأيت رسول الله ﷺ قبل الظهر أي: في اليقظة فقال: يا بني لم لا تتكلم قلت يا أبتاه أنا رجل عجمي كيف أتكلم على فصحاء بغداد فقال: افتح فاك، قال: ففتحه، فتفل فيه سبعاً، وقال: تكلم على الناس، وادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، فصليت الظهر وجلست وحضرني خلق كثير، فارتج علي فرأيت علياً قائماً بإزائي في المجلس فقال لي: يا بني لم لا تتكلم؟ قلت: يا أبتاه قد ارتج علي فقال: افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستاً، فقلت: لم لا تكملها سبعاً؟ قال: أدباً مع رسول الله ﷺ ثم توارى عني فقلت: غواص الفكر يغوص في بحر القلب على دار المعارف، فيستخرجها إلى ساحل الصدر، فينادي عليها سمسار ترجمان اللسان، فتشترى بنفائس أثمان حسن الطاعة في بيوت أذن الله أن ترفع.

***

المجلس الخامس والثلاثون

في قصة موسى مع الخضر صلوات الله وسلامه عليهما

الحمد لله الذي جعل العلم للعلماء نسباً، وأغناهم به وإن عدموا مالاً ونسباً، ولأجله فاز إدريس بالجنة واختبا، ولطلبه قام الكليم ويوشع وانتصبا، فسارا إلى أن لاقيا في سفرهما نصباً، وبسببه خلق الله آدم للبشر أباً، وأمر الملائكة بالسجود له فسجدوا إلا إبليس أبى، واستخرج من ذريته قبائل وشعباً، وأجرى عليهم قلم القضا، وجعل لكل شيء سبباً، ووفق أهل العلم بعنايته فقاموا في خدمته رغباً ورهبا، وفقههم إذ عرفهم أحكامه فأحرزوا به رتبا، وجعلهم في الدنيا كالأعلام وهداة للأنام فاقتفوا به جداً وأبا، وقذف في قلوبهم من المشكلات ما كان بعيداً محتجبا، وكساهم به عزاً وجلالة وسمتاً ومهابة فغدا كل منهم مكرماً ومجتبى، وأذاقهم حلاوة أحكامة فما وجدوا في سفر طلبه تعبا، فإذا وفدوا إليه في القيامة ألبسهم تيجان الكرامة وناداهم أهلاً وسهلاً ومرحبا.

قَالَ الْبُخَارِي:

بَاب مَا يُسْتَحبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفاً الْبكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّه، حَدَّثَنَا أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**قَامَ مُوسَى النَّبِىُّ خَطِيباً فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَىُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْه، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْه، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْه أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِى بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِه فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتاً فِى مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهْوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُون، وَحَمَلاَ حُوتاً فِى مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَة وَضَعَا رُءوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى الْبَحْرِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَا قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِه. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَة فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِى، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَة إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِه - فَسَلَّمَ مُوسَى. فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ فَقَالَ أَنَا**

مُوسَى. فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ. قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ. قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ. فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً. فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَوْكَدُ - فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا» (١).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر وفي قصة موسى والخضر من الفوائد:

أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا وكيف، كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث.

وإن العقل لا يحسن ولا يقبح وإن ذلك راجع إلى الشرع: فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن، وما قبحه بالذم فهو قبيح.

وإن لله تعالى فيما يقضيه حكماً وأسراراً في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه إليه، بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه، فما أطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عرف، وإلا فالعقل عنده واقف. فليحذر المرء من الاعتراض فإن مآل ذلك إلى الخيبة.

ولننبه هنا على مغلطتين:

الأولى: وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه، وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من =

= الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء، وإن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ويخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى، وأدلة ذلك في القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي﴾[الأعراف: ١٤٤].

قال: والخضر وإن كان نبيا فليس برسول باتفاق، والرسول أفضل من نبي ليس برسول، ولو تنـزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو أفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم. وإن قلنا إن الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي، وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلا، والصائر إلى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة.

قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحاناً لموسى ليعتبر.

ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار. فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور: «استفت قلبك وإن أفتوك» قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر، لأنه إنكار لما علم من الشرائع، فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه، كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾[الحج: ٧٥] وقال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[الأنعام: ١٢٤] وأمر بطاعتهم في كل ما جاءوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فإن فيه الهدى. وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب. قال: وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا، لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه لأن الذي يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي».

قال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت.

وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي عن ربي. وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع، ونسأل الله الهداية والتوفيق.

وقال غيره: من استدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل، وليس ما تمسك به صحيحاً، فإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعاً وعقلاً، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر. وأما قتله الغلام فلعله =

قوله: «**إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ**»: قال العلماء: نوفا هذا هو ابن فضالة، وكنيته أبو زيد وقيل: أبو رشيد، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه.

قال ابن رجب: وهو ممن أسلم من أحبار اليهود، وهو منسوب إلى بني بكال بطن من حمير، فلهذا يقال له البكالي، وكان من علماء التابعين.

«**يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ**»: معنى هذا: أن سعيد بن جبير قال لابن عباس أن نوفا يزعم أن موسى الذي قص الله تعالى لنا قصته مع الخضر في سورة الكهف، ليس موسى بنى إسرائيل الذي هو موسى بن عمران، بل هو موسى آخر موسى بن ميشا [1]، فلما سمع ذلك ابن عباس عن نوفا قال عنه: «**كذب عدو الله**» حيث قال: إنه ليس موسى بن عمران.

وقد استشكل العلماء قول ابن عباس في حق نوفا: «**كذب عدو الله**» وقالوا: كيف يكون عدو الله وهو مؤمن، وكان عالماً قاضياً إماماً لأهل دمشق.

وأجابوا عنه بأجوبة: **أحدها**: أن المراد كذب شيطانه الحامل له على هذه المقالة.

ثانيها: أن قول ابن عباس كذب عدو الله خرج مخرج التنفير من كلامه حيث قال: «إن موسى الذي قصد الخضر ليس موسى بن عمران بل موسى آخر» وليس المراد القدح فيه.

ثالثها: أن ابن عباس قاله في حالة الغضب، وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا يراد بها حقائقها.

«**قال ابن عباس: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**»: هذا هو الصحابي الجليل الأنصاري الخزرجي، وكان رجلاً قصيراً نحيفاً أبيض الرأس واللحية، شهد العقبة الثانية وبدراً وما بعدها من المشاهد، وكان كاتب الوحي، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده أيضاً.

ومن فضائله: أنه أقرأ الصحابة لكتاب الله تعالى.

= كان في تلك الشريعة. وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان. والله أعلم. انظر فتح الباري (٢١٩/١ – ٢٢٢).

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢١٩/١): قوله: «انما هو موسى آخر» كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما، وهو علم على شخص معين قالوا: إنه موسى بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة، وجزم بعضهم أنه منون مصروف لأنه نكرة، ونقل عن ابن مالك أنه جعله مثالاً للعلم إذا نكر تخفيفاً.

ومن فضائله ومناقبه التي لم يشاركه فيها أحد من الصحابة: أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرني الله تعالى أن أقرأ عليك القرآن**» [1] وسنذكر في المجالس الآتية حكمة أمر الله له بالقراءة عليه.

سماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، وسماه عمر سيد المسلمين روي له عن رسول الله ﷺ مائه حديث وأربعة وستون حديثاً، ذكر البخاري منها سبعة أحاديث مات سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين بالمدينة.

«**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ**»: قال العلماء: كان موسى صلوات الله وسلامه عليه من ذرية إبراهيم الخليل، فإنه موسى بن عمران بن يصهر بن فاهث بن لاو بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وكان عمره حين مات كما قاله ابن الملقن مائة وعشرين سنة.

واختلف العلماء في السبب الذي قصد موسى لأجله الخضر، فقيل سببه: أن موسى سئل ربه فقال: أي رب أي عبادك أحب إليك؟ قال: الذي يذكرني ولا ينساني. قال: فأي عبادك أقضى؟ قال: الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى. قال: أي رب أي عبادك أعلم؟ قال: الذي يبتغي علم الناس إلى علمه، عسى أن يصيب كلمة تهديه إلى هدى أو ترده عن ردى، قال: فهل في عبادك في الأرض أعلم مني؟ قال: نعم، قال: رب من هو؟ قال: الخضر ثم نعته له ودله على مكانه فقصده.

وقيل سببه: أن موسى لما ظهر على فرعون وغلبه وأخذ مصر من القبط، وأهلكهم الله واستقر هو وبنو إسرائيل، أمره الله أن يذكر قومه النعمة فقام «**موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل، فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه**» أي: لم يرض الله بقوله أنا أعلم، فإنه كان من حقه أن يرد العلم إلى الله، بأن يقول: الله أعلم به أو يرد برد الملائكة أن يقول: لا علم لنا إلا ما علمتنا، فإن مخلوقات الله لا يعلمها إلا الله قال الله تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ**﴾[المدثر: ٣١].

وليس معنى العتب هنا المؤاخذة وتغير النفس، فإن ذلك في حق الله مستحيل.

«**فأوحى الله إليه**»: لما لم يرد العلم إليه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨/٢، رقم ١٣٣٧) عن أبي بن كعب.

وأخرجه البخاري (١٨٩٦/٤، رقم ٤٦٧٦)، ومسلم (٥٥٠/١، رقم ٧٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٦/٥، رقم ٨٢٣٨)، وأحمد (٢١٨/٣، رقم ١٣٣١٠) عن أنس.

وقال: «**إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين**» أي: عند ملتقى البحرين وهما بحر فارس وبحر الروم مما يلي المشرق.

«**هو أعلم منك، قال: يارب كيف به**» أي: على أي حال يكون الطريق إلى ملاقاته، وجاء في رواية: «**قال يارب فدلني عليه حتى أتعلم منه**».

«**فقيل له: احمل حوتاً في مكتل**» أي: إذا أردت الاجتماع به فاحمل معك حوتاً سمكة في مكتل أي: في زنبيل واذهب إليه.

قال: «**فإذا فقدته فهو ثم**» أي: إذا فقدت الحوت فالعبد الذي هو أعلم منك هناك، فجعل فقد الحوت علامة ودليلاً على مكانه.

«**فانطلق**» أي: موسى، «**وانطلق بفتاه**» أي: بصاحبه «**يوشع بن نون**» قاصدين الخضر.

قال أبو عبد الله: «**يوشع**» يجوز أن يقال: بالشين المعجمة وإن يقال بالسين المهملة، يوشع كان نبياً في زمن موسى صلوات الله وسلامه عليهما سواء.

فإن قيل: عدوا من جملة شروط النبوة أن يكون النبي أكمل أهل زمانه، وهذا يستلزم عدم جواز إرسال نبيين في عصر واحد، فكيف أرسل يوشع في زمن موسى وهارون أخوه أيضاً في زمنه، فإن إرسال موسى وأخيه ثابت بنص القرآن قال الله تعالى: ﴿**اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ**﴾[طه: ٤٣]. وقال: ﴿**فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا**﴾[الشعراء: ١٥]. وقال: ﴿**فَقُولا إِنَّا رَسُولا رَبِّكَ**﴾[طه: ٤٧].

جوابه: أن معنى هذا الشرط والمراد منه أنه يشترط أن يكون أكمل أهل زمانه ممن ليس نبياً فهو شرط عام، ولكنه مخصوص كما أفاد ذلك ابن الهمام وشيخنا ابن أبي الهمام في المسايرة وشرحها.

«**وحملا حوتاً في مكتل**» أي: تزودا عند سفرهما لأجل الخضر بسمكة مالحة وضعاها في مكتل وسارا.

«**حتى كانا عند الصخرة**» أي: حتى انتهيا إلى الصخرة التي عند مجمع البحرين أي: بين البحرين قيل: وكانت هذه الصخرة دون نهر الزيت بالمغرب.

والحكمة في أنهما اجتمعا بمجمع البحرين: أنهما بحران في العلم، وكان عند الصخرة عين ماء تسمى ماء الحياة، لا يصيب ذلك الماء شيئاً ميتاً إلا حي بإذن الله تعالى، وكان قد أكلا من ذلك الحوت أحد جنبيه، وبقي الجنب الآخر، فلما وصلا إلى الصخرة «**وضعا رؤوسهما فناما**».

قيل: قام يوشع بن نون وتوضأ من عين الحياة فانتضح على الحوت المالح في المكتل من ذلك الماء فعاش.

وقيل: أصابه روح الماء وبرده فاضطرب في المكتل وعاش.

«**فانسل الحوت من المكتل**» أي: فخرج منه فسقط في البحر كما قال تعالى: ﴿**فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا**﴾[الكهف: ٦١] أي: ذهب في البحر ذهاباً.

قيل: وأمسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق أي: مثل عقد البناء وهو: ما ترك تحته خالياً وعقد أعلاه بالبناء.

فائدة: اتفق هنا معجزتان:

إحداهما: حياة السمكة المملوحة المأكول منها.

والثانية: صيرورة الماء مثل السرب المحفور تحت الأرض كما جاء في رواية: «**فجعل الماء لا يلتئم حتى صار كالكوة**».

وهاتان المعجزتان إما موسى أو الخضر. «**وكان لموسى وفتاه عجباً**».

فائدة: قال الدميرى: قال أبو حيان الأندلسي: رأيت سمكة بقرب مدينة «سبته» من نسل الحوت الذي أكل منه موسى وفتاه بصفته، فأحياه الله تعالى فاتخذ سبيله في البحر سرباً، ونسلها في البحر إلى الآن في ذلك الموضع، وهي سمكة طولها أكثر من ذراع، وعرضها شبر واحد أحد جنبيها شوك وعظام، وجلد رقيق على أحشائها وعينها ورأسها نصف رأس، من رآها من هذا الجانب استنفرها، ويحسب أنها مأكوله، ونصفها الآخر صحيح، والناس يتبركون بها ويهدونها إلى الأماكن البعيدة.

ومن غريب ما روى أيضاً: أن بعض المفسرين ذكر أن موضع سلوك الحوت عاد حجراً طريقاً وأن موسى مشى عليه تبعاً للحوت حتى أفضى به ذلك الطريق إلى جزيرة في البحر فيها وجد الخضر.

فلما استيقظ موسى نسي صاحبه يوشع أن يخبره بالحوت.

«**فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما**» وفي رواية في البخاري في التفسير وفي مسلم أيضاً: «**فانطلقا بقية يومهما وليلتهما**» [1] وهو الصواب وكما قاله البرماوي وابن الملقن لقوله: «**فلما أصبح**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٢/٤، رقم ٤٤٤٨)، ومسلم (١٨٤٧/٤، رقم ٢٣٨٠)، والترمذي (٣٠٩/٥، رقم ٣١٤٩).

وجاء في رواية: «**حتى إذا كان من الغد وارتفع النهار حتى جاء وقت الظهر**».

«**قال موسى لفتاه آتنا غدآءنا**» والغداء: بفتح الغين المعجمة والممدودة الطعام الذي يؤكل أول النهار.

«**لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا**» أي: تعباً، وإنما حصل لسيدنا موسى التعب والجوع بعد مفارقة الحوت لا قبله، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ولم يجد موسى مساً من النصب حتى جاوز المكان الذي أُمر به**».

والحكمة في حصول التعب له والجوع بعد مفارقة الحوت حتى يطلب الغداء، فيذكر فيه نسيان الحوت، فيرجع إلى محله فيجتمع بمراده.

قال أبو الفضل الجوهري: مشى موسى عليه السلام للمناجاة أربعين يوماً لم يحتج إلى طعام، ولما مشى إلى بشر لحقه الجوع.

«**فقال لفتاه**» يوشع لما طلب منه الغداء «**أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت**» أي: لما نمنا عند الصخرة نسيت الحوت.

سؤال: فإن قيل: كيف نسي يوشع الحوت ومثله لا ينسى، لكونه أمارة على مرادهما.

جوابه: أن الشيطان قد شغله بوسواسه حتى نسي، ولذلك قال: ﴿**وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ**﴾[الكهف: ٦٣].

«**قال موسى**» له لما استمع قوله: فإني نسيت الحوت «**ذلك ما كنا نبغ**» أي: فقدنا للحوت هو الذي كنا نطلبه، لأنه علامة على وجود مطلوبنا.

«**فارتدا على آثارهما قصصاً**» أي: فرجعا يقتصان الآثار حتى وصلا إلى الصخرة.

«**فلما أتيا إلى الصخرة**» أراه مكان فقد الحوت.

«**إذا برجل مسجى بثوب، أو قال: تسجى بثوبه**» أي: فلما وصل إلى الصخرة وإذا بالخضر مغطىً بثوب كله كتغطية الميت وجهه ورجله وجميعه، كما جاء في رواية أخرى: «**قد تسجى بثوب قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه**».

وقال الثعلبي: فانتهى موسى وفتاه إلى الخضر وهو نائم على طنفسة خضراء، على وجه الماء، وهو مسجى بثوب أخضر.

وفي صحيح البخاري [1]: «**فأتيا جزيرة فوجدا الخضر قائماً يصلي على طنفسة**

---

(١) وقع في الأصل صحيح مسلم ولم نقف على هذه الرواية في صحيح مسلم فلعل الصواب ما =

خضراء على كبد البحر» [١] أي: وسطه.

«**فسلم موسى**» على الخضر، «**فقال**» له «**الخضر وأنى بأرضك السلام**» أي: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام، فأنى اسم استفهام بمعنى: من أين هنا، كما في قوله تعالى: ﴿**أَنَّى لَكِ هَذَا**﴾[آل عمران: ٣٧] فإنها تكون بمعنى: من أين، وبمعنى: متى وحيث وكيف.

وتعجب الخضر من وقوع السلام إما لأن السلام لم يكن معروفاً عندهم إذ ذاك، إلا بين الأنبياء والأولياء، وإما لأن تلك البلاد كانت بلاد كفر وهم لا يعرفون السلام.

فلما قال له الخضر: «**وأنى بأرضك السلام**» تحقق موسى أن الخضر عرفه فعرَّفه بنفسه «**فقال: أنا موسى فقال:**» له الخضر: أنت «**موسى نبي بني إسرائيل؟ قال: نعم**».

وقال بعض العلماء: إن موسى لما سلم عليه وهو مغطى عرَّفه أنه موسى، فرفع رأسه واستوى جالساً وقال: عليك السلام يا نبي بنى إسرائيل، قال: ما الذي أدراك بي، ومن أخبرك أني نبي بني إسرائيل؟ قال: الذي أدراك بي ودلك علي، ثم قال الخضر: يا موسى أما يكفيك أن التوراة بيدك، وأن الوحي يأتيك، قال موسى: إن ربي أرسلني لأتبعك وأعلم من علمك.

ثم «**قال**» موسى للخضر: «**هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً**» أي: صواباً أرشد به، وإنما سأله ذلك لأن الزيادة إلى العلم مطلوبة.

سؤال لصاحب الكشاف وهو: فإن قيل: دلت حاجته إلى العلم من الخضر أنه ليس موسى بن عمران بل موسى بن ميشا لأن موسى بن عمران نبي، والنبى يجب أن يكون أعلم أهل زمانه.

وأجاب: أنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله.

وقال الكرماني: وهذا الجواب لا يتم على القول بولاية الخضر، ثم أجاب: بأن موسى لم يسأل الخضر عن شيء من أمر الدين، والأنبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي يعبدون الله به، وإنما سأله عن شيء ليس عنده علمه مما ذكر في السورة.

فلما سأل موسى الخضر أن يتبعه حتى يتعلم منه «**قال**» له الخضر: «**إنك لن**

= أثبتناه.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٤/٤، رقم ٤٤٤٩).

تستطيع معي صبراً» يعني: إنك سترى مني شيئاً ظاهره منكر فلا تصبر عليه.

ثم قال له الخضر أيضاً: «**يا موسى إني أعلم علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه إياه الله لا أعلمه**» أنا.

جاء في رواية: «**أن الخضر قال له: فما شأنك إن الوحي يأتيك يا موسى، إن لي علماً لا ينبغي لك أن تعلمه، وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه**».

ثم قال له: «**وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً**» يعني: على ما لم تعلمه.

«**قال**» له موسى: «**ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً**»: إنما قال موسى إن شاء الله لأنه لم يكن على ثقة من نفسه فيما التزم من عدم عصيانه، وهذه عادة الأنبياء والأولياء ألا يثقوا إلى أنفسهم طرفة عين.

فقال الخضر: «**فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً**» يعني: إذا رأيت مني ما تنكره باطناً بحسب علمك، فاصبر حتى أبينه لك بعلته بحسب علمي، فقبل موسى شرطه رعاية لأدب المتعلم مع العالم.

«**فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهما، فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول**».

سؤال: فإن قيل: كيف قال «**فحملوهما**» مع أنهم كانوا ثلاثة الخضر وموسى ويوشع، ويدل عليه قوله: «**فكلموهم**».

فالجواب: أن يوشع لما كان تابعاً اكتفي بذكر الأصل عن الفرع، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿**فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الجَنَّةِ فَتَشْقَى**﴾[طه: ١١٧] ولم يقل فتشقيان، بل ثنى ثم أفرد، لأن آدم هو الأصل فأفرد بالذكر، وحواء كانت تابعة فلم تذكر اكتفاءً بذكر الأصل عن الفرع.

فالحاصل: أن أهل السفينة حملوا الثلاثة في سفينتهم بغير أجرة.

«**فجاء عصفور**» وذكر بعضهم: أنه الصُّرَد قاله الزركشي.

«**فوقع على حرف السفينة**» أي: على طرفها «**فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى، ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور**».

استشكل العلماء هذا وقالوا: إن ظاهره يقتضي أن علم الله يدخله النقص مع أن الزيادة والنقص لا يدخلان في علم الله تعالى؟

وأجابوا عن الاستشكال المذكور بأجوبة:

أحدهما: أن هذا على جهة التمثيل، والمعنى: أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقر العصفور من البحر، فإنه لقلته وحقارته لا يظهر، وكأنه لم يأخذ شيئاً.

الثاني: أن «**إلا**» هنا بمعنى «**ولا**» كأنه قال: ما نقص علمي وعلمك شيئاً من علم الله، ولا ما أخذ العصفور من هذا البحر، أي: أن علم الله لا يدخله النقص ومثل هذا قوله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً**﴾[النساء: ٩٢].

والثالث: أن «**إلا**» على بابها، والمراد بالنقص: التفويت الذي له أثر محسوس، ونقر العصفور ليس ينقص البحر بهذا المعنى، فكذلك علمنا لا ينقص من علم الله شيئاً.

وهذا كقول الشاعر:

ولا عيب فيه غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

أي: ليس فيهم عيب.

الرابع: أن العلم هنا بمعنى: المعلوم كالعمل في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ**﴾[البقرة: ٢٥٦] ولولا ذلك لما صح دخول التبعيض فيه، لأن الصفة القديمة لا تبعض.

الخامس: لابن رجب وهو جواب حسن قال: إن البحر لا ينقص البتة من العصفور، بل ولا بشرب غيره من الحيوانات، بل ولا بالاستسقاء منه، ولو نزف منه جميع أهل الأرض لم ينقص شيئاً في الحقيقة، وذلك أن البحر يمده جميع أنهار الدنيا، ومياهها الجارية، فلا يؤخذ منه شيء، إلا وفي تلك الحال يستخلف فيه ما هو أكثر مما أخذ منه، فلا يتصور نقصه مع ذلك.

وشبه ذلك بما في الجنة من طعام وشراب وثمار وغيرها قال: فإنها لا تنقص أبداً مع تناول أهل الجنة منها، فإنه يستخلف في الحال مثل المأخوذ منه أو أكثر فالمعنى: إن علمي وعلمك لا ينقص من علم الله شيئاً كما لا ينقص هذا العصفور من هذا البحر شيئاً، وهذا كقوله تعالى: ﴿**لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلاَّ سَلاماً**﴾[مريم: ٦٢] أي: لا يسمعون فيها لغو البتة.

ثم قال رسول الله ﷺ: «**فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة**» أي: بعد أن توسطوا البحر.

«**فنــــزعه**» وقيل: نزع لوحين منها.

وقد جاء في رواية في الصحيح: «**أنه وتد فيها وتداً**».

وفي رواية أخرى: «**أنه عمد إلى قدوم**» أي: فأس «**فخرق لوحاً من السفينة حتى دخلها الماء**».

«**فقال موسى**» بعد أن دخل الماء السفينة وحشا الخرق بثوبه، وقيل: إن الماء لم يدخلها وسدها موسى بثوبه خوفاً من دخوله.

«**قوم حملونا بغير نول**» وأحسنوا إلينا.

«**فعمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها**» أي: ما هذا جزاؤهم منا.

«**لقد جئت شيئاً إمراً**» أي: لقد فعلت فعلاً عظيماً منكراً.

فقال الخضر لموسى: «**ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبراً**» فاعتذر إليه موسى وقال: «**لا تؤاخذني بما نسيت**» أي: غفلت.

«**ولا ترهقني من أمري عسراً**» يعني عاملني في صحبتي إياك بالعفو والتيسير، ولا تضيق علي وتعاملني بالعسر.

«**فكانت الأولى**» أي: المسألة الأولى «**من موسى نسياناً**» أي: فلهذا اعتذر، وأما الثانية: فإنه لم ينس فلهذا لم يعتذر، وجاء في رواية في الصحيح: «**فكانت الأولى من موسى نسياناً، والوسطى شرطاً، والثالثة عمداً**».

فائدة: قال الثعلبي: قال ابن عباس: «لما خرق الخضر السفينة تنحى موسى ناحيته ثم قال في نفسه: ما كنت أصنع بمصاحبة هذا الرجل، كنت في بني إسرائيل أتلو عليهم كتاب الله غدوة وعشية، وآمرهم فيطيعون، فقال له الخضر: يا موسى أتريد أن أخبرك بما حدثت به نفسك؟ قال: نعم، قال: قلت كذا وكذا، قال: «صدقت»».

«**فانطلقا بعد خروجهما من السفينة يمشيان على الساحل فإذا غلام**» لطيف ظريف وضيء.

«**يلعب مع الغلمان**» أي: مع الأطفال، وكانوا عشرة فأخذه الخضر وقتله بلا ذنب في الظاهر، وموسى ينظر إليه.

وفي مسلم: «**فذعر موسى ذعرة منكرة عندها**» (١).

واختلف العلماء في كيفية قتله إياه:

فقيل: أخذه فضجعه ثم ذبحه بالسكين.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/١٨٥٠، رقم ٢٣٨٠).

وقيل: ضرب رأسه بالجدار حتى قتله.

وقيل: أدخل أصبعه في سرته أي الصبي فاقتلعها فمات.

وقال في هذا الحديث: «**فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده**».

واختلفوا في اسمه أيضاً، فقيل: جيسور، وقيل: حسين، وقيل جنتور، وقيل غير ذلك.

«**فقال موسى أقتلت نفسا ذكية**» أي: طاهرة من الذنوب لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث.

وأكثر العلماء والمفسرين على أنه كان دون البلوغ، والذي يدل عليه أنه كان دون البلوغ قوله: «**إذا غلام يلعب مع الصبيان**» فإن الغلام يطلق على من دون البلوغ فقد قال العلماء: المولود يسمى غلاماً وصبياً وطفلاً إلى البلوغ، فإذا بلغ يسمى شاباً إلى الثلاثين، فإذا وصل إلى الثلاثين يسمى كهلاً إلى الأربعين، فإذا وصل إلى الأربعين يسمى شيخاً.

وذهب بعض العلماء إلى أنه كان بالغاً لما قتله الخضر، واستدلوا على ذلك بقوله: «**بغير نفس**» فإن المعنى: قتلت نفساً ذكية من غير أن يصدر منها قتل يوجب القصاص، والصبي لو قتل لا قصاص عليه، فدل على أنه كان بالغاً.

وأجاب الكرماني عنه: بأن المراد بقوله: «**بغير نفس**» التنبيه على أنه قتل بغير حق، أو إن شرعهم كان يقضي إيجاب القصاص على الصبي.

«**قال موسى: للخضر لقد جئت**» بقتلك الصبي

«**شيئاً نكراً**» أي: منكراً فلما قال له هذا الكلام غضب الخضر، ثم اقتلع كتف الصبي الأيسر، وقشر اللحم منه، فإذا عظمة كتفه مكتوب عليها كافر لا يؤمن بالله أبداً، فلما اعترض على الخضر في فعله الثاني، وأنكر عليه كما أنكر عليه أولاً.

«**قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً، قال ابن عيينة: وهذا أوكد**» يعني: زيادة لك هنا أوكد في عتاب موسى، وفي عدم حفظه للوصية وقلة صبره، وفي ذلك أيضاً تنبيه على أنه لا عذر لموسى في هذه المرة الثانية بخلاف الأولى، ولهذا قال للخضر: «**إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني بعد هذه المرة**» أي: لا تتركني أتبعك وفارقني قد بلغت من لدني عذراً في فراقك إياي.

«**فانطلقا يمشيان حتى إذا أتيا أهل قرية**» واختلف العلماء في هذه القرية التي أتاها الخضر وموسى.

فقيل: هي «أنطاكية» وعليه ابن عباس وأكثر العلماء والمفسرين.

وقيل: هي قرية من قرى الروم تسمى «الناصورة» وإليها ينسب النصارى.

وقيل: «آيلة» وهي أبعد الأرض من السماء.

وكان دخولهما قبل غروب الشمس، وكانوا محتاجين إلى الطعام مفتقرين إلى تحصيله، إما بكسب أو سؤال، وقد مستهما الحاجة إليه، لأن ذلك الوقت كان وقت جدب واضطرار.

فلما دخلا القرية «**استطعما أهلها**» أي: طلبوا منهم الطعام ضيافة، «**فأبوا أن يضيفوهما**» فإنهم كانوا لئاماً.

وقد روى أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في قوله: ﴿**فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا**﴾[الكهف: ٧٧] قال: «**كانوا أهل قرية لئاماً**» قال قتادة: شر القرى التي لا تضيف الضيف ولا تعرف لابن السبيل حقه.

فلم يجدوا تلك الليلة في تلك القرية قرى[1] ولا مأوى، وكانت ليلة باردة فالتجئوا إلى حائط على شارع «**يريد أن ينقض**» أي: يقرب أن يسقط لميلانه كما أشار الله إلى ذلك بقوله: ﴿**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ**﴾[الكهف: ٧٧]، ولم يزل أهل القرية وغيرهم من الناس يمر تحته على خوف منه، وكان قد بناه رجل صالح.

قال الثعلبي: وكان سمك ذلك الحائط مائتي ذراع بذارع ذلك القرن، وكان طوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع، وكان عرضه خمسون ذراعاً فأقامه الخضر لما رآه مائلاً.

واختلف العلماء في كيفية إقامته، فقيل: هدمه ثم قعد يبنيه، وقيل: دفعه بيده ثم قعد يبنيه، وقيل: دفعه بيده فقام، وقيل: مسحه بيده فاستقام كما قال في هذا الحديث: «**قال الخضر بيده، فأقامه**» أي: أشار إليه بيده فأقامه، قيل: في هذا الذي فعله الخضر دلالة على أنه نبي، لأن إقامة هذا الجدار بإشارة من يده معجزة عظيمة، وأجاب عنه الكرماني: بأنه يحتمل أن يكون ذلك كرامة تصدر من الولي، فلا دلالة فيه على أنه نبي.

«**فقال له موسى**» لما أقام الجدار وأصلحه: قوم استضفناهم فلم يضيفونا مع شدة احتياجنا إلى الطعام فأصلحت جدارهم بلا ضيافة منهم.

---

(١) المراد به إكرام الضيف.

«**لو شئت لاتخذت عليه أجراً**» أي: لاتخذت على ذلك أجرة لتكون لنا قوة وبلغة على سفرنا.

قال الخضر: «**هذا فراق بيني وبينك**» أي: لهذا الاعتراض الثالث علي سبب للفراق بيني وبينك يا موسى(١).

ثم قال له: ﴿**سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْراً**﴾[الكهف: ٧٨] أي: سأخبرك عن سبب خرق السفينة وقتل الغلام وإصلاحي الجدار، لتعلم أنه لا إنكار علي.

ثم أخذ يبين له ذلك فقال كما قال الله تعالى حكاية عنه: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ**﴾ أي: لعشرة مساكين أخوة، و لم يكن لهم معيشة غيرها ورثوها من أبيهم، وكانت تساوي ألف دينار.

ثم قال له الخضر: فأردت أن أعيب هذه السفينة قطعاً لطمع الطامعين فيها، ودفعاً لشرهم، فإنه كان ﴿**وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً**﴾ قال: فخرقتها وعبتها لئلا يتعرض لها ذلك الملك ويدعها لعيبها، فإذا جاوزوه صلحوها فانتفعوا بها، وقد أصلحها الخضر بعد مجاوزة الملك.

فائدة: استدل ابن عبد السلام بخرق السفينة مخافة أخذ الغاصب على أنه إذا كان تحت يد الإنسان مال يتيم أو سفيه أو مجنون، وخاف عليه أن يأخذه ظالم، أنه يجب أن يعيبه لأجل حفظها، وقريب من هذه المسالة ما لو خاف الوصي على المال الذي تحت يده من استيلاء ظالم عليه فله تخليصه بشيء منه، والله يعلم المفسد من المصلح، ونظير هذا ما لو كان تحت يده مال يتيم مثلاً وعلم أنه لو لم يبذل منه شيء لقاضي سوء لانتــزعه منه وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك إلى ذهابه، فإنه يجب عليه أن يدفع إليه شيئاً ويتحرى في أقل ما يمكن إرضاؤه به، والقول قوله إذا نازعه المحجور عليه بعد رشده في بذل ذلك، وإن لم تدل القرائن عليه، وكذلك القول من عيب مال اليتيم قوله ونحوه إذا نازعه اليتيم ونحوه بعد الرشد ونحوه في أنه لم يفعله لهذا الغرض، كما قاله القاضي زكريا في شرح الروض قبيل باب الوديعة أنه الأوجه، قال: لأن ذلك لا يعلم إلا منه غالباً.

ثم أخذ الخضر يبين له ما فعله بالغلام فقال كما قال الله حكاية عنه ﴿**وَأَمَّا الْغُلَامُ**

---

(١) إلي هنا انتهت الرواية التي عند البخاري وبعدها أكمل السفيري القصة بنحو ما جاء في سورة الكهف من الآية (٧٩) إلي الآية (٨١).

﴿فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ وكان هو كافراً، وكان ابن عباس يقرأ هذه الآية ﴿وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾.

وفي صحيح مسلم: «وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً، وكان أبواه قد عطفا عليه فلو أنه أدرك أرهقهما طغياناً وكفراً».

وهذا بمعنى قول الخضر ﴿فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾ [الكهف: ٨٠] أي: فعلمنا أنه لو أدرك وبلغ لدعى أبويه إلى الكفر، فيجيبانه ويدخلان معه في دينه لفرط حبهما إياه فيدخلان النار، والطغيان: الزيادة في الضلال.

ثم قال الخضر: ﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ [الكهف: ٨١] أي: وأوصل للرحم وأبر بوالديه .

قال الثعلبي: فأبدلهما الله جارية مؤمنة أدركت يونس بن متى، فتزوجها نبي من الأنبياء فولدت له نبياً فهدى الله تعالى على يديه أمة من الأمم.

وري عن جعفر الصادق عن أبيه أنه قال: أبدلهما جارية ولدت سبعين نبياً.

ثم أخذ يبين له حال الجدار فقال كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ٨٢] وكان اسم الغلامين: «أصرم، وصريم».

﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنـــزٌ لَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] واختلف العلماء في ذلك الكنـــز أي شيء كان:

فقيل: كان صحفاً مدفونة تحته فيها علم.

وقيل: كان لوحًا من ذهب مكتوب في أحد شقيه: «بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف يحزن، وعجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يتعب، وعجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح، وعجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل، وعجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها كيف يطمئن إليها، لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، وفي شقه الآخر أنا الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، خلقت الخير والشر، فطوبى لمن خلقته للخير وأجريته على يديه، والويل لمن خلقته للشر وأجريته على يديه» رواه عطاء عن ابن عباس.

وقال أكثر العلماء: إن الكنـــز كان ملآناً بذهب وفضة وهو الظاهر من إطلاقه.

ثم قال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا﴾ شيخاً ﴿صَالِحاً﴾ أي: أميناً تقياً، فحفظا بصلاح أبيهما ولن يذكر منهما صلاحاً، وكان بينهما وبين الأب الذي حفظا به سبعة آباء.

قال محمد بن المنكدر: إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده وبقعته التي

هو فيها، والدويرات حوله، فما يزالون في حفظ وستر [(١)].

لطيفة: حكي عن بعض العلوية أنه دخل على هارون الرشيد وقد همَّ بقتله، فلما دخل عليه أكرمه وخلى سبيله، فقيل له: بما دعوت حتى أنجاك الله منه قال: قلت: يا من حفظ الكنـــز على الصبيين لصلاح أبيهما احفظني منه لصلاح آبائي[(٢)].

قال الخضر: ﴿**فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنــزَهُمَا**﴾ [الكهف: ٨٢] المدفون تحت الجدار ﴿**وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي**﴾ [الكهف: ٨٢] وإنما فعلته بأمر الله ﴿**ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً**﴾[الكهف: ٨٢].

لطيفة: قال الثعلبي: لما أنكر موسى على الخضر خرق السفينة مخافة غرق أهلها، وقتل الغلام، وإقامة الجدار محتسباً بدون أجر، قال له: يا موسى أتلومني على خبر السفينة مخافة غرق أهلها ونسيت نفسك حين ألقتك أمك وأنت صغير في اليم ضعيف فحفظك الله، وتلومني على قتل الغلام الكافر بلا أمر، ونسيت نفسك حين قتلت القبطي بغير أمر، تلومني على ترك أخذ الأجرة في إقامة الجدار، ونسيت نفسك حين سقيت أغنام شعيب لأجل الله تعالى [(٣)].

قال الثعلبي: وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أو غيره: أن موسى لما أراد فراق الخضر قال له الخضر: استودعك الله، فقال له موسى: أوصني، فقال له الخضر، لا تكن مشاء في غير حاجة، وإياك واللجاجة، ولا تضحك من غير عجب، ولا تعير الخطائين بخطاياهم، وابك على خطيئتك، ولا تؤخر عمل اليوم إلى الغد [(٤)].

«**قال رسول الله ﷺ: يرحم الله موسى لوددنا لوصبر حتى يقص علينا من أمرهما**».

«**لوددنا**» جواب قسم محذوف، «**ولو صبر**» في تأويل المصدر أي: والله لوددنا صبر موسى، لأنه لو صبر لأبصر أعجب العجائب.

وروي عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه فقال ذات يوم: «**رحمة الله علينا وعلى أخي موسى لو لبث مع صاحبه لأبصر العجب العجاب، ولكنه قال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت**

---

(١) أورده ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (١/١٨٧).

(٢) انظر: قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس (ص ١٢٩).

(٣)انظر: قصص الأنبياء السابق.

(٤) انظر: قصص الأنبياء السابق.

من لدني عذراً».

استنبط الإمام النووي وغيره من قصة موسى والخضر فوائد كثيرة:

قالوا: فيه دلالة على استحباب الرحلة للعلم وفضيلة طلبه.

وفيه: دلالة على جواز النـــزول للسفر.

وفيه: دلالة على أنه ينبغي للإنسان أن يستعمل الأدب مع العالم، وأن يحترم المشايخ، وأن يترك الاعتراض عليهم، وأن يؤول ما لم يفهم ظاهره من أقوالهم وأفعالهم، وأن يوفي بما عاهدهم عليه، وأن يعتذر لهم عند مخالفتهم.

وفيه: دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يطلب من غيره الطعام عند احتياجه إليه.

وفيه: دليل على إثبات كرامات الأولياء.

وفيه: دليل على جواز الإجازة، وعلى جواز ركوب السفينة، وعلى جواز ركوبها بغير أجرة برضا صاحبها.

وفيه: دليل على أن الشرع إنما يحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه.

وفيه: دليل على أن الكذب: الإخبار على خلاف الواقع عمداً أو سهواً خلافاً للمعتزلة [1].

وفيه: دليل على أنه إذا تعارضت مفسدتان على شيء واحد جاز دفع أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، كمسألة ابن عبد السلام السابقة وغيرها، ولهذا خرق الخضر السفينة لدفع غصبها، فإن الخرق أهون من الغضب.

وفيه: دليل على جواز فساد بعض المال لإصلاح باقيه.

قال العلماء: يجوز خصاء صغار الحيوان المأكول لأجل أن يطيب لحمه، ولا يجوز خصاء كبار المأكول ولا خصاء غير المأكول مطلقاً، وعليهما يحمل حديث النهي عن خصاء البهائم.

وقالوا: يجوز قطع بعض آذان الأنعام للتمييز، قاله ابن الملقن.

وفيه: دليل على جواز التسليم لكل ما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه كل الناس، ولو كان ظاهره منكراً، واستفيد هذا من قتل الغلام وخرق السفينة، فإن صورتهما صورة المنكر، وفي نفس الأمر كانا صحيحين

---

(١) فإنهم يشترطون الكذب عن طريق العمد فقط، ولكن المذهب الحق أن الإخبار بغير الواقع سواء كان عمداً أو سهواً أو غلطاً. قاله النووي في شرح مسلم (١/٩٤).

ولهما حكمة كانت خفية عن الخلق، فلما أعلمهم الخضر بها بعد أن أعلمه الله بها علموها، ولهذا قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾[الكهف: ٨٢].

وفيه: دليل على أنه يجب الرجوع إلى قول أهل العلم عند التنازع.

وفيه: دليل على أنه يجب على العالم الرغبة في الزيادة من العلم والحرص عليه، ولا يقنع بما عنده، ولهذا لم يكتف موسى بعلمه بل طلب الزيادة.

وفيه: دليل على أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول، ويقضي له حاجته، ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب، بل من مروءات الأصحاب، وحسن العشرة، ودليل هذا: حمل فتى موسى وهو يوشع الغداء.

وفيه: دليل على أنه ينبغي لمن سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم ولا أدري.

جاء في الخبر: «**العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة قائمة، ولا أدري**» [1].

وقال الشعبي: «لا أدري» نصف العلم.

وقال الإمام مالك: جنة العالم «لا أدري» فإذا أخطأها فقد أصيبت مقالته.

وقال أبو حفص النيسابوري: العالم هو الذي يخاف عند السؤال أن يقال له يوم القيامة: من أين أجبت؟.

وكان ابن عمر يقول: يريدون أن يجعلونا جسراً يعبرون علينا.

وكان ابن عمر أيضاً يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن واحدة ويسكت عن تسعة.

ونقل عن الإمام مالك أنه سئل عن ثماني وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها: «لا أدري».

وكذلك قال إمامنا الشافعي «لا أدري» في مسائل.

وكذلك أبو حنيفة سئل عن تسع مسائل فقال فيها: «لا أدري».

وكذلك كان أحمد بن حنبل يكثر من قول: «لا أدري».

حتى نقل عن جبريل أنه قال: «لا أدري».

وكذلك نبينا ﷺ قال: «**لا أدري**».

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٩٩، رقم ١٠٠١) عن ابن عمر، قال الهيثمي (١/١٧٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه منسوب رواه عن مالك بن أنس، وروى عنه إبراهيم بن المنذر، و لم أر من ترجمه.

قال حجة الإسلام الغزالي: قال رسول الله ﷺ: «**لا أدري أعزير نبي أم لا، وما أدري تبع ملعون أم لا، وذو القرنين نبي أم لا**» [١].

ولما سئل عن خير بقاع الأرض وشرها؟ قال: «**لا أدري**» حتى نزل جبريل فسأله فقال: «**لا أدري**» إلى أن علمه الله تعالى أن المسجد خير البقاع، وشرها السوق [٢].

وكان في الفقهاء من يقول: «لا أدري» أكثر من أن يقول: «أدري» منهم: الثوري، ومالك، وأحمد، والفضيل، وبشر بن الحارث.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين صحابياً من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم من أحد يسأل عن حديث أو فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه ذلك» [٣].

وفي لفظ آخر: «كانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر ويردها الآخر إلى الآخر حتى تعود إلى الأول» [٤].

وفي الحديث: دليل على أنه ينبغي للعالم التواضع مع الناس كلهم، خصوصاً مع المتعلمين، فيرفق بهم ويلين لهم الكلام، ويبذل لهم النصيحة، كما أن المتعلم ينبغي له أن يتواضع لعلمه، ويجلس بين يديه متأدباً، لأن الله تعالى عتب على موسى حين لم يرد العلم إليه، وأراه من هو أعلم منه، وقد أمر الله سيد المتواضعين نبينا محمداً ﷺ بخفض الجناح قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحجر: ٨٨].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري فيقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً ليأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا آتوكم فاستوصوا بهم خيراً**» رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما [٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢١٨، رقم ٤٦٧٤)، والحاكم (١/٩٢، رقم ١٠٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٨/٣٢٩، رقم ١٧٣٧٣) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٥٤، رقم ٧١٤٠) عن أنس، قال الهيثمي (٢/٦): فيه عبيد ابن واقد القيسي، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/١٩، رقم ٥٨)، و الدارمي (١/٦٥، رقم ١٣٥).

(٤) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين (١/٧٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٥/٣٠، رقم ٢٦٥٠)، وابن ماجه (١/٩١، رقم ٢٤٩)، **وأخرجه أيضًا:** الطبراني في الشاميين (١/٢٢٦، رقم ٤٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٣).

وجاء عن رسول الله ﷺ: «**لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه**»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أكرم الناس جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إلي، لو استطعت أن لا يقع الذباب على وجهه لفعلت»[٢].

وفي رواية قال: «إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني».

وقال أيوب السجستاني: ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً لله تعالى.

وفي قول الخضر لسيدنا موسى عليه السلام: «**إني على علم من علم علمنيه الله لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه**» دليل على أن موسى علمه الله الشريعة دون الحقيقة.

قال شيخنا جلال الدين السيوطي: إنما جمعت الحقيقة والشريعة لنبينا ﷺ و لم يكن للأنبياء إلا أحدهما بدليل قصة موسى مع الخضر وقوله: «**إني على علم...**» إلى آخره.

قال البلقيني: قول الخضر لموسى: «**إني على علم...**» إلى آخره، ظاهره أنه يمتنع تعليم العلمين معاً وهو مشكل، فإنه لا يمنع جمعها. ثم أجاب بجوابين:

أحدهما: بين فيه وجه امتناع الجمع بين الحقيقة الشريعة فقال: جواب هذا الإشكال: أن علم الحقائق والكشوف ينافي علم الظاهر، فلا ينبغي للعالم الحاكم بالظاهر أن يعلم الحقائق للتنافي، لأنه إذا وجد غلاماً ظاهر الشرع يقتضي امتناع قتله، والحقيقة تقتضي أن يقتل، فلا ينبغي له أن يعلم هذا لما قررناه من التنافي، وأما العالم بالحقيقة فلا ينبغي له أن يعلم العلم الظاهر الذي ليس مكلفاً به، والذي ينافي ما عنده من الحقيقة، فإنه إذا اطلع بمقتضى الحقيقة على أن هذا الغلام يقتل كان منافياً للظاهر الشريعة.

الجواب الثاني: أنه يمكن حمل العلم على تنفيذه أي: العمل به لا على امتناع تعلمه والمعنى: أن لي علماً لا ينبغي لك أن تعلمه لتعمل به، ولأن العمل به مناف لمقتضى الشرع، وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه فأعمل بمقتضاه لأن مقتضاه منافي لمقتضى الحقيقة، قال: فعلى هذا لا يجوز للولي التابع لرسول الله ﷺ إذا اطلع على حقيقة شيء أن ينفذ ذلك بمقتضى الحقيقة، وإنما عليه تنفيذ الحكم للظاهر، قال: ولا أرى من تعرض لذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الديلمي (١/٧٩، رقم ٢٣٨)، وابن عدي (٤/٣٣٥ ترجمة ١١٦٥ عباد بن كثير الثقفي) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/٨٦، رقم ٩٥٦٩).

المجلس السادس والثلاثون

في الكلام على قوله تعالى:
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾[الإسراء: ٨٥]
وفيه فوائد كثيرة متعلقة بالروح

قَالَ الْبُخَارِي:

باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾[الإسراء: ٨٥]

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾**[الإسراء: ٨٥]. قَالَ الأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا[١].

يتعلق بهذا الحديث وهذه الآية فوائد كثيرة في الروح وغيره:

الفائدة الأولى: «الروح» تذكر وتؤنث فيقال: روح طيب، وروح طيبة.

الفائدة الثانية: تطلق «الروح» في القرآن وغيره على معان، تطلق ويراد بها: ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه يسبح الله تعالى إلى يوم القيامة.

وتطلق ويراد بها: ملك له سبعون ألف لسان يسبح الله بها ويقدسه.

وتطلق ويراد بها: ملك رجلاه في الأرض السفلى، ورأسه عند قائمة العرش.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٤/١): قوله: «خرب»: جمع خربة ويقال بالعكس والخرب ضد العامر.

قوله: «عسيب»: أي عصا من جريد النخل.

قوله: «لا تسألوه لا يجيء»: لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء.

قوله: «لنسألنه» جواب القسم المحذوف.

قوله: «الروح»: الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل: عن جبريل. وقيل: عن عيسى. وقيل: عن القرآن. وقيل: عن خلق عظيم روحاني.

قوله: «هكذا في قراءتنا» أي قراءة الأعمش وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش والله أعلم.

وتطلق ويراد بها: خلق كخلق بني آدم له أيد وأرجل.

وتطلق ويراد بها: عيسى عليه السلام.

ونطلق ويراد بها: القرآن.

وتطلق ويراد بها: الوحي.

وتطلق ويراد بها: خلق من خلق الله، لا ينـــزل ملك إلى الأرض إلا نزل معه.

وتطلق ويراد بها: مَلَك عظيم يقوم وحده فيكون صفاً، وتقوم الملائكة صفاً، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًّا﴾[النبأ: ٣٨].

وتطلق ويراد بها الروح التي في الجسد.

فهذه أحد عشر معنى للروح.

والفائدة الثالثة: اختلف العلماء في المراد بالروح المسئول عنها في الآية من هذه المعاني، **فقيل:** عيسى بن مريم، كأنهم سألوه عنه فقال لهم: هو من أمر الله لا كما تقوله النصارى فيه.

وأكثر المفسرين والعلماء على أن الروح المسئول عنها هي: الروح التي في الجسد سألوه عن حقيقتها وكيفية امتزاجها في الجسم فقال لهم في الجواب: «هي من أمر ربي» أي: ما استأثر الله بعلمه، أي: اختص بعلمه و لم يطلع عليها أحد من خلقه.

قال بعضهم: قال أكثر أهل العلم: وليس في الآية دليل على أن الروح أي: روح الجسد لا تعلم، ولا أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يعلمها، ولكن إنما أمره الله تعالى أن يقول لهم: «**هي من أمر ربي**» و لم يعينها لهم لأمرين:

أحدهما: أنه كان عندهم في التوراة أن الروح من أمر الله تعالى، لا يطلع عليها أحداً، فقالت اليهود: نسأله عنها فإن أجاب فليس بنبي، وإن لم يجب فهو صادق، فلما سألوه لم يجبهم بل انتظر حتى نزلت عليه الآية، فأخبرهم أنها من أمر الله، فقالوا: هكذا نجده عندنا.

الأمر الثاني: إنما قال لهم: «**هي من أمر الله**» لأنهم قصدوا تعجيزه وتغليطه، فإن الروح لما كانت مشتركة بين المعاني التي قدمنا ذكرها، قصدوه أن يسألوه فبأي معنى من المعاني أجاب قالوا: ليس هذا، فأمره الله تعالى أن يجيبهم جواباً مجملاً، فإن أمر ربي يصدق على كل واحدة من مسميات الروح.

واعلم أنه قد افترق الناس فيها فرقتين، فرقة أمسكت عن الكلام فيها، لأنها سر من أسرار الله تعالى لم يؤت علمه لبشر، وهذه الطريقة هي المختارة.

قال الجنيد: الروح شيء استاثر الله بعلمه و لم يطلع عليه أحداً من خلقه، فلا يجوز لعباده البحث عنه بأكثر من أنه موجود.

وعلى هذه الطريقة ابن عباس وأكثر السلف [١].

وها هنا سؤال على هذه الطريقة وهو: **فإن قيل**: ما الحكمة في عدم اطلاع عباده على حقيقة الروح؟

جوابه: الحكمة في ذلك إظهار عجز المرء، لأنه إذا لم يعلم بحقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق سبحانه وتعالى من باب أولى قاله القرطبي.

وقال ابن بطال: الحكمة في ذلك تعريف الخلق عجزهم من علم ما لا يدركونه، حتى يضطرهم ذلك إلى رد العلم إليه.

والفرقة الثانية: تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها.

قال النووي: وأصح ما قيل في ذلك قول إمام الحرمين: إنها جسم لطيف مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر.

وقال جمهور الأطباء: هو البخار اللطيف الساري في الأبدان.

وقيل: هي بعض الجسم.

وقال أبو الحسن الأشعري: الروح النفس الداخل والخارج. قال ابن الملقن وهذا أشهر الأقوال.

وقيل: الروح الدم.

وقيل: جسم لطيف متصور على صورة الإنسان داخل الإنسان.

قال ابن الملقن: وذكر بعضهم فيها سبعين قولاً.

الفائدة الرابعة: اختلف العلماء هل علم النبي ﷺ الروح وأمره الله أن لا يطلع عليها أحداً، أو ما علمها؟

فقيل: إنه قبض و لم يعلمها.

وقيل: أطلعه الله عليها و لم يأمره أن يطلع عليها أمته، وهذا نظير الخلاف في علم الساعة.

الفائدة الخامسة: وقع الاختلاف في الروح هل هي جسم أو عرض.

---

(١) وهذه الطريقة في الوقوف عند تعريف الروح أن حقيقتها مما استأثر الله بعلمه، قال ابن حجر في الفتح (١/٢٢٤) أنه هو الصحيح.

فذهب كثير من الصوفية كما قاله الزركشي إلى أنها ليست بجسم ولا عرض، بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز، وله تعلق خاص بالبدن للتدبير والتحريك، غير داخل في البدن ولا خارج عنه. وهذا هو رأي الفلاسفة.

وذهب كثير من المتكلمين وأهل المعتزلة إلى أنها عرض وأنه الحياة التي صار البدن بوجودها حياً.

وأكثر المسلمين على أنها جسم كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لوصفها في الأحاديث والآيات بالترقي والقبض والإمساك والإرسال والإخراج والخروج والتنعم والتعذيب والتردد في البرزخ، وأنها تأكل وتشرب وتسرح وتنطلق وتعرف، وهذه صفات الأجسام، والعرض لا يتصف بها.

الفائدة السادسة: اختلف العلماء في النفس والروح هل هما شيء واحد أو مختلفان؟

والذي عليه أكثر العلماء: أن الروح والنفس بمعنى واحد، وذهب بعض العلماء إلى أنها غير النفس، وبه قال السهيلي، وفرقوا بينهما بأن النفس طينية نارية، والروح نورية روحانية، وبأن النفس لا تريد إلا الدنيا، والروح تدعو إلى الآخرة.

الفائدة السابعة: اختار ابن عبد السلام أن الروح في القلب، وبه جزم الغزالي في كتابه الانتصار، وقال بعض المتكلمين: الذي يظهر أن الروح بقرب القلب، والذي قاله إمام الحرمين وقال النووي إنه أصح ما قيل: إن الروح في سائر البدن لا في القلب فقط كما قدمنا ذلك.

الفائدة الثامنة: أجمع أهل السنة والجماعة على أن الروح محدثة مخلوقة، و لم يخالف في ذلك إلا الزنادقة، ويدل على حدوثها حديث: «**الأرواح جنود مجندة**» [1] والمجندة

---

(١) بقية الحديث: «... **فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**»

أخرجه البخاري (١٢١٣/٣، رقم ٣١٥٨)، وأبو يعلى (٣٤٤/٧، رقم ٤٣٨١)، والقضاعي (١/ ١٨٥، رقم ٢٧٤) عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٢٠٣١/٤، رقم ٢٦٣٨)، وأبو داود (٢٦٠/٤، رقم ٤٨٣٤)، وأحمد (٢٩٥/٢، رقم ٧٩٢٢)، وابن حبان (٤٢/١٤، رقم ٦١٦٨) عن أبي هريرة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٠/١٠، رقم ١٠٥٥٧) عن ابن مسعود. قال الهيثمي (٨٧/٨): رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩٨/١)، والحاكم (٤٦٦/٤، رقم ٨٢٩٦)، وقال: صحيح =

لا تكون إلا مخلوقة.

الفائدة التاسعة: اختلف العلماء في الروح هل خلقت قبل الأجساد أو بعدها؟

فقيل: بعدها واستدل بحديث: «**لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط منه كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة امثال الذر**» (١) أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة.

و«**النسمة**»: الروح.

وبحديث: «**إن الله خلق أرواح العباد قبل العباد بألفي عام، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**» (٢).

لكن قال شيخنا الجلال السيوطي سنده ضعيف جداً.

الفائدة العاشرة: ذهب أهل الملل من المسلمين وغيرهم إلى أن الروح تبقى بعد موت البدن، فهي أبدية، وخالف في ذلك الفلاسفة.

وإذا قلنا ببقائها فهل تفنى عند القيامة ثم تعاد توفيه بظاهر قوله تعالى: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ**﴾[الرحمن: ٢٦] أو لا تفنى؟ حكاهما السبكي في تفسيره المسمي «بالدر النظيم».

وقال: والأقرب منهما أنها لا تفنى، وإنما تكون حينئذ ممن استثنى الله في قوله: ﴿**إِلاَّ مَن شَاءَ**﴾[النمل: ٨٧] (٣) كما قيل في الحور العين.

وأما قوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾[آل عمران ١٨٥] فالمراد بموت النفوس: مفارقتها الأجساد وخروجها منها، لا أنها تعدم وتضمحل وتصير عدماً محضاً، بل هي باقية بعد مفارقة الأجساد في نعيم أو في عذاب، وحينئذ فلا إشكال على من يقول ببقائها وعدم فنائها.

الفائدة الحادية عشر: فإن قيل: بأي شيء تتمايز الأرواح بعد مفارقة الأشباح

= الإسناد. والطبراني في الكبير (٦/٢٦٣، رقم ٦١٦٩)، وفي الأوسط (٢/١٦٠، رقم ١٥٧٧) عن سلمان.

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٥٥، رقم ٣٢٥٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضا: الترمذي (٥/٢٦٧، رقم ٣٠٧٦) وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (١١/٢٦٣، رقم ٦٣٧٧).

(٢) أورده ابن القيم في كتاب الروح من طريق ابن مندة (١/١٦٠) عن عمرو بن عبسة.

(٣) والآية بتمامها تدل على هذا المعنى قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾[النمل: ٨٧].

حتى تتعارف، وهل تتشكل بشكل؟

فالجواب: أنها تأخذ من بدنها صورة تتميز بها عن غيرها، فإنها ذات قائمة بنفسها تصعد وتنــزل، وتتصل وتنفصل، وتذهب وتجيء، وتتحرك وتسكن، وقد شاهد رسول الله ﷺ أرواح الأنبياء ليلة الأسراء في مثال الأجساد.

وقال جماعة: الأرواح على صورة الخلق لها أيدي وأرجل وأعين وسمع وبصر ولسان.

قال العلامة ابن القيم: بل تمييزها بعد المفارقة يكون أظهر من تميز الأبدان، فإن الأبدان تشتبه كثيراً، وأما الأرواح فقل ما تشتبه.

قال: وقل أن ترى بدناً قبيحاً وشكلاً شنيعاً إلا وكانت روحه المتعلقة به تشاكله وتناسبه، وقل أن ترى شكلاً حسناً وصورة جميلة وتركيب لطيف إلا وكانت روحه المتعلقة به مناسبة له (١).

قال: وإذا كانت الملائكة تتميز من غير أبدان تحملهم، وكذلك الجن فالأرواح البشرية أولى (٢).

الفائدة الثانية عشر: وقع في كلام الغزالي في «الدرة الفاخرة» أن روح المؤمن على صورة النحلة، وروح الكافر على صورة الجرادة.

قال شيخنا العلامة جلال الدين السيوطي في كتابه «شرح الصدور»: وهذا شيء لا يعرف له أصل، ولا يُستدل على ما قاله الغزالي بما وقع في حديث الصور من أن إسرافيل يدعو الأرواح فتأتيه جميعاً، أرواح المؤمنين تتوهج نوراً، والأخرى مظلمة فيجمعها جميعاً فيلقيها في الصور ثم ينفخ فيه، فيقول الرب جل جلاله: «وعزتي وجلالي لترجعن كل روح إلى جسدها» فتخرج الأرواح من الصور مثل النحل قد ملأت ما بين السماء والأرض، فتأتي كل روح إلى جسدها فتدخل تمشي في الأجساد مثل السم في اللديغ (٣).

وإنما لم يستدل به: لأن قوله: «**مثل النحل**» ليس المراد به أن الأرواح تخرج من الصور في صورة النحل وهيئتها، بل المراد: أن هيئة خروجها من الصور كهيئة خروج

---

(١) انظر: الروح لابن القيم (٤٠/١).

(٢) انظر: الروح لابن القيم (٤٠/١).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (٨٤/١، رقم ١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٢/١) عن أبي هريرة.

النحل فالتشبيه راجع إلى هيئة الخروج لا إلى الصورة وهيئتها، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾[القمر: ٧].

الفائدة الثالثة عشر: لا تزال الخصومة بين الناس حتى يختصم الروح والجسد يوم القيامة، فتقول الروح للجسد: أنت فعلت، وأنت كنت، لولاك لم أستطع أعمل شيئاً، ويقول الجسد للروح: أنت أردت، وأنت سولت، ولولاك كنت بمنـــزلة الجذع الملقى لا أحرك يداً ولا رجلاً، فيبعث الله ملكاً يقضي بينهما فيقول لهما: إن مثلكما كمثل رجل مقعد بصير وآخر ضرير دخلا بستاناً فقال المقعد للضرير: إني أرى هاهنا ثماراً لكن لا أصل إليها، فقال له الضرير: أركبني فتناولها، فأيهما المعتدي؟ فيقولان: كلاهما فيقول لهما الملك فإنكما قد حكمتهما على أنفسكما، يعني: أن الروح للجسد كالمطية وهو راكبه.

مسألة مهمة: وهي هل الروح أفضل من الجسد أو الجسد أفضل منها؟

فالجواب: أن الإمام الرازي صرح في كتابه «لوامع البينات»: أن الروح أفضل منه في الكلام على مسألة الفكر والذكر أيهما أفضل؟

الفائدة الرابعة عشر: في مستقر الأرواح بعد مفارقة أجسادها.

اعلم أن ابن عبد البر نقل عن جمهور العلماء أن الأرواح تكون عند مفارقة الأجساد على أفنية القبر[1].

---

(١) أورد ابن القيم كلام ابن عبد البر في كتابه الروح (ص ١٠٠) وناقش كلام ابن عبد البر مناقشة بديعة نذكرها إتماماً للفائدة.

قال ابن القيم: وأما قول من قال: الأرواح على أفنية قبورها، فإن أراد أن هذا أمر لازم لها لا تفارق أفنية القبور أبداً فهذا خطأ، ترده نصوص الكتاب والسنة من وجوه كثيرة، وإن أراد أنها تكون على أفنية القبور وقتاً، أو لها إشراف على قبورها وهي في مقرها، فهذا حق ولكن لا يقال: مستقرها أفنية القبور وقد ذهب إلى هذا المذهب جماعة منهم أبو عمر ابن عبد البر قال في كتابه في شرح حديث ابن عمر: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي» وقد استدل به من ذهب إلى ان الأرواح على أفنية القبور وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك من طريق الأثر، ألا ترى أن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة وكذلك أحاديث السلام على القبور.

قلت: يريد الأحاديث المتواترة مثل حديث ابن عمر هذا، ومثل حديث البراء ابن عازب، وفيه: «هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»، ومثل حديث أنس: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم» وفيه: «أنه يرى مقعده من الجنة والنار، وأنه يفسح للمؤمن في قبره سبعين ذراعاً، ويضيق على الكافر»، ومثل حديث جابر: «إن هذه الأمة تبلى في =

قال شيخ الإسلام ابن حجر وغيره: إن أرواح المؤمنين في عليين، وهو مكان في السماء السابعة تحت العرش وأرواح الكفار في سجين وهو مكان تحت الأرض السابعة، وهو محل إبليس وجنوده.

قال: ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا، بل أشبه شيء به حال النائم، وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالاً، قال: وبهذا يجمع ما ورد أن مقرها في علين أو سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور أنها عند أفنية قبورها.

وقال: بعضهم أرواح المؤمنين كلهم في الجنة، الشهداء وغيرهم إذا لم تحبسهم كبيرة.

وعلى هذا القول يسأل ويقال: ما الفرق بين أرواح الشهداء وغيرهم من المؤمنين في الجنة؟

ويجاب: بأن بينهم فرقاً من وجهين:

الأول: أن أرواح الشهداء بذلوا أجسادهم للقتل في سبيل الله، فعوضوا عنها بهذه الأجساد في البرزخ.

والثاني: أنهم يرزقوا من الجنة وغيره لم يثبت في حقه مثل ذلك.

= قبورها، فإذا دخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه، أتاه ملك... الحديث، وأنه يرى مقعده من الجنة فيقول: دعوني أبشر أهلي فيقال له: أسكن فهذا مقعدك أبداً»، ومثل سائر أحاديث عذاب القبر ونعيمه ومثل أحاديث السلام على أهل القبور وخطابهم ومعرفتهم بزيارة الأحياء لهم.

وهذا القول ترده السنة الصحيحة والآثار التي لا مدافع لها، وكل ما ذكره من الأدلة فهو يتناول الأرواح التي هي في الجنة بالنص وفي الرفيق الأعلى، وعرض مقعد الميت عليه من الجنة والنار لا يدل على أن الروح في القبر ولا على فنائه دائماً من جميع الوجوه، بل لها إشراف واتصال بالقبر وفنائه، وذلك القدر منها يعرض عليه مقعده، فإن الروح شأناً آخر تكون في الرفيق الأعلى في أعلى عليين، ولها اتصال بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على الميت رد الله عليه روحه فيرد عليه السلام، وهي في الملأ الأعلى، وإنما يغلط أكثر الناس في هذا الموضع حيث يعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكاناً لم يمكن أن تكون في غيره، وهذا غلط محض، بل الروح تكون فوق السموات في أعلى عليين، وترد إلى القبر فترد السلام وتعلم بالمسلم وهي في مكانها هناك، وروح رسول الله ﷺ في الرفيق الأعلى دائماً ويردها الله سبحانه إلى القبر فترد السلام على من سلم عليه، وتسمع كلامه، وقد رأى رسول الله ﷺ موسى عليه السلام قائماً يصلي في قبره، ورآه في السماء السادسة والسابعة.

قال ابن القيم: والصحيح أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت بحسب درجاتهم في السعادة والشقاوة.

فمنها أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى وهم الأنبياء، وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج.

ومنها أرواح في حواصل طير تسرح في الجنة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم فإن منهم من يحبس عن دخول الجنة لدين أو غيره، ومنهم من يكون على باب الجنة، ومنهم من يكون محبوساً في قبره، ومنهم من يكون محبوساً في الأرض لم تصل روحه إلى الملأ الأعلى(١).

ومنها أرواح تكون في تنور الزناة، وأرواح في نهر الدم.

قال: فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد.

قال: وكلها على اختلاف حالها لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل له من النعيم أو العذاب ماكتب له، فإن الروح إذا كانت في الرفيق الأعلى فهي متصلة بالبدن أي: نورها مشرق على البدن كاتصال شعاع الشمس بالأرض، بحيث إذا سلم المسلم على الميت رد عليه السلام وعرفه بذلك الاتصال، وهي في مكانها وقد قال رسول الله ﷺ: **«من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً بُلِّغْتُه»** (٢).

وأفاد ابن حجر أن الأرواح وإن كانت في عليين فهي مأذون لها في التصرف، ثم تأوي إلى محلها من عليين أو سجين.

قال: وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر، وكذلك إذا تفرقت أجزاؤه.

وسنذكر في كتاب الجنائز ما يحبس الروح عن مقامها الكريم، وما يمنع الميت من الكلام مع الموتى.

الفائدة الرابعة عشر: أفاد النسفي في كتابه «بحر الكلام في أصول الدين»: أن الأرواح على أربعة أوجه أرواح الأنبياء وتخرج من جسدها وتصير صورتها مثل المسك الكافور، وتكون في الجنة تأكل وتشرب وتتنعم وتأوي بالليل إلى قناديل معلقة تحت العرش، وأرواح الشهداء تخرج من جسدها وتكون في أجواف طير خضر في الجنة،

---

(١) انظر: الروح لابن القيم (١/١١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٢١٨، رقم ١٥٨٣)، والخطيب (٣/٢٩٢) عن أبي هريرة.

تأكل وتتنعم يدل عليه قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[آل عمران: ١٦٩، ١٧٠] وتأوي بالليل إلى قناديل معلقة تحت العرش.

وهنا سؤال: وهو أن يقال كيف يجعل أرواح الشهداء في حواصل طير خضر إكراماً لها مع أن ذلك حصر لها وتضيق عليها لا إكرام؟

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن في قوله: «**في حواصل طير خضر**» بمعنى: على والمعنى: أن أرواحهم في جوف طير خضر كقوله تعالى: ﴿وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[طه: ٧١] وجائز أن يسمى الطير جوفاً إذ هو محيط به ومشتمل عليه.

الثاني: أنه لا مانع من أن يكون في الأجواف حقيقة، ويوسعها الله لها حتى تكون أوسع من الفضاء.

وأرواح المطيعين من المؤمنين برياض الجنة لا تأكل ولا تتمتع، ولكن تنظر في الجنة، وأرواح العصاة من المؤمنين تكون بين السماء والأرض في الهواء، وأما أرواح الكفار فهي في أجواف طير سود في سجين، وسجين تحت الأرض السابعة، وهي متصلة بأجسادها فتعذب أرواحها ويتألم ذلك الجسد، كالشمس في السماء ونورها في الأرض.

الفائدة الخامسة عشر: قال بعضهم: إن ملك الموت إذا نزل على العبد المؤمن لقبض روحه فلو جذبها بألف سلسلة ما خرجت، فيقول الله تعالى: دعها فإنها لا تخرج إلا بسماع يطيب لها، فيناديها: يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك، فتخرج بحلاوة الخطاب إلى يوم القيامة، يقول لها: ارجعي أي: إلى جسدك فتفرح بالجسد ويفرح بها فتقول: أنا ما قرَّ لي قرار، ويقول الجسد: أنا اكلني الدود والتراب، فيناديهما مناد: وليس بعد هذا الاجتماع فراق.

قيل: إنه يأتي إلى جسد الميت قبل إعادة الروح إليه ملك فيقول: أبشر كلما أندرست عظامك محيت آثامك، ويؤيده قوله ﷺ: «**الموت كفارة لكل مسلم**» (١).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/١٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٧١، رقم ٩٨٨٦)، والخطيب (١/٣٤٧)، والقضاعي (١/١٣٣، رقم ١٧١)، والديلمي (٤/٢٣٩، رقم ٦٧١٧) عن أنس.

لطيفة: قال في الروض الفائق: جاء في الأثر: «أن الروح إذا خرج من الجسد ومضى عليه سبعة أيام تقول: يارب ائذن لي حتى انظر إلى جسدي، فيقول: اذهبي فتأتي الروح إلى القبر فتنظر إليه من بعيد فتراه متغيراً، يسيل من منخره ماء، ومن فمه ماء، ومن عينيه ماء، ومن أذنية ماء، فكأنه في وسط الماء، فتقول له: صرت إلى هذا الحال بعد نضارة جسمك، ثم تمضي حتى إذا كان بعد سبعة أيام أخرى، فتقول: يارب ائذن لي أن انظر إلى جسدي ملحة له فيقول: اذهبي فتأتي القبر فتنظر إليه من بعيد فتراه قد تغير وقد صار الماء الذي في فيه صديداً، والذي في عينيه قيحاً، والذي في أنفه دماً، فتقول: هل صرت إلى هذا الحال، ثم يمضي حتى إذا كان بعد سبعة أيام أخرى فتقول يارب ائذن لي حتى انظر إلى جسدي ما حاله؟ فيقول: اذهبي فيأتيه فينظر إليه من بعيد وقد صار الصديد دوداً، وقد سقط حدقتاه على وجهه، والدود يدخل في فمه ويخرج من منخره، فتقول صرت إلى هذا الحال بعد النعيم والدلال.

فانظروا إلى أحوالكم كيف تصيرون بعد الموت، وكيف تطلبون العود، وقد حصل الفوت، وأنتم عما يراد بكم غافلون، وفي بحر الأمل غارقون، أصم في الآذان عن النصائح، عمي في القلوب عن جميع المصالح، تالله ما ينفع المرء في قبره إلا التقى والعمل الصالح، ولله در القائل:

المــوت بحــر موجــه طــافح ... يحــير فيــه العــائم الســابح
يــا نفــس إني ناصــح فاقبلي ... مــني فــإني مشــفق صــالح
مــا يــنفع الإنســان في قــبره ... إلا الــتقى والعمــل الصــالح

الفائدة السادسة عشر: قال ابن القيم: للروح خمسة أنواع من التعلق متغايرة،

الأول: تتعلق بالبدن وهو في بطن الأم.

الثاني: تتعلق به بعد الولادة.

الثالث: تتعلق به في حال النوم، فلها تعلق به من وجه ومفارقة من وجه.

الرابع: في البرزخ، فإنها وإن كانت فارقته بالموت، فإنها لم تفارقه فراقاً كلياً بحيث لم يبق لها إليه التفات.

الخامس: تعلقها به يوم البعث، وهو أكمل أنواع التعلقات ولا نسبه لما قبله إليه، ولا يقبل البدن معه موتاً ولا فساداً[1].

---

(١) انظر: الروح لابن القيم (١/٤٣ - ٤٤).

الفائدة السابعة عشر: هل للشخص روح واحدة أم أكثر؟

قال ابن عبد السلام في كل جسد روحان:

أحدهما: روح اليقظة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً، فإذا خرجت من الجسد نام الإنسان ورأت تلك الروح المنامات.

والأخرى: روح الحياة التي أجري الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان حياً فإذا فارقته مات، فإذا رجعت إليه حي، قال: وهاتان الروحان في باطن الإنسان لا يعرف مقرهما، إلا من أطلعه الله على ذلك، فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة.

وقال ابن القيم: وقالت طائفة: للمؤمن ثلاثة أرواح، وللمنافق والكفار روح واحدة.

وقال بعضهم: للأنبياء والصديقين خمسة أرواح.

ورد هذا ابن القيم وقال: الروح التي تتوفى وتقبض فهي روح واحدة وهي النفس، وأما ما يؤيد الله به أولياءه من الروح فهي روح أخرى غير هذه الروح كما قال تعالى: ﴿**أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ**﴾[المجادلة: ٢٢].

وكذلك الروح التي أيدها الله روح المسيح ابن مريم كما قال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ**﴾[المائدة: ١١٠].

وكذا الروح التي يلقيها على من يشاء من عباده غير الروح التي في البدن.

قال: وأما القوى التي في البدن فإنها تسمى أيضاً أرواحاً فيقال: الروح الباصر، والروح السامع، والروح الشاهد، فهذه الأرواح قوى موزعة في البدن، وتطلق الروح على أخص من هذا كله، وهي قوة المعرفة بالله والإنابة إليه ومحبته، وانبعاث الهمة إلى طلبه وإرادته، ونسبة هذه إلى الروح كنسبة الروح إلى البدن، فإذا فقدتها الروح كانت بمنــزلة البدن إذا فقد روحه، وهي الروح التي يؤيدها أهل ولايته وطاعته، ولهذا يقول الناس: فلان فيه روح، وفلان ما فيه روح قصبة فارغة فالعمل روح، وللأجساد روح، وللإخلاص روح، وللمحبة روح، وللتوكل روح، والناس متفاوتون في هذه الأرواح أعظم تفاوت، فمنهم من تغلب هذه الأرواح عليه فيصير روحانياً، ومنهم من يفقدها، أو أكثرها فيصير أرضياً والله المستعان [1].

---

(١) انظر: الروح لابن القيم (١/٢١٩ - ٢٢٠).

الفائدة الثامنة عشر: هل النفس واحدة أم أكثر؟

وقع كثير من الناس أن لابن آدم ثلاثة أنفس: نفس مطمئنة، ونفس لوامة، ونفس أمارة، وأن من الناس من يغلب عليه واحدة من الثلاث، واستدل القائل بالثلاث بذكر الله لها في كتابة العزيز بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ**﴾[الفجر: ٢٨].

وقوله: ﴿**لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ * وَلاَ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ**﴾ [القيامة ١، ٢].

وقوله: ﴿**إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ**﴾[يوسف: ٥٣].

قال ابن القيم: والتحقيق أنها نفس واحدة، ولكن لها صفات فتسمى باعتبار كل صفة باسم.

فتسمى مطمئنة باعتبار طمأنينتها إلى ربها بعبوديته ومحبته، والإنابة إليه والتوكل عليه، والرضا به والسكون إليه [1].

ولله در القائل فيها:

إلا يا نفس ويحك ساعديني	بسعي منك في ظلم الليالي
لعلك في القيامة أن تفوزي	بطيب العيش في تلك العوالي

وتسمى لوامة إما لأنها كثيرة التقلب والتلون، تتقلب وتتلون في الساعة الواحدة فضلاً عن اليوم والشهر والعام والعمر ألوانا متلونة أي: تحب وتكره، وتفرح وتحزن، وترضى وتغضب، وتسخط وتطيع، وتعصي وتتقي، وغير ذلك في كل وقت، وإما لأنها توقع الإنسان في الذنب ثم تلومه عليه، وهذا اللوم لا يكون إلا من السعيد، بخلاف الشقي فإنه لا يلوم نفسه عن ذنب، بل يلومها وتلومه في فواته.

وقالت طائفة: إن هذا اللوم يقع من النوعين السعيد والشقي، فالسعيد يلومها على ارتكاب معصية الله وترك طاعته، والشقي لا يلومها إلا على فوات حظها وهواها، وإما لأن كل واحد يلوم نفسه يوم القيامة إن كان مسيئاً يلوم نفسه على إساءته، وإن كان محسناً يلوم على تقصيره.

قال ابن القيم: وهذه الأقوال والأوجه كلها حق، فإن النفس موصوفة بهذا كله، باعتباره سميت لوامة ملومة، ولوامة غير ملومة، أما اللوامة الملومة: فهي النفس الجاهلة الظالمة التي تلوم صاحبها في تقصيره في معصية الله، أما الغير ملومة: فهي التي تلومه في تقصيره في طاعة الله مع بذله جهده، فهذه غير ملومة.

---

(١) انظر: الروح لابن القيم (١/٢٢٠).

وأشرف الأنفس من لامت نفسها في طاعة الله، واحتملت لوم اللائمين في مرضاته، فلا تأخذها فيه لومة لائم، فهذه تخلصت من لوم الله لها [(١)].

والنفس اللوامه بهذا الاعتبار محمودة ولهذا أقسم الله بها في قوله ﴿**وَلاَ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ**﴾[القيامة: ٢].

وتسمى أمارة باعتبار أنها تأمر بكل شيء، فلا يلوح لها طمع إلا تعرضت له، ولا يبدو لها شهوة إلا اتبعتها، فهي مذمومة، فما تخلص أحد من شرها إلا من رحمه الله ووفقه وثبته.

قال تعالى في حقها حاكيا عن امرأة العزيز: ﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[يوسف: ٥٣] فما يسلم من شرها إلا من رحمه الله ووفقه وثبته وأعانه.

كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً**﴾[النور: ٢١].

فنسأل الله العظيم أن يعيذنا من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه خطبة الحاجة وهي: «**الحمد لله نستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له**» [(٢)].

قال الإمام حجة الإسلام الغزالي: أما النفس فحسبك ما تشاهد من حالاتها، ورداءة إرادتها، وسوء اختيارها، ففي حال الشهوة بهيمة، وفي حال الغضب سبع، وفي حال المصيبة تراها طفلاً، وفي حال النعمة تراها فرعوناً، وفي حال الجوع تراها مجنوناً، وفي حال الشبع تراها مختلاً، إن أشبعتها بطرت ومرحت، وإن جوعتها صاحت

---

(١) انظر: الروح لابن القيم (١/٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٣٨، رقم ٢١١٨)، والترمذي (٣/٤١٣، رقم ١١٠٥) وقال: حسن. والنسائي (٣/١٠٤، رقم ١٤٠٤)، وابن ماجه (١/٦٠٩، رقم ١٨٩٢)، وأحمد (١/٣٩٢، رقم ٣٧٢٠)، والحاكم (٢/١٩٩، رقم ٢٧٤٤)، والبيهقي (٣/٢١٤ رقم ٥٥٩٤)، والطيالسي (١/٤٥، رقم ٣٣٨)، وعبد الرزاق (٦/١٨٧، رقم ١٠٤٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/٣٤، رقم ١٧٥٠٨)، والدارمي (٢/١٩١، رقم ٢٢٠٢)، وابن الجارود (١/١٧٠ رقم ٦٧٩)، وأبو يعلى (٩/١٦٨، رقم ٥٢٥٧)، والطبراني في الكبير (١٠/٩٨، رقم ١٠٠٨٠)، وفي الأوسط (٣/٤٢، رقم ٢٤١٤) عن ابن مسعود.

وجزعت.

كما قال فيها بعضهم:

كحمار السوء إن أقضمته رمح الناس وإن جاع نهق

ولقد صدق بعض الصالحين حيث قال: إن هذه النفس الخبيثة إذا همت بمعصيته أو انبعثت بشهوة، لو تشفعت إليها بالله سبحانه وتعالى، ثم برسوله ﷺ وبجميع أنبيائه عليهم السلام، وبكتابه، وبجميع السلف الصالح من عباده، ويعرض عليها الموت والقبر والقيامة والجنة والنار، لا تعطي القياد ولا تترك الشهوة، نعم إذا استقبلتها بمنع رغيف تسكن وتترك شهوها، وتعلم حسنتها وجهلها، فإياك أيها الرجل تغفل عنها، فإنها كما قال خالقها العالم بها جل جلاله الأمارة بالسوء، فكفى بقوله لمن غفل، ولقد صدق القائل:

توق نفسك لا تأمن غوائلها فالنفس أخبث من سبعين شيطاناً

فتنبه رحمك الله لهذه الخداعة الأمارة بالسوء، ووطّن على مخالفتها بكل حال تصب وتسلم إن شاء الله تعالى، فإنه لا يقدر أحد على قهرها إلا بمخالفتها.

لطيفة: عن إبراهيم الخواص ﷺ قال: لقيت غلاماً في التيه كأنه سبيكة فضة قلت: إلى أين يا غلام؟ قال: إلى مكة، قلت: بلا زاد ولا راحلة؟ فقال: يا ضعيف اليقين، الذي يقدر على حفظ السماوات والأرض يقدر أن يوصلني إلى مكة بلا زاد ولا راحلة، فلما دخلت مكة فإذا هو بالطواف يقول: يا نفس سبحي أبداً، ولا تحبي أحداً، إلا الخليل الصمدا، يا نفس موتى كمداً، فلما رآني قال: يا شيخ أنت بعد على ذلك الضعف من اليقين.

ولقد أحسن من قال:

يا نفس كم بخفي اللطف عاملني وقد رآني على ما ليس يرضاه

يا نفس كم ذلة ذلت بها قدمي وما أقال عثاري ثم إلا هو

يا نفس توبي إلى مولاك واجتهدي عسى تنالي رضاه عند لقياه

إخواني: إذا كان صفاء المواعظ لا يؤثر في قلوبكم الكدرة، ومعاول التخويف لا تقطع في نفوسكم المتحجرة، فهذا كلام ربكم يتلى عليكم في آياته المطهرة ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[الزلزلة ٧، ٨] ويا غافلاً عما نهاه وأمره، يا مضيعاً في البطالة عمره، إلى متى تلهو وذنوبك مكتوبة

متسطرة، كيف حياتك في سفرك وطريقك خطرة، وشاهدت ميزانك الذي يرجح بالذره الحقرة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾ ويا غافلاً فالموت يقفو أثره، كيف بك إذا شاهدت السماء منفطرة، وحافظاك قد أحصيا عليك ما عملت من خير وشر وحصره، وقد تركت عليك الحجة وتعذرت المعذرة، فهنا يجد كل إنسان من الإحسان والعصيان ما أحضره ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾.

ولقد أحسن في وعظ النفس من قال:

يا نفس توبي عن فعال منكرة	واسعي إلى دار البقاء مستبشرة
يا نفس فاز القوم من رب العلا	بالعفو عن زلاتهم والمغفرة
يا نفس قد قطعوا النهار لربهم	بصيامهم وقيامهم ما أكثره
يا نفس ويحك للمتاب فبادري	من قبل تأتيك الذنوب مسطرة
يا نفس إن القوم زادوا خيفة	من مكروه وقلوبهم متذكرة
يا نفس جدي في التقى وتزودي	عجلاً وكوني للقاء مستشعرة
يا نفس كم قوم على الدنيا احتووا	ظلماً وماهم إذاً من آخرة
يا نفس كم أمم تفانوا في البلى	وعظامهم ضحت عظاماً ناخرة
يا نفس توبي اليوم من قبل الردى	فعسى تكوني في غد مستبشرة
يا نفس آه من ذنوب كلها	يوم القيامة في الكتاب محررة
يا نفس ما ينجيك في يوم اللقاء	من عظم أهوال الحساب المحضرة
إلا شفاعة أحمد الهادي الذي	يرجى لديه العفو عند المقدرة
فهو النبي الهاشمي المصطفى	والمجتبى من خلقه إذ طهره
يا نفس جدي في المسير لقبره	واسعي إلى أبوابه مستصغرة
وتمتعي بجماله ووصاله	كيلا تكوني في الورى منحسرة
وإذا وصلت إلى رباه فعظمي	تلك المواقف ادخلي متوقرة

فعسى تنالي الفوز من رب العلا   وتعـــود زلات الذنـــوب مكفرة

وتشـــاهدي ذاك الضـــريح وقد   أنــــواره للكائـــنات مـــنورة

هو صفوة الرحمن من كل الورى   وبأحســـن الـــتكوين حقاً صوره

صـــلى عـــليه الله ربي دائمـــاً   ما أشرقت شمس ولاحت مسفرة

***

المجلس السابع والثلاثون

في بيان فضائل الوضوء

وأركانه وشرائطه

وفي بيان فوائد كثيرة متعلقة بذلك

وأحببت أن أفتحه بخطبة ذكرها الغزالي في أول كتاب أسرار الطهارات من كتابه إحياء علوم الدين وهي:

الحمد لله الذي تلطف بعباده فتعبدهم بالنظافة، وأفاض على قلوهم تزكية لسرائرهم أنواره وإلطافه، وأعد لظواهرهم تطهيراً لها الماء المخصوص بالرقة واللطافة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المستغرق بنور الهدي أطراف العالم وأكنافه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين صلاة تحمينا بركاهًا يوم المخافة، وتنتصب جنة بيننا وبين كل آفة [١].

قَالَ البُخَارِي :

كِتَابُ الوُضُوءِ

قال البلقيني: وإنما ذكر البخاري كتاب الوضوء بعد كتاب العلم وقبل كتاب الصلاة، لأن بعد العلم يكون العمل، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة، ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة.

«الوضوء» بضم الواو اسم للفعل أعني: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به هذا هو المشهور فيهما، ومثله «الطهور والطهور» سمي هذا الفعل «وضوء» لحصول النظافة والنضارة به، فإنه مشتق من الوضاءة بالمد، وهو النظافة والنضارة، فإذا غسل المتوضئ هذه الأعضاء صار وضيئاً أي: نظيفا ذا ضياء وحسن.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/١٢٥).

باب مَا جَاءَ في قَولِ اللهِ ﷻ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦] (١)

استدل البخاري بهذه الآية على وجوب الوضوء.

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:
الوضوء بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما، وحكي في كل منهما الأمران. وهو مشتق من الوضاءة، وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئا.
وأشار بقوله: «ما جاء»: إلى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف، إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب، وفي حق غيره على الندب. وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً. ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أبا عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث. ولمسلم من حديث بريدة: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله. فقال: عمدا فعلته» أي لبيان الجواز.
واختلف العلماء أيضا في موجب الوضوء فقيل: يجب بالحدث وجوبا موسعا، وقيل به وبالقيام إلى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية، وقيل بالقيام إلى الصلاة حسب، ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[المائدة: ٦] إيجاب النية في الوضوء لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها، ومثله قولهم: إذا رأيت الأمير فقم، أي لأجله. وتمسك بهذه الآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة، فأما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء. قال: وهذا مما لا يجهله عالم. وقال الحاكم في المستدرك: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة. ثم ساق حديث ابن عباس: «دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي قالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك. فقال: ائتوني بوضوء. فتوضأ... الحديث». قلت: وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ. وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه.
وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند.
وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة. انظر فتح الباري (١/٢٣٢ - ٢٣٣).

سؤال: فإن قيل: ظاهر الآية يقتضي أن الوضوء يجب لكل صلاة، سواء كان الإنسان محدثاً أو متوضأ، مع أنه لا يجب عليه إذا كان متوضأ وأراد الصلاة أن يتوضأ؟

فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أنه لابد من تقدير في الآية، وهو أن يقال: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين كذا قال الجمهور.

الثاني: لا حاجة إلى التقدير فإن الوضوء كان في أول الإسلام يجب لكل صلاة فرض عملاً بظاهر الآية، ثم نسخ هذا الحكم يوم فتح مكة، حيث صلى رسول الله ﷺ ذلك اليوم الصلوات الخمس بوضوء واحد، فوجوب الوضوء لكل فرض المستفاد من الآية كان في أول الإسلام ثم نسخ، لكن ضعف هذا النووي في شرح مسلم.

الثالث: أن الأمر بوجوب الوضوء لكل صلاة محمول في حق المتوضئ على الندب، وفي حق المحدث على الوجوب، وإن تجديده لكل صلاة مندوب إليه، فالحاصل: أنه يجوز للإنسان أن يصلي الصلوات الخمس وما شاء من الفوائت والنوافل بوضوء واحد، ودليله أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال: «**ياعمر فعلته عمداً**» أي: لبيان الجواز رواه مسلم [1].

لكن الأفضل والمستحب أن يتوضأ لكل صلاة وإن كان على طهارة.

فقد روى أحمد بإسناد صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرهم عند كل صلاة بوضوء**» [2].

وروي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات**» [3].

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٣٢، رقم ٢٧٧). وأخرجه أيضا: أبو داود (١/٤٤، رقم ١٧٢)، والترمذي (١/٨٩، رقم ٦١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١/٨٦، رقم ١٣٣)، والدارمي (١/١٧٦، رقم ٦٥٩)، وابن خزيمة (١/٩، رقم ١٢)، وابن الجارود (١/١٣، رقم ١)، وعبد الرزاق (١/٥٤، رقم ١٥٨)، وأحمد (٥/٣٥١، رقم ٢٣٠٢٣)، وابن حبان (٤/٦٠٧، رقم ١٧٠٨) عن بريدة.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٥٨، رقم ٧٥٠٤)، قال الهيثمي (١/٢٢١): فيه محمد بن عمر بن علقمة، وهو ثقة حسن الحديث. والنسائي في الكبرى (٢/١٩٧، رقم ٣٠٣٩) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (١/٨٧، رقم ٥٩) وقال: هذا إسناد ضعيف. وأخرجه أيضا: أبو داود (١/١٦، رقم ٦٢)، وابن ماجه (١/١٧٠، رقم ٥١٢)، والطحاوي (١/٤٢)، وابن أبي شيبة =

وقال: «**الوضوء على الوضوء نور على نور**» قاله الغزالي قال العراقي في تخريج الأحياء و لم أجد له أصلاً [(١)].

قال العلماء: وإنما يستحب تجديد الوضوء بالأول صلاة ما فرضاً كانت أو نفلاً، وإلا فلا يستحب.

سؤال: فإن قيل: إن هذه الآية مدنية بإجماع العلماء، والوضوء فرضه الله تعالى بمكة مع فرض الصلاة؟

قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند، فكيف استدل البخاري وغيره من العلماء على وجوب الوضوء بهذه الآية وهي مدنية؟

فالجواب: أن هذه الآية من الآيات التي تأخر نزولها عن حكمها.

قال شيخنا العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله: من القرآن ما تأخر حكمه عن نزوله، ومنه ما تأخر نزوله عن حكمه.

يعني: أن النــزول قد يكون سابقاً على الحكم كقوله: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾[الأعلى: ١٤، ١٥] فإنها نزلت في زكاة الفطر، وكان نزولها بمكة وزكاة الفطر فرضها الله تعالى في المدينة في السنة الثانية من الهجرة، لأنه لم يكن بمكة عيد ولا زكاة ولا صوم، فقد تأخر الحكم فيها عن النــزول، وإن الحكم قد يكون سابقاً على النــزول، ومثل له بآية الوضوء قال: والحكمة في نزول آية الوضوء بالمدينة بعد تقدمة العمل به وفرضه بمكة، ليكون فرضه متلواً في التنــزيل.

فائدة: اختلف العلماء في الوضوء متى يجب؟

فقيل: يجب بالحدث وجوباً موسعاً.

وقيل: يجب بإرادة القيام إلى الصلاة، والأصح أنه يجب بهما أي: بالحدث وإرادة القيام إلى الصلاة، فعلى هذا لا يجب قبل دخول الوقت لكن يستحب، بل هو أفضل

= (١/١٦، رقم ٥٣)، وعبد بن حميد (ص ٢٧١، رقم /٨٥٩) عن عمر.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/١٣٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٩٨): لا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف، والله أعلم. وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٢٣٤): حديث ضعيف. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٤٧): ذكره في الإحياء وقال مخرجه العراقي لم أجد له أصلا، وسبقه لذلك المنذري، وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف، ورواه رزين في مسنده.

من فعله بعد دخول الوقت، وإن كان فعله بعد دخول الوقت واجباً فهذه سنة أفضل من فرض، وهي أحد المسائل الثلاث التي السنة فيها أفضل من الفرض.

الثانية: ابتداء السلام فإن رده فرض، والابتداء أفضل من الرد.

الثالثة: إبراء المعسر من كل الدين أو بعضه فإنه سنة، وهو أفضل من الصبر عليه إلى ميسرة وهو فرض، وقد ورد في فضل من انظر معسراً وإبراءه من الدين كله أو بعضه عنه ﷺ أنه قال: «**من أنظر معسراً وتواضع له أظلّه الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله**» رواه الترمذي (١).

وفي ذلك أيضاً نفع لمن عليه الدين وتنفيس كربه، وقد قال ﷺ: «**من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة**» (٢).

وقال: «**الخلق كلهم عيالاً لله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله**» (٣).

وقال: «**من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين حسنة، واحدة يصلح بها آخرته ودنياه، والباقي في الدرجات**» (٤).

وقد نظمها شيخنا العلامة السيوطي فقال:

الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر

إلا التطهر قبل وقت وابتداء ... للسلام كذاك إبراء المعتسر

لطيفة في المعنى: قال في نزهة المجالس: إذا كان يوم القيامة أمر بطبقات المصلين إلى الجنة.

فتأتي أول زمرة وجوهم كالشمس فتقول الملائكة: من أنتم؟ قالوا: نحن المحافظون على الصلاة، قالوا: كيف محافظتكم على الصلاة؟ قالوا: كنا نتوضأ قبل الوقت.

ثم تأتي زمرة أخرى وجوههم كالبدر فتقول الملائكة: من أنتم؟ قالوا: نحن

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٩٩/٣، رقم ١٣٠٦) وقال: حسن صحيح غريب. وأخرجه أيضا: أحمد (٣٥٩/٢، رقم ٨٦٩٦) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن المبارك (٢٣٩/١، رقم ٦٨٥) عن عبيد الله بن زحر عن بعض أصحابه مرسلاً.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٥/٦، رقم ٣٣١٥)، قال الهيثمي (١٩١/٨): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك. والبيهقي شعب الإيمان (٤٣/٦، رقم ٧٤٤٥) عن أنس.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢٥٥/٧، رقم ٤٢٦٦)، قال الهيثمي (١٩١/٨): رواه أبو يعلى والبزار وفي إسنادهما زياد بن أبي حسان وهو متروك. والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٠/٦، رقم ٧٦٧٠) عن أنس.

المحافظون على الصلاة، قالوا: كيف كانت محافظتكم على الصلاة؟ قالوا: كنا نتوضأ قبل الوقت.

ثم تأتي زمرة أخرى وجوههم كالكوكب فتقول الملائكة: من أنتم؟ قالوا: نحن المحافظون على الصلوات، قالوا: كيف كانت محافظتكم على الصلاة؟ قالوا: كنا نتوضأ بعد الأذان.

فقد تبين لك من هذا أن الوضوء قبل الوقت أفضل، إذ الزمرة التي كانت تتوضأ قبل الوقت جاءت وجوهها كالقمر ليلة البدر، والتي كانت تتوضأ بعد الوقت جاءت وجوهها كالكوكب، ولا شك في تفضيل القمر على سائر الكواكب، فالذي جاء على صورته كذلك، وأفضل من الزمرتين المذكورتين الزمرة الأولى، وهي التي جاءت وجوههم على صورة الشمس، فإن هذه الزمرة كانت تتوضأ قبل الوقت وتذهب إلى المسجد وتنتظر الأذان، فلهذا سبقت الزمر كلها، وجاءت على صورة الكوكب الأعظم وهو الشمس.

لكن لنا وضوء لا يصح إلا بعد دخول الوقت وهو: وضوء صاحب الضرورة كما سنذكره.

واعلم أن الوضوء له فرائض وشرائط وفضائل وسنن وآداب:

أما فرائضه: فقد اختلف أرباب المذاهب:

فعند أبي حنيفة فرائض الوضوء أربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض ربع الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين.

وعند إمامنا الشافعي إمام الأئمة -قدس الله سره ونور ضريحه- فرائض الوضوء ستة:

الفرض الأول: النية في الوضوء لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» [1].

وعند أبي حنيفة لا تجب النية في الوضوء ولا في الغسل، ويصحان عنده بدونها،

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣، رقم ١)، ومسلم (٣/١٥١٥، رقم ١٩٠٧)، والترمذي (٤/١٧٩، رقم ١٦٤٧)، وأبو داود (٢/٢٦٢، رقم ٢٢٠١)، والنسائي (٦/١٥٨، رقم ٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢/١٤١٣، رقم ٤٢٢٧)، والحميدي (١/١٦، رقم ٢٨)، وأحمد (١/٢٥، رقم ١٦٨)، والبيهقي (١/٤١، رقم ١٨١)، وابن خزيمة (١/٧٣، رقم ١٤٢)، والدارقطني (١/٥٠)، وأبو عوانة (٤/٤٨٧، رقم ٧٤٣٨)، والبزار (١/٣٨٠، رقم ٢٥٧)، وهناد (٢/٤٤٠، رقم ٨٧١) عن عمر ابن الخطاب.

ويحتاج إلى الجواب عن الحديث.

نعم عند علمائنا الشافعية وضوء وغسل لا يحتاج كل منهما إلى النية وهو وضوء الميت وغسله فإنهما يصحان بلا نية من الغاسل.

بل لنا وضوء آخر مستقل، وغسل آخر مستقل غير وضوء الميت وغسله فيهما النية، بل يصح الوضوء وحده بدونهما، وكذا الغسل وصورته في الوضوء، والغسل من ماء السيل فإن العلماء قالوا: يستحب إذا سال الماء في الوادي أن يغتسل منه وأن يتوضأ، فإن لم يجمعهما وأراد الاقتصار على أحدهما فالاقتصار على الغسل أفضل وبعده الوضوء.

قال الأسنوي: وهل هما عبادتان يشترط فيهما النية أو لا؟ المتجه الثاني أي عدم اشتراط النية فيهما فهذا وضوء لا يجب فيه النية وغسل كذلك، وقد نظمت هذا السؤال فقلت:

يــا عالمــا قد حاز كل الفضل	بــين لــنا مــا صورة في الغسل
خاليــة عــن نيــة معتــبرة	في غــير غســل ميــت مصورة
وفي وضــوء مســتقل مــثله	فــأنت بمــن شــاع فيــنا فضله
أبقـــاك ربي دائمـــاً مفيـــدا	مؤيـــداً عـــلى العـــدا فـــريدا

ومحل النية: القلب، ويكفي الاقتصار عليه ولو نوى بلسانه وقلبه غافل لا يكفيه ذلك، نعم الأكمل أن ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه، والنية في الوضوء لها ثلاث كيفيات:

الكيفية الأولى: أن يقول المتوضئ: نويت رفع الحدث.

قال فقهاؤنا: ولو كان على الإنسان أحداث كأن بال ولمس ونام ونوى رفع أحديهما بأن قال: نويت رفع حدث النوم مثلاً كفته هذه النية وارتفع حدثه، قال: وإن نوى غير ما عليه كأن نوى رفع حدث النوم مع أنه لم ينم وإنما بال فهل يصح وضوءه بهذه النية وهل يرتفع حدثه؟ فيه تفصيل وهو أن يقال: إن فعل ذلك عمداً لم يصح وضوءه، وإن فعله غلطاً صح.

الكيفية الثانية: أن ينوي استباحة شيء مفتقراً إلى طهر، والشيء المفتقر إلى الطهر الصلاة واستباحة الطواف أو استباحة مس المصحف أو نحو ذلك صح وضوءه.

سؤال: فإن قيل: إذا نوى استباحة شيء مفتقراً إلى طهر، ولكن يتعذر فعله بذلك الوضوء في ذلك الوقت، كمن نوى استباحة الطواف وهو «بحلب» مثلاً، أو استباحة صلاة العيد وهو في «رجب أو شعبان» مثلاً فهل يصح وضوءه أم لا؟

فالجواب: أنه يصح وضوءه بهذه النية، ويصلي بها جميع الصلوات لأنه نوى ما لا يستباح إلا بالوضوء، وإذا قال: نويت استباحة قراءة القرآن، ودخول المسجد لم يصح وضوءه بهذه النية، فإن قراءته للقرآن من غير مس المصحف تباح بدون وضوء، وكذلك دخول المسجد يباح بدون الوضوء، نعم يستحب الوضوء لقراءة القرآن وللداخل المسجد، وسنذكر في المجالس الآتية أن الوضوء يستحب في أكثر من أربعين صورة.

الكيفية الثالثة: أن يقول: إني نويت أداء فرض الوضوء، ويكفي أن يقول: «إني نويت أداء الوضوء» بإسقاط لفظة «الفرض»، ويكفي أن يقول: «نويت فرض الوضوء» بإسقاط لفظه «أداء»، بل يكفي أن يقول: «نويت الوضوء».

سؤال: فإن قيل: كيف يصح الوضوء بقول الإنسان: «نويت فرض الوضوء» إذا توضأ قبل دخول الوقت، مع أن وقت الوضوء قبل دخول الوقت سنة وليس بفرض؟

وسؤال آخر وهو: أن يقال: كيف يصح وضوء الصبي بقوله: «نويت فرض الوضوء» والوضوء في حقه ليس بفرض؟

فالجواب عن السؤالين: أنه ليس المراد بالفرض هنا: لزوم الإتيان به، وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد كونه شرط للصلاة، وشرط الشيء يسمى فرضاً.

هذه الكيفيات الثلاث هي المشهورة، ولنا كيفية أخرى يصح الوضوء بها وهي أن يقول: «نويت الطهارة عن الحدث»، أو«نويت الطهارة للصلاة».

فإن قال: «نويت الطهارة» و لم يزد على ذلك، **قيل:** لا يصح وضوءه لأن الطهارة تكون عن خبث وعن حدث فلا يحصل التميز بقوله: «نويت الطهارة» إلا إذا قال عن الحدث أو للصلاة، ورجحه صاحب الروض.

وقيل: يصح وهو ظاهر كلام الرافعي وقواه النووي في المجموع.

وهذه الكيفيات يتخير فيها السليم وهو من سلم من سلس البول ونحوه، وأما الضرورة كمن حدثه دائم أي: كمن به سلس البول والمستحاضة فلا يكفيه أن يقول: «نويت رفع الحدث» لأن حدثه لا يرتفع بل يكفيه أن يقول: «نويت استباحة الصلاة» مثلاً، أو يقول: «نويت أداء الوضوء» كما صرح في الحاوي الصغير، وحكمه حكم المتيمم، فإذا نوى استباحة الفرض استباحه واستباح النفل، وإن نوى استباحة النفل استباح النفل فقط ولا يصلي به الفرض.

فائدة: يصح الوضوء والصلاة وغيرهما من العبادات بالنية من غير إضافة إلى الله تعالى، فإن العبادة لله تعالى وإن لم يضفها إليه.

قال العلماء: ويجب أن تكون النية عند أول مغسول من الوجه لتقترن بأول الفرض كنية الصلاة، وإذا نوى عند غسل الوجه و لم ينو قبل ذلك لم يحصل له ثواب السنن السابقة على الصحيح، فينبغي أن ينوي في ابتداء الوضوء عند غسل كفيه ليثاب على السنن السابقة فيقول: «نويت الطهارة للصلاة» فإذا وصل إلى غسل الوجه ينوي رفع الحدث، أو أداء فروض الوضوء، واستباحة الصلاة كما تقدم.

ولو نوى عند المضمضة مثلاً رفع الحدث، فإن استصحب هذه النية إلى غسل الوجه جاز بل هو الأفضل ليثاب، على السنن السابقة، وإن كانت قبل غسل الوجه فلا تكفيه هذه النية، بل لابد من إعادتها عند غسل الوجه، ولا يجب على المتوضئ أن ينوي عند كل عضو، بل تكفي هذه النية عند غسل الوجه عن الكل، نعم لو فرقها على أعضائه جاز، بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه بأن يقول عند غسل الوجه: نويت رفع حدث الوجه، وعند اليدين: نويت رفع حدث اليدين، وهكذا.

الفرض الثاني: غسل الوجه، سمي «وجهاً» لحصول المواجهة به، وله طول وعرض، فحده طولاً من منابت شعر رأسه غالباً إلى منتهي لحييه، وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن، وإذا أنبت على جبهته شعر يسمى «الغمم» يجب غسله مع الوجه، كما يجب غسل الحاجب معه، وسمي «حاجباً» لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس، ويجب مع غسل الوجه غسل «الهدب» بالدال المهملة وهو: الشعر النابت على جفن العين، وغسل «الشارب» وهو الشعر النابت على الشفة العليا، وسمي شارباً: لملاقاته فم الإنسان عند الشرب، وغسل «العنفقة»: وهو الشعر النابت تحت الشفة السفلى، وغسل «العذار» وهو: ما حاذى الأذن بين الصدغ والعارضين.

وغسل هذه الشعور مع بشرتها واجب، سواء أخفت أم كثفت.

وأما «اللحية» فإن كانت خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها، وإن كانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط ولا يجب غسل باطنها، لأنه ﷺ غسل وجهه بغرفة واحدة كما رواه البخاري، وكانت لحيته الشريفة كثيفة، وبعضهم عبر: بعظيمة، وبعضهم: بغزيرة.

والكثة: هي التي لا ترى بشرتها في مجلس التخاطب، بخلاف الخفيفة، ولو كان بعض اللحية خفيفاً وبعضها كثيفاً أو تميزا فلكل حكمه، وإن لم يتميزا وجب غسل الكل ظاهراً وباطنا، نعم لنا لحية كثة يجب غسل ظاهرها وباطنها وهي: ما إذا أنبت للمرأة والخنثى المشكل لحية كثة لندرتهما أو ندرة كثافتها، ولأنه يندب للمرأة إزالتها

لأنها مثله في حقها.

فالحاصل: أنه يجب غسل باطن شعور الوجه كما يجب غسل ظاهر باطن اللحية الكثة، إلا إذا كانت من المرأة والخنثى، هذا إذا كانت في حد الوجه، وأما الشعور الخارجة عن حده كشعر اللحية النازل وشعر العذار والسبال فإن كانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط، وإن كانت خفيفة وجب غسل الظاهر والباطن منها.

أما النـــزعتان وهما بياضان يكتنفا الناصية والصدغين، وهما فوق الأذنين متصلان بالعذرين فليسا من الوجه.

فائدة: لو خلق للإنسان وجهان وجب غسلهما، ولو خلق للإنسان رأسان كفاه المسح على بعض أحديهما، والفرق أن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسلهما، لحصول المواجهة بهما، والواجب في الرأس مسح بعض ما يسمى رأساً، وذلك يحصل ببعض أحدهما.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين.

فائدة: في المرفقين لغتان: أحدهما: كسر الميم وفتح الفاء، والثانية: فتح الميم وكسر الفاء.

سؤال: **فإن قيل**: ما الدليل على وجوب غسل المرفقين مع اليدين؟

فالجواب: الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[المائدة: ٦] والإجماع، وفعل النبي ﷺ المبين للوضوء المأمور به، فإنه ﷺ توضأ فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد.

فإن قيل: لا دليل في الآية على وجوب غسل المرفقين مع اليدين، لأن «إلى» لنهاية الغاية، والغاية لا تدخل في المغيا؟

فالجواب: أن اليد حقيقة من رؤوس الأصابع إلى المنكب على الأصح، فإما أن تجعل اليد في الآية مجازاً إلى المرفق، وتدخل الغاية في المغيا هنا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة، وإما أن تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب، وتجعل حينئذ غاية الغسل وتدخل الغاية في المغيا أيضاً لما تقدم كما قال بذلك جماعة، أو تجعل «إلى» حينئذ للترك المقدر، وتخرج الغاية حينئذ عن المغيا كما قال به كما قال جماعة أخرى، والمعنى على الأول: اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرافق، وعلى الثاني: اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق.

وأوضح من هذا الجواب أن يقال: إن «إلى» في الآية بمعنى مع كما في قوله تعالى

﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[آل عمران: ٥٢] أي: مع الله، وفي قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[النساء: ٢] أي: مع أموالكم.

قال العلماء: فإن قطع شيء من يد الإنسان وجب غسل ما بقي لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» (١) وإن قطعت من مرفقه وجب غسل رأس عظم العضد لأنه من المرفق، وإن قطعت من فوق المرفق سقط هذا الفرض، وندب غسل باقي عضده، لئلا يخلو العضو عن طهارة.

سؤال: فإن قيل: من القواعد المشهورة أن التابع يسقط بسقوط المتبوع، كسقوط رواتب الفرائض عن المجنون تبعاً للفرائض، فلأي شيء قالوا هنا يستحب غسل باقي عضده مع سقوط غسل اليد عنه؟

فالجواب: أن سقوط المتبوع عن المجنون رخصة فالتابع أولى به، وسقوطه هنا ليس رخصة بل لتعذره، فحسن الإتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الإمكان، ولأن التابع للفرائض شرع تكملة لنقصها، فإذا لم يكن متبوع فلا تكملة، وهنا لم يشرع تكملة للمتبوع، لأنه كامل بالمشاهدة، فتعين أن يكون مطلوباً لنفسه.

ويجب غسل اليدين ما عليهما من شعر، وغسل يد زائدة إن نبت بمحل الفرض، وإن نبت بغير محل الفرض غسل ما حاذى منها محل الفرض، لوقوع اسم اليد عليه، ولو خلق له يدان أصليتان أو أحدهما أصلية والأخرى زائدة و لم تتميز وجب غسلهما، أما إذا تميزت الزائدة بفحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش ونحوه فلا يجب غسلها إذا كانت في غير محل الفرض.

سؤال: فإن قيل: قالوا في السرقة إذا خلق له يدان أصليتان يقطع إحداهما فقط فلأي شيء قالوا هنا إذا خلق له يدان يجب غسلهما؟

فالجواب: أن الوضوء مبناه على الاحتياط لأنه عبادة، وأما السرقة فإنه حد والحد مبناه على الدرء لأنه عقوبة.

قال الفقهاء: ولو كشطت جلدة العضد ونزلت منه لم يجب غسلها مع غسل اليدين ولا غيره، لأن اسم اليد لا يقع عليها، ولو كشطت جلدة الذراع منه وجب غسلها لأنها من اليد سواء المحاذي وغيره، إلا إذا التصقت بعد كشطها من أحدهما

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٨/٩، رقم ٣٧٠٤)، وابن خزيمة (١٢٩/٤، رقم ٢٥٠٨) عن أبي هريرة.

بالآخر فإنه يجب غسل المحاذي للفرض دون غيره، وإن تجافت بعد أن التصقت عن محل الفرض لزمه غسل ما تحتها أيضاً لندرته، ولو كشطت جلدة أحدهما وانتهى كشطها إلى الآخر ثم تدلت منه، فالاعتبار بما تدلت منه، فإذا بلغ كشطها من العضد إلى الذراع وجب غسلها معه، لأنها صارت جزءاً من محل الفرض، وإذا انتهى كشطها من الذراع إلى العضد فلا يجب، لأنها صارت جزءاً من غير محل الفرض.

الفرض الرابع: بعض الرأس سواء أمسح على بشرته أو على شعره الذي لا يخرج عن حده ولو قدر رأس أبرة، حتى لو أخذ أبرة وغمسها في الماء ووضعها على رأسه كفاه عند علمائنا الشافعية.

أما إذا مسح على الشعر الذي يخرج عن حد الرأس بالمد من جهة سفله فإنه لا يكفي، ولو قطر الماء على رأسه كفى.

قال في الأنوار: ولو قطرت على خمارها ووصلت رطوبتها إلى شعرها حصل الفرض، ولو وقف تحت المطر فنـــزل على رأسه كفى، ولو غسل رأسه بدل مسحه كفاه ولم يكره ولم يستحب، بخلاف ما لو غسل الخف بعد لمسه فإنه يكره، لأنه يعيبه، ولو مسح رأسه ببرد وثلج لا يذوبان كفى لحصول المقصود به، ولو كان عنده ثلج أو برد فذاب فتوضأ به واغتسل كفاه، بل يجب استعماله إن لم يجد غيره، واختلف الروايات عن أبي حنيفة في مسح الرأس، ففي رواية: أنه يجزئ قدر ربع الرأس، وهو الراجح عندهم، وفي رواية أخرى: مقدار الناصية، وفي رواية أخرى: قدر ثلاث أصابع، ومذهب الإمام أحمد والإمام مالك وجوب استيعاب الرأس فلا يجزئ سواه، واكتفى الشافعي بمسح البعض، لأن المفهوم من المسح عند إطلاقه، والله تعالى قال ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦] وأطلق فدل على الاكتفاء بالبعض، وأيضاً الباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض، أو على غيره كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩] تكون للإلصاق.

سؤال: فإن قيل: لأي شيء وجب تعميم مسح الوجه واليدين في التيمم ولم يجب تعميم الرأس في الوضوء مع أن آية التيمم وهي: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء: ٤٣] كآية مسح الرأس؟

فالجواب: إنما وجب الاستيعاب في التيمم لثبوت ذلك بالسنة، ولأنه بدل عن الوضوء فاعتبر مبدله، ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه.

فإن قيل: لأي شيء لم يجب تعميم مسح الخف بالماء مع أنه بدل عن غسل

الرجلين؟

فالجواب: أن التعميم يفسده، مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل، بخلاف التعميم.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، ولا يجب غسل الرجلين في حق لابس الخفين عيناً، بل هو مخير بين الغسل وهو أفضل لأصالته، ولمواظبة النبي ﷺ غالباً، وبين المسح، وذهبت الشيعة إلى أن الواجب في الرجلين في الوضوء المسح لا الغسل، واستدلوا على ذلك بقراءة من قرأ ﴿وَأَرْجلِكُم﴾ بالجر وقالوا إنه معطوف على ﴿بِرُءوسِكُمْ﴾ فوجب فيهما المسح كوجوبه في المعطوف عليه.

واستدل أهل السنة على وجوب غسل الرجلين بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦] على قراءة النصب والجر، أما على قراءة النصب فإنه معطوف على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ لفظاً، وأما قراءة الجر فإنه معطوف أيضاً على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ لمجاورته لرؤوسكم، ويسمى جر الجوار فهو كقوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[هود: ٢٦] والأليم صفة للعذاب وإنما جر بالمجاورة، وكقولهم: «حجر ضب خرب» فهو وإن كان مجرور لفظاً فهو منصوب معنى عطفاً على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ والمعطوف على المغسول مغسول، فبطل ما قاله الشيعة من أنه معطوف على الممسوح فوجب مسحه.

الفرض السادس: الترتيب في أفعاله خلافاً لأبي حنيفة دليلنا عليه فعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به قال الإمام الرازي: إنما أوجب الشافعي الترتيب في الوضوء لوجوه عديدة مستنبطة من الآية وساقها وذكر منها:

أن الترتيب لو لم يكن واجباً لكان مقتضى البلاغة أن يبدأ الله تعالى في الآية بالرأس ويختم بالرجلين، فلما بدأ بالوجه وختم بهما دل على وجوبه.

وأيضاً: لو لم يكن الترتيب واجباً لكان مقتضى البلاغة أن يميز الممسوح من المغسول فلما ذكر سبحانه ممسوحاً بين مغسولات، وتفريق للتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وفائدته هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وإنما بدأ الله دل على وجوبه.

ها هنا فوائد:

الأولى: بين القفَّال في كتابه محاسن الشريعة حكمة ترتيب هذه الأعضاء فقال: قدم الوجه لشرفه ثم اليدين لأنهما بارزتان، ويعمل بهما غالباً بخلاف الرأس والرجلين،

ثم الرأس.

الثانية: قيل الحكمة في وجوب غسل هذه الأعضاء ومسح الرأس: أن آدم مشى إلى الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها برجليه، ونظر إليها بعينه متوجهاً إليها بوجهه وأخذ منها بيديه، ولمس رأسه ورقها.

وكان ابن عباس يقول بوجوب غسل باطن العين في الوضوء والغسل، والصحيح أنه لا يجب غسل باطن العين بل لا يستحب بل يكره.

وقيل: الحكمة في اختصاص هذه الأعضاء أن أكثر معاصي ابن آدم من هذه الأعضاء الأربعة.

الثالثة: لو توضأ الإنسان منكوساً أربع مرات أجزأه لحصول غسل كل عضو في كل مرة.

الرابعة: لو اغتسل محدث بنية رفع الحدث أو نحوه أجزأه عن الوضوء، ولو لم يمكث في الانغماس زمناً يمكن فيه الترتيب، لأن الغسل يكفي للأكبر فالأصغر، ولأن الترتيب يقدر في لحظات.

سؤال: فإن قيل: لو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء في هذا الغسل هل يكفي هذا الغسل عن وضوءه أم لا؟

قال القاضي حسين: لا يكفي.

ولو اغتسل المتوضئ ونوى رفع الجنابة أو نحوها هل يكفيه عن وضوءه أم لا؟

جوابه: إن نوى ذلك غالطاً ورتب كفاه وإلا فلا.

الخامسة: لنا وضوء صحيح خال عن غسل الرجلين أو عن غسل اليدين، وصورته: ما إذا اغتسل جنب إلا يديه أو إلا رجليه مثلاً، ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ، ولا تجب عليه إعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة، فهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين، وهما مكشوفان بلا علة.

وزعم ابن القاضي أنه خال عن الترتيب أيضاً، وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه بل لم يجب فيه لغسل الرجلين أو اليدين.

السادسة: لنا وضوء خال عن الترتيب، وصورته: ما إذا غسل الجنب بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها أفاده القاضي زكريا في شرح الروض.

السابعة: لو نوى بعد الفراغ من الوضوء قطعه لم يبطل، ولو نوى في أثنائه قطعه لم يبطل ما مضى له من الوضوء، ولكن انقطعت نيته فيعيدها للباقي.

الثامنة: إذا بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره يثاب على الماضي أم لا؟

قيل: أنه يثاب كما في الصلاة، ويحتمل أن يقال: إن بطل باختباره فلا، أو بغيره فنعم.

قال النووي عن الماوردي: ومن أصحابنا من قال: لا ثواب له بحال، لأنه لا يراد لغيره بخلاف الصلاة.

التاسعة: لو توضأ فقطعت يده أو تثقب لم يجب غسل ما ظهر، لأن ذلك ليس ببدل عما تحته، إلا إذا أحدث بعده ونظيره ما لو حلق رأسه بعد مسحه فإنه لا يعيد المسح.

العاشرة: إذا كان الإنسان متوضئاً أو أراد تجديد الوضوء ماذا ينوي، لا يستقيم أن ينوي رفع الحدث لأن حدثه مرتفع، ولا استباحة الصلاة لأنه مستبيح لها بوضوءه الأول، ولا فرض لأنه ليس بفرض عليه، قال الأسنوي قد يقال: يكتفى بنية الرفع أو الاستباحة كالصلاة المعادة، ثم قال غيره: إن ذلك مشكل خارج عن القواعد، لكن قال ابن العماد: وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد، لأن قضيته التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى، وإلا لم يكن تجديداً.

الحادية عشر: أي عضو من أعضاء الوضوء يجب غسله في بعض الأزمان دون بعض، وليس عليه جبيرة ولا خف وقد نظم هذا السؤال بعضهم فقال:

يــا إمامــاً قد فاق أهل الزمان	بفـنون مـن العـلوم حسـان
مـا الـذي أنت قائل في سؤال	هـو مـن فـنك الكثير المعاني
أي عضـو مـن الوضوء يغسل	في زمـان قـد خص دون زمان
لم يكـن موضع الجبائر والخف	ولكـنه خفـي المكـان
فأتـنا بـالجواب عمـا سألناك	سـريعاً فيـه بغـير ثـوان

وصورته في موضع اللحية الكثيفة، فإنه قبل نبات الشعر عليه يجب غسله بعد كثافته مع نباته لا يجب غسله، وإذا خف بعد كثافته وجب غسله، وقد أجاب السائل عنه نظماً فقال:

خـذ جواباً عما سألت سريعاً	حسـن الـلفظ في بديـع المعاني
إن هـذا المكـان يعـرف منا	بمحـل الـلحى مـن الأذقـان
شـعر الوجـه إن تكـاثف فيه	لم يجـب غسـله عـلى الإنسان

وهو قبل الإنبات يغسل أو أخف نبات من فوق هذا المكان
هاك درراً بأعلى الدر في النظم إذا كان من نحور الغوان

وأما شرائط الوضوء: فقد اختلف العلماء في عددها، فمنهم من جعلها عشرة، ومنهم من زاد على ذلك، ومنهم من نقص عن ذلك، ومنهم من وصلها إلى مائة وست وخمسين شرطاً، ثم رد الجميع إلى شرط واحد، وهو لا يقترن بمانع.

قال العلماء: معرفة شروط العبادات واجبة على كل مخاطب، لتوقف العبادات على معرفتها والإتيان بها على الوجه المشروع، إذ لا يغتفر فيها الجهل ولا النسيان، فمن توضأ مع الجهل بكيفية الوضوء لم يصح.

فمن شروط الوضوء: **الإسلام**، فلا يصح وضوء الكافر.

ومنها: **الماء الطهور**، فلا يصح الوضوء بل ولا الغسل ولا إزالة النجاسة بغير الطهور، كالماء المستعمل ولو كان المستعمل له صبياً أو من لا يرى وجوب النية في الوضوء والغسل وهو الحنفي، وإنما يصح بالطهور وهو الماء المطلق، والمطلق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد، أما إذا تقيد الماء كأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر مخالط تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه فإنه لا يصح الوضوء منه، ولا الغسل ولا إزالة النجاسة، كما إذا وقع في الماء زعفران فغير لونه، أو صابون أدخل فغير لونه، أو مسك فغير رائحته، وإنما كان غير طهور لأنه: لا يسمى ماء، ولهذا لو حلف أن لا يشرب الماء فشرب هذا المتغير بطاهر لا يحنث، خلافاً لأبي حنيفة فإنه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران أو نحوه.

ولنا شخص توضأ بماء متغير لا يقع عليه اسم الماء، ولا هو باق على أصل خلقته ويصح وضوءه، وصورته: في الماء المتغير بما في مقره أو ممره أو بمجاوره كعود أو دهن أو نحو ذلك.

ومنها: **العلم بأنه طهور**، فإذا لم يعلم من أراد الوضوء من ماء أنه طهور لا يصح الوضوء منه.

ومنها: **التمييز**، فلا يصح وضوء غير المميز كالمجنون والصبي الذي لا يميز.

ولنا شخص غير مميز ويصح وضوءه، وصورته: فيما إذا حج الإنسان ومعه صبي غير مميز أو مجنون فإن الولي يحرم عنه بالحج لينال أجر الحج، وعند الطواف يوضئه وينوي عنه ويصح وضوءه في هذه الصورة.

ومنها: **طهارة المحل عن الخبث إن لم يصلح الغسل لإزالة الحدث**، كالسادسة في

الكلبية، فإذا تنجس وجه الإنسان مثلاً نجاسة كلبيه فغسله خمس مرات، ثم أراد أن يتوضأ فيشترط لصحة الوضوء أن يغسله مرة أخرى لتصير سادسة، فإن السادسة كالتي قبلها لا تصح لإزالة الحدث، إذ لا يزال الخبث باق اتفاقاً بخلاف السابعة بعد الترتيب فإنها صالحة لإزالتها، أفاد هذا الشرط الجوهري وغيره.

ومنها: **أن لا يكون على أعضاء الوضوء شيء مانع من وصول الماء إليه،** يسمى «بالمانع الحبـــي» كشمع ونحوه، فإذا يجعل الإنسان في شقوق رجليه دهن شمع ووضع على يده أو رجليه حناء أو نحو ذلك وجب عليه في الوضوء أو الغسل إزالة عينه، فإن لم يزله لم يصح وضوءه ولا غسله حتى يغسل ذلك المحل، ويغسل ما بعده في الوضوء، نعم لا يضر بقاء لون الحناء فإنه ليس بحائل، ولو كان على عضوه دهن مائع فجرى عليه الماء فلم يثبت بل قطع صح وضوءه، وأما الوسخ الذي تحت الأظافر فقال جمهور العلماء: إنه مانع من صحة الوضوء والغسل، وقال الإمام حجة الإسلام الغزالي: لا يمنع من صحته لمشقة الاحتراز عنه، وما أحسنها من رخصة فإنه قل من سلم من وسخ تحت أظافره خصوصاً أرباب الصنائع والحرف.

سؤال: فإن قيل: أي شيء على أعضاء الوضوء أو الغسل مانع من وصول الماء إلى ذلك العضو لا يضر.

جوابه: الوسخ الذي نشوءه من البدن، فإذا تجمد من عرق الإنسان وسخ، فإنه ليس بمانع من صحة الوضوء ولا الغسل، وإن منع من وصول الماء إلى العضو، لأنه جزء من البدن، أما إذا تجمد الوسخ من الغبار فإنه يضر، لأنه ليس جزءاً منه.

ومنها: **معرفة كيفيته.**

ومنها: **أنه لا يميز بين فرض الوضوء ونفله،** فمن اعتقد أن جميع أفعال الوضوء سنة لا يصح وضوءه، كما أنه لو اعتقد أن جميع أفعال الصلاة سنة، فإن صلاته لا تصح، ولو اعتقد بعض أفعال الوضوء ولم يميز بين الفرض والسنة لم يصح أيضاً وضوءه، كما لو اعتقد ذلك في الصلاة فإنها لا تصح، وإن كان بعضها سنة.

وغايته: أنه أدى سنة باعتقاد أنها فرض، فإنه لا يصح، كما قال الغزالي: العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط: أن لا يقصد النفل بما هو فرض، أما لو اعتقد أن جميع أفعال الوضوء فرض فإنه يصح، وإن كان بعضها سنة كما لو اعتقد ذلك في الصلاة فإنها تصح، وإن كان بعضها سنة، وغايته: أنه أدى سنة باعتقاد أنها فرض وذلك لا يضر.

ومنها: **استصحاب النية حكماً**، فمن نوى قطع الوضوء في أثنائه بطلب نيته بالنسبة إلى بقية الأعضاء فيجب استئنافها، وأما ما مضى فهو صحيح كما تقدم.

ومنها: **جريان الماء على العضو المغسول**، فلا يكفي إيصال الماء إلى العضو المغسول من غير جريان، فكم من إنسان عند غسل الوجه مثلاً يمسح وجهه بالماء مسحاً من غير أن يسيل عليه الماء، فهذا وضوء باطل، لأن الواجب في الوجه واليدين الغسل لا المسح، ولا يتميز الغسل عن المسح إلا بجريان الماء.

ومنها: **استيعاب العضو المغسول بالغسل**، فلا يكفي غسل بعضه قال ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**» [1].

ومنها: **أن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل به من غيره**، فإذا غسل وجهه فلابد أن يغسل شيئاً من الرأس والرقبة ليتيقن أنه استوعبه، وإذا غسل يديه فلابد أن يغسل معهما شيئاً من الساقين لما تقرر في علم الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا به، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب.

ومنها: **أن لا يقترن بمانع شرعي**، فمن وضأته امرأة أجنبية وكانت تلمس أعضاءه فإن وضوءه لا يصح عندنا، وكذلك من توضأ وريحه أو بوله خارج منه لاقترانه بمانع شرعي، نعم لنا شخص توضأ وبوله يسيل منه ووضوءه صحيح، وصورته: فيمن به سلس البول مثلاً إذا تعذر عليه حبسه فإن وضوءه صحيح وصلاته أيضاً وإن قطر بوله على الحصير، ويشترط في صحة وضوء صاحب الضرورة أيضاً دخول الوقت، وأن يحشو فرجه بقطنه وغيرها، وأن يقدم الاستنجاء على الوضوء، وأن يتوضأ لكل فريضة، فمن حدثه دائم كمن به سلس البول لا يصح وضوءه إلا بعد دخول الوقت كالمتيمم، ولا يصح وضوءه إلا بعد حشو فرجه والاستنجاء، وإذا توضأ لكل فرض

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣١٦، رقم ١٤٤٣٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٢، رقم ٢٦٨) عن جابر.
وأخرجه البخاري (١/٣٣، رقم ٦٠)، ومسلم (١/٢١٤، رقم ٢٤١)، وأبو داود (١/٢٤، رقم ٩٧)، والنسائي (١/٧٧، رقم ١١١)، وابن ماجه (١/١٥٥، رقم ٤٥٥) عن ابن عمرو.
وأخرجه البخاري (١/٧٣، رقم ١٦٣)، ومسلم (١/٢١٤، رقم ٢٤٢)، والترمذي (١/٥٨، رقم ٤١)، وابن ماجه (١/١٥٤، رقم ٤٥٣)، وعبد الرزاق (١/٢٠، رقم ٥٨)، وأحمد (٢/٤٨٢، رقم ١٠٢٥٣)، وابن حبان (٣/٣٦٨، رقم ١٠٨٨) عن أبي هريرة.
وأخرجه مالك (١/١٩، رقم ٣٥)، والشافعي (١/١٧٥)، وعبد الرزاق (١/٢٣، رقم ٦٩)، ومسلم (١/٢١٣، رقم ٢٤٠) وابن ماجه (١/١٥٤، رقم ٤٥١) عن عائشة.

يجب عليه أن يدخل قطنته في إحليله فإن انقطع وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر.

فائدة: من به سلس المني يغتسل لكل فرض.

وأما فضائل الوضوء فكثيرة:

منها: أن المتوضئ يحبه الله كما يحب التائب قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[البقرة: ٢٢٢] بالماء من الأحداث والنجاسات.

وقال تعالى: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾[التوبة: ١٠٨].

ومنها: أن النبي ﷺ جعل الطهارة نصف الإيمان أو نصف الصلاة، فقد روينا في صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: «**الطهور شطر الإيمان**» (١).

واختلف بالمراد بالإيمان في هذا الحديث:

فقيل: المراد به الصلاة، فإن الإيمان يطلق عليها قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾[البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

وقيل: المراد به معناه الحقيقي وهو المقابل للكفر، وعلى المعنيين فيه دلالة على فضل الوضوء، بل على فضل مطلق الطهارة، أما على الأول فإنها جعلت نصف الصلاة التي هي أفضل العبادات البدنية.

وهنا سؤال وهو: الطهارة بعض شرائط الصلاة، فكيف جعلت نصف الصلاة؟

جوابه: أن الطهارة أقوى شرائط الصلاة فجعلت كأنها الشرط كله، فأطلق عليها الشطر بهذا الاعتبار.

وأما على الثاني فإنها جعلت نصف الإيمان الحقيقي باعتبار أنها طهارة عن الشرك، وأنها طهارة عن الأحداث، فهما طهارتان إحداهما تختص بالباطن، والأخرى بالظاهر، فما أعظمها من فضيلة حيث جعلت نصف الإيمان الذي هو السبب في سعادة الدارين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣/١، رقم ٢٢٣)، والترمذي (٥٣٥/٥، رقم ٣٥١٧) وقال: صحيح. والدارمي (١٧٤/١، رقم ٦٥٣)، وأحمد (٣٤٢/٥، رقم ٢٢٩٥٣)، وأبو عوانة (١٨٩/١، رقم٦٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٨٤/٣، رقم ٣٤٢٣)، وابن منده (٣٧٤/١، رقم ٢١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣، رقم ٢٧٠٩) عن أبي مالك الأشعري.

ومنها: أنه مفتاح الصلاة، قال ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور**»[(١)].

ومنها: أنه سبب للنظافة التي بُني الدين عليها، قال ﷺ: «**بني الدين على النظافة**»[(٢)].

ومنها: أنه مكفر للذنوب والخطايا ورفع الدرجات، روينا في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**»[(٣)].

ومعنى «**إسباغ الوضوء على المكاره**» إتمامه في شدة البرد.

فائدة: ذكر أهل العلم في معنى قوله: «**فذلكم الرباط**» وجهين:

أحدهما: أنه شبه الذي يتوضأ في شدة البرد، ويكثر الذهاب إلى المسجد، وينتظر الصلاة بعد الصلاة في الأجر بالمرابط في سبيل الله قبالة أعدائه.

والثاني: أنه رباط صاحبه عن إثم الخطيئة، فكأنه عقله عنها بفعله.

وروينا في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٦٧ رقم ٦١٨) والترمذي (١/٨، رقم ٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب. وابن ماجه (١/١٠١ رقم ٢٧٥)، وأبو يعلى (١/٤٥٦، رقم ٦١٦)، والدارقطني (١/٣٦٠)، والضياء (٢/٣٤١، رقم ٧١٨) وقال: إسناده حسن. والشافعي (١/٣٤)، وابن أبي شيبة (١/٢٠٨، رقم ٢٣٧٨)، وأحمد (١/١٢٣، رقم ١٠٠٦) عن علي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٨، رقم ٢٣٨٠)، والحاكم (١/٢٢٣، رقم ٤٥٧) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والبيهقي (٢/٨٥، رقم ٢٣٨٦). أخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٣/٣٦، رقم ٣٩٠) عن أبي سعيد.

(٢) أورده الرافعي في التدوين (١/١٧٦) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١/٢١٩، رقم ٢٥١). وأخرجه أيضا: الترمذي (١/٧٢، رقم ٥١)، والنسائي (١/٩٤، رقم ١٣٩)، ومالك (١/١٦١، رقم ٣٨٤)، وعبد الرزاق (١/٥٢٠، رقم ١٩٩٣)، وأحمد (٢/٢٣٥، رقم ٧٢٠٨)، وابن حبان (٣/٣١٣، رقم ١٠٣٨)، وابن خزيمة (١/٦، رقم ٥) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١/٢١٦، رقم ٢٤٥). وأخرجه أيضاً: أحمد (١/٦٦، رقم ٤٧٦)، والبزار (٢/٨٢، رقم ٤٣٣)، وأبو عوانة (١/١٩٤، رقم ٦١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/١٢، رقم ٢٧٣١) عن عثمان.

ورويناه أيضاً في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، ومع آخر قطرة من الماء، فإذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ومع آخر قطرة من الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ومع آخر قطرة من الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب**»، وأخرجه الترمذي أيضاً وقال: هذا حديث حسن صحيح [١].

رواه النسائي وزاد فيه: «**وإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له**» [٢].

ومنها: كما قاله في نزهة المجالس: إن العبد إذا غسل وجهه صار في الآخرة كوجه يوسف، وإذا غسل يديه أخذ كتابه بيمينه، كما أخذ موسى الألواح بيمينه، وإذا مسح رأسه يوضع عليه تاج العز، كما وضع على رأس سليمان، وإذا غسل رجليه ركب النجائب، كما ركب محمد ﷺ البراق.

ومنها: أنه ينجو من عذاب القبر، ويدل على ذلك الحديث الطويل الذي رواه الطبراني في الكبير والحكيم والترمذي في نوادر الأصول والأصبهاني في الترغيب وهو حديث كثير الفوائد وسنذكره في المجالس الآتية فإنه ذكر فيه أنه ﷺ قال: «**رأيت رجلاً من أمتي قد سلط عليه عذاب القبر، فجاءه وضوءه فاستنقذه منه**» [٣].

فائدة: إذا أراد العبد العاصي أن يتوب إلى الله تعالى فينبغي له أن يتوضأ قبلها، ويأتي بأركان التوبة، ويصلي ركعتين، فقد نص علماؤنا الشافعية على استحباب ركعتين عند التوبة لخبر رواه الترمذي وحسنه: «**ليس عبد يذنب ذنباً فيقوم فيتوضأ**

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢١٥، رقم ٢٤٤)، والترمذي (١/٦، رقم ٢) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضاً: مالك (١/٣٢، رقم ٦١)، والدارمي (١/١٩٧، رقم ٧١٨)، وابن خزيمة (١/٥، رقم ٤)، وأبو عوانة (١/٢٠٧، رقم ٦٦٩)، والبيهقي (١/٨١، رقم ٣٨٦)، وابن حبان (٣/٣١٥، رقم ١٠٤٠) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه النسائي (١/٧٤، رقم ١٠٣) عن عبد الله الصنابحي.

(٣) أورده الحكيم (٣/٢٣١)، وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٧/١٨٠) قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي وكلاهما ضعيف. كلاهما عن عبد الرحمن بن سمرة

يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له» [1] ثم فراغه يتوسل إلى الله في قبول توبته، فقد قيل: إن الله سبحانه وتعالى لما أراد أن يتوب على آدم، أمره جبريل أن يتوضأ ويتوسل إلى الله تعالى.

كما نقل عن ابن عباس أنه قال: «لما أصاب آدم الزلة أهبط على الأرض إلى جبل «سرنديب» وهو يبكي، فلما طال بكاؤه هبط إليه جبريل فقال: يا آدم لِمَ هذا البكاء ألم تعلم أن الله تعالى جعل الماء طهوراً، والإيمان نوراً؟ فقال: نعم، قال: قم واغسل الأعضاء التي قصدت بها الزلة، وتوجه إليه، وتوكل عليه، فقام آدم وتوضأ وصلى وجعل يقول: ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فتقبل منه وغفر له».

وقيل: إن آدم في مدة بكائه كان واضعاً وجهه على الأرض لله وهو يبكي حتى نبت العشب حول وجهه من دموعه وغطى رأسه، وكلما ذكر زلته يتأوه ويصيح فيخرج من فمه نفس يُسوِّد العشب، فلما أراد أن يتوب عليه ناداه يا آدم يا صفوتي فلم يجب ربه، فناداه ثانيا فلم يجبه، فناداه ثالثاً فلم يجبه، فارتعدت الملائكة من الخوف وقالوا: أهلكنا فإن آدم لم يجب ربه، فنزل جبريل وقال: يا آدم ألم تسمع نداء ربك؟ قال آدم: نعم أسمع نداءه وهو يقول: يا صفوتي، فكيف أكون صفياً وأنا قد عصيت، وظننت أنه خلق غيري وهو يناديه، فإن كان النداء لي فلبيك اللهم لبيك، فنودي وهو على تلك الحال: يا آدم ما كنت تقول في قلبك قبل ندائي لك وأنا علام الغيوب؟ قال: يارب كنت أقول: ومن يغفر الذنوب إلا الله، وكلما تذكرت ذنبي انكسر قلبي، فقال الله تعالى: يا آدم ألم تعلم أني عند المنكسرين من أجلي إذا لم يقطع عبدي الرجاء.

في صحيح مسلم في حديث مطول عنه ﷺ أنه قال: **«ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/٢٥٧، رقم ٤٠٦) وقال: حسن. وأخرجه أيضا: أبو داود (٢/٨٦، رقم ١٥٢١)، ووالنسائي في الكبرى (٦/١٠٩، رقم ١٠٢٤٧)، وابن ماجه (١/٤٤٦، رقم ١٣٩٥)، وابن حبان (٢/٣٨٩، رقم ٦٢٣)، وأبو يعلى (١/٢٥، رقم ١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٠١، رقم ٧٠٧٧)، والضياء في الأحاديث المختارة (١/٨٢، رقم ٧) وقال: إسناده صحيح. والطيالسي (١/٢، رقم ١)، وابن أبي شيبة (٢/١٥٩، رقم ٧٦٤٢)، وأحمد (١/٢، رقم ٢)، والحميدي (١/٤، رقم ٤) عن أبي بكر.

غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه» [(١)].

وقال الغزالي في الإحياء قال النبي ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فمه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفاره، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له» [(٢)].

ويروى: «إن الطاهر كالصائم» [(٣)].

وقال عمر ﷺ: «إن الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان» [(٤)].

***

---

(١) أخرجه مسلم (١/٥٦٩، رقم ٨٣٢). وأخرجه أيضاً: أحمد (٤/١١٢، رقم ١٧٠٦٠)، والبيهقي (١/٨١، رقم ٣٨٧)، وأبو عوانة (١/٢٠٦، رقم ٦٦٨)، وابن سعد (٤/٢١٧) عن عمرو بن عبسة.

(٢) أخرجه النسائي (١/٧٤، رقم ١٠٣)، وابن ماجه (١/١٠٣، رقم ٢٨٢)، ومالك (١/٣١، رقم ٦٠)، وأحمد (٤/٣٤٩، رقم ١٩٠٩١)، والحاكم (١/٢٢٠، رقم ٤٤٦) وقال: صحيح. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/١٣، رقم ٢٧٣٤) عن عبد الله الصنابحي.

(٣) أخرجه الديلمي (٢/٤٦٣، زقم ٣٩٨١) عن عمرو بن حريث. قال المناوي (٤/٢٨٩): قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (١/١٣٥ - ١٣٦).

المجلس الثامن والثلاثون

في بيان أسباب الحدث

قَالَ الْبُخَارِي :

بَابُ لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ

هذه الترجمة هي لفظ حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن عمر بزيادة: «**ولا صدقة من غلول**» [(١)] والغلول: الخيانة في المغنم.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ [(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٠٤، رقم ٢٢٤). وأخرجه أيضاً: الطيالسي (ص: ٢٥٥، رقم ١٨٧٤)، وأحمد (١٩/٢، رقم ٤٧٠٠)، وابن الجارود (٢٨/١، رقم ٦٥)، وابن خزيمة (٨/١، رقم ٨)، وأبو عوانة (١٩٨/١، رقم ٦٣٥)، والبيهقي (٢٥٥/٢، رقم ٣١٩٦).

(٢) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: « لا تقبل » المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: « من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر. قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[المائدة: ٢٧].

قوله: « أحدث »: أي وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء - كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة - فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها. وقيل إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بعد.

واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً.

قوله: « يتوضأ »: أي بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر =

هذا الرجل الذي سأل أبا هريرة لا يعرف اسمه، وجاء أنه أعرابي.

قوله: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» القبول يطلق شرعاً ويراد به حصول الثواب، ولا يلزم في بقية نفي الصحة، بل نفي الثواب مع حصول الصحة، بدليل صحة صلاة العبد الآبق وصلاة شارب الخمر إذا لم يسكر ما دام في جسده شيء منها، والصلاة في الدار المغصوبة عند الشافعية، فلا ثواب لواحد منهم.

ويطلق ويراد به وقوع الفعل صحيحاً، وحينئذ يلزم من نفيه نفي الصحة، وهذا المعنى هو المراد هنا بقرينة الإجماع، فمعنى الحديث: لا تصح صلاة من أحدث حتى يتوضأ، وإذا لم يكن صحيحه فلا ثواب لها.

سؤال: فإن قيل: تقبل الصلاة وتصح بالتيمم أيضاً فكيف قال: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ فقط؟

فالجواب: أن المراد حتى يتوضأ أو ما يقوم مقامه كالتيمم، واقتصر على الوضوء لأنه الأصل، والوضوء يطلق على التيمم بدليل أن النبي ﷺ قال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**» [1].

فقوله: «**حتى يتوضأ**» أي: بالماء والتراب.

والحدث ينقسم إلى حدث أصغر وهو ما أوجب الوضوء، وإلى أكبر وهو ما أوجب الغسل كالجنابة ونحوها.

وقال بعض العلماء: الحدث ينقسم إلى حدث أصغر وكبير وأكبر، فالأصغر: ما أوجب الوضوء، والكبير ما أوجب الغسل كالجنابة والجماع، والأكبر ما أوجبه لحيض ونفاس.

والمراد «بالحدث» في الحديث أي: الخارج من أحد السبيلين فيمنع من صحة الصلاة، وله أربعة أسباب.

= مرفوعاً « الصعيد الطيب وضوء المسلم » فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ أي: مع باقي شروط الصلاة. والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٢٣٥).

(١) أخرجه الترمذي (١/٢١١، رقم ١٢٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١/١٧١، رقم ٣٢٢)، وابن حبان (٤/١٤٠، رقم ١٣١٣)، والدارقطني (١/١٨٦)، والبيهقي (١/٢١٢، رقم ٩٦٢)، وعبد الرزاق (١/٢٣٨، رقم ٩١٣)، وأحمد (٥/١٥٥، رقم ٢١٤٠٨)، والحاكم (١/ ٢٨٤، رقم ٦٢٧) وقال: صحيح. جميعا عن أبي ذر.

فإن قيل: لأي شيء اقتصر أبو هريرة حين سأله الرجل عن الحدث على بعض الأسباب وقال له في الجواب: «**فساء أو ضراط**» مع أن الحدث يحصل بغيرها كما ستسمعه؟

فالجواب: أن أبا هريرة إنما اقتصر على ذلك لأنه الذي كان يجهله هذا الرجل الأسباب فعلمه ما يجهله منها أو أنه أجابه عما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر، أو أنه عما يقع من الأسباب في الصلاة غالباً، ولم يذكر غيرها كالبول مثلاً لأنه لا يعهد وقوعه فيها، بدليل قوله في الحديث الآخر الآتي: لما سئل عن الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء أي الحركة التي يظن بها أنها حدث، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفتل ولا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» [١] أي لا يخرج من صلاته حتى يعلم وجود أحدهما يقيناً بالسماع وبالشم.

والانفتال: بمعنى الانصراف.

وقوله: «**لا ينفتل**» بالرفع على أنه نفي، وبالجزم على أنه نهي.

«**أو لا ينصرف**» شك من الراوي وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

السبب الأول [٢]: خروج شيء من قبله أو دبره ولا فرق بين أن يكون صوتاً أو ريحاً، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، ولا فرق بين أن يكون الخارج طاهراً كالحصاة أو نجساً، ولا بين أن يكون معتاداً كالبول والغائط، أو نادراً كالدم، ولا فرق في الخارج من قبل المرأة بين أن يكون من مخرج أو من غيره كمدخل الذكر، ولو أخرجت دودة رأسها من فرجها ثم رجعت انتقض الوضوء، ودبر الخنثى المشكل ينتقض الخارج منه كغيره والخارج من قبليه جميعاً، أما الخارج من أحدهما فإنه لا ينتقض.

ومن خلق له ذكران فإن كان يبول منهما انتقض الوضوء بالخارج من أحدهما، وإن كان يبول من أحدهما فالحكم له أي: ينقض الخارج منه فقط، والآخر زائد لا يتعلق به نقض قاله الأسنوي وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٧٧، رقم ١٧٥)، ومسلم (١/٢٧٦، رقم ٣٦١)، وأبو داود (١/٤٥ رقم ١٧٦)، والنسائي (١/٩٨ رقم ١٦٠)، وابن ماجه (١/١٧١، رقم ٥١٣)، وأحمد (٤/٤٠، رقم ١٦٤٩٧)، وابن خزيمة (١/١٧، رقم ٢٥)، والحميدي (١/٢٠١، رقم ٤١٣)، وأبو عوانة (١/٢٠١، رقم ٦٥٠).

(٢) أي من أسباب الحدث أو خروج شيء من أحد السبيلين وقد مر أنها أربعة أسباب.

قال القاضي زكريا: الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا البول، حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما، أو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً نقض الأصلي فقط وإن كان يبول بهما، إلا إذا كان الزائد على سنن[1] الأصلي فإن الوضوء ينتقض بالبول منه، قال: وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما معاً لا بأحدهما.

ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فإن بالت وحاضت بأحدهما اختص الحكم به، ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما.

ويستثنى من الخارج «المني» فإنه لا ينقض الوضوء ولكن يوجب الغسل، ويتصور خروجه من غير جماع بما إذ نام وهو قاعد على وضوء ممكن مقعده من الأرض، أو نزل بفكر أو نظر، وإنما لم ينقض لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه أي: بخصوص كونه منياً.

ولنا مني ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، وصورته: فيما إذا استدخلت المرأة منيها أو مني غيرها بعد انفصاله، ثم توضأت ثم خرج منها فإنه ينقض وضوءها ولا يوجب الغسل.

سؤال: فإن قيل: لأي شيء نقض الحيض الوضوء، مع أنه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، فما الفرق بينه وبين المني؟

جوابه: أنهم فرقوا بينهما من وجوه:

الأول: أن الحيض مانع من صحة الوضوء في الاستدامة، فلا يبقى معه في الابتداء بخلاف الجنابة فإنها لا تمنع صحة الوضوء في الاستدامة، ولا يمتنع بقائه في الابتداء.

الثاني: أن المني خارج طاهر ودم الحيض خارج نجس، فلا يصح إيراده نقضاً لعدم المساواة وقيام الفرق.

الثالث: أن الحيض وخروج المني يختلف أحكامها في التغليظ والتخفيف، فلا يلزم من كون الحيض ناقضاً أن يكون المني ناقضاً قياساً عليه، لأن حدث الحيض استغلظ من حدث الجنابة، لأنه يحرم به أشياء لا تحرم بالمني، وقد ذكر علماء الأصول: أن شرط القياس أن لا يختلف المقيس والمقيس عليه في التغليظ والتخفيف، وحيئنذ فلا يرد

---

(١) هكذا بالأصل ومعناه: على صفته من حيث إنه يؤدي به ما يؤديه الأصلي.

السؤال لعدم المساواة بينهما في العلة.

قال العلماء: ولو انسد مخرج الإنسان وانفتح له مخرج بدله تحت معدته أي: تحت سرته، فخرج منه شيء انتقض وضوءه، إذ لابد للإنسان من مخرج فأقيم هذا مقامه، أما إذا انفتح له مخرج تحت المعدة، والأصلي منفتح أو فوقها أي: فوق المعدة، بأن انفتح في السرة فما فوقها، والأصلي من محاذيها يشبه القيء، والقيء لا ينقض، وما انفتح تحت المعدة والأصلي منفتح لا ضرورة إلى جعله مخرجاً مع انفتاح الأصلي، هذا إذا طرأ الانسداد على الأصلي، أما لو خلق الإنسان منسداً ففي أي: موضع انفتح له مخرج ينقض الخارج منه سواء فوق المعدة أو تحتها.

فائدة: حيث جعلنا الأصلي المنفتح كالأصلي في النقض بخروج الخارج منه فلا نجعله مثله في أجزاء الحجر فيه عند الاستنجاء، ولا في نقض الوضوء بمسه، ولا في وجوب الغسل وغيره من أحكام الوطئ بالإيلاج فيه، ولا في حرمة النظر إليه حيث كان فوق العورة، وأما الأصلي فأحكامه باقية إذا طرأ عليه الانسداد، أما إذا كان منسداً أصالة كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوءه إلا بإيلاجه والإيلاج فيه غسل.

السبب الثاني: زوال العقل وزوال التمييز بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم أو غير ذلك، فإذا نام المتوضئ أو جن أو أغمي عليه أو سكر أو نحو ذلك انتقض وضوءه، وإنما انتقض الوضوء بالنوم لقوله ﷺ: «**العينان وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ**»[1] رواه أبو داود وابن السكن في صحاحه.

كنى ﷺ «بالعينين» عن اليقظة.

«الوكاء» بكسر الواو بالمد الخيط الذي يربط به الشيء، والمراد الحفاظ.

«والسه»: الدبر.

والمعنى: أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر، وإذا ثبت النقض بالنوم ثبت بالجنون والاغماء والسكر ونحوها، لأنها أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من دبره، لأن النوم يستر العقل، والجنون يزيله، والإغماء يغمره، ولا ينقض النعاس المسمى «بالسنة»، ولا حديث النفس، ولا أوائل

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢/١، رقم ٢٠٣). وأخرجه أيضاً: أحمد (١١١/١، رقم ٨٨٧)، وابن ماجه (١٦١/١، رقم ٤٧٧)، والدارقطني (١٦١/١)، والبيهقي (١١٨/١، رقم ٥٧٥)، والضياء (٢٥٥/٢، رقم ٦٣٢) عن علي.

نشوة السكر، لعدم زوال الشعور.

ويحصل الفرق بين النوم والنعاس بسماع كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه وبالرؤيا، فإن سمع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه فذلك نعاس لا ينقض، وإن رأى رؤيا ذلك نوم ناقض، ولو شك هل نام أو نعس لم ينتقض وضوءه.

وللنوم أربع علامات سنذكرها في محلها إن شاء الله تعالى.

ويستثنى ما إذا نام ممكناً مقعده من مقره فإن وضوءه لا ينتقض ولو كان مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، وكذا لو نام محتبياً أي: جالساً على إليته رافعاً ركبتيه محتوياً عليهما بيديه أو غيرهما.

والذي يدل على أن من نام قاعداً ممكناً مقعده من مقره لا ينتقض وضوءه ما ورد في صحيح مسلم عن أنس: «**أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون**» (١).

وهو محمول على أنهم كانوا ينامون ممكنين مقعدهم من مقرهم، جمعاً بينه وبين ما رواه أبو داود والترمذي أنه ﷺ قال: «**لا وضوء على من نام قاعداً إنما الوضوء على من نام مضطجعاً**» (٢) فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله.

سؤال: فإن قيل: يحتمل أن يخرج ممن نام ممكنا مقعده من الأرض من مقره الريح من قبله، فلم قلتم لا ينتقض وضوءه مطلقاً؟

فالجواب: أن خروج الريح من القبل نادر فلم يرتفع به أصل الطهارة، نعم يستحب لمن نام قاعداً ممكناً مقعده أن يتوضأ للخروج من الخلاف قاله في الروضة.

قال العلماء: وإذا نام ممكناً مقعده من الأرض فمال في نومه حتى زالت إحدى إليتيه عن الأرض هل ينتقض وضوءه أم لا؟

فيه تفصيل وهو أن يقال: إن زالت قبل انتباهه انتقض، وإن لم تقع يده على الأرض لمضي لحظه وهو نائم غير ممكن، وإن زالت مع انتباهه أو بعد أو شك هل زالت قبل انتباهه أو بعده فلا ينتقض وضوءه، لأن الأصل بقاء الطهارة، ولو تيقن النوم وشك هل كان ممكن أم لا؟ يجب عليه الوضوء، ولو نام على قفاه ملصقاً مقعده من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤/١، رقم ٣٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢/١، رقم ٢٠٢) وقال: منكر. والترمذي (١١١/١، رقم ٧٧). وأخرجه أيضاً: الطبراني (١٥٧/١٢، رقم ١٢٧٤٨)، والبيهقي (١٢١/١، رقم ٥٩٢) عن ابن عباس.

الأرض انتقض وضوءه، لأنه غير ممكن مقعده منها، نعم لنا شخص نام قاعداً ممكناً مقعده من الأرض وانتقض وضوءه، ولنا آخر نام على جنبيه أو قفاه ولم ينتقض وضوءه، أما الأول فهو الهزيل النحيف فإنه وإن اجتهد في مقعده من مقره لابد وأن يبقى بينهما بعض تجاف يخرج منه شيء من دبره هكذا قاله الماوردي وأقره الرافعي، وقال الأذرعي: إنه الحق، لكن قال النووي في الروضة وغيرها: أنه لا ينتقض. وقال ابن الرفعة: إنه المذهب.

وأما الثاني فهو النبي ﷺ.

السبب الثالث من أسباب الحدث: التقاء بشرتي الرجل والمراة، فإذا وقعت ملامسة بين الرجل والمراة انتقض وضوء الملامس والملموس، ولو كان الرجل خصيا أو عينياً أو ممسوحا لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء: ٤٣] هذا مذهب إمامنا الشافعي.

وعند أبي حنيفة لا ينتقض بلمس الرجل والمرأة لا وضوء للملامس ولا الملموس، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ بأن المراد: جامعتم.

وقال إمامنا الشافعي حمل ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ على جامعتم خلاف الظاهر، بدليل قراءة الآخر «أو لمستم» واللمس الجس باليد وبغيرها، أو الجس باليد وألحق غيرها بها.

ومما يدل على أن اللمس لا يختص بالجماع قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[الأنعام: ٧].

والمعنى في انتقاض الوضوء بالتقاء بشرتي الرجل والمرأة: أن الالتقاء مظنة التلذذ المثير للشهوة، وينتقض عندنا الوضوء بالملامسة سواء أوقعت عمداً وسهواً بشهوة أو بغيرها بإكراه أو بغيره، بعضو أصلي أو زائد بعضو سليم، أو أشل بأعضاء الوضوء أو غيرها، هذا إذا وقعت الملامسة بين بشرتي الرجل والمرأة أي: من غير حائل.

والبشرة: ظاهر الجلد، ومنها: اللسان واللثة فإذا لمس لسانها أو لحم أسنانها أو لمست هي ذلك انتقض الوضوء، أما إذا وقعت الملامسة مع الحائل فإنها لا تنقض، ولو كان رقيقاً.

نعم لنا شيء حائل بين اللامس والملموس وينقض، وصورته: فيما إذا كثر الوسخ على البشرة من العرق فإنه حائل مع أن لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن، بخلاف ما إذا كان من غبار.

قال العلماء: ولا نقض بين التقاء بشرتي رجلين، ولا امرأتين، ولا خنثتين، ولا

خنثى ورجل، ولا خنثى وامرأة لاحتمال التوافق في الخنثيين، والخنثى مع الرجل أو المرأة، وتنقض ميتة، وذكر ميت، وعجوز، وهرم، وتستثنى من النساء المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فإذا لمس الإنسان محارمه كأمه وعمته وخالته لا ينتقض وضؤه، ولو لمسها بشهوة لأنها ليست في مظنة الشهوة وهي بالنسبة إليه كالرجل.

وضابط المحارم التي لا ينقض الوضوء بلمسها ويجوز النظر إليها والخلوة والمسافرة بها: كل امرأة حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها فإنه لا يحرم نكاحهن على التأبيد، بل إلى أن يفارق الزوجة فلسن بمحارم له فينقضن الوضوء، وخرج أيضاً: المرتدة والمجوسية والوثنية فإنهن لا يحرم نكاحهن على التأبيد، لأنهن إذا أسلمن حل نكاحهن.

والمراد بالسبب المباح: العقد والدخول وخرج به ما إذا وطئ امرأة بشبهة كوطئ من ظنها زوجته فإن أمهاتها وبناتها وإن حرمن عليه على التأبيد لا تثبت الحرمة لهن فلمسهن ينقض الوضوء، لأن سبب التحريم ليس مباحاً، لأن وطئ الشبهة في الفاعل لا يوصف بالإباحة ولا بالتحريم، نعم إذا تزوج تلك الموطوءة بشبهة ودخل بها تثبت المحرمية في أصولها وفي فروعها ولا ينقض لمسهن الوضوء.

قال الأسنوي: وترد هذه على الضابط، إذ السبب المباح وهو العقد والدخول لم يحرمهن لسبق تحريمهن بوطئ الشبهة، ويستحيل تحصيل الحاصل.

وخرج بقوله في الضابط لحرمتها: الملاعنة فإن تحريمها على التأبيد لحرمتها لا لمحرميتها، ولا تنقض أم الزوجة ولا بنتها لصدق الحد عليهما.

ولو شك هل لمس محرمة أم أجنبية؟ لم ينقض إذ الأصل بقاء الطهارة.

ولا تنقض صغيرة لا تشتهى، لأنها ليست محلاً للشهوة، ومثلها الصغير الذي لا يشتهى.

ولا ينقض شعر ولا سن ولا ظفر لأنها ليست مظنة للشهوة.

ولا ينقض وضوء الرجل بلمس الأمرد الحسن ولو كان بشهوة، لأنه لم يدخل في قوله: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[النساء: ٤٣].

نعم قال في الإفصاح: قال الإمام مالك: ينقض، وبه قال الأصطخري من الشافعية، فالأفضل المستحب في حق من لمسه أن يتوضأ خروجاً من الخلاف.

ولا ينقض العضو المبان أي المقطوع فإذا قطعت يد المرأة مثلاً فلمسها الرجل، أو يد الرجل مثلاً فلمستها المرأة فلا ينتقض الوضوء، لأن العضو المقطوع لا يسمى امرأة

ولا رجل.

السبب الرابع من أسباب الحدث: مس جزء من فرج الآدمي بجزء من بطن الكف بلا حائل سواء كان الفرج الممسوس قبلاً أو دبراً من نفسه أو غيره عمداً أو سهواً لقوله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**» رواه الأربعة وصححه الترمذي [(١)].

والمراد: المس ببطن الكف لقوله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ**» رواه ابن حبان وغيره [(٢)].

والإفضاء لغة: المس ببطن الكف.

فإن قيل: الحديث الأول والثاني يدلان على أن من مس فرجه ينقض دون فرج غيره؟

فالجواب: أن من مس فرج غيره ينقض قياساً على مس فرجه لأن مسه أفحش من فرجه لهتكه حرمة غيره، ولهذا لا يتعدى النقض إليه.

والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع، فلو مس بظهر الكف لم ينقض وكل ما يستر عند وضع اليدين على الأخرى بتحامل يسير فهو بطن الكف.

وينقض المس ببطن أصبع زائدة إن كانت على استواء الأصابع وإلا فلا، وقبل المرأة الناقض ملتقى شفريها، فإن مست ما وراء الشفر لم ينتقض بلا خلاف.

ومس الذكر المنفصل كالمتصل لبقاء اسم الذكر عليه بعد الإبانة، بخلاف فرج المرأة إذا قطع فإنه لا ينقض لأنها جلدة لا تتميز غالباً، فلا يصدق عليها اسم الفرج، وإذا قطع بعض الذكر فلمسه انتقض وضوءه، وقلفة الصبي وهي الجلدة التي تقطع في الختان ينقض مسها قبل القطع لا بعده، ولو خلق للإنسان كفان فإن اتفقا في العمل وعدمه نقضا، وإن كانت إحداهما عاملة والأخرى غير عاملة فإن كانتا على معصم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦/١، رقم ١٨١)، والترمذي (١٢٦/١، رقم ٨٢)، والنسائي (٢١٦/١، رقم ٤٤٧)، وابن ماجه (١٦١/١، رقم ٤٧٩). وأخرجه أيضاً: مالك (٤٢/١، رقم ٨٩)، وأحمد (٤٠٦/٦ رقم ٢٧٣٣٤)، وابن أبي شيبة (١٥٠/١، رقم ١٧٢٥)، والطيالسي (ص: ٢٣٠، رقم ١٦٥٧)، وابن الجارود (١٨/١، رقم ١٨)، وابن حبان (٤٠٠/٣، رقم ١١١٦)، والحاكم (١/ ٢٣١، رقم ٤٧٤)، والبيهقي (١٢٩/١، رقم ٦١٣) عن بسرة بنت صفوان.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠١/٣، رقم ١١١٨). وأخرجه أيضاً: أحمد (٣٣٣/٢، رقم ٨٣٨٥)، والشافعي (١٢/١)، والدارقطني (١٤٧/١)، والطبراني في الأوسط (٢٣٧/٢، رقم ١٨٥٠)، والبيهقي (١٣٣/١، رقم ٦٣٠)، والطبراني في الصغير (٨٤/١، رقم ١١٠) عن أبي هريرة.

واحد نقضت الزائدة كالأصلية، بشرط أن تكون الزائدة كالأصلية كالأصبع الزائدة، وإن كانتا على معصمين نقضت الأصيلة فقط، ولا تنقض الزائدة، ولو خلق له ذكران فإن اتفقا في العمل وعدمه نقضا، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر نقض مس العامل، وغير العامل إن كان على سنن العامل نقض مسه وإلا فلا.

والمراد بالدبر الناقض ملتقى المنفذ دون ما وراءه.

قال العلماء: فلا ينقض الوضوء بمس العانة ولا بمس الانثيين ولا بمس الإليين ولا بمس ما بين القبل والدبر، لأنه لا يسمى فرجاً.

ولا ينتقض الوضوء بمس الذكر، برأس الأصابع وبما بينهما.

ولا ينقض بمس فرج البهيمة، كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه.

ولا ينتقض بقهقهة مصل ويدل عليه ما أخرجه ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال: «ليس من ضحك في الصلاة إعاده وضوء» (١) وإنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ.

وما روي من أنها تنتقض ضعيف، ولهذا قال علماؤنا: ولو افتصد الإنسان في صلاته فخرج منه الدم و لم يلوث بشرته لم تبطل صلاته لعدم بطلان طهارته، وعند أبي حنيفة ﷺ ينتقض الوضوء بالقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود، لا في صلاة جنازة، ولا ينتقض الوضوء بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كدم الرعاف من جميع المأكول.

وأما ما ورد في مسلم من إيجاب الوضوء مما مست النار (٢) فمنسوخ أيضاً بالخبر

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٣٨٩/٦١). وأخرجه أيضا: الدارقطني (١٧٥/١) عن جابر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣/١، رقم ٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٤/١، رقم ٤٨٦)، وأحمد (٨٩/٦، رقم ٢٤٦٢٤) عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٢٧٢/١، رقم ٣٥٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٤/١، رقم ١٧٩)، وابن ماجه (١٦٣/١، رقم ٤٨٥)، وعبد الرزاق (١٧٣/١، رقم ٦٦٨)، وابن أبي شيبة (٥٣/١، رقم ٥٤٩)، وأحمد (٢٦٥/٢، رقم ٧٥٩٤)، وابن حبان (٤٢٦/٣، رقم ١١٤٧) عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٤/١، رقم ٤٨٧)، قال البوصيري (٧٠/١): هذا إسناد مختلف فيه من أجل خالد بن يزيد و لم ينفرد به. والطبراني في الأوسط (١٦/٧، رقم ٦٧٢٠). قال الهيثمي (١/ ٢٤٩): فيه خالد بن يزيد بن أبي مالك وهو كذاب. كلاهما عن أنس.

وأخرجه أبو داود (٥٠/١، رقم ١٩٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٥/١، رقم ١٨٦)، وعبد الرزاق (١٧٢/١، رقم ٦٦٥)، وأحمد (٤٢٦/٦، رقم ٢٧٤٣٩)، وابن أبي شيبة (٥٣/١، رقم =

الصحيح في أبي داود عن جابر ﷺ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار [(١)].

فائدة: في قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» دليل على بطلان الصلاة مع الحدث، وفيه دليل على أنه يحرم على المحدث حدثاً أصغر الصلاة ولو كانت نفلا أو صلاة جنازة، هذا في غير فاقد الطهورين، ودائم الحدث، ويحرم عليه خطبة الجمعة والطواف ولو نفلاً لقوله ﷺ: «**الطواف بمنـــزلة الصلاة إلا أن الله تعالى قد أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم [(٢)].

ويحرم عليه سجود التلاوة أو الشكر لأنه في معنى الصلاة.

قال ابن الصلاح: وأما ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ محدثين فهو من العظائم، ولو كان بطهارة إلى القبلة قال: وأخشى أن يكون كفراً.

وأما قوله تعالى: ﴿**وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً**﴾[يوسف: ١٠٠] فهو منسوخ أو مؤول، ويحرم عليه مس المصحف ولو كان بغير أعضاء الوضوء، ولا فرق بين مس كتابته وورقه وحواشيه وما بين سطوره، لأن اسم المصحف يقع على الجميع وقوعاً واحداً، وكذلك يحرم مسه من وراء ثوبه أو ثوب غيره، وكذا يحرم مسه على فاقد الطهورين، ودليل تحريم مسه قوله تعالى ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾[الواقعة: ٧٩] أي: إلا المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي، ولو كان باقياً على أصله من الخبرية لزم الخلف في كلامه تعالى، لأن غير المتطهر يمسه.

فإن قيل: ما المانع من جعله نهياً لا خبراً بمعناه؟

فالجواب: أنه لو كان نهياً لزم منه وقوع الطلب صفة وهو ممتنع.

وأما مس جلد المصحف فإن كان متصلاً به حرم مسه لأنه كالجزء منه، ولهذا يتبعه في البيع، وإن كان منفصلاً عنه حرم مسه.

= ٥٥٠)، والطبراني (٢٣/٢٤٤، رقم ٤٨٨) عن أم حبيبة.

(١) أخرجه أبو داود (١/٤٩، رقم ١٩٢). وأخرجه أيضا: النسائي (١/١٠٨، رقم ١٨٥).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٦٣٠، رقم ١٦٨٦). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (٣/٣٧، رقم ١٢٨٠٨)، والطبراني (١١/٣٤، رقم ١٠٩٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٢٨)، والدارمي (٢/ ٦٦، رقم ١٨٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/٣٧، رقم ١٢٨٠٨)، وابن الجارود (١/١٢٠، رقم ٤٦١)، وابن حبان (٩/١٤٣، رقم ٣٨٣٦)، والبيهقي (٥/٨٥، رقم ٩٠٧٤) عن ابن عباس.

فقال الأسنوي: يحل مسه، ونقل الزركشي عن الغزالي: أنه يحرم مسه أيضاً ولم ينقل ما يخالفه، وقال ابن العماد: إنه الأصح إبقاءً لحرمته قبل انفصاله.

قال العلامة القاضي زكريا: محل تحريم مسه إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف، فإن انقطعت كأن جعلت جلد كتاب لم يحرم مسه قطعاً، وكما يحرم مسه يحرم حمله لأنه أبلغ من مسه سواء حمله وحده أو في غلافه أو بعلاقته، هذا مذهب إمامنا الشافعي والإمام مالك.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحدث حمله بعلاقته أو في علاقته، نعم يجوز لنا حمله في أمتعة أو متاعٍ واحد إذا لم يكن مقصوداً بالحمل، لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ أما إذا كان مقصوداً بالحمل ولو مع الأمتعة فإنه يحرم حمله.

ولا تحرم كتابة القرآن على المحدث من غير مس ولا حمل، بأن يضع الورقة مثلا بين يديه ويكتب فيها، ولا يحرم عليه قلب ورق المصحف بعود، لأنه ليس بحمل ولا مس، ويجوز مس التوراة والإنجيل وحملها، ويجوز مس وحمل ما نسخت تلاوته وإن لم ينسخ حكمه لزوال حرمته بالنسخ، كزوال حرمة التوراة والإنجيل بالتبديل، أما ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته فيحرم مسه وحمله، ويحرم على بالغ مس وحمل ما كتب بلوح ونحوه، ولو بعض آية لدراسة، بخلاف الصبي فإنه إذا كان مميزاً لا يجب على وليه ومعلمه مع الحدث الأصغر أن يمنعه من مس وحمل المصحف أو اللوح الذي يتعلم منه، لأنه يحتاج إلى الدراسة والتعلم، وتكليفه استصحاب الطهارة مما تعظم فيه المشقة، هذا إذا حمله لأجل الدراسة والتعلم، أما إذا لم يكن له غرض في حمله أو حمله بغرض آخر فإنه يجب على معلمه ووليه منعه من ذلك، وإذا كان البالغ محدثاً فقال للصبي: انقل هذا المصحف من هذا المكان إلى مكان آخر أو احمله معك فإنه حرام يأثم بذلك البالغ، لأن الصبي يمنع من حمله ومسه إلا لحاجة التعلم، كما يمنع المجنون وهذا يقع فيه كثير من الناس الجهال خوفاً من مسه مع الحدث.

وإذا كان الصبي جنباً وأراد حمل المصحف ومسه للدراسة هل يمنع من ذلك أم لا؟

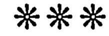
قال النووي: لا يمنع، وجزم به ابن السبكي، لكن قال الأسنوي: القياس المنع لأنها نادرة، وحكمها أغلظ، واستحسن كلامه كثير من المتأخرين.

قال العلماء: وإن أبيح للصبي المميز مع الحدث مس المصحف وحمله أو اللوح الذي فيه شيء من القرآن لأجل الدراسة فيندب لوليه ومعلمه منعه منه، وأمره بالوضوء، ويجوز مع الكراهة مس وحمل كتب التفسير مع الحدث، إلا إذا كان القرآن

أكثر منه، فإنه حينئذ في معنى المصحف، ويجوز حمل الدراهم والدنانير والثياب التي كتب عليها شيء من القرآن، لأن هذه الأشياء لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءته، فلا يجري عليها أحكام القرآن، وسنذكر حكم الحروز في الكلام على آداب داخل الخلاف.

وفي قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» أيضاً دلالة على رفع الشك والعمل باليقين، فإذا تيقن الإنسان أنه متوضئ وشك في الحدث بعده، عمل بيقينه وطرح الشك وصلى بوضوئه وصلاته صحيحة، وإذا تيقن أنه محدث وشك في أنه توضأ بعده عمل بيقينه أيضاً على الراجح وطرح الشك وتوضأ وصلى، وإن تيقن أنه وقع منه طهر وحدث وجهل السابق منهما نظر فيهما، فيما قبلهما فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر، وإن كان متطهراً فهو الآن محدث إن اعتاد تجديد الوضوء وإن لم يعتد تجديده فهو الآن متطهر.

ويتضح ذلك بالمثال فإذا وقع من الإنسان بعد طلوع الشمس مثلاً طهر وحدث ولم يعرف أسبقهما فلينظر فيما قبل طلوعها فإن تذكر أنه كان حينئذ محدثاً فهو الآن متطهر، وإن تذكر أنه كان متطهراً فإن كان له عادة بتجديد الوضوء فهو الآن متطهر وإن لم يتذكر ما قبلهما وجب الوضوء، وتعليل هذه المسائل مقررة في كتب الفقه فلا نطول بذكرها.



المجلس التاسع والثلاثون

في ذكر شيء من فضائل أمة محمد ﷺ وشيء من خصائصها، وخصائص نبينا ﷺ وذكر اختلاف العلماء في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة أم لا؟

الحمد لله الذي أتقن كل شيء بحكمته فاحتبك، وبعث حبيبه محمد ﷺ فأنار به كل حلك، وآتاه من المعجزات والخصائص ما لم يؤته نبي ولا ملك، وجعل جنده الملائكة تسير معه حيث سلك، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ما سار ملك ودار فلك.

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

جاء في أكثر الروايات والغر المحجلين بالرفع ووجِّه بأوجه:

الأول: مبتدأ وخبره محذوف، وهم مفضلون فكأنه قال: والغر المحجلون مفضلون على غيرهم، أو لهم فضل ونحوه.

الثاني: أن يكون «الغر» مبتدأ أيضاً وخبره من آثار الوضوء، ومعناه: من الغر المحجلون منشأهم آثار الوضوء.

الثالث: أن «الغر» مرفوع على سبيل الحكاية فقد ورد في بعض طرق الحديث: **«أنتم الغر المحجلون»** (١).

قَالَ الْبُخَارِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِد عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ **«إِنَّ أُمَّتِى يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»** (٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢١٦، رقم ٢٤٦) عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى (٤/١١٨، رقم ٢١٦٢) عن جابر. قال الهيثمي (١٠/٣٤٤): رجاله رجال الصحيح.

(٢) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «رقيت»: صعدت.

قوله: «فتوضأ»: كذا لجمهور الرواة، وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف.

وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ «توضأ» وزاد الإسماعيلي فيه «فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه» وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في =

= هذه: أن أبا هريرة قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» فأفاد رفعه، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأى أبي هريرة بل من روايته ورأيه معا.

قوله: «أمتي»: أي أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا.

قوله: «يدعون»: ينادون أو يسمون.

قوله: «غرا»: جمع أغر أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، وغرا منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال، أي أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة.

قوله: «محجلين»: من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضا النور.

واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعا قال: «سيما ليست لأحد غيركم» وله من حديث حذيفة نحوه. و «سيما»: أي علامة.

وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة.

قوله: «من آثار الوضوء»: بضم الواو، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد.

قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»: أي فليطل الغرة والتحجيل. واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ﴾[النحل: ٨١] واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان. على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين، ولفظه «فليطل غرته وتحجيله».

وقال ابن بطال: كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا.

ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل. ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره: قال نعيم لا أدري قوله =

في إسناد هذا الحديث لطيفتان:

إحداهما: أن جميع رجاله رجال من فرسان الصحيحين وباقي الكتب الستة إلا يحيى بن بكير فإنه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجه.

الثانية: أن النصف الأول من إسناده مصريون، والنصف الثاني مدنيون.

قال ابن الملقن: هذا الحديث رواه مع أبي هريرة سبعة من الصحابة: ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو أمامة الباهلي، وأبو ذر الغفاري، وعبد الله بن بسر المازني، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم.

قوله: «**رقيت**» بكسر القاف بمعنى صعدت، وحكي فتحها مع الهمز ودونه.

وقوله ﷺ: «**إن أمتي**» قال الكرماني: «الأمة»: الجماعة، وهو في اللفظ واحد، وفي المعنى جمع.

قال العلماء: أمة محمد تطلق على أمة الدعوة، وهم جميع من أرسل إليهم من مسلم وكافر على اختلاف أنواعه، فإنه ﷺ دعى الجميع إلى كلمة التوحيد، فلا إنكار على من قال في حق يهودي معين أو نصراني وغيره أنه من أمة محمد ﷺ لأنه من أمة

= من استطاع... الخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم.

واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا.

وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن، وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق، وقيل إلى فوق ذلك.

وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال. وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية. وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه. والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٢٣٥ - ٢٣٧).

الدعوة، وتطلق أمة محمد ﷺ على أمة الإجابة إلى قسمين إلى أمة الطاعة وهم: من أسلم وأطاع، وإلى أمة المعصية وهم: من أسلم وعصى، والمراد بالأمة في هذا الحديث: أمة الإجابة بقسميها كما قاله ابن حجر لا أمة الدعوة.

وقوله: «**يدعون**» إما من الدعاء بمعنى النداء، وإما من الدعاء بمعنى التسمية، والمعنى على الأول: إن أمتي ينادون يوم القيامة، وعلى الثاني: يسمون يوم القيامة.

وأصل القيامة: «القوامة» قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

وقوله: «**غراً محجلين**» إذا قلنا منصوبان إما على الحال من ضمير «**يدعون**» إن كان بمعنى النداء، ويعدى «**يدعون**» بإلى، وإما على المفعولية إن كان بمعنى التسمية.

سؤال: فإن قيل: إلى أين ينادون يوم القيامة إذا قلنا أن «**يدعون**» بمعنى ينادون؟

جوابه: أنهم ينادون إلى موقف الحساب أو إلى الميزان أو إلى غير ذلك، حال كونهم على هذا الوصف فيقال لهم: يا أمة محمد أقبلوا إلى الحساب أو الميزان أو إلى الصراط أو إلى الحوض أو إلى الجنة أو غير ذلك.

فيأتون وهم غر محجلون أي: على جباههم وأيديهم وأرجلهم نور ساطع كالغرة البيضاء في جبهة الفرس، والتحجيل الذي في يديها ورجليها، فإن «الغرة» في اللغة: بياض في جبهة الفرس، «والتحجيل» بياض في يديها ورجليها، فسمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غراً وتحجيلاً تشبيها بذلك.

وأما إذا كان «يدعون» بمعنى يسمون فمعنى الحديث: أن الملائكة تسمى أمة محمد ﷺ بهذا الاسم تشريفاً لهم وتكريماً من بين سائر الأمم، فيقولون لهم: يا غر المحجلين أو يا أصحاب الغرة والتحجيل، حين يرون عليهم هذا النور الحاصل لهم من الوضوء.

وقوله: «**من آثار الوضوء**» يجوز قراءته بضم الواو، فإن النور حصل من هذا الفعل، ويجوز قراءته بفتح الواو بناء على أن هذا النور حصل من آثار الماء المستعمل في الوضوء.

والحاصل: أن الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء، فيجوز أن ينسب إلى كل منهما.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن فيه دلالة على استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، والمراد بإطالة الغرة عند العلماء غسل ما فوق الواجب من جميع جوانب الوجه، وغايته أن يغسل صفحة العنق من مقدمات الرأس، والمراد بإطالة التحجيل غسل ما فوق الواجب من

جميع جوانب الرجلين واليدين، وغايته استيعاب العضدين والساقين أي: غسل اليدين إلى المنكبين والرجلين إلى الركبتين.

وكان أبو هريرة ﷺ يستوعب في وضوءه العضدين والساقين حتى يوصل الماء إلى إبطيه.

وهكذا نقل عن عبد الله بن عمر عملاً بظاهر قوله: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**».

واقتصر على ذكر الغرة في قوله «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته**» ولم يقل وتحجيله لدلالتها عليه كما في قوله تعالى: ﴿**سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ**﴾[النحل: ٨١] ولم يذكر البرد لدلالة الحر عليه.

سؤال: فإن قيل: لأي شيء لم يقتصر ﷺ بذكر التحجيل عن ذكر الغرة لأنه مذكر وهي مؤنثة والمذكر أشرف من المؤنث؟

جوابه: أنه ﷺ إنما اقتصر بذكر الغرة عن ذكر التحجيل دون العكس لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء، ولأنه أول ما يقع عليه البصر يوم القيامة.

ومنها: أن فيه دلالة على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: أنه من خصائص هذه الأمة، وبهذا القول جزم الحليمي في منهاجه، واستدل على ذلك بهذا الحديث.

الثاني: أنه ليس من خصائص هذه الأمة بل كان مشروعاً في سائر الأمم، والذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن حجر وقال أنه الظاهر قال: ويؤيده ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لكم سيما -أي علامة- ليست لأحد غيركم، تردون علي غراً محجلين من أثر الوضوء**»[١].

الثالث: أنه من خصائص هذه الأمة ولم يشاركها فيه إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا القول لهذه الأمة شرف عظيم حيث استوو مع الأنبياء في هذه الخصوصية وامتازوا عنهم بالغرة والتحجيل ولقد أحسن من قال في المعنى:

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧/١، رقم ٢٤٧). وأخرجه أيضا: ابن ماجه (١٤٣١/٢، رقم ٤٢٨٢)، وأبو يعلى (٧٢/١١، رقم ٦٢٠٩)، وابن أبي شيبة (١٥/١، رقم ٤٢)، وابن حبان (٣٢٤/٣، رقم ١٠٤٨) عن أبي هريرة.

ستأتي الناس في العرصات سكرى ... بلا أثر يكون لهم مزينا
وتأتى أمة المختار غدا ... بآثار الوضوء محجلينا
لأيديهم وأرجلهم وميض ... فوجههم تروق الناظرينا
فكونوا يا عباد الله قوماً ... مدى أعماركم متطهرينا
تفوزوا بالطهارة ما حييتم ... وفي غدكم تفوقوا العالمينا

وهل هذا النور الذي في أعضاء الوضوء المعبر عنه بالغرة والتحجيل ثابت لكل واحد من هذه الأمة يوم القيامة، سواء توضأ في الدنيا أم لم يتوضأ، أو يكون لمن يتوضأ في الدنيا؟

قال ابن الملقن في شرحه على هذا الصحيح: ظاهر الأحاديث يقتضي أن ذلك خاص بمن توضأ منهم، فقد ورد في صحيح ابن حبان: يا رسول الله كيف تعرف من يرد من أمتك؟ قال: «**غر محجلون بلق من آثار الوضوء**» [1].

وأما ما نقل عن بعض المالكية أنه نقل عن العلماء: أن الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ، كما قالوا: لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، وأن أهل القبلة كل من آمن من أمته سواء صلى أم لم يصلِّ، فهو كما قاله ابن الملقن نقل غريب.

ومنها: أن فيه دلالة على استحباب المحافظة على الوضوء وسننه المشروعة.

ومنها: أن فيه دلالة على ما أعد الله من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة.

ومنها: أن فيه دلالة على جواز الوضوء على ظهر المسجد، وإذا جاز على ظهره جاز فيه، فإن حرمة أعلاه وظاهره كحرمة داخله، وعلى هذا أكثر العلماء.

وكره جماعة الوضوء فيه تنزيها له كما ينزه عن البصاق والنخامة، وممن كره الوضوء ابن سيرين، ونقل عن الإمام مالك وعن سحنون.

قال ابن الملقن: وقد صرح جماعة من أصحابنا بجوازه فيه، وإن الأولى أن يكون في إناء.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٢٣/٣، رقم ١٠٤٧). وأخرجه أيضا: ابن ماجه (١٠٤/١، رقم ٢٨٤) قال البوصيري (٤٢/١، رقم ٤): هذا إسناد حسن. وأحمد (٤٥٣/١، رقم ٤٣٢٩)، وابن أبي شيبة (١٥/١، رقم ٤٠)، والشاشي (١٠٧/٢، رقم ٦٢٩)، وأبو يعلى (٤٦٢/٨، رقم ٥٠٤٨)، والطبراني في الأوسط (٣٦٦/٣، رقم ٣٤١٩) عن ابن مسعود.

وأما رش المسجد بالماء المستعمل فقد اختاره النووي في شرح المهذب أنه جائز كما يجوز الوضوء فيه، وتبعه على اختياره الأسنوي، والشيخ إسماعيل بن المقرئ في «روضه» فإنه قال فيه: ويجوز نضحه بمستعمل.

لكن قال البغوي: إنه لا يجوز لأن النفس إنما تعافه، وتبعه على ذلك الخوارزمي وصاحب الأنوار في كتاب الاعتكاف، وضعف النووي قوله، ورد تعليله بأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه لا نضحه في المسجد.

قال الزركشي والبغوي وغيره: إن يفرقوا بين جواز الوضوء فيه وبين نضحه بالماء بأن المتوضئ إنما يفعل ذلك لحاجته إليه، بخلاف النضح فإنه يقع قصداً، والشيء يغتفر ضمناً ما لا يغتفر قصداً، وبأن ماء الوضوء بعضه غير مستعمل بخلاف ماء النضح، وظاهر قول القاضي زكريا في شرح الروض يقتضي ترجيح قول البغوي فلينظر في كلامه أي: في شروط الصلاة في بحث المسجد.

ومنها: أن فيه دلالة على كمال فضل نبينا ﷺ أطلعه الله تعالى على أمور من المغيبات مستقبلة من أمور الآخرة، وما يقع فيها لم يطلع عليه نبياً غيره، فأخبر بها في الدنيا أمته، وستقع كما أخبر فإنه صادق مصدوق، لاينطق عن الهوى، فمن ما أخبر به من أمور الآخرة ما ذكره في هذا الحديث أن أمته تأتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، وكأنك بهذا وقد وقع، وكأنك بالدنيا و لم تكن، وبالآخرة و لم تزل.

وأما ما أخبر به ﷺ عن أمور مغيبة مستقبلة من أمور الدنيا فكثير وهو معجزة من معجزاته الباهرة وآية من آياته الظاهرة.

ونقل عن حذيفة ﷺ أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً فما ترك شيئاً يقوم في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وما أخبر به ﷺ من ذلك فهو مما أعلمه الله به [1].

قال العلماء: النبي لا يعلم من المغيبات إلا ما أعلمه الله تعالى به، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ**﴾ [الجن: ٢٧].

قال شيخنا العلامة الشيخ كمال الدين بن أبي شريف في شرح المسايرة: ذكر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٧/٤، رقم ٢٨٩١)، وأبو داود (٩٤/٤، رقم ٤٢٤٠)، وابن حبان (٥/١٥، رقم ٦٦٣٦).

الحنفية في فروعهم تصريحاً بتكفير من اعتقد أن النبي ﷺ يعلم الغيب، لمعارضته قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾[النمل: ٦٥] وقد وقع كثير مما أخبر به ﷺ من المغيبات المستقبلة، فإن أردت تحقيق ذلك لديك فاستمع وتوجه إلى ما نتلو عليك فنقول:

مما أخبر به ﷺ ووقع أنه أخبر قبل فتح مكة أن أصحابه تظهر على أهل مكة وتفتح لهم مكة وقد وقع ذلك.

ومنه: أنه أخبر عن أمته أنها تفترق على ثلاثة وسبعين فرقة الناجية منها واحدة وقد وقع ذلك.

ومنه: ما رواه عبد الله بن عباس قال كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ إذ أقبل عثمان فلما دنى منه قال: «**يا عثمان تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة، تقع قطرة من دمك على فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم**» [1] وقد وقع ذلك.

ومنه: أنه قال لفاطمة رضي الله عنها: «**إنك أول بيتي لاحقة بي**» فقالت: ونعم السلف أنا لك فكانت أول من مات بعده من أهل بيته [2].

ومنه: أنه قال ﷺ: «**إن عماراً تقتله الفئة الباغية**» [3] فقتله أصحاب معاوية.

ومنه: أنه خرج يوماً إلى أصحابه وفيهم أبو بكر وعمر وعلي وعمار وأبو ذر رضي الله عنهم وهو يبكي فقيل: ما يبكيك يا رسول الله؟ قال: «**أخبرني جبريل أن ابني الحسين يقتل بعدي بأرض الطف، فجاءني بهذه التربة، وأخبرني أن فيها مضجعه**» [4].

ومنه: أن أبي ابن خلف كان يلقى ﷺ بمكة فيقول: يا محمد إن عندي العود فرساً أعلفه كل يوم فرقاً من ذرة أقتلك عليها، فيقول عليه الصلاة والسلام: «**بل أنا أقتلك إن شاء الله**» فحصل لهذا الملعون في عنقه خدش غير كبير، فاحتقن الدم فلما رجع إلى

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه (٣/١١٠، رقم ٤٥٥٥).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (٣/١٣٢٦، رقم ٣٤٢٦)، ومسلم (٤/١٩٠٥، رقم ٢٤٥٠) عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (٤/٢٢٣٦، رقم ٢٩١٦)، وابن أبي شيبة (٧/٥٤٨، رقم ٣٧٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٥/١٥٥، رقم ٨٥٤٣)، وإسحاق بن راهويه (١/١١٠، رقم ٦٣) عن أم سلمة.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/١٠٧، رقم ٢٨١٤) عن عائشة، قال الهيثمي (٩/١٨٨): فيه ابن لهيعة.

قريش قال: والله قتلني محمد، قالوا: ذهب والله فؤادك، والله ما بك من بأس قال: إنه قد كان قال لي: والله أنا أقتلك فوالله لو بصق علي لقتلني فمات «بسرف» وهم قافلون به إلى مكة [١].

ومنه: أن عمه العباس لما خرج من مكة مع الكفار في غزوة بدر لأجل قتال رسول الله ﷺ قال لزوجته أم الفضل: إن أصبت -أي: قتلت- فهذا المال إعط منه للفضل كذا ولقثم كذا ولعبد الله كذا، وقسمه على أولاده و لم يطلع على هذا المال أحد غيرها وغيره، و لم يعلم به أحداً إلا الله، فلما أسر العباس مع الأسارى قال له رسول الله ﷺ: «**يا عم أفد نفسك**» فقال: ليس لي مال فقال له رسول الله ﷺ: «**أين المال الذي دفعته بمكة لأم الفضل وقلت لها: إعط لولدي الفلاني كذا، ولولدي فلان كذا**» فقال العباس: من أعلمك بهذا وما علم به أحد غيري وغيرها؟ أشهد أنك رسول الله حقاً [٢].

وأما ما أخبر به عن أمور مغيبة مستقبلة في الدنيا و لم تقع إلى الآن فكثيرة:

منها: خروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام وغير ذلك، وستقع كما أخبر.

وفي الحديث دليل على فضل أمة محمد زادها الله شرفاً وتعظيماً.

قال العلماء: خص الله تعالى هذه الأمة ونبيها بخصائص كثيرة منها:

الوضوء على أحد الأقوال كما تقدم.

ومنها: التيمم.

ومنها: المسح على الخف.

ومنها: جعل الماء مزيلا للنجاسة.

ومنها: تحية السلام وهي تحية الملائكة وأهل الجنة في الجنة.

ومنها: صلاة الجمعة.

ومنها: صلاة الجماعة.

ومنها: أن إجتماعهم حجة واختلافهم رحمة، وكان اختلاف من قبلهم عذاباً.

ومنها: أن الطاعون لهم شهادة ورحمة، وكان على الأمم قبلهم عذاباً.

ومنها: أن ما دعوا به استجيب لهم.

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣٣/٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٣، رقم ٣٣١٠) والحاكم (٣٦٦/٣، رقم ٥٤٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

ومنها: أنه يغفر لهم الذنب بالوضوء.

ومنها: أنهم يأكلون صدقاتهم في بطونهم ويثابون عليها.

ومنها: أنه يعجل لهم الثواب في الدنيا مع ادخاره في الآخرة.

ومنها: أن الجبال والأشجار تتباشر بمرورهم عليها لتسبيحهم وتقديسهم.

ومنها: أن أبواب السماء تفتح لأعمالهم وأرواحهم وتتباشر بهم الملائكة.

ومنها: أن الله وملائكته يصلون عليهم.

قال سفيان بن عيينه: أكرم الله أمة محمد فصلى عليهم كما صلى على الأنبياء فقال: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ**﴾[الأحزاب: ٤٣].

ومنها: أن المائدة توضع بين أيديهم فما يرفعونها حتى يغفر لهم.

ومنها: أنه لا تزال طائفة منهم على الحق حتى يأتي أمر الله.

ومنها: أن فيهم أقطاباً وأوتاداً ونجباءً وأبدالاً.

قال الحسن: لولا الأبدال لخسفت الأرض بما فيها، ولولا الصالحون لفسدت الأرض، ولولا العلماء لصارت الناس مثل البهائم، ولولا الصالحون لفسدت الأرض، ولولا العلماء لصارت الناس مثل البهائم، ولولا السلطان لأكل الناس بعضهم بعضا، ولولا الحمقى لخربت الأرض، ولولا الريح لأنتن ما بين السماء والأرض.

ومنها: أن علماءهم كأنبياء بني إسرائيل فقد قال ﷺ: «**علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل**» [١].

وقال ﷺ : «**العالم في قومه كالنبي في أمته**» [٢].

ومنها: أن الملائكة تسمع في السماء آذانهم وتلبيتهم.

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (٣٨٤/٤): سئل الحافظ العراقي عما اشتهر على الألسنة من حديث: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل. فقال: لا أصل له، ولا إسناد بهذا اللفظ، ويغني عنه: العلماء ورثة الأنبياء. وهو حديث صحيح. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٨٣/٢): قال السيوطي وابن حجر والدميري والزركشي: لا أصل له.

(٢) أخرجه الرافعي في التدوين (٩٥/٣) عن أبي رافع.

وأخرجه الديلمي (٣٧٣/٢، رقم ٣٦٦٦) عن ابن عباس.

وأخرجه ابن حبان في الضعفاء (٣٩/٢، ترجمة ٥٧١ عبد الله بن عمر بن غانم).

قال القاري في المصنوع (١١٥/١): ضعيف جدا، وفي المقاصد: جزم شيخنا وغيره بأنه موضوع، وإنما هو كلام بعض السلف.

ومنها: أنه ليس منهم أحد إلا مرحوماً.

ومنها: أنهم يلبسون ثياب أهل الجنة.

ومنها: أن الملائكة تحضرهم إذا قاتلوا.

ومنها: أنهم نودوا في القرآن بيا أيها الذين آمنوا، ونوديت الأمم في كتبها بيا أيها المساكين، وشتان ما بين الخطابين.

ومنها: أنهم يكونون على كوم عال في الموقف يوم القيامة، ولهم نور كالأنبياء، وليس لغيرهم إلا نور واحد، وأما النبي ﷺ فله من كل شعرة من رأسه نور، ووجهه نور، وليس للأنبياء إلا نوران.

ومنها: أن لهم سيما في وجوههم من أثر السجود.

ومنها: أن ذريتهم تسعى بين أيديهم.

ومنها: أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم.

ومنها: أنهم يمرون على الصراط كالبرق الخاطف والريح العاصف.

ومنها: أنهم يشفع محسنهم في مسيئهم.

ومنها: أن الله عجل لها عذابها في الدنيا وفي البرزخ لتأتي يوم القيامة بلا ذنوب.

ومنها: أنها تدخل قبورها بذنوبها وتخرج منها بلا ذنوب، يمحص الله عنها باستغفار المؤمنين.

ومنها: أن أطفالهم كلهم في الجنة، وليس ذلك لسائر الأمم في أحد الاحتمالين للسبكي في تفسيره.

ومنها: أن الله يتجلى على هذه الأمة فيرونه ويسجدون له بإجماع أهل السنة، وفي الأمم السابقة احتمالان لابن حمزة.

ومنها: أنه يدخل الجنة منهم سبعون ألفاً بلا حساب.

ومنها: أنهم جمعت لهم الصلوات الخمس ولم تجمع لأحد من الأنبياء، وبأنهن كفارات ما بينهن.

ومنها: أنه اشتق لهم اسمان من أسماء الله تعالى المسلمون والمؤمنون، وسمى دينهم الإسلام ولم يوصف بهذا الوصف إلا الأنبياء.

وخفف الله عن هذه الأمة ما لم يخففه عن غيرها من الأمم.

ومنها: أنه وضع عنها قتل النفس في التوبة، وكانت توبة الأمم السابقة بقتل أنفسهم كما نطق الله به في القرآن.

ومنها: فقأ العين من النظر إلى ما لا يحل.

ومنها: قرض موضع النجاسة ولا يطهرها الماء.

ومنها: ربع المال في الزكاة.

ومنها: أنه كان من عمل من اليهود شغلاً يوم السبت يصلب، ولم يجعل علينا يوم الجمعة مثل ذلك.

ومنها: أنه كان من سرق استرق عبداً.

ومنها: أنه كان من قتل نفسه حرمت عليه الجنة، وليس هذا في هذه الأمة.

ومنها: أن جميع الأمم افتضحت عند هذه الأمة ولم يفضحوا عند أمة من الأمم، وهكذا يستر الله على هذه الأمة يوم القيامة ولا يفضحها ورد في مسند الفردوس للديلمي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**سئلت ربي أن يجعل حساب أمتي إلي لئلا تفتضح عند الأمم، فأوحى الله إلي يا محمد بل أنا أحاسبهم فإن كان منهم زلة سترناها عليك، حتى لا يفتضح عبدي عندك، ولا يحزن لأجلهم قلبك**» (١).

ومنها: أنه ستر على من لم يتقبل عمله منهم، وكان من قبلهم يفتضح إذا لم تأكل النار قربانهم، وغفر لهم الذنوب بالاستغفار، والندم توبة لهم.

قال رزين: روي أن آدم قال: إن الله أعطى أمة محمد ﷺ أربع كرامات لم يعطينها كانت توبتي بمكة وأحدهم يتوب في كل مكان، وسلبت ثوبي حين عصيت وهم لا يسلبون، وفرق بيني وبين زوجتي، وأخرجت من الجنة.

قال: وكان بني إسرائيل إذا أخطأ أحدهم حرم عليه طيب الطعام، وتصبح أخطائه مكتوبة على باب داره (٢).

ومنها: أنهم لا يعذبون بعذاب عذب به من قبلهم.

ومنها: إذا شهد الاثنان منهم لعبد بخير وجبت له الجنة، وكانت الأمم السابقة إذا شهد منهم مائة لعبد بخير وجبت له الجنة.

ومنها: أنهم أقل الأمم عملاً وأكثرهم أجراً وأقصرهم أعماراً، وكان الرجل من الأمم السابقة أعبد منهم بثلاثين ضعفاً وهم خير منه بثلاثين ضعفاً.

ومن فضائلهم وخصائصهم: أنهم نزلوا منـــزلة العدول من الحكام فيشهدون على الأمم يوم القيامة أن رسلهم بلغوهم الرسالة، كما أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

---

(١) أخرجه الديلمي (٢/٣١٢، رقم ٣٤٠٩).

(٢) انظر: فيض القدير (٥/٦).

شَهِيداً﴾[البقرة: ١٤٣] .

معنى قوله ﴿أُمَّةً وَسَطاً﴾ عدول خيار.

وقال ابن الملقن: أنا أرى أن وسطاً في هذا الموضع بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل: وسط الدار، وأرى أن الله تعالى إنما وضعهم بذلك لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه كالنصارى، ولا أهل تقصير فيه كاليهود، ومعنى قوله: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: على الأمم أن رسلهم بلغوهم الرسالة، ومعنى: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ أي: ويكون النبي ﷺ معدلاً ومزكياً لكم، وذلك أن الله يجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد ثم يقول لكفار الأمم: ألم يأتكم نذير فينكرون ويقولون: ما جاءنا من نذير، فيسأل الأنبياء عن ذلك فيقولون: كذبوا فقد بلغناهم، فيسألهم البينة وهو أعلم بهم إقامة للحجة، فيؤتى بأمة محمد ﷺ فيشهدون لهم أنهم قد بلغوا فتقول الأمم الماضية: من أين علموا وأنهم أتوا بعدنا؟ فيسأل هذه الأمة فيقولون: أرسلت إلينا رسولاً وأنزلت إلينا كتاباً أخبرتنا فيه بتبليغ الرسل، وأنت صادق فيما أخبرت، ثم يؤتى بمحمد ﷺ فيسأل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بصدقهم.

ومن فضائل هذه الأمة: أن الله تعالى سماها صالحين فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[الأنبياء: ١٠٥] أي: كتبنا في الكتب المنــزلة من بعد اللوح المحفوظ أن الأرض أي: أرض الجنة، وقيل: الأرض التي فتحها المسلمون كالحجاز والعراق وغيرها، يرثها عبادي الصالحون أي: أمة محمد، فسماهم صالحين كما في الآية الأخرى: ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾[المائدة: ٨٤].

ومن فضائلها: أنه وصفها بالفلاح فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[المؤمنون: ١].

ووصفها بالخير فقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠] وقيل: معناه كنتم خير أمة في اللوح المحفوظ.

قال بعض المفسرين: معنى الآية: أنتم خير أمة أخرجت للناس لأنكم تأمروهم بالمعروف وتنهوهم عن المنكر، وتردوهم إلى الإسلام، وتدخلوا إلى الجنة وتمنعوهم دخول النار.

ومن فضائلها: أنه يعطى كل منهم يهودياً أو نصرانياً فيقال له: يا مسلم هذا

فداؤك من النار، ويدل عليه ما رواه ابن ماجه في سننه [(١)] عنه ﷺ أنه قال: «**إن أمتي أمة مرحومة فإذا كان يوم القيامة يدفع إلى كل رجل رجل من أهل الشرك، فقيل: هذا فداؤك من النار**» [(٢)].

قال القرطبي: قال علماؤنا: ظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في هذا المعنى الإطلاق والعموم، وليست كذلك وإنما هي في ناس مذنبين تفضل الله عليهم بمغفرته ورحمته، فأعطى كلا منهم فكاكاً من النار من الكفار.

واستدلوا على هذا بحديث مسلم أن النبي ﷺ قال: «**يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى**» [(٣)].

قالوا: ومعنى قوله ﷺ: «**فيغفرها لهم**» أنه يسقط المؤاخذة عنهم بها حتى كأنهم لم يذنبوا، ومعنى وضعها على اليهود والنصارى أنه يضاعف عليهم عذابهم بقدر جرمهم وجرم مذنبي المسلمين، أو أخذوا بذلك وإلا فالله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأعراف: ١٦٤] وله سبحانه أن يضاعف لمن يشاء العذاب ويخفف عن من يشاء بحكم إرادته ومشيئته، إذ لا يسأل عما يفعل.

فائدة: جميع الأمم سبعون أمة وهذه الأمة هي خاتمتها وأفضلها، كما ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة**» [(٤)].

وروى الطبراني في المعجم الأوسط وحسنه الهيثمي [(٥)] عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن**

---

(١) وقع في الأصل: ما رواه مسلم في صحيحه. ولعل الصواب ما أثبتناه فالحديث أخرجه ابن ماجه عن أنس، وعلق عليه البوصيري في مصباح الزجاجة، وهذا يدل على تفرد ابن ماجه برواية الحديث عن باقي أصحاب الكتب الستة، ومنهم الإمام مسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٤/٢، رقم ٤٢٩٢) عن أنس، قال البوصيري (٢٥٧/٤): هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٠/٤، رقم ٢٧٦٧) عن أبي موسى.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٥/٢، رقم ٨٥٥) عن أبي هريرة.

(٥) وقع في الأصل: ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن. ولعل الصواب ما أثبتناه فالحديث أخرجه الطبراني في الأوسط، وعلق عليه الهيثمي في مجمع الزوائد، وهو لا يعلق إلا على الأحاديث التي لم ترد في الكتب الستة ومنها سنن الترمذي وابن ماجه.

الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي» (١).

فائدة: أمة محمد في الجنة أكثر من نصف أهل الجنة، ويدل عليه ما رواه الترمذي عن بريدة مرفوعاً وحسنه: «**أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون منها من سائر الأمم**» (٢).

أفاد هذا الحديث أنهم أكثر من النصف، وأنهم ثلثا أهل الجنة.

سؤال: فإن قيل: جاء في الصحيحين ما يدل على أن هذه الأمة شطر أهل الجنة فقط، ونص الحديث فيهما عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة**» فكبرنا ثم قال: «**أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة**» فكبرنا ثم قال: «**أما ترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك، ما المسلمون في الكفار إلا كشعرة سوداء في ثور أبيض، أو كشعرة بيضاء في ثور أسود**» (٣) فما الجمع بين هذا الحديث والحديث الذي رواه الترمذي، فإنهما متنافيان في الظاهر.

فالجواب: كما قاله البرماوي وغيره: أنه ﷺ طمع أن تكون أمته شطر أهل الجنة فأعطاه الله تعالى ذلك، فأخبر أمته ثم زاده على الشطر وأخبره به، فأخبر أمته ثانيا، فاندفع الثاني وزال الإشكال والحمد لله على كل حال.

وإنما قال لهم رسول الله ﷺ أول مرة: «**أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة**»

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٩/١، رقم ٩٤٢) قال الهيثمي (٦٩/١٠): فيه صدقة بن عبد الله السمين، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة، فإسناده حسن. وابن عدي (١٢٧/٤، ترجمة ٩٦٩) والذهبي في الميزان (١٧٥/٤ ترجمة ٤٥٤١) كلاهما في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٣/٤، رقم ٢٥٤٦) وقال: حسن. وأخرجه أيضًا: ابن ماجه (١٤٣٤/٢، رقم ٤٢٨٩)، والدارمي (٤٣٤/٢، رقم ٢٨٣٥)، وابن حبان (٤٩٨/١٦، رقم ٧٤٥٩)، والحاكم (١٥٥/١، رقم ٢٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأحمد (٣٤٧/٥، رقم ٢٢٩٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩٢/٥، رقم ٦١٦٣)، ومسلم (٢٠٠/١، رقم ٢٢١)، والترمذي (٦٨٤/٤، رقم ٢٥٤٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٤٣٢/٢، رقم ٤٢٨٣)، والطيالسي (٤٣/١، رقم ٣٢٤)، وأحمد (٣٨٦/١، رقم ٣٦٦١)، والبزار (٢٣٧/٥، رقم ١٨٥٠)، وأبو عوانة (٨٤/١، رقم ٢٥٠)، والبيهقي (١٨٠/٣، رقم ٥٤١٠).

وثانياً: «**أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة**» وثالثاً: «**أما رضيتم أن تكونوا شطر أهل الجنة**» لأن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم، فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به، وأيضاً له حكمة أخرى وهو أنهم في كل مرة كانوا يشكرون الله ويكبرونه ويحمدونه على إعطائهم ذلك، كما يدل عليه قوله: «فكبرنا» أي: عظمنا ذلك أي قلنا: الله أكبر، ففي التكرار رحمة بهم على تحديد شكر الله وتكبيره وحمده على كثرة نعمه.

ومن فضائلها ما ذكره الثعلبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال موسى عليه السلام يارب هل خلقت أمة أكرم عليك من أمتي؟ قال الله: يا موسى إن فضل أمة محمد ﷺ على سائر الخلق كفضلي على جميع خلقي. قال: يارب ليتني رأيتهم. قال: يا موسى إنك لن تراهم، ولو أردت أن تسمع كلامهم أسمعتك. قال: يارب فإني أريد أن أسمع كلامهم. قال الله ﷻ: يا أمة أحمد، فأجبنا كلنا من أصلاب آبائنا وأرحام أمهاتنا، لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال الله تعالى: يا أمة أحمد إن رحمتي سبقت غضبي، وعفوي سبق عقابي، وقد أعطيتكم قبل أن تسألوني، وقد غفرت لكم قبل أن تعصوني، من جاء في يوم القيامة يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسولي وعبدي جعلت الجنة مأواه، وإن كانت ذنوبه أكثر من زبد البحر**».

وذكر الثعلبي أيضاً عن كعب الأحبار: أن موسى عليه الصلاة والسلام نظر في التوراة فقال: إني أجد أمة خير الأمم أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالكتاب الأول وبالكتاب الآخر، ويقاتلون أهل الضلالة، حتى يقاتلوا الأعور الدجال، رب أجعلهم أمتي. قال: هي أمة محمد ﷺ يا موسى.

فقال رب إني أجد أمة هي الحمادون رعاة الشمس المحكمون إذا أرادوا أمراً قالوا: نفعل إن شاء الله فاجعلهم أمتي. قال: هي أمة محمد ﷺ.

فقال: ربي إني أجد أمة يأكلون كفاراتهم وصدقاتهم، وكان الأولون يحرقون صدقاتهم بالنار، وهم المستجيبون والمستجاب لهم، الشافعون والمشفوع لهم، فاجعلهم أمتي. قال: هي أمة محمد ﷺ.

فقال: إني أجد أمة إذا أشرف أحدهم على شرف كبر الله، وإذا هبط وادياً حمد الله، الصعيد لهم طهر، والأرض لهم مسجد، حيثما كانوا يتطهرون من الجنابة، طهورهم بالصعيد كطهورهم بالماء حيث لا يجدون الماء، غر محجلون من آثار الوضوء

فاجعلهم أمتي. قال: هي أمة محمد ﷺ.

فقال: رب إني أجد أمة إذا همَّ أحدهم بحسنة و لم يعملها كتبت له حسنة بمثلها، وإن عملها ضعفت عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وإذا همَّ بسيئة و لم يعملها لم تكتب عليه، وإن عملها كتبت سيئة مثلها فاجعلهم أمتي. قال: هي أمة محمد ﷺ .

فقال: رب إني أجد أمة مرحومة ضعفاء يرثون الكتاب الذين اصطفيتهم فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات، فلا أجد أحد منهم إلا مرحوماً فاجعلهم أمتي. قال: هي أمة محمد ﷺ.

فقال: رب إني أجد أمة مصاحفهم في صدورهم، يلبسون ثياب أهل الجنة، يصفون في صلاتهم صفوف الملائكة، أصواتهم في مساجدهم كدوي النحل، لا يدخل النار أحد منهم أبداً، إلا من رمى الحساب مثل ما يرمى الحجر من وراء الشجر فاجعلهم أمتي. قال: هي أمة محمد صلوات الله عليه وسلامه عليه.

فلما عجب موسى من الخير الذي أعطى الله محمداً ﷺ وأمته قال: ياليتني من أصحاب محمد، فأوحى الله ﷻ إليه ثلاث آيات: ﴿**يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي**﴾ إلى قوله: ﴿**دَارَ الفَاسِقِينَ**﴾[الأعراف: ١٤٤، ١٥٤] ﴿**وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾ [الأعراف: ١٥٩] قال: فرضي موسى كل الرضا.

لطيفة: وهي خاتمة قال في نزهة المجالس: جاء في الخبر: أنه يؤتى يوم القيامة برجل من أمتي له ذنوب كعدد رمل عالج، فيوقف بين يدى الله تعالى فيقول له: انطلقوا به الى النار، فيلتفت فيقول الله: ما لك تلتفت؟ فيقول: يا رب خرجت من الدنيا، وما انقطع رجائي منك، وأمرت بي إلى النار وما انقطع رجائي منك، فيقول الله تعالى: وعزتي وجلالي ما كان هذا ظن عبدي بي، ولكن هذه دعوة ادعاها علي أشهدكم يا ملائكتي أني قد قبلت دعوته وغفرت له.

***

المجلس الأربعون

في ذكر ما في حديث ابن عباس من الفوائد، وذكر بعض فضل قيام الليل، وذكر بعض فضل ميمونة أم المؤمنين

الحمد لله الذي غمر العباد بلطائفه وعمر قلوهم بنور الدين وفضائله، وتفضل على العارفين في معصيته برأفته ورحمته وعواطفه، وأشغل العارفين بخدمته وأمنهم من مخاوفه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عابد لربه وعارف، وأشهد أن محمد عبده ورسوله نبي قام الليالي حتى تورمت قدماه، ودعاه ربه الى حضرته وأدناه، ﷺ أبداً، وعلى آله وأصحابه بحار الندى، ومفاتيح الهدى.

قَالَ البُخَارِي :

بَابُ التَخفِيف فِي الوضُوء

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِى كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ –أي حتى غط– ثُمَّ صَلَّى –وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ– ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

ثُمَّ حَدَّثَنَا به سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّة عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِى بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِىُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّق وُضُوءاً خَفِيفاً – يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ – وَقَامَ يُصَلِّى فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَاره – وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَاله – فَحَوَّلَنِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينه، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِى فَآذَنَهُ بِالصَّلاَة، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَة، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْىٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿**إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾[الصافات: ١٠٢](١).

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «وربما قال اضطجع»: أي كان سفيان يقول تارة نام، وتارة اضطجع، وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه، لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر، بل كان إذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتي، وإذا اختصره قال نام أي مضطجعا أو اضطجع أي نائما.

قوله: «ثم حدثنا»: يعني أن سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا. =

«ميمونة» هي أم المؤمنين بنت الحارث رضي الله عنها، كان اسمها «برة» فسماها النبي ﷺ «ميمونة» تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر، لما توجه الى مكة معتمراً سنة سبع.

قال المحب الطبري لما خطبها النبي ﷺ جعلت أمرها الى العباس ﷺ زوج أختها لبابة الكبرى أم الفضل، فزوجها إياه وهو محرم، فلما رجع عليها قبل وصوله ﷺ

= قوله: «ليلة فقام»: كذا للأكثر، ولابن السكن: «فنام» بالنون بدل القاف وصوبها القاضي عياض لأجل قوله بعد ذلك «فلما كان في بعض الليل قام» انتهى.

ولا ينبغي الجزم بخطئها لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء في قوله «فلما» تفصيلية، فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل.

قوله: «فلما كان»: أي رسول الله ﷺ. «في بعض الليل» وللكشميهني «من» بدل «في»، فيحتمل أن تكون بمعناها ويحتمل أن تكون زائدة وكان تامة، أي فلما حصل بعض الليل.

قوله: «شن»: أي القربة العتيقة.

قوله: «معلق»: ذكر على إرادة الجلد أو الوعاء، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة.

قوله: «يخففه عمرو ويقلله»: أي يصفه بالتخفيف والتقليل. وقال ابن المنير: يخففه أي لا يكثر الدلك، ويقلله أي لا يزيد على مرة مرة. قال: وفيه دليل على إيجاب الدلك، لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره، لكنه لم يختصره. انتهى. وهي دعوى مردودة، فإنه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك، بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك.

قوله: «نحوا مما توضأ»: قال الكرماني. لم يقل مثلاً لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره انتهى.

وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي «فقمت فصنعت مثل ما صنع» ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة.

قوله: «فآذنه»: بالمد أي أعلمه، وللمستملي «فناداه».

قوله: «فصلى ولم يتوضأ»: فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لأنه ﷺ كانت تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ.

قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم ليعى الوحي الذي يأتيه في منامه.

قوله: «رؤيا الأنبياء وحي»: رواه مسلم مرفوعاً، وسيأتي في التوحيد عن أنس. ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده. وأغرب الداودي الشارح فقال: قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب. وهذا إلزام منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، ولم يشترط ذلك أحد. وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلا فممنوع والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٢٣٩).

تزوجها وهو حلال.

وحمل الطبرى رواية: «وهو محرم» على أنه تزوجها وهو داخل الحرم أي: لا في الإحرام، لأن العقد في الإحرام لا يصح فلابد من تأويله بذلك.

واعترض عليه بأنه كان من خصائصه ﷺ أن نكاحه ينعقد في الإحرام كما قال في الروضة، بخلاف غيره من أمته.

وكانت قبل رسول الله ﷺ متزوجة بإبراهيم بن عبد العزى.

ماتت بمكان بين مكة والمدينة يقال له «سرف» وهو الموضع الذي دخل عليها فيه رسول الله ﷺ سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها هو وعبد الله بن شداد وكل منهما ابن أختها، وهي آخر أمراة تزوجها رسول الله ﷺ.

قال القرطبي: والحاصل أن ابن عباس قال: «**بت عند خالتي ميمونه ليلة فنام النبي ﷺ من الليل، فلما كان من بعض الليل**».

وجاء في رواية: «**في بعض الليل**».

وحينئذ يحتمل أن تكون «**كان**» هنا ناقصة واسمها مستتر فيها، راجع الى النبي ﷺ وخبرها قوله: «**في بعض الليل**»، ويحتمل أن تكون تامة وفاعلها المستتر فيها العائد إلى النبي ﷺ أما على رواية: «**من بعض الليل**» فتكون «**من**» زائدة «**وبعض الليل**» هو الفاعل «بكان».

«**قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شن معلق**» أي: قربة عتيقة معلقة، وقال: «**معلق**» بالتذكير دون التأنيث بتأويل الجلد أو السقاء أو الوعاء.

وجاء في رواية: «**معلقة**» بالتأنيث باعتبار القربة.

فائده: هذه القربة التي توضأ منها رسول الله ﷺ وابن عباس أصلها من جلدة شاة ميمونة زوجة النبي ﷺ فإن شاتها لما ماتت قال رسول الله ﷺ: «**هلا انتفعتم بأهابها**»[1].

ثم دبغ أهابها بعد ذلك وجعل منه شناً، فكان رسول الله ﷺ يتوضأ منه. (ذكر

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٤٣، رقم ١٤٢١)، ومسلم (١/٢٧٦، رقم ٣٦٣)، والنسائي (٧/١٧٢، رقم ٤٢٣٥)، ومالك (٢/٤٩٨، رقم ١٠٦٢)، والشافعي (١/١٠)، وأحمد (١/٣٢٩، رقم ٣٠٥٢)، وابن حبان (٤/١٠٠، رقم ١٢٨٤)، وأبو عوانة (١/١٧٩، رقم ٥٥٢)، والبيهقي (١/٢٣، رقم ٨١) عن ابن عباس.

هذه الفائدة أبو بكر بن العربي).

«**وضوءاً خفيفاً -يخففه عمر ويقلله- وقام يصلي فتوضأت نحو ما توضأ**» وإنما قال: «**نحو ما توضأ**» ولم يقل: «مثل مما توضأ» لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليه غيره.

«**ثم جئت فقمت عن يساره، وربما قال سفيان: عن شماله. فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه؟ قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾**[الصافات: ١٠٢]».

قوله: «**وضوءاً خفيفاً -يخففه عمرو ويقلله-**» هذا إدراج بين ألفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينة، والمعنى: أن عمرو بن دينار وصف وضوء رسول الله ﷺ الذي توضأ هذه الليلة حين نام بالتخفيف والتقليل.

سؤال: فإن قيل: ما الفرق بين التخفيف والتقليل؟

جوابه: أن التخفيف من باب الكيف ويقابله الثقيل من باب الكم، ويقابله التكثير وإيضاحه: أراد بالتخفيف أن كيفية وضوءه ﷺ أنه كان مخففاً أي: اقتصر فيه على تمام غسل الأعضاء دون إمرار اليد عليها، ولو أمر يده عليها لم يكن مخففاً بل مكثراً.

وأراد بالتقليل أن كمية غسل كل عضو مرة مع أنه كان ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً للفضل، والمرة الواحدة بالنسبة الى الثلاث تقليل.

واعلم أن هذا حديث جليل مشتمل على فوائد كثيرة:

منها: أن فيه دلالة على أن نومه ﷺ مضطجعاً لا ينقض وضوءه، وكذلك سائر الأنبياء، لأن يقظة قلوبهم تمنعهم من الحدث، لأنهم كانوا تنام أعينهم، وقلوبهم لا تنام، وإنما كانت قلوبهم لا تنام لأن الوحي قد ينـــزل عليهم في المنام فأيقظ الله قلوبهم لذلك ليفهموا الوحي.

واستشكل العلماء ذلك بنومه ﷺ في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس، فلو كان قلبه مستيقظاً لما نام حتى خرج الوقت.

وأجاب عنه العلماء: بأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لا بالقلب، فلهذا لم يحس بطلوعهما لأن عينه التي يدرك بها كانت نائمة.

وأما الجواب عنه: بأن قلبه كان ينام في بعض الأوقات فنام في ذلك الوقت، قال ابن الملقن: لكن قال القاضي زكريا في شرح الروض حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض أصحابنا قال كان للنبي ﷺ نومان أحدهما: ينام قلبه وعينه، والثاني: عينه دون قبله، فكان نوم الوادي من النوع الأول و لم يستبعده.

ومنها: أن فيه دلالة على أنه يجوز نوم الرجل مع امرأته بغير جماع بحضرة بعض محارمها، وإن كان مميزاً كما نام رسول الله ﷺ مع ميمونه بحضرة ابن أختها عبد الله بن عباس.

وجاء في بعض الروايات أنها كانت حائضاً، و لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة فيها حاجة لرسول الله ﷺ إلى الجماع.

ومنها: أن فيه دلالة على صلة الرحم، وعلى فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه، حيث قام بالليل واقتدى برسول الله ﷺ وفعل كفعله، وكان عمره آنذاك عشر سنوات.

ومنها: أن فيه دلالة على صحة الاقتداء في النافلة وصحة الجماعة فيها، فإن ابن عباس اقتدى به في صلاة الليل.

ومنها: أن فيه دلالة على أن الجماعة تصلى بإمام ومأموم.

ومنها: أن فيه دلالة على صحة صلاة الصبي المميز.

ومنها: أن فيه دلالة على موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وهذه المسألة مختلف فيها.

فمذهب إمامنا الشافعي أن السنة أن يقف الذكر بالغاً كان أو صبياً عن يمين الإمام، ولو وقف عن يساره وخلفه لم تبطل صلاته، لكن يستحب للإمام إذا اقتدى به واحد ووقف عن يساره يحوله إلى يمينه، كما حول النبي ﷺ ابن عباس إلى يمينه.

فائدة: ذكر الشيخ برهان الدين المحدث أن المحولين من اليسار إلى اليمين في الصلاة ثلاثة عبد الله، وهو في الصحيحين[1].

وجابر بن عبد الله كما في صحيح مسلم[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤/١، رقم ١٣٨)، ومسلم (٥٢٨/١، رقم ٧٦٣). وأخرجه أيضاً: أبو داود (١٦٦/١، رقم ٦١٠)، وابن ماجه (٣١٢/١، رقم ٩٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠١/٤، رقم ٣٠٠٦). =

وجبار بن صخر كما في مسند أحمد[١].

وزاد الشيخ أبو ذر رابعاً وهو حذيفه بن اليمان، وقال: إنه في معجم الطبراني الأوسط [٢].

وذهب أبو حنيفة إلى أن موقف المأموم الواحد خلف الإمام لا عن يمينه وهذا الحديث يرد عليه.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن المأموم الواحد إذا وقف عن يسار الإمام تبطل صلاته وهذا الحديث يرد عليه.

لكن عند الشافعي إذا أرادت المرأة أن تقتدي بالرجل فالسنة أن تقف خلفه لا عن يمينه، ولو وقفت عن يمينه جاز لكنه خلاف السنة.

قال العلماء: وإذا اقتدى بالإمام ووقف عن يمينه ثم جاء آخر وقف عن يساره، وحينئذ يستحب أن يتقدم الإمام أو يتأخر ليصيروا وراءه صفاً، وتأخرهما أفضل، هذا إذا لحق الثاني الإمام في القيام أما إذا لحقه في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا.

نعم لنا شخص لا يستحب له الوقوف عن يمين الإمام ولا عن يساره ولا خلفه، بل يؤمر بالوقوف في جهة أخرى، والحال أن كلاً من الإمام والمأموم يصلي في أرض مستوية خارجة عن مكة شرفها الله تعالى، وصورته: فيما إذا اقتدى الإنسان بإمام عجز عن الصلاة قائماً وقاعداً فصلى مضطجعاً على جنبه، فلا يأتي للمأموم أن يقف عن يمينه أو يساره لأن يمين الإمام إلى جهة الأرض، ويساره إلى السماء، أو بالعكس ولا خلف الإمام لأن الانفراد مكروه، فتعين أن يقف إما عند رجلي إمامه، وإما عند رأسه وهو الأولى.

ومنها: أن فيه دلالة على أن يستحب للإمام أن يعلم المأموم إذا قصر في شيء من السنن وإن كان في الصلاة، كما علم رسول الله ﷺ ابن عباس في الصلاة لما وقف عن يساره وحوله إلى يمينه.

ومنها: أن فيه دلالة على أنه يستحب للمؤذن أن يعلم الإمام بقرب إقامة

= وأخرجه أيضاً أبو داود (١/١٧١، رقم ٦٣٤)، وابن حبان (٥/٥٧٢، رقم ٢١٩٧).

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٢١)، قال الهيثمي (٢/٩٥): فيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٦، رقم ٥٦٨٩)، قال الهيثمي (٢/١٠٧): رجاله موثقون.

الصلاة، وأن الإمام إذا أعلمه المؤذن بذلك يستحب له أن يقوم معه، هذا إذا لم يكن الإمام حاضراً في المسجد، أما إذا كان في المسجد فالسنة أن لا يقيم المؤذن الصلاة إلا بإذنه.

ومنها: أن فيه دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصلي بالوضوء الواحد فرضاً ونوافل، وهذا لا شك في جوازه، بل يجوز أن يصلي فروضاً عديدة ونوافل بوضوء واحد.

ومنها: أن فيه دلالة على أنه يجوز أن يصلي الفريضه بوضوء النافلة، كما إذا توضأ الإنسان لصلاة الضحى مثلاً فله أن يصلي به فرضاً، بل فروضاً ونوافل، بل يجوز لمن توضأ لمس المصحف أن يصلي به الفرض والنفل وغير ذلك.

نعم لنا شخص توضأ لنافلة أو صلاة جنازة أو مس مصحف ولا يجوز له أن يصلي به الفرض، وصورته: في دائم الحدث كمن به سلس البول إذا نوى بوضؤه استباحة الفرض استباحه، واستباح معه النفل استباحه دون الفرض، لأن الأقوى لا يتبع الأضعف، لكن يباح له أن يصلى به صلاة الجنازة، لأنها كالنفل في جواز الترك، وأن يمس به المصحف، أما إذا نوى استباحة مس المصحف فإنه لا يباح له به الفرض ولا النفل، ولا صلاة الجنازة، وإنما يباح له به مس المصحف، وإن دائم الحدث كالمتيمم في ذلك كله.

ومنها: أن فيه دلالة على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وهو المسمى بالنعاس كما قدمنا ذلك، وقد قدمنا أن من طرأ عليه النوم إن سمع كلام الحاضرين إذ لو كانوا عنده فهو نعاس لا ينتقض به الوضوء، وإلا فهو نوم ينقض.

ومنها: أن فيه دلالة على أنه يستحب للمتهجد أن يضطجع على جنبه بعد التهجد.

ومنها: أن فيه دلالة على أن المأموم إذا تقدم على الإمام تبطل صلاته، قال العلماء: والعبرة في التقدم والتأخر في حق القائم بالعقب، فإذا تقدم بالعقب المأموم على عقب الإمام بطلت صلاته، ولو وقف المأموم بجانب الإمام وشك في التقدم عليه صحت صلاته، لأن الأصل عدم التقدم.

نعم لنا شخص تقدم على الإمام بعقبيه، ومع ذلك تصح صلاته وصورته: أن يصلي الإمام قاعداً لمرض، وكذلك المأموم فإن الإعفاء بالتقدم والتأخر في المصلي قاعداً بمحل القعود، وهو الإلية فإذا ساوى محل قعود المأموم محل قعود الإمام صحت

الصلاة، وإن قدم المأموم رجليه على الإمام.

ومنها: أن فيه دلالة على أنه يستحب المبيت عند العالم ليراقب أفعاله فيقتدي به وينقلها.

ومنها: أن فيه دلالة على أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام فيها.

ومنها: أن فيه دلالة على أن من الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير، والمفضول عن يمين الفاضل.

ومنها: أن فيه دلالة على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة بخلاف الكثير، فالفعل القليل كالضربتين والخطوتين، والكثير كثلاث ضربات وثلاث خطوات.

نعم لنا شخص خطى في صلاته خطوة واحدة بل بعض خطوة بطلت صلاته، ولنا آخر خطى عشرين خطوة بل ألف خطوة وأكثر لم تبطل.

وصورة الأولى: إذا نوى أن يخطو ثلاث خطوات متواليات فخطى منها خطوة بطلت صلاته، وكذا لو شرع فيها عملاً بنيته.

وصورة الثانية: إذا خطى في صلاته خطوتين مثلاً ووقف ثم خطوتين ووقف وهكذا إلى مائة خطوة وأكثر لا تبطل لأن الثلاثة تبطل إذا توالت، وإن تفرقت فلا.

من القليل الإشارة برد السلام، واللبس الخفيف كلبس خاتم أو نعل، وقتل قمله فلا تبطل الصلاة بشيء من ذلك، ودم القملة معفو عنه بخلاف جلدها فلا يعفى عنه.

ومنها: أن فيه دلالة على أنه ينبغي للمعلم أن يفتل أذن المتعلم كما فعل رسول الله ﷺ بابن عباس لما أداره وحوّله إلى جهة يمينه، كما جاء في بعض الروايات أنه ﷺ أخذ بأذنه اليمنى ففتلها [(١)].

وإنما فتل النبي ﷺ أذنه ليحرضه على الفهم، ولينفي عنه النوم، فإنه أعجبه قيامه معه مع صغر سنه.

ويقال: إن المعلم إذا تعهد فتل أذن المتعلم كان أذكى لفهمه.

قال الربيع تلميذ الشافعي: ركب الشافعي يوماً فمشيت بركابه، ولصقت بسرجه، فجعل يفتل شحمة أذني فاستعظمت ذلك منه حتى وقفت على أن النبي ﷺ فعله مع ابن عباس، فعلمت أنه فعله عن أصل.

---

(١) هذه الرواية أخرجها ابن خزيمة (٨٨/٣، رقم ١٦٧٥) وأحمد (٢٤٢/١، رقم ٢١٦٤).

ومنها: أن فيه دلالة على استحباب قيام الليل، وكان واجبا عليه ﷺ بقوله تعالى: **﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾**[الإسراء: ٧٩] ثم نسخ على الأصح.

وقد جاءت أخبار وآثار عن السلف الصالح في فضل قيام الليل:

قال بعض العارفين: ليس في الدنيا شيء يشبه نعيم أهل الجنة إلا ما يجده أهل التملق في قلوهم بالليل من حلاوة المناجات، فحلاوة المناجات ثواب عاجل لأهل الليل [(١)].

قال أبو سليمان رحمه الله: أهل الليل في ليلتهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم، ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا [(٢)].

وقال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام**» [(٣)].

وقال بعضهم: أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام كذب من ادعى محبتي وإذا جن ليله نام عني.

وقال الفضيل رضي الله عنه: إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم إنك محروم قد

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٥٨).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣٤٣، رقم ٢٢٩٥٦)، قال الهيثمي (٣/١٩٢): رجاله ثقات. وابن خزيمة (٣/٣٠٦، ٢١٣٦، ٢١٣٧) وقال: إن صح الخبر. وابن حبان (٢/٢٦٢، رقم ٥٠٩)، والطبراني في الكبير (٣/٣٠١، رقم ٣٤٦٦)، قال الهيثمي (٢/٢٥٤): رجاله ثقات. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٠٤، رقم ٣٨٩٢)، وفي السنن الكبرى (٤/٣٠٠، رقم ٨٢٦٢) عن أبي مالك الأشعري.

وأخرجه الترمذي (٤/٣٥٤، رقم ١٩٨٤) وقال: غريب. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢١٥، رقم ٣٣٦٠)، وأحمد (١/١٥٥، رقم ١٣٣٧)، وأبو يعلى (١/٣٣٧، رقم ٤٢٨)، والبزار (٢/ ٢٨١، رقم ٧٠٢) عن علي.

وأخرجه أحمد (٢/١٧٣، رقم ٦٦١٥)، والطبراني في الكبير (١٣/٤٦، رقم ١٠٣)، قال الهيثمي (٢/٢٥٤): إسناده حسن. والحاكم (١/١٥٣، رقم ٢٧٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/١٢٨، رقم ٣٠٩٠) عن ابن عمرو.

كثرت خطيئتك [١].

وقد أشار إلى هذا بعضهم بقوله:

أراني بعيد الدار لا أقرب الحمى ... وقد نصبت الساهرين خيام

علامة طردي طول ليلي نائم ... وغيري يرى أن المنام حرام

وقيل: أوحى الله تعالى إلى بعض الأنبياء أن لي عباداً يحبوني وأحبهم، ويشتاقون إلي وأشتاق لهم، ويذكروني وأذكرهم، وينظرون لي وأنظر إليهم، فإن حذوت طريقهم أحببتك، وإن عدلت عن ذلك مقتك، قال: يارب ما علامتهم؟ قال: يراعون الظلال بالنهار كما يراعي الراعي غنمه، ويحنون إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى وكارها، فإذا جنهم الليل أي: سترهم، واختلط الظلام، وفرشت الفرش، وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا إلي أقدامهم، وافترشوا إلي وجوههم، وناجوني بكلامي وتلهفوا لي بإنعامي، فمنهم صارخ وباكي، ومنهم متأوه وشاكي، ومنهم قائم وقاعد، ومنهم راكع وساجد، فأول ما أعطيهم ثلاث خصال، الأولى: أن أقذف في قلوبهم من نوري، الثانية: أقبل بوجهي الكريم عليهم، أفترى من أقبلت عليه بوجهي أيعلم أحد ما أريد أن أعطيه، الثالثة: لو كانت الأرض والسماوات في موازينهم لاستقللتها لهم [٢].

ولله در القائل:

فإن لم يكن جفني ووجهي على الثرى ... بأبوابكم لا كان وجهي ولا جفني

ونقل عن بعض الصالحين أنه كان يقوم الليل فنام ليلة فقيل: قم فصل أما علمت أن مفاتيح الجنة مع أصحاب الليل فهم خزانها.

ونقل عن أبي سليمان الداراني أنه قال: نمت ليلة وإذا بجارية أيقظتني وقالت لى: تنام وأنا أراك في الجنة منذ خمسين عاماً.

ومن كلامه ﷺ كن نجماً فإن لم تستطع فشمساً.

قيل: معناه إن قدرت أن تقوم الليل كله فافعل كالنجم فإنه يطلع في الليل كله، فإن لم تستطع فصل بعض الليل كالقمر يطلع بعض الليل، فإن لم تستطع فكن كالشمس تطلع نهاراً أي: فلا تعص الله في النهار.

ونقل اليافعي عن بعض الصالحين أنه كان يحيي الليل فنام ليلة عن ورده، فرأى في

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٥٥).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٥٨).

منامه حوراً قد دخلن عليه من محرابه وهن حسان وفيهن جارية سوداء قبيحة المنظر فسألهن من أنتن؟ فقلن: نحن لياليك الماضية في العبادة، وهذه السوداء هي الليلة التي نمت فيها.

ويروى عن أم سليمان نبي الله صلوات الله وسلامه عليه قالت: له يا بني لا تكثر من النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة.

لطيفة: قال في الروض الفائق دخل أبو زيد البسطامي رحمه الله الكتاب وهو صغير فلما وصل إلى قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[المزمل: ١، ٢] فقال لأبيه طيفور بن عيسى يا أبت من ذا الذي يقول له الحق سبحانه وتعالى هذا الخطاب فقال: يا بني ذلك محمد ﷺ ثم خفف عنه في سورة طه، فلما قرأ ووصل إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**﴾[المزمل: ٢٠] قال: يأبت إني أسمع أن طائفة كانو يقومون من الليل، قال أبوه: نعم أولئك أصحابه عليه الصلاة والسلام، قال: يا أبت فأي خير في ترك شيء فعله رسول الله ﷺ وأصحابه، فكان أبوه بعد ذلك يقوم الليل كله، فانتبه أبو يزيد ليلة فقال: يا أبت علمني أصلي معك فقال: يا بني أرقد فإنك صغير بعد، فقال: يا أبت إذا كان يوم يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم، وقال لي ربي ﷻ ما فعلت؟ أقول لربي: قلت لأبي: علمني أصلي معك قال: أرقد فإنك صغير بعد، فقال أبوه: لا والله ما أريد أن تقول ذلك، ثم علمه يصلي معه وكان بعد ذلك يقوم الليل ويصلي عامته.

ولله در القائل:

أيهـــا القائمون في سندس الليل ... وقـــد أســـبلت ذيـــول الظـــلام
قـــد وصلتم إلى الوصال فطيبوا ... وانـــزلوا وأبشـــروا بمـــرام
هـــذه دارنـــا ونحـــن كـــرام ... ربحـــت عـــندنا ضـــيوف الكرام
إن طلبـــتم قـــرباً وجدتم لدينا ... كـــل مـــا تشـــتهي نفوس الأنام
قـــد رفعـــنا حجابنا فاشهدونا ... وادخـــلوا خـــلوة الرضـــا بسلام

ولقد أحسن إمامنا الأعظم الإمام الشافعي حيث قال:

إذا هجـــع الـــنوم أسبلت عبرتي ... وأنشدت بيتاً وهو من أعظم الشعر
أليـــس مـــن الخسران أن ليالياً ... تمـــر بلا نفع وتحسب من عمرى

المجلس الحادي والأربعون

في الكلام على باب التسمية على كل حال، وفي ذكر فوائد كثيرة متعلقة بالتسمية والجماع وغير ذلك

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان ومنَّ عليه بنطق اللسان، وحفظه بأسمائه الحسان ليطرد عنه كيد الشيطان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان، وربيعة وقحطان، وعلى آله وأصحابه الشجعان الفرسان.

قَالَ الْبُخَارِي:

بَابُ التَّسْمِيةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ

أي باب في بيان استحباب التسمية على كل حال أي: في الوضوء والغسل والتيمم والذبح وغير ذلك، حتى عند الوقاع، واستدل البخاري على عموم استحباب التسمية حتى عند الوقاع بالحديث الآتي.

سؤال: أفاده الكرماني وغيره وهو: **فإن قيل:** لأي شيء لم يذكر البخاري هذا الباب قبل ابتداء الوضوء الذي هو محله فإن التسمية أي: قول بسم الله إنما تستحب في الوضوء قبل غسل الوجه لا بعده، فكيف ذكرها بعد باب غسل الوجه ؟

جوابه: أن البخاري لا يقصد حسن الترتيب بين الأبواب، ولهذا ذكر باب ما يقوله عند الخلاء بين أبواب الوضوء، ولو كان قصده المناسبة وحسن الترتيب لذكره قبل كتاب الوضوء، بل قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير، ونعم المقصد.

قَالَ الْبُخَارِي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّه اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ» [(١)].

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «لم يضره»: في رواية شعبة عند مسلم وأحمد «لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان»، وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق «إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا، فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا» واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في =

في إسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين، وقال ابن الملقن: رواته ما بين مكي ومدني وكوفي ورازي وبصري.

قوله: «**يبلغ به النبي ﷺ**» كلام كريب أي: تقبل ابن عباس بالحديث النبي ﷺ، ومقصود كريب وغرضه: أن هذا الحديث ليس موقوفاً على ابن عباس، بل مسند إلى النبي ﷺ إما بواسطة بأن سمعه من صحابي من الرسول، وإما بدونها ولما لم يكن قاطعاً بأحدهما ولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة.

= أنواع الضرر، وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما جاء في بدء الخلق «إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى» فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه. ثم اختلفوا فقيل المعنى: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[الحجر: ٤٢] ويؤيده مرسل الحسن المذكور، وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بدنه.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً، ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجبا له.

وقال الداودي معنى: «لم يضره» أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد: «أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه» ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً:

١- استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع.

٢- فيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء.

٣- وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه.

٤- فيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.

٤- فيه رد على منع المحدث أن يذكر الله، ويخدش فيه الرواية المتقدمة: «إذا أراد أن يأتي» وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها: «إذا أراد أن يدخل». انظر فتح الباري (٩/٢٢٨ - ٢٢٩).

وقوله: «**إلى أهله**» كناية عن الجماع أي: جماع حلاله، زوجته أو أمته.

وقوله: «**ما رزقتنا**» مفعول ثاني «**لجنب**» والعائد على الموصول محذوف، وهو ضمير مفعول الثاني للرزق، والمراد به الولد، وإن كان اللفظ أعم من ذلك أي: احفظ الولد الذي رزقناه من الشيطان.

وقوله: «**فقضي بينهما**» ضمير راجع إلى الأحد والأهل والقضاء يأتي لمعانٍ ذكر العسكرى أنه أتى منها في القرآن اثنى عشر معنى، والمناسب من معاينة هنا التقدير أو الحكم، فمعنى: «**فقضي بينهما ولد**» أي: فحكم أو فقدر.

وقوله: «**لم يضره**» جواب «لو» وهو بضم الراء على الأفصح والضمير المستتر راجع إلى الشيطان، والبارز إلى الولد أي: لو ثبت قول أحدكم «**بسم الله**» عند إتيان الأهل لم يضر الشيطان ذلك الولد أي: لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه ﷻ، ويكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾[الحجر: ٤٢].

وقيل: معنى «**لم يضره**» لم يصرعه وهو بعيد.

وقيل: معناه لم يطعن فيه الشيطان عند ولادته، وهو بعيد أيضاً، لأنه لم يسلم من طعنة الشيطان عند الولادة أحد سوى مريم بنت عمران وولدها عيسى عليهما السلام، كما يفيد ذلك ظاهر قوله ﷺ: «**ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان إلا مريم وابنها**» (١).

قال النووي: ظاهر هذا الحديث اختصاص هذه الفضيلة بعيسى وأمه، لكن أشار القاضي عياض إلى أن جميع الأنبياء يشاركونهما فيها.

وقيل: معناه لم يضره في بدنه ويحتمل وفي دينه، ورد بأنه غير معصوم.

وقيل: معنى «**لم يضره**» لم يفتنه بالكفر.

ويستفاد من هذا الحديث فوائد كثيرة بعضها متعلق بالتسمية، وبعضها متعلق بالجماع، وبعضها متعلق بالولد، وبعضها متعلق بالشيطان لا بأس من ذكرها وذكر فوائد أخرى معها مناسبة:

الأولى: في الحديث دلالة على استحباب التسمية والوضوء والدعاء في ابتداء

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٨/٤ رقم ٢٣٦٦)، وأحمد (٢٣٣/٢، رقم ٧١٨٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٨، رقم ٣١٤٩٦) عن أبي هريرة.

الجماع بأن يقول لمن يريد الجماع قبله: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا.

قال الغزالي: وينبغي أن يقرأ بعد بسم الله سورة الإخلاص ويكبر ويهلل ويقول: بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت ولداً يخرج من صلبي، ثم بعد ذلك يجامع [١].

قال: فإذا قرب الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك: الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً [٢].

الثانية: قال النووي: لا يكره للإنسان أن يجامع مستقبل القبلة، ولا يستدبرها، لا في البنيان ولا في الصحراء.

لكن قال الغزالي: ينبغي أن لا يستقبل القبلة به إكراماً لها وإن يتغطيا بثوب، وأن يأتيها في كل أربع ليال مرة، وأن يزيد وينقص على حسب حاجتهما في التحصين فإن تحصينها واجب، وإن لم تثبت المطالبة بالوطء [٣].

قال: ويكره الوطء في الليلة الأولى من الشهر والأخيرة منه وليلة نصفه فيقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي، ويقال: إنه يجامع [٤].

قال: وإذا قضى وطره فيمهل عليها حتى تقضى وطرها، ويكره الجماع أول الليل لئلا ينام على غير طهارة [٥].

كما استدل البخاري بالحديث المذكور على استحباب التسمية في كل حال فلهذا قال في الترجمة: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع.

سؤال: فإن قيل: الحديث يدل على استحبابها عند الجماع فقط، فمن أين يستفاد العموم من كلامه حتى يصح استدلاله للترجمة به ؟

جوابه: أن العموم وإن لم يكن ظاهر من الحديث لكنه يستفاد من باب أولى، لأنها إذا شرعت في حالة الجماع وهي حالة يؤمر فيها الإنسان بالصمت، فشروعها في غيرها أولى، وظاهر الحديث يقتضي شروعها واستحبابها في كل حال أمر الشرع به

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٤٩).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٥٠).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٥٠).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٥٠).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٥٠).

كوضوء وغسل وتيمم وذبح مناسك وأكل وشرب وجماع وصلاة وأذان.

أو نهى الشرع عنها كشرب خمر وأكل مغصوب وغيره، وليس كذلك بل هو محمول على استحبابها في حال لم ينه الشرع عنها، وفي حال أمر الشرع بها لا في جميع أفعال الطاعة.

قال ابن عبد السلام: أفعال العبد على ثلاثة أقسام: قسم يسن فيه التسمية، وقسم لا تسن فيه، وقسم تكره فيه.

فالقسم الذي تسن فيه التسمية: كالغسل والوضوء والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن والأكل والشرب والجماع.

والذي لا تسن فيه كالصلاة والأذان والحج والعمرة والأذكار والدعوات.

والذي تكره فيه كالمحرمات لأن الغرض من التسمية التبرك في الفعل المسمى عليه، والحرام لا تراد بركته وكثرته، وكذلك المكروه أيضاً لا يسمى عليه.

وقد اختلف علماؤنا فيمن قرأ القرآن على ضرب الدف هل يكفر بذلك أم لا ؟

فقال في الأنوار: يكفر.

وتبعه الحصني في كتابه قمع النفوس.

لكن صوَّب النووي أنه لا يكفر، هذا في ضرب الدف.

أما من سمى أو قرأ القرآن على الطنبور أو شرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك، فقد قال الشيخ سعد الدين في شرح العقائد: لأنه يكفر، وهو مذهب أبي حنيفه.

وعند علمائنا الشافعية يكفر به إذا كان على وجه الاستخفاف، كما قال الرافعي والنووي.

وقال بعضهم: فائدة التسمية حالة الأكل والشرب والجماع واللبس وغيرها طرد الشيطان عن هذه الأشياء، فإنه يستحلها ويشارك الإنسان فيها إذا لم يسم الله تعالى.

ذكر الغزالي في الإحياء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر، فإذا بشيطان الكافر سمين دهين كاس، وإذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عار، فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن: ما لك ؟ قال: أنا مع رجل إذا أكل سمى فأظل جائعاً، وإذا شرب سمى فأظل عطشاناً، وإذا أدهن سمى فأظل أشعث، وإذا لبس سمى فأظل عرياناً. قال شيطان الكافر: لكني مع رجل لا يصنع شيئاً من ذلك فأنا أشاركه

في طعامه وشرابه ولباسه [١].

وروى عن جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] أن الشيطان يقعد على ذكر الرجل، فإذا لم يقل: «بسم الله» أصاب معه امرأته وأنزل في فرجها كما ينـــزل الرجل.

الثالثة: وكيفية التسمية على الذبح أن يقول الذابح: «بسم الله» ولا يقل: «الرحمن الرحيم» لأن المقام لا يناسبه الرحمة.

قال بعض العلماء: وكذا إذا سمى عند الأكل يقول: «بسم الله» ولا يقل: «الرحمن الرحيم» قال: لأن الطعام يستهلك، والرحمة لا تذكر على مستهلك.

قال ابن العماد في الذريعة: وما قاله لا دليل عليه بل في الحديث ما يخالفه.

روي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**كلوا بسم الله الرحمن الرحيم**».

وروي أن عيسى عليه السلام لما نزلت المائدة قال لأصحابه: كلو بسم الله خير الرازقين.

واختلف العلماء في التسمية في الوضوء هل هي سنة أو واجبة ؟

فذهب إمامنا الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه إلى أنها سنة.

وذهب أهل الظاهر إلى أنها واجبه، واستدلوا عليه بقوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» [٢].

وأجاب إمامنا الشافعي والجمهور عنه بأجوبة أحسنها: أنه ضعيف. الثاني: أنه مقدر بنفي الكمال أي: لا وضوء كاملاً كقوله في الحديث الآخر: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» [٣].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١/٣٨، رقم ٢٥) عن سعيد بن زيد.

وأخرجه ابن ماجه (١/١٣٩، رقم ٣٩٧)، وأحمد (٣/٤١، رقم ١١٣٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢، رقم ١٤)، وعبد بن حميد (١/٢٨٥، رقم ٩١٠)، والدارمي (١/١٨٧، رقم ٦٩١)، وأبو يعلي (٢/٣٢٤، رقم ١٠٦٠)، والدارقطني (١/٧١)، والحاكم (١/٢٤٥، رقم ٥١٨) عن أبي سعيد.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٤١٩) عن جابر.

وأخرجه الدارقطني (١/٤٢٠)، والبيهقي (٣/٥٧، رقم ٤٧٢٤)، والحاكم (١/٣٧٣، رقم =

الثالث: أن المراد بالذكر فيه: النية أي: لا وضوء صحيح لمن لم ينو فيه.

قال علماؤنا: والتسمية في الوضوء سنة مؤكدة، فلو نسيها في ابتدائه أتى بها متى ذكرها في الوضوء، ولو عند غسل الرجلين ويقول: «**بسم الله على أوله وآخره**»، كما إذا ترك الإنسان التسمية في أول الأكل يأتي بها في آخره، ولو تركها في ابتدائه عمداً فهل يشرع له تداركها في أثنائه فيه خلاف، والراجح: نعم.

جاء في حديث لكنه ضعيف: «**من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، وإن لم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوءه**» رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع طرقه [(١)].

فائدة: قال ابن العماد في الذريعة: عدد زبانية جهنم تسعة عشر قال الله تعالى: ﴿**عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ**﴾[المدثر: ٣٠] وهؤلاء خزنة النار مالك ومعه ثمانية عشر ذكره البغوي في تفسيره [(٢)].

قال: وجاء في الأثر أن أعينهم كالبرق الخاطف، وأنيابهم كالصياصي، يخرج لهب النار من أفواههم ما بين منكبي أحدهم مسيرة سنة، نزعت منهم الرحمة، يدفع أحدهم سبعين ألفاً فيدميهم حيث شاء من جهنم، وهؤلاء رؤسائهم الزبانية، وإلا فلهم أتباع غير محصورين، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ**﴾[المدثر: ٣١]، وقوله: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[المدثر: ٣١].

لطيفه: قال في نزهة المجالس: قال النسفي: تأخذ الزبانية يوم القيامة عبد فيقال لهم: ردوه فينظر إلى أعضاءه فلا يوجد فيها خير، فيقال له: أخرج لسانك فإذا عليه بخط أبيض «بسم الله الرحمن الرحيم» فيقال له: اذهب فقد غفر لك.

فائدة أخرى: قال ابن مسعود: «من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأن حروفها تسعة عشر حرفاً» [(٣)].

= ٨٩٨) عن أبي هريرة.

(١) أخرجه الدارقطني (٧٣/١) وقال: يحيى بن هشام ضعيف. والبيهقي (٤٤/١، رقم ١٩٩) وقال: هذا ضعيف. كلاهما عن ابن مسعود.

وأخرجه الدارقطني (٧٤/١، رقم ١٣). والبيهقي (٤٤/١، رقم ٢٠٠) وقال: هذا ضعيف. كلاهما عن ابن عمر.

(٢) انظر: تفسير البغوي (٤١٧/٤).

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور (٢٦/١) وعزاه لوكيع والثعلبي عن ابن مسعود.

وقال غيره: كلماها أربعة والذنوب أربعة: ذنوب الليل والنهار والسر والعلانية، فمن قالها كفر الله عنه الذنوب الأربع.

لطيفة: كان بمكة رجل صائم لم يره أحد يأكل ولا يشرب، غير أنه يخرج من جيبه ورقة فينظر فيها عند إفطاره، فلما مات أخرجها الغاسل من جيبه فوجد فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم» فتعجب من ذلك، فهتف به هاتف لا تعجب فإنا بالتسمية ربيناه، وبالرحمانية وفقناه، وبالرحيمية غفرنا له.

الرابعة: وهي مشتملة على فوائد متعلقة بالجماع.

قال العلماء: الجماع في الأصل وضع لثلاثة أمور وهي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل ودوام النوع الإنساني إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتفاظه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة بخلاف الفائدتين الأوليتين.

فإنه لا تناسل في الجنة على خلاف في ذلك يأتي، ولا احتباس للمني فيها ولا احتقان حتى يحتاج إلى استخراجه بالإنزال.

وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة، وإذا ثبت فضل المني فلا ينبغي إخراجه إلا في طلب النسل أو إخراج المحتقن منه فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضاً ردية منها: الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك.

وإخراج المني يبرئ من هذه الأمراض.

ومن منافع الجماع: غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة.

ولذلك كان النبي ﷺ يتعاهده ويحبه ويقول: «**حبب إلي من دنياكم النساء والطيب**» (١).

وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد في الحديث زيادة لطيفة وهي: «**أصبر عن**

---

(١) أخرجه النسائي (٧/٦١، رقم ٣٩٣٩)، وأحمد (٣/١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، وأبو يعلى (٦/ ٢٣٧، رقم ٣٥٣٠)، والحاكم في المستدرك (٢/١٧٤، رقم ٢٦٧٦) وقال: صحيح علي شرط مسلم. والبيهقي (٧/٧٨، رقم ١٣٢٣٢)، والضياء في المختارة (٤/٤٢٧، رقم ١٦٠٨) عن أنس.

الطعام والشراب ولا أصبر عنهن» [١].

قال العلماء: ويسن أن يقدم الإنسان قبل الجماع مداعبة المرأة وتقبيلها، ومص لسانها فقد كان ﷺ يداعب أهله ويقبلها.

وروى أبو داود في سننه أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها [٢].

ويذكر عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة [٣].

وأنفع الجماع ما حصل بعد الهضم، وعند اعتدال البدن في حره وبرده، ويبوسته ورطوبته، وخلائه وامتلائه، وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه.

وإنما ينبغي أن يجامع إذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكرة في صورة ولا نظر متتابع.

ولا ينبغي أن يستدعي شهوة الجماع ويتكلفها، ويحمل نفسه عليها، وليبادر به إذا هاج به كثرة المني.

والإكثار منه يسقط القوة، ويضر بالعصب، ويضعف البصر، وسائر القوى، ويطفئ الحرارة الغريزية، ويوسع المجاري.

وأنفع أوقاته ما كان بعد إنهضام الغذاء من المعدة، وفي زمان معتدل على جوع فإنه يضعف، ولا على شبع فإنه يوجب أمراضاً، ولا على تعب، ولا أثر حمام، ولا بعد استفراغ كفصد حجامة، ولا بعد غم وحزن، وشدة فرح.

قالوا: وجماع المرأة المحبوبه في النفس يقل إضعاف البدن مع كثرة استفراغ المني، وجماع البغيضة ينحل البدن، ويوهن القوى مع قلة استفراغه.

وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقبلة،

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (٣/٣٧١): زعم الزركشي أن للحديث تتمة في كتاب الزهد لأحمد هي: أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن. وتعقبه المؤلف أي: السيوطي بأنه مر عليه مراراً فلم يجده فيه، لكن في زوائد الزهد لابنه عبد الله بن أحمد عن أنس مرفوعاً: «قرة عيني في الصلاة وحبب إلي النساء والطيب والجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من النساء». فلعله أراد هذا الطريق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٣١١، رقم ٢٣٨٦). وأخرجه أيضاً: البيهقي (٤/٢٣٤، رقم ٧٨٩١)، وأحمد (٦/١٢٣، رقم ٢٤٩٦٠) عن عائشة.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٢٢٠).

وبهذا سميت المرأة فراشاً، كما قال ﷺ: «**الولد للفراش**» [(١)].

وهذا مأخوذ من قوله تعالى ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[البقرة: ١٨٧].

وأشار إلى ذلك بعض الشعراء فقال:

إذا رممتها كانت فراشا يقلني ... وعند فراغي خادم تملق

وأردأ أشكاله: أن تعلوه المرأة ويجامعها على ظهره، وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة، وفيه من المفاسد أن المني يتعسر خروجه كله، فربما بقي في العضو منه بقية فيتعفن ويفسد ويضر.

وسنذكر في كتاب الغسل فوائد أخرى متعلقة بالجماع.

الخامسة: وهي مشتملة على فوائد متعلقة بالولد:

الفائدة الأولى: دل قوله ﷺ: «**وجنب الشيطان ما رزقتنا**» على أن الولد معدود من رزق الإنسان، وأن الرزق ليس مخصوصاً بالغد [(٢)].

الفائدة الثانية: قال النسفي: جاء في الخبر إذا أرادت المرأة الولادة أرسل الله إليها ملكين عن يمنيها وشمالها، فإذا أراد صاحب اليمين إخراجه زاغ إلى جهة الشمال، وإذا أراد صاحب الشمال إخراجه زاغ إلى جهة اليمين، فتتوجع المرأة فيخاف الملكان ويقولان: ربنا عجزنا عن إخراجه فيتجلى الله تعالى فيقول: يا عبدي من أنا ؟ فيقول الولد: أنت الله الذي لا إله إلا أنت ويسجد، فيخرج في سجوده على رأسه.

وقيل: ينزل عليه ملك مكتوب في يده الله، فإذا رأى الولد ذلك خرج سريعاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٧٢٤، رقم ١٩٤٨)، ومسلم (٢/١٠٨٠، رقم ١٤٥٧)، وأبو داود (٢/٢٨٢، رقم ٢٢٧٣)، والنسائي (٦/١٨٠، رقم ٣٤٨٤)، وابن ماجه (١/٦٤٦، رقم ٢٠٠٤) عن عائشة.

وأخرجه البخاري (٦/٢٤٩٩، رقم ٦٤٣٢)، ومسلم (٢/١٠٨١، رقم ١٤٥٨)، والترمذي (٣/٤٦٣، رقم ١١٥٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/١٨٠، رقم ٣٤٨٢)، وابن ماجه (١/٦٤٧، رقم ٢٠٠٦) عن أبي هريرة.

(٢) أي رزق الإنسان في يوم غده الآتي عليه فهو في علم الله تعالى قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً﴾ مراد المصنف أن الررزق ليس فقط الرزق الذي لا يعلمه إلا الله في الغد بل من الرزق الولد، والصديق، والزوجة، وكل ما وجدت فيه نعمة من الله عليك فهو من رزق الله أتاك الله إياه فوجب حمده وشكره.

ونظير هذا ما أفاده النسفي أيضاً قال: إذا احتضر العارف نزل عليه ملك الموت قبل وجهه فيدفعه الذكر، فيأتي من قبل يديه فتدفعه الصدقة، فيأتي من قبل رجليه فتدفعه الصلاة، فيقول: يارب قد حيل بيني وبينه، فيقول: أكتب إسمي على كفك وأره إياه، فيكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم» فإذا رأته روح المؤمن طارت شوقاً إلى ربها.

وفي رواية: تقول الروح لملك الموت: أأنت أسكنتني في هذا الجسد ؟ فيقول: لا. فتقول: لا يخرجني إلا الذي أسكنني. فيقول: أنا رسول. فتقول: آتني بعلامة ؟ فيقول الله: خذ تفاحة من الجنة فيأخذ تفاحة عليها: «بسم الله الرحمن الرحيم» فإذا رأتها روحه طارت شوقاً إلى الجنة.

الفائدة الثالثة: قال العلامة ابن القيم: لبكاء الصبي حال خروجه إلى هذه الدار سببان أحدهما: باطن أخبر به الصادق المصدوق لا يعرفه الأطباء، والثاني: ظاهر.

فأما السبب الباطن فهو: أن الله سبحانه وتعالى اقتضت حكمته أن وكل بكل واحد من أولاد آدم شيطاناً، فشيطان المولود قبل انفصاله محبوس عنه، ينتظر خروجه ليقارنه ويتوكل به، فإذا انفصل استقبله الشيطان وطعن في خاصرته تغيظاً عليه، واستقبالاً له بالعداوة التي كانت بينه وبين الأبوين قديماً فيبكي المولود من تلك الطعنة.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان»** [1].

والسبب الظاهر: مفارقته للمألوف والعادة التي كان فيها إلى أمر غريب، فإنه ينتقل من جسم حار إلى هواء بارد، ومكان لم يألفه فيستوحش من مفارقة وطنه ومألفه.

وقيل: سبب بكائه انتقاله إلى دار يلقى فيها الشدائد والآلام، والمخاوف والأسقام كما أشار إلى ذلك بعضهم بقوله:

ويبكي بها المولود حتى كأنه ... بكل الذي يلقاه فيها يهدد

وإلا فما يبكيه فيها وإنها ... لأوسع مما كان فيه وأرغد

الفائدة الرابعة: الحكمة في قبض المولود كفه عند خروجه إلى الدنيا، الإشارة إلى

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٨/٤، رقم ٢٣٦٧). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٦٢/١٤، رقم ٦١٨٣)، والطبراني في الأوسط (٢٤٤/٢، رقم ١٨٧٢)، وفي الصغير (٣٩/١، رقم ٢٩).

أنه خرج إليها مركباً على الحرص والجمع، والحكمة في فتح كفه عند خروجه منها الإشارة إلى أنه فارق الدنيا صفر اليدين منها، ونظم بعضهم هذا فقال:

وفي قبض كف المرء عند ولادة ... دليل على الحرص الذي هو مالكه

وفي فتحها عند الممات إشارة ... إلى فرقة المال الذي هو تاركه

الفائدة الخامسة: سأل بعضهم فقال: كيف يكون للوالدين على الولد إنعام وإحسان ويستحقان ميراثه، وقد طلبا اللذة بالجماع لأنفسهما، فلزم منه دخول الولد في دار الهموم والأحزان والآفات والتبعات.

قيل للإسكندر: أستاذك أعظم منة عليك أم والدك فقال: الأستاذ أعظم منةً لأنه تحمل عني أنواع الشدائد والمحن عند تعليمي، فأوقعني في نور العلم، وأما الوالد فإنه طلب اللذة فأخرجني إلى آفات عالم الكون والفساد.

وأجيب عن السؤال: بأن العاقل لا يقدم على الوقاع لأجل اللذة في أول الأمر، إلا أنه إذا حصل الولد اهتم به بإيصال الخيرات، ودفع الآفات من أول دخوله في الوجود إلى وقت بلوغه فقد استحق الميراث، وانقطعت هذه الشبهات، وثبت له عليه الفضل والإحسان.

الفائدة السادسة: أكثر العلماء على أن الجنة فيها جماع ولا يولد فيها لأحد ولد، واستدل على ذلك بدلائل منها:

قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ** ﴾[البقرة: ٢٥] قال عطاء: المعنى مطهرة من الولد والحيض والغائط والبول.

ومنها: أن الله سبحانه وتعالى جعل الحمل والولادة مع الحيض والمني، فلو كان النساء يحملن لم ينقطع عنهن الحيض والإنزال.

ومنها: أن الله تعالى قدر التناسل في الدنيا لأنه قدَّر الموت وإخراجهم إلى هذه الدار قرنا بعد قرن، وجعل لهم أمد ينتهون إليه، ولولا التناسل لبطل النوع الإنساني.

ولهذا الملائكة لا يتناسلون فإنهم لا يموتون كما يموت الإنس والجن، فإذا كان يوم القيامة أخرجهم الله سبحانه وتعالى كلهم من الأرض وأنشأهم للبقاء لا للموت فلا يحتاجون إلى تناسل لحفظ النوع الإنساني، إذ هو منشأ للبقاء والدوام، فلا أهل الجنة يتناسلون ولا أهل النار.

وذهب بعض العلماء إلى أن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة واستدل على ذلك بحديث خرَّجه الترمذي وابن ماجه وقال

الترمذي: إنه حسن غريب [١] لكن رد أكثر العلماء هذا القول وقالوا: بأنهم لا يشتهون ذلك.

الفائدة السابعة: وهي مشتمله على فوائد متعلقة بالشيطان:

الأولى: قوله: «**وجنب الشيطان**» دل على أن الشيطان ملازم لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رحم أمه إلى حين موته، أعاذنا الله تعالى منه فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم أعاذنا الله.

الثانية: دل الحديث أيضاً على أن التسمية والدعاء المذكور سبب للاعتصام من الشيطان، وسبب لدفع ضرره عن المولود، بل دل على أن ذكر الله مطلقاً سبب عظيم لطرد الشيطان وكف شره.

قال قتادة في تفسيره قوله تعالى: ﴿ **الْخَنَّاسِ** ﴾ [الناس: ٤] ما نصه: «الخناس»: الشيطان له خرطوم كخرطوم الكاتب في صدر الإنسان، فإذا ذكر العبد ربه خنس.

ويقال: رأسه كرأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب يمنيه ويحدثه، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا لم يذكر رجع ووضع رأسه فذلك معنى قوله تعالى: ﴿**الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ**﴾[الناس: ٥، ٦].

أي: بالكلام الخفي الذي يصل مفهومه إلى القلب من غير سماع.

وروي عن عمر بن عبد العزيز: أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من قلب ابن آدم، فرأى في النوم جسد رجل شبه البلور يرى داخله من خارجه، ورأى الشيطان على صورة ضفدع قاعدة على منكبه الأيسر بين منكبه، وأذنه خرطوم طويل دقيق قد أدخله من منكبه الأيسر إلى قلبه يوسوس له إليه، فإذا ذكر الله تعالى خنس [٢].

وقال كعب الأحبار: ذكر الله تعالى في جنب الشيطان كالأكله في جنب ابن آدم.

وقال أيضاً: حصون المؤمن من الشيطان ثلاثة: ذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والمسجد.

وكان يحيى بن معاذ يقول: اللهم إن إبليس لك عدو ولنا عدو، وإنك لا تعظه

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٦٩٥، رقم ٢٥٦٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢/١٤٥٢، رقم ٤٣٣٨). **وأخرجه أيضاً:** أحمد (٣/٩، رقم ١١٠٧٨)، والدارمي (٢/٤٣٤، رقم ٢٨٣٤)، وأبو يعلى (٢/٣١٧، رقم ١٠٥١)، وابن حبان (١٦/٤١٧، رقم ٧٤٠٤) عن أبي سعيد.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣/٤٠).

بشيء نكالا له، فاعف عنا يا أرحم الراحمين.

وكان محمد بن واسع يقول كل يوم بعد صلاة الصبح: اللهم إنك سلطت علينا عدواً بصيراً بعيوبنا، مطلعاً على عوراتنا، يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم، اللهم فآيسه منا كما آيسته من رحمتك، وقنطه منا كما قنطه من عفوك، وأبعد بيننا وبينه كما أبعدت بينه وبين جنتك إنك على كل شيء قدير.

قال: فتمثل له اللعين يوماً في طريق المسجد فقال له: يا ابن واسع هل تعرفني ؟ قال له: ومن أنت ؟ قال: أنا اللعين. قال: وما تريد ؟ قال: أريد أن لا تعلم أحداً هذه الاستعاذة ولا أتعرض لك أبداً. فقال له ابن واسع: والله لا أمنعها من أرادها فاصنع الآن ما شئت.

ومن دعاء بعضهم: اللهم إنك خلقتني وخلقته، وسلطته علي فلا يقدر علي إلا بتقديرك، ولا أقدر عليه إلا بإعانتك، فأعني عليه يا عزيز يا جبار بعزتك وجبروتك.

الثالثة: المراد بالشيطان في الحديث شيطان الجن فقط، فإنه هو الذي يتعرض للمولود عند ولادته، لا شيطان الإنس.

وقد دلت الأخبار من الكتاب والسنة على وجود شيطان الإنس والجن قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً**﴾[الأنعام: ١١٢].

قال قتادة ومجاهد والحسن: دلت الآية على أن من الإنس شياطين كما أن من الجن شياطين.

«والشيطان»: العاتي المتمرد من كل شيء.

قالوا: إن الشيطان إذا أعياه المؤمن وعجز عن أغوائه ذهب إلى متمرد من الإنس وهو شيطان الإنس، فأغواه بالمؤمن ليفتنه، يدل على ذلك ما روي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعوذت بالله من شياطين الجن والإنس**» قلت: يا رسول الله

وهل للأنس من شياطين ؟ قال: «**نعم شر من شياطين الجن**»[(١)].

وقال مالك بن دينار: شياطين الإنس أشر عليَّ من شياطين الجن، وذلك أني إن تعوذت بالله ذهبت عني شياطين الجن، وشياطين الإنس تجيئني وتجرني إلى المعاصي[(٢)].

***

---

(١) أخرجه النسائي (٢٧٥/٨، رقم ٥٥٠٧)، والحاكم (٣١٠/٢، رقم ٣١١٥) وقال: صحيح الإسناد. والطيالسي (٦٥/١، رقم ٤٧٨)، وأحمد (١٧٨/٥، رقم ٢١٥٨٦) قال الهيثمي (١٦٠/١): فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط. والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٧/٢، رقم ٢٣٩٠)، وعبد الرزاق (٨٤/٢، رقم ٢٥٧٩)، والحارث كما في بغية الباحث (١٩٥/١، رقم ٥٣) عن أبي ذر.

وأخرجه أحمد (٢٦٥/٥، رقم ٢٢٣٤٢)، والطبراني (٢١٧/٨، رقم ٧٨٧١) قال الهيثمي (١٥٩/١): مداره على علي بن يزيد وهو ضعيف. كلاهما عن أبي أمامة.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦٨/٧).

المجلس الثاني الأربعون

في آداب داخل الخلاء ومستحباته

قَالَ الْبُخَارِي:

بَابَ مَا يَقُول عِنْدَ الخَلاء

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْد الْعَزِيز بْن صُهَيْب قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ كَانَ النَّبىُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بكَ مِنَ الْخُبُث وَالْخَبَائث**». **تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّاد إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعيدُ بْنُ زَيْد حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيز إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ** (١).

قوله: «**كان النبي ﷺ**» قال العلماء: «كان» في هذا التركيب تفيد تكرار ذلك الفعل، وبيان كونه عادة له أي: كان كلما دخل يقول الدعاء المذكور.

وقوله: «**إذا دخل**» أي: إذا أراد أن يدخل لأن اسم الله مستحب الترك بعد

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «الخبث» جمع خبيث. والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما. وقد يكون معناه: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره «أعوذ بالله من الخبث والخبيث» أو «الخبث والخبائث» هكذا على الشك، الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي: من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناثهم.

وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم. وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية.

والكلام هنا في مقامين: أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

الثاني متي يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً وهذا مذهب الجمهور.

وقالوا فيمن نسى: يستعيذ بقلبه لا بلسانه. ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل. انظر فتح الباري (١/٢٤٣ - ٢٤٤).

الدخول.

وجاءت رواية أخرى مصرحة بفعل الإرادة، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ**﴾[النحل: ٩٨] أي: إذا أردت القراءة.

وقوله: «**الخلاء**» قال العلماء: «الخلاء» بفتح الخاء المعجمة وبالمد موضع قضاء الحاجة، سمى بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة.

وقال الحكيم الترمذي سمي الخلاء خلاء باسم شيطان موكل بذلك الموضع اسمه خلاء، وأورد فيه حديثاً مرفوعاً من رواية بريدة.

ويقال للخلاء: «الكنيف، والحش، والمرفق، والمرحاض».

وأما «الخلاء» بالقصر فيطلق على معنيين على الحشيش الرطب، وعلى الكلام الحسن.

وأما «الخلاء» بكسر الخاء مع المد فهو عيب في الإبل كالحران في الخيل.

وقوله: «**اللهم**» أصل «**اللهم**» يا الله على الأصح فحذف حرف النداء، وعوض عن الميم.

وقوله: «**إني أعوذ بك**» معناه: استجير واعتصم بك.

وقوله: «**من الخبث والخبائث**» جمع خبيثة.

قال العلماء: «الخبث» بضم الخاء والباء ويجوز إسكان الباء جمع خبيث، وهم ذكور الشياطين، والخبائث إناثهم، فكأن الداعي بهذا عند دخوله الخلاء استعاذ من ذكور الشياطين وإناثهم.

وخص ﷺ الاستعاذة منهم بيوت الخلاء لأنها مأواهم ويحضرونها، وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله فقدم لها الاستعاذة احترازاً منهم.

ومما يدل على أن الشيطان يحضر الأخلية قول النبي ﷺ: «**إن هذه الحشوش محتضرة** -أي: تحضرها الشياطين- **وإذا دخل أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله**» [(١)].

قال ابن الملقن: الظاهر أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يقول هذا الدعاء إظهاراً للعبودية وتعليماً للأمة، وإلا فهو عليه الصلاة والسلام محفوظ من الجن والإنس، بدليل

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٢، رقم ٦)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٣، رقم ٩٩٠٣)، وابن ماجه (١/١٠٨، رقم ٢٩٦)، والطيالسي (١/٩٣، رقم ٦٧٩)، وأحمد (٤/٣٦٩، رقم ١٩٣٠٥)، وأبو يعلى (١٣/١٨٠، رقم ٧٢١٨)، وابن خزيمة (١/٣٨، رقم ٦٩)، وابن حبان (٤/٢٥٢، رقم ١٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٥/٢٠٥، رقم ٥١٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٨، رقم ٦٦٩) وقال: على شرط الصحيح. والبيهقي (١/٩٦، رقم ٤٥٩) عن زيد بن أرقم.

أنه ربط عفريتاً على سارية من سواري المسجد (١).

وفي الحديث دليل على مراقبته ﷺ لربه ومحافظته على ضبط أوقاته وحالاته، واستعاذاته عندما ينبغي أن يستعاذ منه، ونطقه عندما ينبغي أن ينطق به، وسكوته عندما ينبغي أن يسكت عنده.

وفيه دليل على استحباب الدعاء المذكور لكل متخل سواء تخلى في البنيان أم في الصحراء، لأن مكان قضاء الحاجة في الصحراء يصير مأوى لهم.

وقد ذكر علماؤنا أنه يستحب أن يقول قبله: «بسم الله» ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

سؤال: فإن قيل: لأي شيء قدمت التسمية هنا على التعوذ، وفي قراءة القرآن يستحب تقديم التعوذ على التسمية؟

جوابه: أن التعوذ عند قراءة القرآن لأجل القراءة، والبسملة من القرآن، فقدم التعوذ عليها، بخلافه هنا فقدمت البسملة عليه.

فإن دخل قبل أن يتعوذ ناسياً، تعوذ بقلبه كما يحمد العاطس، ويستحب عقب الخروج أن يقول: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وأن يكرر غفرانك ثلاث مرات، وهو منصوب بفعل مقدر تقديره: أسألك غفرانك.

سؤال: فإن قيل: أي ذنب وقع من داخل الخلاء حال قضاء الحاجة حتى يطلب من ربه غفرانه عند خروجه منه؟

وجوابه من وجوه:

الأول: لم يقع منه ذنب، ولكن لما ترك ذكر الله تعالى فسأل الله تعالى أن يسامحه عليه (٢).

الثاني: إنما دخل الغفران لأنه لما رأى نعم الله تعالى عليه التي أنعمها عليه حيث أطعمه ثم هضمه ثم يسهل خروجه، رأى شكره قاصراً عن بلوغ حقه هذه النعم عد ذلك ذنباً فتداركه بالاستغفار.

الثالث: ليس طلب المغفرة لذنب وقع في حال قضاء الحاجة، بل طلبها لذنوبه الصادرة منه قبل ذلك، فكأنه لما تخلص مما يثقل البدن، سأل التخلص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة.

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٧٦ رقم ٤٤٩)، ومسلم (١/٣٨٤ رقم ٥٤١) عن أبي هريرة.

(٢) فإن الإنسان عندما يدخل الخلاء كما سبق الإشارة إليه يهجر ذكر الله فهو يطلب المغفرة لذلك وهذا هو مراد المصنف.

فائدة: في مسند عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحاً عليه الصلاة والسلام كان يقول: أي إذا فرغ من قضاء الحاجة وخرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه» (١).

وعند الحنفية يستحب أن يقول إذا دخل الخلاء: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم»، وإذا خرج يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني».

وقد ذكر العلماء رضي الله عنهم أداباً كثيرة لقضاء الحاجة:

منها: أنه يبعد عن الناس في الصحراء أو نحوها إن كان هناك غيره إلى مكان لا يسمع للخارج منه شيء، ولا يشم له ريح، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم لمرض ونحوه استحب لهم الإبعاد عنه إلى مكان لا يسمعون.

ومنها: أن يستتر عن أعينهم بشيء مرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر، ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع بذراع الآدمي المعتدل فأقل، هذا إن كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه، كأن جلس في وسط مكان واسع كبستان، فإن كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر به، ولو تستر في الصحراء ونحوها براحلته وأرخى ذيله أو نحو ذلك كفى.

قال القاضي زكريا: ولو تعارض التستر والإبعاد فالظاهر رعاية التستر، يعني لو أبعد عن العيون لم يستتر، ولو لم يبعد لاستتر فالستر أولى وإن لم يبعد.

لطيفة: ذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته فنظر فلم يجد شيئاً يستتر به، فإذا بشجرتين في شاطئ الوادي فانطلق إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال: «**انقادي معي بإذن الله تعالى**» فانقادت معه حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها فقال: «**انقادي معي بإذن الله تعالى**» فانقادت معه حتى إذا كانت بالنصف مما بينهما لاءم بينهما فقال: «**التئما علي بإذن الله تعالى**» فالتأمتا ثم بعد قضاء حاجته افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق (٢).

وقال فيه أيضاً: وروي عن أسامة بن زيد قال: قال لي رسول الله ﷺ في بعض مغازيه: «**هل ترى لي مكاناً لحاجة رسول الله ﷺ**» فقلت: إن الوادي ما فيه موضع بالناس، فقال: «**هل ترى من نخل أو حجارة؟**» فقلت: أرى نخلات متقاربات قال: «**انطلق فقل لهن إن رسول الله ﷺ يأمركن أن تأتين لمخرج رسول الله ﷺ وقل**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢، رقم ٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٣٠١، رقم ٣٠٠٦) وابن حبان (١٤/٤٥٥، رقم ٦٥٢٤) عن جابر.

للحجارة مثل ذلك» فقلت ذلك لهن فوالذي بعثه بالحق لقد رأيت النخلات يتقاربن حتى اجتمعن، والحجارة يتعاقدن حتى صرن ركاماً خلفهن، فلما قضى حاجته قال: «**قل لهن يفترقن**» فوالذي نفسي بيده لقد رأيتهن والحجارة يفترقن حتى عدن إلى مواضعهن [١].

ومنها: أن يصحب معه ثلاثة أحجار إن أراد الاستنجاء بها، ويصحب معه الماء إن أراد الاستنجاء به.

ومنها: أن يقدم رجله اليسرى في دخوله واليمنى في خروجه، كما يفعل ذلك في الحمام، عكس المسجد لأن كل ما كان للتكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار، روى عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «**من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء أُبتلي بالفقر**».

ومنها: أن لا يدخل حافياً ولا مكشوف الرأس فقد صرح جماعة بكراهتهما قاله في الوسيط.

وروى البيهقي في ذلك حديثاً مرسلاً [٢].

واتفق العلماء على أن الحديث الضعيف والمرسل والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه.

قال النووي في المجموع: نعم يكفي ستر رأسه بكمه.

ومنها: أن لا يحمل شيئاً مكتوباً عليه قرآن أو اسم الله أو اسم نبي أو اسم معظم، سواء كان مكتوباً على ورقة أو درهم أو فلس أو غير ذلك، أي: يستحب له أن لا يحمل شيئاً من ذلك عند قضاء حاجته، فإن حمله كره له ذلك.

فقد كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه كما رواه الترمذي وغيره وصححوه [٣].

وكان نقش خاتمة كما تقدم: «محمد رسول الله».

فائدة: لو كان اسم الإنسان كاسم نبي من الأنبياء كمحمد أو موسى ونقشه على خاتمه وأراد به نفسه لا ذلك النبي لم يكره استصحابه.

---

(١) أورده السيوطي في الخصائص الكبرى (٢/٦٠) وقال: أخرج أبو يعلى، والبيهقي بسند حسنه ابن حجر في المطالب العالية عن أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه البيهقي (١/٩٦، رقم ٤٦١) عن حبيب بن صالح مرسلاً.

(٣) أخرجه أبو داود (١/٥، رقم ١٩) وقال: منكر. والترمذي (٤/٢٢٩، رقم ١٧٤٦) وقال: حسن غريب. والنسائي (٨/١٧٨، رقم ٥٢١٣) وابن ماجه (١/١١٠، رقم ٣٠٣) عن أنس.

فائدة أخرى: لو كان معه شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى كخاتم فدخل به الخلاء ناسياً أو عامداً حتى قعد لقضاء حاجته ضم كفه عليه أو وضعه في عمامته أو غيرها.

فائده أخرى: قال الأذرعي: والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة إجلالاً له وتكريماً.

فائدة أخرى: ولو تختم في يسراه بما عليه ذكر الله تعالى أو اسم الرسول حوّله في الاستنجاء تنـــزيهاً له عن تنجيسه قاله القفال.

فإن تركه حتى تنجس أثم بذلك قاله الأسنوي.

ومنها: أن لا يتكلم بذكر ولا غيره، أي: يكره له ذلك.

قال أبو الليث: يكره الكلام في خمسة مواضع: خلف الجنازة، وعند قراءة القرآن، وعند الخطبة، وفي الخلاء، وعند الجماع.

وجاء في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك**»[(١)] رواه الحاكم وصححه.

ومعنى: «**يضربان الغائط**» يأتيان.

«**وكاشفين**» منصوب على الحال، وروى: «**كاشفان**» بالألف مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هما كاشفان.

«**والمقت**» البغض، **وقيل:** هو أشد البغض.

والمقت وإن كان على المجموع من كشف العورة والتحدث، فبعض موجباته مكروه، نعم لا يكره الكلام لضرورة كأن رأى أعمى قد دنا من قرب بئر فأنذره حتى لا يقع فيه، أو رأى حية أو غيرها تقصد إنساناً أو غيره من الحيوانات المحترمة فأنذره من ذلك، بل يجب الإنذار في هذه.

سؤال: فإن قيل: قراءة القرآن في الخلاء مكروهة أو حرام؟

جوابه: أن ظاهر قول الفقهاء: «يكره التكلم في الخلاء» أنها مكروهة.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٦٠، رقم ٥٦٠) وقال: صحيح. وأخرجه أيضاً أبو داود (٤/١، رقم ١٥)، والنسائي في الكبرى (١/٧٠، رقم ٣٣)، وابن ماجه (١/١٢٣، رقم ٣٤٢)، وأحمد (٣/٣٦، رقم ١١٣٢٨)، وابن خزيمة (١/٣٩، رقم ٧١)، وابن حبان (٤/٢٧٠، رقم ١٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٩، رقم ٤٨٧) عن أبي سعيد.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١/٧٠، رقم ٣١)، والطبراني في الأوسط (٢/٦٥، رقم ١٢٦٤) عن أبي هريرة.

لكن صرح ابن كج [١] بأنها حرام.

قال الأذرعي: والتحريم حال قضاء الحاجة ظاهر، أما بعده وقبله فمحتمل، واللائق بالتعظيم المنع.

فائدة أخرى: إذا عطس عند قضاء الحاجة والجماع حمد الله بقلبه، ولا يحرك لسانه.

فائدة أخرى: إذا سلم عليه أحد وهو في الخلاء يكره رد السلام عليه، وقد ذكر العلماء مواضع لا يستحق فيها المسلم الرد، وسيأتي في الكلام على الحمام.

فائدة: قال أبو الليث: روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه كان إذا أراد الدخول في الكنيف بسط رداءه ويقول: «أيها الملكان الحافظان علي اجلسا هاهنا فإني قد عاهدت الله تعالى أن لا اتكلم على الخلاء».

ومنها: أن يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمن بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها فإن، ذلك أسهل لخروج الخارج سواء قضى حاجته قائماً أو قاعداً.

ومنها: أن لا ينظر إلى فرجه بلا حاجة ولا إلى الخارج منه، نعم قال بعض المالكية: يندب أن ينظر إلى ما يخرج منه اعتبار بمآل الدنيا.

قال الأذرعي: ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمنياً وشمالاً.

ومنها: أن لا يطيل المكث في المحل بل تكره الإطالة لما روي عن لقمان أنه قال: إن ذلك يتولد منه الباسور أو يورث وجعاً في الكبد.

ومنها: أن لا يتخلى في طريق الناس لما ورد في صحيح مسلم: «**اتقو اللعانين**» قالوا: وما اللعنان؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق أو في ظلهم**» [٢].

---

(١) ابن كج هو: يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم القاضي أحد أئمة الشافعية، صاحب أبي الحسين ابن القطان وحضر مجلس الداركي أيضا قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة، وكان من أئمة المذهب، قال ابن كثير: له في المذهب وجوه غريبه، وقد وجمع بين رياسة الفقه والدنيا، وله مصنفات كثيرة منها: «التجريد قال في المهمات» وضبط اسمه ابن خلكان فقال: «وكج» بكاف مفتوحة وجيم مشدودة وهو في اللغه: الجص الذي تبيض به الحيطان.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٣٥٥/١١)، وطبقات الفقهاء (١٢٧/١)، وطبقات الشافعية (١٩٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦/١، رقم ٢٦٩) وأخرجه أيضاً أبو داود (٧/١، رقم ٢٥)، وأحمد =

وفي رواية لابن منده: «**في طريق المسلمين ومجالسهم**» (١).

«**واللعنان**» بالتشديد أصله اللاعنان فحول للمبالغة، وإنما إطلق على الذي يتخلى في الطريق والذي يتخلى في الظل لعانان لأنهما تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادة، فأضيف الفعل اليهما بصيغة المبالغة، والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور.

قال الخطابي: وقد يكون اللاعن بمعنى المعلون أي: اتقوا الملعونين فاعلمهما.

فائدة: التخلي في طريق الناس ببول أو غائط مكروه كراهة تنـزيه كما قال أصحاب الشافعي.

لكن قال النووي: ينبغي تحريمه للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين.

وقال الأذرعي في «التوسط»: يجب الجزم بأن التخلي فيها حرام، وهو الصواب مذهباً ودليلاً، قال: ويتعين من إطلاق الكراهة أي: في كلام الأصحاب على التحريم.

وقال صاحب العدة: إن التغوط في الطريق حرام نقله الشيخان عنه في كتاب الشهادة وأقراه فأُفهم كلامهم أن البول فيها ليس بحرام، لأن الغائط أغلظ منه.

وجاء في حديث رواه البيهقي: «**من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» (٢).

«**والسخيمة**» بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي الغائط.

ومنها: أن لا يتخلى في متحدث الناس، «والمتحدث» بفتح الدال مكان الاجتماع للحديث، ويسمى النادى، أي: يكره التخلي فيه، وفي معناه كل موضع يقصد كظل شمس أو لمعيشة أو لمقيل مسافر ونحوها، وينبغي على قول النووي أن يحرّم التخلى فيه لإيذاء الناس.

ومنها: أن لا يتخلى عند قبر محترم احتراماً له، أي: يكره له ذلك، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء، وأما قبور الأنبياء فالتخلي عندها حرام كما قال الأذرعي.

وكذلك يحرم التخلي بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت،

= (٣٧٢/٢، رقم ٨٨٤٠)، وأبو يعلى (٣٦٩/١١، رقم ٦٤٨٣)، والبيهقي (٩٧/١، رقم ٤٧٣) عن أبي هريرة.

(١) عزاه أيضاً ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٦٣/١) لابن منده.

(٢) أخرجه البيهقي (٩٨/١، رقم ٤٧٥) وأخرجه أيضاً الحاكم (٢٩٦/١، رقم ٦٦٥)، والطبراني في الأوسط (٣٢٠/٥، رقم ٥٤٢٦) قال الهيثمي (٢٠٤/١): فيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه يحيى بن معين ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات. جميعاً عن أبي هريرة.

وكذا يحرم التخلي عند القبر المحترم.

قال الأذرعي في «التوسط»: والظاهر أن البول إلى جداره كالبول عليه إذا مسته النجاسة.

ومنها: أن لا يبول بقرب جدار المسجد احتراماً له، فإن بال بقربه كره له ذلك.

فائدة: البول في المسجد في إناء من غير ضرورة حرام، وأما البول في رحبة المسجد وهو كل ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه، فإن جعلناها من المسجد حرم وإلا فلا.

قال الأذرعي في «التوسط»: ويحتمل أن يقال بالتحريم مطلقاً، وإن لم يجعلها من المسجد. قال: ويجب الجزم به إذا كانت متروكة.

فائدة أخرى: قال صاحب الذخائر: يستحب للمرء أن يتخذ إناء يبول فيه بالليل لحديث ورد فيه (١).

ولأن دخول الحشوش بالليل يخشى منه.

ومنها: أن لا يبول في ماء راكد ولو كان كثيراً أي: يكره له ذلك لخبر مسلم: «أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد» (٢).

والكراهة في القليل الراكد أشد لتنجيسه.

وكذا يكره في جارٍ قليل، وأما الجاري الكثير فلا يكره فيه ذلك، لكن الأولى اجتنابه.

وكذا يكره البول بقربه، والبول فيه بالليل أشد كراهة، لما قيل: إن الماء بالليل للجن، فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل خوفاً من آفة تصيب من جهتهم، والتغوط أشد كراهة من البول.

ومنها: أنه لا يبول تحت شجرة مثمرة أي: يكره له قضاء الحاجة تحتها.

قال الأذرعي: قال الأصحاب: يكره التغوط والبول في مساقط الثمار مملوكة كانت الشجرة أو مباحة.

قال: وأما غير المثمرة فإن كانت ظلاً ونحوه فعلى ما سبق، وإلا فلا تحريم ولا كراهة.

ولا يكره قضاء الحاجة تحت الشجرة المثمرة ولو في غير وقت الثمرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٧، رقم ٢٤) والحاكم (١/٢٧٢، رقم ٥٩٣) وقال: صحيح الإسناد وسنة غريبة. وابن حبان (٤/٢٧٤، رقم ١٤٢٦) عن أميمة بنت رقيقة.

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٣٥، رقم ٢٨١) عن جابر.

ومنها: أن لا يتخلى في مستحم وهو المغتسل، مأخوذ من الحميم، وهو: الماء الحار، أي: يكره له ذلك، لأنه ﷺ نهى عن أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله وقال: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه**» رواهما أبو داود وغيره (١).

ومحل الكراهة إذا لم يكن له منفذ ينفذ منه البول أو الماء، وإلا فلا يكره.

ومنها: أنه يستحب له أن يرفع ثوبه عن عورته بلا قعود لقضاء الحاجة شيئاً فشيئاً، نعم إن خاف تنجس ثوبه رفع قدر حاجته، وبسبله أيضاً شيئاً فشيئاً إذا قام قبل انتصابه.

ومنها: أن لا يبول في مكان صلب لئلا يترشرش بالبول فقد ورد: «**استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٢).

فإن لم يجد مكاناً غيره دقه بحجر أو نحوه حتى يلين.

فائدة: كان النبي ﷺ إذا ذهب إلى الخلاء يحمل أنس بن مالك معه «العنزة» والعنزة عليها عصا زج.

وقال الكرماني: «العنزة» بفتح النون أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفي طرفها «زج» كزج الرمح، «والزج» الحديدة التي في أسفل الرمح يعني السنان.

وقال ابن رجب: كانت هذه «العنزة» تحمل مع النبي ﷺ في الأسفار، وفي يوم العيدين يصلي إليها حيث لم يكن هناك جدار ليستتر به.

وجاء في الصحيحين عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر» (٣).

قال ابن رجب: والذي كان يحمل العنزة مع رسول الله ﷺ غالباً عبد الله بن

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٧، رقم ٢٧)، والترمذي (١/٣٣، رقم ٢١) وقال: غريب. والنسائي (١/٣٤، رقم ٣٦). وابن ماجه (١/١١١، رقم ٣٠٤)، والحاكم (١/٢٧٣، رقم ٥٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وعبد الرزاق (١/٢٥٥، رقم ٩٧٨)، وأحمد (٥/٥٦، رقم ٢٠٥٨٢)، وعبد بن حميد (ص ١٨١، رقم ٥٠٥)، وابن الجارود (١/٢١، رقم ٣٥) عن عبد الله ابن مغفل.

(٢) أخرجه الحاكم (١/٢٩٣، رقم ٦٥٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة. وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/١٢٨) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١/١٨٧، رقم ٤٧٢)، ومسلم (١/٣٥٩، رقم ٥٠١).

مسعود، فإنه كان خادم نعليه فيلبسه النعلين ثم يمشي بالعصا أمامه، حتى يدخل الحجرة قبل رسول الله ﷺ.

والحكمة في حملها معه ليحفر بها الأرض، ويلين التراب ليبول في موضع لين لئلا يصيبه الرشاش، وهذه العنــزة أهداها النجاشي للنبي ﷺ.

قال الحليمي: وقال ابن سيد الناس: كانت للزبير بن العوام قدم بها من أرض الحبشة فأخذها منه رسول الله ﷺ وقد بقي من هذه «العنــزة» قطعة موجودة بمصر في الآثار الشريفة.

ومنها: أن لا يبول في ثقب وهو النجش المستدير في الأرض، ولا في سرب وهو الشق في الأرض والبول فيهما مكروه، لأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، لأنها مساكن الجن.

فائدة: وقع لسعد بن عبادة ﷺ أنه سافر من المدينة بعد موت رسول الله ﷺ لما لم يبايعه الناس وبايعوا أبا بكر إلى أن وصل إلى مدينة حوران، فنــزل بها وأقام فجلس يوماً ليبول في ثقب في الأرض فضربه الجن فوقع ميتاً، وذلك سنة خمس عشرة فغسل ودفن بحوران، ولم يعلم أهل المدينة بموته حتى سمعوا قائلاً من الجن في بئر يقول: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة، رميناه بسهمين فلم يخطئ فؤاده، فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه [١].

ومنها: أن لا يبول في مهب ريح أي: موضع هبوبها. أي: يكره له استقباله بالبول كما قاله النووي في المجموع لئلا يعود عليه رشاش البول، بل يستدبرها كما في المجموع.

قال الأذرعي في «التوسط»: وجاء في الحديث: «أنه كان ﷺ يتمخر الريح» [٢].

أي: ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا ترد عليه البول ولكن يستدبرها، ولا فرق في كراهة استقبال مهبة الريح بين حال هبوبها، وحال سكونها إذ هي تهب بعد شروعه في البول فترد الرشاش عليه، أفاد ذلك ابن شهبة.

ومنها: أن لا يبول قائماً بل يكره البول قائماً لما رواه الترمذي وغيره عن عائشة أنها قالت: «**من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا**

---

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠/٢٦٦: ٢٦٩).

(٢) أورده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٤٥) وقال: غريب.

قاعداً» [١].

نعم يجوز البول قائماً لعذر بلا كراهة ولا خلاف الأولى، فقد ورد في الصحيحين: **«أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً»** [٢].

واختلف العلماء في سببه:

فقيل: كان به وجع في صلبه والعرب كانت تستشفى بالبول قائماً لوجع الصلب.

وقيل: لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود.

وقيل: كان بباطن ركبتيه علة فما قدر يجلس فبال قائماً.

قال النووي: ويجوز أن يكون فعل ذلك بياناً للجواز.

سؤال: فإن قيل: كيف بال رسول الله ﷺ في سباطة القوم بغير إذنهم مع أنه لا يجوز لأحد أن يستجمر في حائط غيره بغير أذنه؟

جوابه: إما أنه ﷺ علم رضاهم بذلك وأذنوا له، أو أنها لم تكن مختصة بهم، بل عامة أضيفت إلى القوم لقربها منهم.

ومنها: أن يستبرئ من البول عند انقطاعه وقبل قيامه إن كان قاعداً، لئلا يقطر عليه، ويحصل بتنحنح ونتر ذكر ثلاث مرات.

وكيفية النتر: أن يمسح بيسراه العروق من دبره إلى رأس الذكر وينتره بلطف، ليخرج ما بقي إن كان، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة، ويحصل أيضاً بالمشي خطوات أكثرها سبعون خطوة.

قال النووي: ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمنهم من يحصل له الاستبراء بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، المقصود أن يظن الإنسان أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه.

والاستبراء مستحب فلو تركه الإنسان فاستنجاؤه صحيح ووضوءه كامل، وإنما لم يجب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده.

قال الأذرعي: نعم إذا تحقق أن في المجرى شيئاً يخرج منه، أو غلب على ظنه

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧/١، رقم ١٢) وابن ماجه (١١٢/١، رقم ٣٠٧)، وابن حبان (٢٧٨/٤، رقم ١٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠/١، رقم ٢٢٢)، ومسلم (٢٢٨/١، رقم ٢٧٣)، وأبو داود (٦/١، رقم ٢٣)، والترمذي (١٩/١، رقم ١٣)، والنسائي (٢٥/١، رقم ٢٦)، وابن ماجه (١١١/١، رقم ٣٠٥) عن حذيفة.

بمقتضى عادته أنه يخرج منه شيء، وجب أن يستبرئ بعده، ووافقه ابن البرزي على ذلك.

ويكره لغير حاجة أن يحشو ذكره بقطن أو نحوه، أما لحاجة فإنه لا يكره، بل يجب كمن به سلس البول.

وينبغي لكل أحد في الاستبراء أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة فإنها مذمومة، والناس مختلفون في الوسواس.

فمنهم من يوسوس في الاستنجاء والوضوء والغسل، فيؤديه ذلك إلى الإسراف في الماء.

ومنهم من يوسوس في الصلاة فيؤديه ذلك إلى عدم جزم النية، وتكرير لفظ نويت نويت أصلي أصلي ونحو ذلك، وهذا نقص في العقل وحيل من الشيطان.

فقد روى ابن ماجة أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال له: «**لا تسرف**» فقال له: يا رسول الله أفي الماء إسراف؟ قال: «**نعم وإن كنت على نهر جار**» [1].

وقال رسول الله ﷺ: «**أن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء**» [2] رواه الترمذي.

قال ابن العماد: معناه أنه يشككه في خلاء الوضوء، أو بعد الفراغ منه في أنه نوى أو ما نوى، أو في أنه لم يستوعب غسل الوجه في المرات الثلاث ونحو ذلك.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن قال: «شيطان الوضوء يدعى الولهان ويضحك بالناس في الوضوء».

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم التيمي قال: «أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء» [3].

وقال رسول الله ﷺ: «**سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**» [4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/١٤٧، رقم ٤٢٥) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه الترمذي (١/٨٥، رقم ٥٧)، وقال: غريب وليس إسناده بالقوي. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/١٤٦، رقم ٤٢١)، وأحمد (٥/١٣٦، رقم ٢١٢٧٦)، وابن خزيمة (١/٦٣، رقم ١٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/٢٦٧، رقم ٥٧٨)، والطيالسي (ص: ٧٤، رقم ٥٤٧) عن أبي ابن كعب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٦٧، رقم ٧٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٢٤، رقم ٩٦)، وابن ماجه (٢/١٢٧١، رقم ٣٨٦٤)، وأحمد =

قال الشيخ موفق الدين ابن قدامه رحمه الله: إن رسول الله ﷺ وأصحابه ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة لادخرها الله لرسوله وأصحابه، وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر لضربهم وأدبهم، ولو أدركهم أحد من الصحابة لبدعهم.

قيل: إن بعض الصوفية جلس ليلة يتوضأ لصلاة العتمة، فصار يصب الماء عليه حتى مضى شطر الليل فلم تطب نفسه، ولم يذهب الوسواس من قلبه، فبكى وقال: يارب العفو، فسمع هاتفاً يقول له: اترك ما أنت فيه، واستعلم العلم.

ومن آدابه أن لا يأكل ولا يشرب في الخلاء، كما قاله القاضي زكريا عن المحب الطبري.

ومنها: أنه لا يستاك، فقد نقل عن ابن عباس: أنه يورث النسيان، ونقل عنه أيضاً أنه قال: «من فعل ذلك فذهب بصره فلا يلومن إلا نفسه».

ومنها: أن لا يمسك البول بعد ما أخذه فإن ذلك يضر بالمثانة قاله الغزالي.

ويقال: إن حبس البول يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سد مجراه.

ومنها كما قال الغزالي في الإحياء: أن يقول عند الفراغ من الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش [1].

خاتمة: قال الترمذي الحكيم: إذا أتيت الخلاء فاعلم أنك تقصد الشيطان فاحذر من كيده، وأقل من إتيانه بقلة الطعام، وكن رجلاً مستحيياً من خالقك، مستحقراً لنفسك.

فقد قال الفضيل بن عياض: إني لأمقت نفسي من كثرة ترددي إلى الخلاء.

وغط نفسك حياءً من ربك، وامش متواضعاً متفكراً في نعم الله عليك، حين أطعمك وأسقاك، وأخرجه عنك حين أذاك، وقف على باب الخلاء وقل: اللهم اجعل دخولي عبرة، وأمط الأذى عني رحمة ترحمني بها، فعن أنس: «إن الشيطان يتباعد إذ ذاك».

قال: ولا تبصق في بولك ولا على ما يخرج منك من العذرة، فقد روي أنه من فعل ذلك يبتلى بالوسوسة وصفرة الأسنان.

= (٨٦/٤، رقم ١٦٨٤٢)، وابن حبان (١٦٦/١٥، رقم ٦٧٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٧، رقم ٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٥٣/٦، رقم ٢٩٤١١)، والبيهقي (١٩٦/١، رقم ٩٠٠) عن عبد الله بن مغفل.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١٣٢/١).

وعن عطاء أنه قال: «من بصق على ما يخرج منه بلي بالدم هو وأولاده أو أحد عقبه.

ولا يتمخط فعن أنس: «أنه يورث الصمم».

ولا تقلب خاتمك مرة بعد أخرى فقد روي: أنه من فعل ذلك يأوي إليه الشيطان.

قال: وينبغي أن تقوم مولّيا عما يخرج منك فقد روي: «أنه فيه شفاء من تسعة وتسعين داء، أدناها البرص والجذام».

قال: واجتهد أن تجعل بينك وبين السماء سترة.

فعن الضحاك: «أن من فعل ذلك أمطرت عليه الرحمة من عنان السماء».

قال: ولا تقتل قملة بل ادفنها.

فقد روى محمد بن أبي طالب أنه قال: «من قتل القمل وهو على رأس خلائه بات معه في شعاره شيطان، ينسيه ذكر الله تعالى أربعين صباحاً».

قال: ولا تلقي ما تستنجي به على رأس ما يخرج منك من بول وعذر؟

فعن مكحول: «أنه من فعل ذلك تدودت أسنانه، وغلبت عليه الرياح».

ولا تقم حتى تشد سراويلك فعن قتادة: «أن من داوم على ذلك» أي: من قام قبل أن يشد سراويله «غلب الدم عليه حتى يكون موته منه».

قال: ولا تغمض عينيك، فإن ذلك يورث النفاق في القلب، كما قاله الحسن.

قال: ولا تحمل الماء معك إلى الخلاء بيسارك.

فعن كعب: «أن ذلك فعل الشيطان ويفقد ثواب وضوءه».

قال: ولا تضع يديك على صدغك، وتجعل رأسك بينهما.

فعن أويس القرني: «أن ذلك يورث قساوة القلب والبرص، ويذهب الرحمة والحياء».

قال: ولا تسنده إلى حائط وغيره كفعل الجبابرة والشيطان، فإنه يذهب ماء الوجه وينفح البطن.

قَالَ الْبُخَارِي:

بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ إِلا عِنْدَ الْبِنَاءِ: جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ...»

في هذا الإسناد من اللطائف أن رجاله كلهم مدنيون، وأبو أيوب الأنصاري صحابي جليل، واسمه: خالد بن زيد، ولكن غلبت عليه كنيته، وهو خزرجي أنصاري مدني، ثم شامي، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

ومن فضائله: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نزل عليه شهراً، حتى بنت مساكنه ومسجده ﷺ.

وقدم مرة إلى البصرة وكان فيها ابن عباس ففرح به وقال له: إني أخرج من مسكني لك، كما خرجت لرسول الله ﷺ عن مسكنك، ولما رحل منها أعطاه عشرين ألفاً وأربعين عبد.

هو من نجباء الصحابة ومناقبه جمة، وكان مع علي في حروبه.

ومن فضائله: أنه خرج مرة للغزاة بالقسطنطينية فمرض فلما ثقل قال لأصحابه: احملوني فإذا صففتم العدو فارموني تحت أرجلكم.

قال ابن الملقن: قال الكرماني قال لأصحابه: إذا مت فاحملوني فإن صاففتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم، ففعلوا فقبره قريب من سور بالقسطنطينية، معروف إلى اليوم وهم هناك يستقون به فيسقون، مات سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، روي له من الأحاديث عن رسول الله ﷺ مائة وخمسون حديثاً، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث.

«... عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» [1].

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «فلا يستقبل» بكسر اللام لأن «لا» ناهية واللام في القبلة للعهد أي للكعبة.

قوله: «ولا يولها ظهره»: ولمسلم «ولا يستدبرها» وزاد «ببول أو بغائط» والغائط الثاني غير الأول، أطلق على الخارج من الدبر مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه، وحصل من ذلك جناس تام.

والظاهر من قوله «ببول» اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ويؤيده قوله في حديث جابر: «إذا هرقنا الماء». وقيل مثار النهي كشف=

في هذا الحديث دلالة على أنه يحرم على الإنسان أن يستقبل القبلة ببول أو غائط أو يستدبرها، فإن قوله: «**فلا يستقبل القبلة**» نهي، وكذا قوله: «**ولا يولها ظهره**» نهي أيضاً.

والأصل في النهي أن يكون للتحريم وهذا المسألة فيها أربعة مذاهب للعلماء:

الأول: التحريم مطلقاً في البنيان والصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصارى، راوي الحديث، وحكي عن جماعة منهم أبو حنيفة، وهؤلاء حملوا النهي على العموم، وجعلوا العلة فيه التعظيم والاحترام للقبلة، فإن موضعها للصلاة وللدعاء والبر والخير.

الثاني: الجواز مطلقاً.

الثالث: تحريم الاستقبال دون تحريم الاستدبار.

الرابع: وهو قول إمامنا الشافعي وبه قال مالك وجمهور العلماء: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان.

سؤال: فإن قيل: قوله في هذا الحديث: «**فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره**» يقتضي التحريم في الصحراء والبنيان؟

جوابه: أن إمامنا الشافعي حمله على الصحراء، وحمل غيره من الأحاديث الدالة على الجواز مطلقاً على البنيان، جمعاً بين الأخبار.

فائدة: إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرطين:

أحدهما: أن يستتر بشيء بينه وبين القبلة مرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر، كجدار أو حجر أو تراب أو إرخاء ذيل أو نحوه.

الثاني: أن يقرب منه على ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي، فإن كان الساتر أقل من ثلثي ذراع أو كان أكثر، ولكن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فيحرمان حينئذ كالصحراء.

نعم إذا كان في الأخلية المعدة لقضاء الحاجة وإن بعد الساتر عنه، أو قصر من ثلثي ذراع فأكثر وقربه منه، لا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله النووي.

لأن الضرورة قد تدعو إلى توسيعه لوضع أواني الماء ونحوها، وإنما يحرمان بالصحراء إذا لم يكن بينها وبينه ساتر، فإذا استتر بمرتفع قدر ثلثى ذراع فأكثر، وقرب

= العورة، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا، وقد نقله ابن شاش المالكي قولا في مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» ولكنها محمولة على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين والله أعلم. انظر فتح الباري (٢٤٦/١).

منه على ثلاثة أذرع فأقل لم يحرم.

فائدة أخرى: إذا جاز للإنسان استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط بالشروط المذكورة في غير الأخلية المعدة لذلك فهل هو جائز مع الكراهة أو بلا كراهة؟

جزم الرافعي تبعاً للمتولي أن الكراهة موجودة.

واختار النووي أن الكراهة منتفية قال: لكن الأدب والأفضل الميل عن القبلة إذا أمكن بلا مشقة احتراماً لها.

فائدة أخرى: إذا قلنا بتحريم الاستقبال والاستدبار لفقد الشروط المذكورة، فيجب على قاضي الحاجة حينئذ إما أن يتوجه إلى ناحية الشرق، وإما إلى ناحية الغرب كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «**شرقوا أو غربوا**».

فإن معنى شرقوا الالتفات إلى ناحية الشرق، وغربوا الالتفات إلى ناحية الغرب، ولقد أحسن من قال:

سارت مشرقة وسرت مغرباً ... شتان بين مشرق ومغرب

وينبغي أن يعلم أن وجوب التشريق والتغريب في حق من ليست قبلته في ناحية المشرق أو المغرب كأهل المدينة الشريفة وأهل الشام وغيرهما.

ويعلم ذلك من قوله في الحديث: «**شرقوا أو غربوا**» فإنه خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، أما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

فائدة أخرى: لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة ويسارها، ولو بال لغير القبلة لرد الريح عليه البول جاز له في هذه الحالة أن يستقبل القبلة بالبول أو يستدبرها للضرورة قاله القفال.

فائدة أخرى: إذا قلنا لا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء ولا حال الجماع ولا حال إخراج الريح، فإن النهي عنهما إنما ورد في البول والغائط، وهذا لم يفعله.

فائدة أخرى: يكره استقبال الشمس والقمر وبيت المقدس واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء والبنيان إكراماً لها قاله صاحب الروض تبعاً للرافعي.

لكن نقل النووي في الروضة عن الجمهور: أن الكراهة في الشمس والقمر مخصوصة بالاستقبال فقط.

وقال في المجموع: هو الصحيح المشهور.

وأفاد بعض العلماء: أن استقبال القمر لا يكره إلا في وقت سلطنته وهو الليل، أما النهار فلا.

ثم سأل وقال: **فإن قيل:** ينبغي أن يكره استقباله مطلقاً لأن في حافتيه ملكاً؟

ثم أجاب: بأنا لو نظرنا إلى هذا لكره أن يستقبل زوجته، فإن معها الحفظة و لم يقل أحد به.

***

المجلس الثالث والأربعون

في بيان عنــزة النبي ﷺ وحكم حملها معه وبيان عصا موسى وبيان توبة سحرة فرعون وعددهم وفوائد كثيرة

قَالَ الْبُخَارِي:

بَابُ حَمْلِ الْعَنَــزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنَزَةُ عَصاً عَلَيْهِ زُجٌّ[(١)].

معنى الحديث أن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ أخبر هذا الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدخل الخلاء ليقضي حاجته فيه أنه كان يحمل هو وغلام الإداوة

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «يدخل الخلاء»: المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الأخرى «كان إذا خرج لحاجته» ولقرينة حمل العنــزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها.

وأيضا فإن الأخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله.

وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، وفيه نظر لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل والعنــزة ليست كذلك.

نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر.

أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه.

أو تحمل لنبش الأرض الصلبة.

أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض، لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة.

أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، وهذا أظهر الأوجه.

وسيأتي التبويب على العنــزة في سترة المصلي في الصلاة. واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتي.

وفيه جواز استخدام الأحرار – خصوصا إذا أرصدوا لذلك – ليحصل لهم التمرن على التواضع.

وفيه أن في خدمة العالم شرفا للمتعلم، لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك.

وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذبا.

واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك، ولا يستقيم إلا لو كان النبي ﷺ وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني. انظر فتح الباري (١/٢٥٢).

التي فيها الماء والعنـــزة لأجل أن يستنجي رسول الله ﷺ.

قال العلماء: «**الإداوة**» بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطحية ونحوها، وتجمع على «أداوى» والمراد بالغلام في هذا الحديث ونحوه: أبو هريرة قاله بعض العلماء.

وفيه إشكال وهو: أن الغلام الذي كان يحمل الإداوة مع رسول الله ﷺ من الأنصار، بدليل ما جاء في بعض الروايات: فانطلقت أنا وغلام من الأنصار، فإن الأنصار كما تقدم لقب على الأوس والخزرج، وأبو هريرة ليس من القبيلتين بل هو دوسي يماني.

وجواب هذا الإشكال: أنه أطلق عليه أنصاري مجازاً كما قاله ابن حجر، فإن الأنصار حقيقة من كان من الأوس والخزرج، فإطلاقه على من ليس منهما مجازاً.

وهكذا يجاب عن كل من أطلق عليه بأنه من الأنصار وليس من القبيلتين كأبي بكر الصديق.

فإنه ورد في هذا الحديث الصحيح أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك، فقال: «**من؟**» قال رجل: من الأنصار [1].

قال العراقي: الضارب في هذا الحديث «أبو بكر»، والمضروب «فيحاص بن عاذوراء» مع أن أبا بكر من المهاجرين لا من الأنصار، لكنه أطلق عليه بأنه منهم مجازاً كما قاله ابن حجر لوجود معنى النصر فيه، وأي ناصر من الصحابة كأبي بكر.

وقال شيخنا العلامة الشيخ محمد البازلي الكردي: وجه تسمية أبي هريرة بأنه أنصاري لأنه نصر سيد الخلق بكثرة رواية الحديث.

قال: وأي نصرة أقوى من حمل الحديث وإظهاره على رؤوس الأشهاد، فهو نصر رسول الله ﷺ بلسانه بسبب كثرة الأحاديث التي رواها عنه، فإنه أكثر الصحابة رواية.

ويدل على أن ذلك يسمى نصرة وجهاد قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾[التوبة: ٧٣] أي: جاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بإظهار الحجة، وبيان المحجة باللسان، فإنه ﷺ قط ما جاهد منافقاً بالسيف بل باللسان.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٨٥٠، رقم ٢٢٨١)، ومسلم (٤/١٨٤٥، رقم ٢٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري.

وها هنا إشكال آخر وهو: كيف أطلق أنس على أبي هريرة أنه غلام، والغلام يسمى به الصبي إلى بلوغه، وأبو هريرة لما أسلم كان عمره ثمان عشرة، أو تسع عشرة سنة.

وجواب هذا الإشكال أيضاً: أن الغلام يطلق على معان:

يطلق على الولد من حين يولد إلى أن يبلغ وليس مراداً هنا.

ويطلق على الذي طرَّ شاربه أي: نبت.

ويطلق على الكهل، كما قال ذلك صاحب القاموس وقال: إنه من الأضداد، أي: يطلق على الكبير والصغير.

وحينئذ يقال: إنما أطلق أنس الغلام على أبي هريرة لأنه كان إذ ذاك ابن ثمان عشر سنة، وذلك زمن ينبت فيه الشارب، غالباً ومن طر شاربه يسمى غلاماً كما تقدم.

ومما يدل على جواز إطلاق الغلام على من جاوز البلوغ، بل على الرجل الكامل المسن بما ورد في حديث المعراج أن موسى ﷺ أطلق لفظ الغلام على نبينا ﷺ فإنه لما مر على موسى بكى فقيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمتة أكثر ممن يدخلها من أمتي [(١)].

وسنذكر في موضعه حكمة إطلاق الغلام على نبينا ﷺ.

«والعنـــزة» التي كانت تحمل مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وغيره: عصا في أسفلها زج كزج الرمح، و«الزج» الحديد التي في أسفل الرمح، يعني السنان.

واختلف فيها هل كانت قصيرة أو طويلة؟

فقيل: إنها عصا مثل نصف الرمح.

وقيل: هو أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيها زج.

قال الداودي: «العنـــزة»: العكاز أو الرمح أو الحربة أو نحوها، يكون في أسفلها زج أو قرن.

فائدة: قال ابن الملقن هذه العنـــزة أهداها النجاشي له ﷺ.

وقال ابن سيد الناس: كانت للزبير بن العوام قدم بها من أرض الحبشة، فأخذها منه رسول الله ﷺ وكانت تحمل معه إلى الخلاء، ويستصحبها رسول الله ﷺ في السفر

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١٤١٠، رقم ٣٦٧٤)، ومسلم (١/١٤٩، رقم ١٦٤)، وابن حبان (١/ ٢٣٦، رقم ٤٨) عن أنس.

وغيره.

فائدة أخرى: قد بقي من هذه العنــزة قطعة في مكان في مصر يقال له: «الآثار» سمي بذلك لأن فيه شيئاً من آثار النبي ﷺ.

قال الشيخ برهان الدين المحدث: زرت الآثار مراراً، ورأيت فيه قطعة من هذه العنــزة، ومعه المرود الذي كان يكتحل به ﷺ والمخصف، وقطعة من القصعة، ومنقاشاً صغيراً وكأنه لإخراج الشوك من الرجل وغيرها، قال: واكتحلت بالمرود، وشربت من ماء وضعت فيه القطعة من العنــزة، فهنيئاً لمن رأى آثار رسول الله ﷺ متبركاً به، فإن من رآها فكأنه رأى النبي ﷺ.

ولقد أحسن من قال:

يــا عــين إن بعد الحبيب وداره ... ونــأت مــرابعه وشــط مزاره

فــلك الهنا فلقد ظفرت بطائل ... إن لم تــريه فهــذه آثــاره

فائدة أخرى: الحكمة في استصحابه ﷺ هذه العنــزة إلى الخلاء هي: أنه ﷺ كان قد يأتي إلى أرض صلبة فيحفر بها تلك الأرض، ويلين ترابها ليبول في موضع لين كيلا يصيبه الرشاش.

وإنما كانت تحمل معه في السفر وغيره لأجل أن يصلي إليها في الفضاء، ويتقي بها الكافرين واليهود، فإنهم كانوا يريدون قتله واغتياله بكل حالة.

قال ابن رجب: هذه العنــزة كانت تحمل مع النبي ﷺ في الأسفار وفي يومي العيدين، يصلي إليها حيث لم يكن هناك جدار يستتر به.

وجاء في الصحيحين عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، وكان يحمل هذه ويمشي بها أمامه عبد الله بن مسعود [(١)].

قال ابن رجب: كان عبد الله بن مسعود يلبس رسول الله ﷺ نعليه ثم يمشي بالعصا أمامه، حتى إذا أتى مجلسه نزع نعليه ثم مشى بالعصا أمامه، حتى يدخل الحجرة قبل رسول الله ﷺ ومن أجل هذا اتخذ الأمراء من يمشي أمامهم قاله ابن الملقن.

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٨٧، رقم ٤٧٢)، ومسلم (١/٣٥٩، رقم ٥٠١). وأخرجه أيضاً: أبو داود (١/١٨٣، رقم ٦٨٧).

وذكر بعض العلماء للعصا فوائد كثيرة:

منها: دفع العدو.

ومنها: إتقاء السبع.

ومنها: نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش.

ومنها: تعليق الأمتعة بها.

ومنها: التوكؤ عليها خصوصاً لمن كبر سنه وضعفت قوته.

ولله در القائل:

تقــوس بعد طول العمر ظهري ... وداســتني الــليالي أي دوســي

فأمشــي والعصــا تمشي أمامي ... كــأن قومهــا وتــرًا لقوســي

ومنها: الستره بها في الصلاة.

قال الله حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿**وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى**﴾[طه: ١٨].

وقيل للإمام الشافعي: مالك تدمن إمساك العصا؟ قال: حتى أتذكر أني مسافر.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء، وكان النبي ﷺ يتوكأ عليها ويأمر بالاتكاء عليها.

وجاء في حديث: «**حمل العصا علامة المؤمن وسنة الأنبياء**» [١].

ومن خرج في سفر ومعه عصا من لوازمه: أمنه الله من كل سبع ضار، ولص عاد، ومن كل ذات حمة حتى يرجع إلى أهله ومنــزله، وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات، يستغفرون له حتى يرجع ويضعها قاله العلامي في تفسيره.

والمراد «بالمعقبات»: الملائكة.

و«بذات حمة» بضم المهملة: ذات السم كالحية والعقرب نقله البرماوي.

ونقل عن الحسن البصرى وغيره أنه قال: «في العكاز خمسة: سنة الأنبياء، وزينة الصلحاء، وسلاح على الأعداء، وعون الضعفاء، ويهرب من صاحبها، ويخشع منه الفاجر، وتكون لصاحبها قبلة إذا صلى، وقوة إذا تعب».

وورد في حديث أنه قال: «**من بلغ أربعين سنة ولم يأخذ العصا عُدَّ له من الكبر**

---

(١) أخرجه الديلمى (١٤٧/٢، رقم ٢٧٥٠) عن أنس.

والعجب»[(١)].

فائدة: قال في الروض الفائق: قال بعض الصالحين: كنت في البادية فتقدمت القافلة فرأيت قدامي شخصاً، فسارعت حتى أدركته، فإذا هي امرأة بيدها عكاز، وهي تمشى على الهوينى، فظننت أنها أعييت، فأدخلت يدي في جيبي وأخرجت عشرين درهماً، فقلت: خذيها وامكثى حتى تلحقك القافلة فتكتري بها. ثم أتيني الليلة حتى أصلح أمرك، فقالت: بيدها في الهواء هكذا فإذا في كفها دنانير من الغيب فقالت: أنت أخذت الدراهم من الجيب، وأنا أخذت الدنانير من الغيب، ثم أخذت تقول:

كــم نعمة لك في العبادة ومنة موجـــودة في ذاتهـــا لا تعـــدم
كـــم آية لك في الخلائق والنهى مشـــهورة أســـرارها لا تفهـــم
كـــم حالـــة حولتها فتحولت فيـــنا بـــنا عمـــا تـــريد فترحم

فائدة أخرى في بيان عصا موسى وما فيها من المآرب وما اتفق له فيها من المعجزات والعجائب:

قال العلماء من المفسرين وغيرهم: لما تزوج موسى بابنة شعيب وصار يرعى له الأغنام، أمر شعيب ابنته أن تعطي موسى عصا يدفع بها السباع عن غنمه، وكانت عصا الأنبياء عنده فوقع في يدها عصا آدم، فأمرها بردها وأخذ غيرها، ففعلت ذلك سبع مرات وما يقع في يدها إلا هذه العصا، فعلم أن لها شأناً عظيماً، وكانت من الجنة على قول أكثر العلماء، وكان طولها عشرة أذرع على طول موسى، حملها آدم معه من آس الجنة إلى الأرض، فتوارثها صاغر عن كابر إلى أن وصلت إلى شعيب، **فأعطاها** موسى.

واختلف العلماء في اسمها، **فقيل:** ماسا، **وقيل:** نفعة، **وقيل:** غياث، **وقيل:** عليق.

وأما صفتها: **فقيل:** كانت لها شعبتان ومحجن في أسفل الشعبتين وسنان حديد في أسفلها.

وأما المآرب التي كانت فيها فقد ذكر علماء التفسير وغيرهم:

أن موسى صلوات الله وسلامه عليه كان إذا دخل مغارة ليلاً ومعه العصا و لم يكن قمر تضيئ شعبتاها كالشعلتين من نار تضيئان له مد البصر في رأسها.

وكان إذا أعوزه الماء دلاها في البئر، فتمتد على قدر البئر ويصير في رأسها شبه

---

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٨٣) وبين أنه موضوع.

الدلو فيستقي بها.

وكان إذا احتاج إلى الطعام ضرب الأرض بها فتخرج ما يأكل يومه.

وكان إذا اشتهى فاكهة من الفواكه غرسها في الأرض فتخرج أغصان تلك الشجرة التي اشتهى موسى فاكهتها وأثمرت له من ساعتها.

وكان إذا قاتل عدوه يظهر على شعبتيها تنينان عظيمان.

وكان يضرب بها على الجبل الوعر المرتقى على الحمر وعلى الحجر والشوك فينفرج له.

وكان إذا أراد عبور نهر من الأنهار بلا سفينة، ضرب عليه بها فانفلق وصار له طريقاً يمر عليه.

وكان يشرب أحياناً من إحدى شعبتها العسل، ومن الآخر اللبن.

وكان إذا تعب في طريقه يركبها فتحمله إلى أي موضع شاء من غير ركض ولا تحريك رجل.

وكانت تدله على الطريق إذا أخطأ الطريق، وتقاتل أعداءه عنه.

وكان إذا احتاج موسى إلى الطيب يفوح منها الطيب حتى يتطيب ويطيب ثوبه.

وكان إذا مشى في طريق فيه لصوص يخاف الناس منهم كلمته العصا وتقول له: اذهب في طريق كذا ولا تذهب في طريق كذا.

وكان يهش بها على غنمه أي: يخبط بها ورق الشجر على غنمه فتأكله.

وكان يدفع بها السباع والحيات والحشرات.

وكان إذا سافر وضعها على عاتقه، وعلق عليها جهازه ومتاعه ومخلاته ومقلاعه وكساؤه وطعامه وشرابه.

وروي أن شعيباً قال لموسى: حين زوجه ابنته وسلم إليه أغنامه ليرعاها: اذهب بهذه الأغنام فإذا بلغت مفرق الطريق فخذ على يسارك ولا تأخذ على يمينك، وإن كان الكلأ بها أكثر فإن هناك تنيناً عظيماً أخاف عليك وعلى الأغنام منه، فذهب موسى بالأغنام فلما بلغ مفرق الطريق فأخذت الأغنام ذات اليمين، فاجتهد موسى على ردها وصرفها ذات الشمال فلم تطعه، فطاوعها موسى ثم نام والأغنام ترعى، فإذا بالتنين قد جاء فقامت عصا موسى وحاربت التنين فقتلته، ورجعت فاستلقت إلى جنب موسى وهي دامية، فلما استيقظ موسى رأى العصا دامية والتنين مقتولاً فعلم أن تلك العصا قوة وعزاً وإن لها شاناً.

فهذه مآرب موسى في العصا إذا كانت بيده.

وأما إذا ألقاها فيروى: أنها كانت تنقلب حية كأعظم ما يكون من الثعابين سوداء مدلهمة تدب على أربع قوائم، فتصير شعبتاها فماً، فيه اثنتى عشر ناباً وضرساً، قيل: كان بين لحييها أربعون ذراعاً، لها صريف وصرير، يخرج منها لهب النار، وعيناها تلمعان كما يلمع البرق، يهب من فمها ريح السموم، لا تصيب شيئاً إلا أحرقته، تمر بالصخرة فتبتلعها، وتمر بالشجرة فتحطمها بأنيابها وتبتلعها، وتتلمظ وتتبرم كأنها تطلب شيئاً تأكله، وكانت في عظم الثعبان، وخفة الجان، ولين الحية، لذلك ذكرت في القرآن في مواضع قال تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾[طه: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾[الشعراء: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾[النمل: ١٠].

قال الإمام فخر الدين الرازى في تفسيره الكبير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾[الشعراء: ٣٢] ما نصه: والثعبان الحية الضخمة الذكر في قول جميع أهل اللغة، ثم قال في وصف ذلك الثعبان يكون مبيناً وجوه:

الأول: تمييز ذلك عما جاء السحرة من التمويه الذي يلتبس على من لا يعرف سببه، وبذلك تتميز معجزات الأنبياء عن الحيل والتمويهات.

الثاني: المراد أنهم شاهدوا كونه حية و لم يشتبه الأمر عليهم.

الثالث: المراد أن ذلك الثعبان أبان قول موسى عن قول المدعي الكاذب.

ومعنى الآية : أن فرعون لما طلب من موسى آية أي معجزة تدل على نبوته كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[الأعراف: ١٠٦].

فالقى موسى عصاه في تلك الساعة فانقلبت ثعباناً عظيماً كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾[الشعراء: ٣٢].

أي: حية عظيمة فاتحة فاها ما بين لحييها ثمانون ذراعاً ثم قامت على ذنبها، وشدت على فرعون لتبتلعه، فوثب فرعون عن سريره هارباً.

وقيل: إنها وضعت لحيها الأسفل على الأرض، والأعلى على سطح القصر الذي فيه فرعون فوثب فرعون هارباً وأحدث أي: أخذه الإسهال في ذلك اليوم أربعمائة مرة، ودخل فرعون البيت وصاح يا موسى خذها فأومن بك، وأرسل معك بني إسرائيل، فأخذها موسى فعادت عصا.

وأظهر لهم موسى معجزة أخرى وهي أنه أخرج يده من جيب جبته الصوف فغدا لها نور ساطع يضيء ما بين السماء والأرض، ويغلب نورها شعاع الشمس كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ﴾ [الأعراف: ١٠٨] أي: أخرجها، ﴿فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾[الأعراف: ١٠٨].

أي: فإذا هي بياضها بياضاً عجيباً خارجاً عن العادة تجتمع الناس للنظر إليه كما تجتمع للنظر في العجائب.

قال الرازي: ولما كان البياض كالعيب بين تعالى في غير هذه الآية أنه كان من غير سوء.

سؤال: فإن قيل: إن المعجزة الواحدة كانت كافية فما الحكمة في الجمع بينهما؟

جوابه: أن كثرة الدلائل توجب القوة في اليقين وزوال الشك.

قال الرازي: فلما أظهر موسى هذين النوعين من المعجزات قال قوم فرعون له: إن هذا يعني موسى لساحر عليم بالسحر.

قال الرازي: وكان السحر غالباً في ذلك الزمان، وكانت مراتب السحرة متفاضلة متفاوتة، ومنهم من وصل فيه إلى غاية الكمال في ذلك العلم، فزعموا وظنوا أن موسى من السحرة، وأنه وصل إلى غاية الكمال من علم السحر، وأنه إنما أتى بذلك لكونه طالباً للملك والرياسة، وأنه يريد أن يخرجهم من أرضهم كما حكى الله ذلك عنهم بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ * يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ﴾[الأعراف: ١٠٩، ١١٠].

ولم يظهر لهم أنه أمر إلهي، ثم قالوا له: اجمع السحرة من مدائن ملكك ليعارضوه في سحره ويعطلوا سحره.

فائدة: قال الإمام الرازي: جعل الله تعالى معجزة كل نبي من جنس ما كان غالباً على أهل ذلك الزمان.

فلما كان السحر غالباً على أهل زمان موسى كانت معجزته شبيهة بالسحر، وإن كانت مخالفة للسحر في الحقيقة.

ولما كان الطب غالباً على أهل زمان عيسى كانت معجزته من جنس الطب.

ولما كانت الفصاحة غالبة على أهل زمان محمد ﷺ لا جرم كانت معجزته من جنس الفصاحة.

ثم أرسل فرعون وجمع السحرة من مدائن الصعيد، وكانت سبع مدائن فاجتمعوا

عنده بالإسكندرية.

فائدة: اختلف العلماء في عدد السحرة:

فقيل: كانوا ثمانين ألفاً.

وقيل: سبعين ألفاً.

وقيل: بضعة وثلاثين ألفاً، وكانوا صفوفاً.

فقد ذكر بعضهم في تفسير قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا**﴾[طه: ٦٤] أنهم كانوا صفوفاً كل صف ألف.

فعلى القول الأول: كانوا ثمانين صفاً.

وعلى الثاني: سبعين صفاً.

وعلى الثالث: بضعة وثلاثين.

وكان متقدمهم شمعون أبو حنة فلما اجتمعوا قالوا لفرعون: أتجعل لنا جُعْلاً إن غلبنا موسى؟ فقال لهم: نعم لكم علي جُعْل وتصيرون عندي من المقربين في مجلسي، وأول من يدخل علي وآخر من يخرج، هذا معنى قوله تعالى: ﴿**وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لأَجْراً إِن كُنَّا نَحْنُ الغَالِبِينَ * قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذاً لَّمِنَ الْمُقَرَّبِينَ**﴾ [الشعراء: ٤١، ٤٢].

فلما أرادوا إلقاء سحرهم وإظهاره راعوا حسن الأدب مع سيدنا موسى، حيث لم يتقدموا عليه بل قالوا له كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿**إِمَّا أَن تُلْقِيَ**﴾[الأعراف: ١١٥] أي: عصاك ﴿**وَإِمَّا أَن نَّكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ**﴾[الأعراف: ١١٥] أي: ما معنا من الحبال والعصي، وكان مع كل واحد منهم حبل وعصا.

قال أهل التصوف: لما راعوا هذا الأدب رزقهم الله الإيمان.

وقال لهم موسى عليه السلام: ألقوا ما أنتم ملقون.

وهنا سؤال: وهو كيف أمرهم موسى بإلقاء حبالهم وعصيهم، وفي الإلقاء معارضة للمعجزة بالسحر، وذلك كفر والأمر بالكفر كفر.

وجوابه: أنه عليه السلام كان يريد إبطال ما أتوا به من السحر، وإبطاله ما كان ليمكن إلا بإقدامهم على إظهاره، فأذن لهم في الإتيان بذلك السحر ويمكنه الإقدام على إبطاله قاله الرازي.

فلما ألقوا أي: حبالهم وعصيهم وكانت حبالاً غلاظاً، وخشباً طوالاً سحروا أعين

الناس واسترهبوهم أي: قلبوها عن صحة إدراكها بسبب تلك التمويهات.

وقيل: إنهم لطخوا تلك الحبال بالزئبق وجعلوا الزئبق في دواخل تلك العصى، أثر تسخين الشمس فيها تحركت وصارت حيات كأمثال الجبال، فملأت الوادي، وركب بعضها بعضاً.

قيل: ملأت ميلاً في ميل من الأرض.

وأفاد الإمام الرازي: أن تلك الحبال والعصى كانت حمل ثلاثمائة بعير.

ووصف الله سحرهم بأنه عظيم كما قال الله تعالى: ﴿**وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾[الأعراف: ١١٦].

قال الرازي: روي أن السحرة قالوا: لقد علمنا سحر لا يطيق سحره أهل الأرض، إلا أن يكون من أهل السماء، فإنه لاطاقة لنا به، وحصل للعوام من تلك الحيات خوف عظيم.

ثم أوحى الله تعالى إلى موسى أن ألق عصاك فألقاها فصارت حية عظيمة، حتى سدت الأفق ثم فتحت فاها ثمانين ذراعاً، وصارت تبتلع حبالهم وعصيهم واحداً بعد واحد حتى ابتلعت الكل، وقصدت القوم الذين حضروا، فوقع الزحام عليهم فهلك منهم في الزحام خمسة وعشرون ألف، ثم أخذها موسى فصارت عصا.

فقالت السحرة: لو كان ما يصنع موسى سحراً لبقيت حبالنا وعصينا، فلما نفدت علموا أن ذلك من أمر الله كما قال تعالى: ﴿**فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ**﴾[الأعراف: ١١٧] أي: تبتلع ما يقلبونه عن الحق إلى الباطل ويزدرونه.

﴿**فَوَقَعَ الحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[الأعراف: ١١٨].

سؤال: فإن قيل: تلك الحبال والعصي أين ذهبت؟

جوابه: يحتمل أن الله أعدمها، ويحتمل أن الله تعالى فرق بينها بين تلك الأجزاء وجعلها ذات غير محسوسة، وأذاها في الهواء، وعلى كلا الاحتمالين فلا يقدر على هذه الحالة أحد إلا الله سبحانه وتعالى.

وقال بعض العلماء: كان كبير السحرة رجلاً أعمى فقال لهم: أرى موسى يقدم علينا مع كثرتنا، وما ذاك بقوته وأخاف أن يكون الأمر سماوياً، فاحترموه وعظموه، فإن غلبناه فلا يضر بنا ذلك، وإن غلبنا فنكون قد قدمنا للصلح مقدمة فيكون شفيعاً لنا عند ربه، قالوا: وكيف نحترمه قال: نستأذنه ونقول له: إما أن نلقي وإما أن تكون أول من ألقى، فلما قالوا له ذلك وأحسنوا معه الأدب، كان سببا لسعادتهم، فضحك

موسى فقال له هارون: أتضحك مع كثرهم، فقال: شممت منهم رائحة الإيمان، فلما قالوا: يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى سمع قائلاً يقول: ألقوا يا أولياء الله فعند ذلك أوجس في نفسه خيفة موسى، لأن أولياء الله لا يغلبهم أحد فلما غلبهم موسى سجدوا لربهم، وقالوا آمنا برب العالمين، رب موسى وهرون فرأوا في سجودهم منازلهم في الجنة، ثم إن السحرة لما تحققوا أن ما فعلته عصا موسى خارج عن السحر، وأنه أمر إلهى، فإنهم وصلوا إلى منتهى السحر، ورأوا معجزة موسى ليست من السحر بل من عند إله قادر قاهر، خروا سجداً لله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ * قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٠، ١٢١، ١٢٢].

وإنما قالوا: ﴿رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾ لأنهم لما سجدوا وقالوا: آمنا برب العالمين. قال لهم فرعون: إياي تعنون؟ فقالوا: رب موسى وهارون. ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنتُم بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ * لأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلافٍ ثُمَّ لأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ * قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ * وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾[الأعراف: ١٢٣ - ١٢٦].

قال الرازى: واختلفوا في أنه هل قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وصلبهم أم لا؟

فنقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك قال: وهو الأظهر.

ونقل عن آخرين: أنه لم يقع من فرعون ذلك بل استجاب الله لهم الدعاء في قولهم: ﴿وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦] لأنهم سألوه تعالى أن تكون وفاتهم من جهته لا لهذا القتل والقطع.

وقال الكلبى: إن فرعون قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم، ومعنى القطع من خلاف أنه قطع من كل شق عضواً خلاف ما قطعة من الآخر، كاليد اليمنى والرجل اليسرى، أو اليد اليسرى والرجل اليمنى، وهو أول من قطع من خلاف وصلب.

فهؤلاء السحرة خلقهم الله تعالى لجنته لا لخدمته، فإنهم عاشوا في الدنيا كفاراً ثم ختم لهم بالإيمان.

كانوا أول النهار يحلفون بعزة فرعون أنهم غالبون، ثم بعد ساعة يحلفون بالله تعالى

ويقولون: ﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾[طه: ٧٢].

كانوا يطلبون الجزاء من فرعون ويقولون ﴿إِنَّ لَنَا لأَجْراً إِن كُنَّا نَحْنُ الغَالِبِينَ﴾[الأعراف: ١١٣] ثم بعد ساعة يقولون: ﴿لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ البَيِّنَاتِ﴾ الدالة على صدق موسى ﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ أي: وحق الذي خلقنا ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[طه: ٧٢] أي: اصنع بنا ما قلته من القطع والصلب في هذه الدنيا فإنما تصنع شيئاً في الدنيا وستجازى عليه في الآخرة ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا﴾[طه: ٧٣] أي: الإشراك وغيره، ويغفر لنا ﴿وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[طه: ٧٣] أي: خير منك ثواباً إذا أطيع، وأبقى منك عذابا إذا عصي.

واستدل العلماء بحمل أنس ﷺ والغلام الذي معه الإدواة التي فيها الماء والعنـــزة مع رسول الله ﷺ على أنه يستحب للإنسان حدمه الصالحين، وأهل الفضل، والتبرك بذلك، وتفقد حاجاهم، خصوصاً المتعلق بالطهارة.

وعلى أنه يجوز للرجل الفاضل أن يستخدم بعض أتباعه الأحرار ويستعين هم فيما يتعلق بالطهارة وغيرها، خصوصاً إذا علم منهم أهم يرصدون بذلك ويتمنونه، وأهم يحصل لهم الشرف بذلك.

وقد اختلف العلماء في مسألة مناسبة لهذا وهي: أنه هل يجوز للإنسان أن يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه؟

فقال الروياني من الشافعية: يجوز ذلك، وقيل: لا يجوز لأن ذلك هبة لمنافعه وذلك لا يجوز، كما لا يجوز إعارة ماله.

وحمل النووي قوله على خدمة تقابل بأجرة، أما ما كان لا يقابل ها فالظاهر والذي يقتضيه أفعال السلف جوازه، إذا لم يضر بالصبي.

وقال بعض المتأخرين: إنما يمتنع إعارة الصبي ليمنع غيره ليخدم ما يتعلم به منه إذا انتفت المصلحة، أما إذا وجدت كما لو قال لولده الصغير: اخدم هذا الرجل في كذا ليتمرن على التواضع ومكارم الأخلاق فلا مانع منه، قال ابن الملقن: وهذا حسن بالغ (انتهى).

المجلس الرابع والأربعون

في بيان فوائد متعلق بالاستنجاء بالحجر وغيره

قَالَ الْبُخَارِي:

بَابُ الاسْتِنجَاءِ بِالحِجَارَةِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيد بْنِ عَمْرو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ اتَّبَعْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِه، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ «**ابْغِنى أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا -أَوْ نَحْوَهُ- وَلاَ تَأْتِنى بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ**». **فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِى فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ** (١).

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «اتبعت»: أي سرت وراءه.

والواو في قوله «وخرج» حالية.

وفي قوله «وكان» استئنافية.

قوله: «فدنوت منه»: زاد الإسماعيلي «أستأنس وأتنحنح، فقال: من هذا؟ فقلت: أبو هريرة».

قوله: «أبغني»: بالوصل من الثلاثي أي أطلب لي، يقال بغيتك الشيء أي: طلبته لك. وفي رواية بالقطع أي: أعني على الطلب، يقال: أبغيتك الشيء أي: أعنتك على طلبه، والوصل أليق بالسياق، ويؤيده رواية الإسماعيلي ائتني.

قوله: «أستنفض»: قال القزاز: قوله أستنفض أستفعل من النفض وهو أن تهز الشيء ليطير غباره، قال: وهذا موضع استنظف، أي: بتقديم الظاء المشالة على الفاء، ولكن كذا روي. انتهى.

والذي وقع في الرواية صواب ففي القاموس استنفضه استخرجه، وبالحجر استنجي، وهو مأخوذ من كلام المطرزي قال: الاستنفاض الاستخراج، ويكنى به عن الاستنجاء، ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف. انتهى.

ووقع في رواية الإسماعيلى «أستنجي»: بدل «أستنفض» وكأنها المراد بقوله في روايتنا أو نحوه، ويكون التردد من بعض رواته.

قوله: «ولا تأتني»: كأنه ﷺ خشى أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجي أن كل ما يزيل الأثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ، ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار -كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية- لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث أن أبا هريرة قال له ﷺ لما فرغ : ما بال العظم=

أي: مشيت خلفه، ويجوز «اتبعته» أي: لحقته.

قال في المحكم: «تبع واتبع وأتبع» بمعنى واحد.

قال في التنـــزيل: ﴿أَتْبَعَ سَبَباً﴾[الكهف: ٨٩] أي: تبع.

قوله: «**فدنوت منه فقال: ابغني أحجاراً**» أي: قال أبو هريرة فدنوت من النبي ﷺ أي: لأستأنس به وانظر حاجته.

وجاء في رواية: فدنوت منه استأنس وأتنحنح فقال: «**من هذا؟**» فقلت: أبو هريرة، فقال: «**ابغني أحجار استنفض بها**».

أفاد الكرماني: أنه يجوز أن تكون همزة «أبغني» همزة وصل، والفعل ثلاثي مجرد، والمعنى: اطلب لي أحجار أستنفض بها أي: أستنظف بها أي: انظف نفسي بها من الحدث.

وأن تكون همزة قطع والفعل مزيد ومعناه: أعني على الطلب.

واعلم أن ها هنا فوائد نافعة متعلقة بالاستنجاء مستفاداً بعضها من هذا الحديث:

الأولى: اختلف العلماء رضى الله عنهم في الاستنجاء هل هو واجب أو مستحب؟

والروث؟ قال: هما من طعام الجن. والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما.

نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياساً من باب الأولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم.

ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجساً ألحق به كل نجس متنجس، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس.

ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال: «إنهما لا يطهران». وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهياً عنه.

قوله: «وأعرضت»: كذا في أكثر الروايات، وللكشميهني «واعترضت» بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب.

قوله: «فلما قضى»: أي حاجته.

قوله: «أتبعه» بهمزة قطع أي ألحقه، وكنى بذلك عن الاستنجاء.

وفي الحديث: جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك.

واستخدام الإمام بعض رعيته، والإعراض عن قاضي الحاجة، والإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث. والله تعالى أعلم. انظر فتح الباري (٢٥٥/١).

فذهب الإمام مالك والكوفيون إلى أنه سنة.

وذهب إمامنا الشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور العلماء إلى أنه واجب وشرط لصحة الصلاة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن النجاسة إن كانت أقل من الدرهم فالاستنجاء يكون سنة، وإن كانت مقدار الدرهم فالاستنجاء يكون واجباً، وإن كانت أكثر من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون فريضة.

الثانية: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار بمعنى إزالة الأذى أي: الخارج.

لكن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار مأخوذ من الجمار، وهي: الأحجار الصغار.

والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء والحجر، وسمى الاستنجاء بالاستطابة لطيب نفس المستنجي بخروج الخارج عنه.

و«الاستنجاء» مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها، فقيل لهذا الفعل استنجاء لحصول قطع الذي عنه به، وقيل لغير ذلك.

الثالثة: يجوز الاستنجاء قبل الوضوء وبعده، وإذا استنجأ بعده لف على يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه ونظف المحل وصلى، بخلاف التيمم، فإنه لابد من تقديم الاستنجاء عليه، ولا يصح قبله لأنه طهارة ضرورة، بل لا يصح التيمم وعلى البدن نجاسة في أي موضع كانت حتى يزيلها.

نعم لنا وضوء لا يصح تقديمه على الاستنجاء، وبعبارة أخرى وهي المناسبة لنا استنجاء لابد من تقديمه على الوضوء وصورته في وضوء دائم الحدث.

الرابعة: الاستنجاء واجب عند إرادة القيام إلى الصلاة لا على الفور، كما أفاد القاضي زكريا في شرح الروض تبعاً للأسنوى وغيره، وإنما يجب بخروج الخارج الملوث سواء كان معتاداً كالبول والغائط، أو نادراً كالدم والمذي والودي.

فلا يجب بخروج دود ونحوه، ولا بخروج بعر لا يلوث لعدم النجاسة، نعم يستحب الاستنجاء من ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه.

ولا يجب من خروج ريح بالإجماع ولو كان المحل رطباً، بل لا يستحب بل هو مكروه بل بدعة يأثم فاعله كما قال النووي.

فائدة: يستثنى من الملوث المني فإنه لا يوجب الاستنجاء لعدم نجاسته، ولا يجب أيضاً من الاستيقاظ من النوم، فإذا نام الإنسان مستنجياً ثم إستيقظ لا يجب عليه إعادة

الاستنجاء، وبعض العوام يعتقد وجوبه وهو خطأ.

الخامسة: يجزئ الاستنجاء بالماء وحده وبثلاثة أحجار وحدها.

أما إجزاءه بالماء فلأنه الأصل في إزالة النجاسة.

وأما إجزاءه بثلاثة أحجار وحدها فلأنه ﷺ فعله كما رواه البخاري في هذا الحديث، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره: «ويستنج بثلاثة أحجار» (١) وعدها.

وفيما رواه أبو داود وغيره: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنه يجزئ عنه**» (٢).

فائدة: أفاد بعض العلماء أن النبي ﷺ لم يستنج بالماء إلا مرتين أو ثلاثة مرات، بل كان يستنجي غالباً بالأحجار.

فائدة أخرى: يجزئ الاستنجاء بماء زمزم ولكن مع الكراهة.

وكذا يجزئ الاستنجاء بحجارة الذهب والفضة والجوهر على الأصح.

وأما حجارة الحرم فإنه لا يجوز الاستنجاء بها لحرمتها، فإن استنجأ بها أساء وأجزأ.

وكذا المطبوع من الذهب والفضة قاله الماوردي والروياني.

قال العلماء: وإذا أراد استعمال الأحجار وحدها، فالواجب عليه أن يمسح ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أطراف، ولا يكفي أقل من ثلاث مسحات، ولو حصل الإنقاء بمسحة واحدة لخبر مسلم عن سلمان ﷺ «**نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار**» (٣) وفي معناها ثلاثة أطراف لحجر.

قالوا: ولو مسح ذكره مرتين ثم خرجت منه قطرة وجب أن يأتي بثلاث، لبطلان

---

(١) أخرجه الشافعي (١/١٣)، وابن حبان (٤/٢٨٨، رقم ١٤٤٠)، والبيهقي (١/٩١، رقم ٤٣٥) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٠، رقم ٤٠)، والنسائي (١/٤١، رقم ٤٤)، والدارقطني (١/٥٤) وقال: إسناده صحيح. والدارمي (١/١٨٠، رقم ٦٧٠)، وأبو يعلى (٧/٣٤٠، رقم ٤٣٧٦)، وأحمد (٦/١٣٣، رقم ٢٥٠٥٦)، والبيهقي (١/١٠٣، رقم ٥٠٣) عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٢٣، رقم ٢٦٢). وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٣، رقم ٧)، والترمذي (١/٢٤، رقم ١٦) وقال: حسن صحيح.

المسح الأول بخروج القطرة، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجب الزيادة عليها إلى أن يحصل الإنقاء، فإن نقي برابعة يسن له أن يزيد أخرى لتصير خمسة، فإن الإيتار[١] سنة وإن انقى بسادسة يستحب سابعة.

قال النبي: «**من استجمر فليوتر**» متفق عليه [٢].

فائدة: إذا استعمل حجراً ثم غسله وجف جاز له استعماله ثانياً، ولو استعمل حجراً في المرة الثانية ولم يتلوث جاز استعماله أيضاً بلا كراهة، بخلاف ما إذا رمى حجراً في الجمار ثم أخذه ورمى به ثانياً وهكذا إلى السابع، فإنه وإن جاز لكن مع الكراهة، فإنه ورد: «أن ما تقبل من الحصيات رفع وما لا ترك».

السادسة: قال العلماء: لا يتعين الحجر للاستنجاء بغير الماء، بل يقوم مقامه كل جامد طاهر قالع غير محترم كالخشب والخزف والحشيش لحصول الغرض به كالحجر.

سؤال: فإن قيل: الوارد في الحديث إنما هو ذكر الحجارة لا غيرها، فكيف يقوم غيرها مقامها؟

جوابة: أنه إنما جرى ذكر الحجارة في الأحاديث ونسب الحكم إليها كقوله: «**فليستنج بثلاثة أحجار**» كما تقدم لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجأ بها وجوداً وأقربها تناولاً، لأنها كانت تتناول بلا مشقة فيها ولا كلفة في تحصلها.

فقولهم في ضابط ما يقوم مقام الحجر: «كل جامد» احترزوا به عن المائع غير الماء الطهور كماء الورد ونحوه، فلو استنجأ بماء الورد مثلاً لم يكف وتعين استعمال الماء بعده ولا يكفي الحجر.

واحترزوا «بالجامد» أيضاً: عن الحجر المبلول، فإنه لا يصح الاستنجاء به، لأن البلل الذي عليه يتنجس بملاقاة النجاسة إياه، ويعود بعضه إلى المحل فيحصل عليه نجاسة أجنبية.

---

(١) أي يكون عدد المسحات وتراً فتكون ثلاث مسحات أو خمس أو سبع وهاكذا.

(٢) أخرجه البخاري (١/٧١، رقم ١٥٩)، ومسلم (١/٢١٢، رقم ٢٣٧). وأخرجه أيضاً النسائي (١/٦٦، رقم ٨٨)، وابن ماجه (١/١٤٣، رقم ٤٠٩)، ومالك (١/١٩، رقم ٣٤)، وأحمد (٢/٥١٨، رقم ١٠٧٢٩)، وابن حبان (٤/٢٨٦، رقم ١٤٣٨)، وإسحاق بن راهويه (١/٤٥٤، رقم ٥٢٧)، وأبو عوانة (١/٢٠٨، رقم ٦٧٣)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٦٣، رقم ٢٢٣٨)، والبيهقي (١/٥١، رقم ٢٣٨) عن أبي هريرة.

واحترزوا «بطاهر» عن النجس والمتنجس كالروث الجامد والحجر المتنجس ونحوهما فلا يكفي الاستنجاء بذلك.

واحترزوا «بقالع» عما لا يقلع النجاسة لملاسته كالقصب والزجاج، أو للزوجته أو لتناثر أجزائه كالفحم الرخو أو التراب المتناثر فلا يكفي الاستنجاء به، أما إذا كان الفحم والتراب صلبين فإنه يكفي الاستنجاء بها.

واحترزوا «بغير محترم» عن الجامد المحترم كأوراق كتب العلم، سواء كان شرعياً كالفقه والحديث أم لم يكن، كالنجوم والعروض فالاستنجاء بها حرام ولا يجزئه، بخلاف أوراق علم المنطق والفلسفة والإنجيل المبدل فإنها إذا لم يكن اسم الله تعالى فيها فهي غير محترمة فيجوز الاستنجاء بها ويجزئه.

ومن المحترم الذي لا يجوز الاستنجاء به ولا يجزئه مطعوم الآدمي كالخبز، ومطعوم الجن كالعظم.

وقد دل قوله ﷺ لأبي هريرة ﷺ في هذا الحديث الذي ساقه البخاري هنا: «**أبغني أحجاراً ولا تأتني بعظم ولا روث**» على أن الاستنجاء بالروث وبالعظم لا يجوز.

أما العظم فالحكمة في النهي عن الاستنجاء به أنه زاد إخواننا من الجن.

وأما الروث فقيل: نهى عنه إما لأنه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها، وفي المثل: «ليت الفحل يهضم نفسه»، وإما لأنه طعام دوآب الجن.

قال الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة: «إن الجن سألوه هدية منه ﷺ فأعطاهم العظم والروث، فالعظم لهم والروث لدوآبهم».

فإذاً لا يستنجى بهما، وإما لأنه طعام الجن أنفسهم فإن الجن يأكلون ويشربون ويتناكحون كما يفعل الإنسان.

وقال بعضهم: إن صنفاً منهم يأكلون ويشربون، وصنفاً لا يأكلون ولا يشربون، وهذا قول ساقط.

وقال بعضهم: أكلهم وشربهم عبارة عن شم واستنشاق رائحة لا مضغ ولا بلع، وإلى هذا القول ذهب الغزالي، وهذا قول لا دليل عليه.

وأكثر العلماء على أن أكلهم وشربهم كالإنسان مضغ وبلع، وقد دلت الأخبار على ذلك منها قوله ﷺ في هذا الحديث لأبي هريرة: «**ولا تأتني بعظم ولا روث**».

وجاء في رواية في هذا الصحيح أن أبا هريرة قال للنبي ﷺ: ما بال الروث والعظم؟ قال: «**هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن،**

فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً» [١].

وروى أبو عبد الله الحاكم في الدلائل أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة ذهابه لجن نصيبين: «**الجن أولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث**» فقال: وما يغني منهم ذلك يا رسول الله؟ قال: «**إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان فيه يوم أكله**» [٢].

ونبه ﷺ بذكر العظم على أنه لا يجوز الاستنجاء بجميع المطعومات، ولا بجميع المحترمات قاله ابن الملقن.

نعم لنا شيء محترم ويجوز الاستنجاء به وهو ماء زمزم، فإنه محترم ولو استنجأ به أجزأ.

فائدة: لو أحرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم ففي جواز الاستنجاء به وجهان:

أحدهما: يجوز لأن النار أحالته.

والثاني: لا يجوز.

وأصحهما: أنه لا يجوز لعموم النهي عن أرمة وهي العظم البالي، فإنه لا فرق في البلى بين أن يكون بالنار أو بمرور الزمان قاله ابن الملقن في شرح هذا الحديث، والقاضى زكريا في شرح الروض.

ثم قال القاضي: وإنما لم يجز إذا أحرق كالجلد إذا دبغ لأنه بالإحراق لم يخرج عن كونه مطعوماً بخلاف الجلد إذا دبغ.

فائدة أخرى: قال الأذرعي في «الوسيط»: يحرم أن يبول على ما يحرم الاستنجاء به كعظم المذكى ونحوه، وتبعه القاضي في شرح الروض.

السابعة: يشترط لإجزاء الاستنجاء بالحجر ونحوه شروط:

الأول: أن لا يجف النجس الخارج، فإن جف تعين الماء، لأنه إذا جف لا يزيله

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠١/٣، رقم ٣٦٤٧). وأخرجه أيضاً البيهقي (١٠٧/١، رقم ٥٢٤) عن أبي هريرة.

(٢) أورده ابن كثير في تفسيره (١٦٩/٤) وقال: رواه الحافظ أبو نعيم في كتاب دلائل النبوة وهذا إسناد غريب جداً ولكن فيه رجل مبهم لم يسم.

الحجر.

الثاني: أنه لا ينتقل النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، فإن انتقل تعين الماء، وإن لم يجاوز صفحته وحشفته، كان المحل قد طرأ عليه نجاسة لا بسبب الخروج.

الثالث: أن لا يطرأ على المحل المتنجس بالخارج نجس أجنبي، فإن طرأ عليه نجس أجنبي، كما لو استنجى بنجس أو عاد على المحل شيء من رشاش بوله الخارج منه تعين الماء.

الرابع: أن لا ينقطع النجس الخارج، فإن انقطع بعد خروجه متصلاً تعين الماء في المتقطع، وإن كان في باطن الإليتين، والمتصل بالمخرج يكفي فيه الحجر.

الخامس: أن لا يجاوز الخارج النجس حشفته وصفحته، فإن جاوزهما متصلاً تعين الماء في المتقطع الداخل والخارج، فإن تقطع أي: صار بعضه باطن الإلية وبعضه خارجها تعين الماء في المتقطع، وكفى الحجر في غيره.

فائدة: لنا صورة جف فيها الخارج النجس ويكفي فيها الحجر، وهي ما إذا جف بوله الخارج ثم بال ثانياً، فوصل بوله إلى ما وصل إليه بوله الأول، فيكفي فيه الحجر، قاله القاضي والقفال، وكذا في الغائط إن كان مائعاً.

الثامنة: في مسائل شتى تستحب في الاستنجاء بين الماء والحجر:

المسألة الأولى: قال النووي وغيره: يستحب أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر بأن يقدم الحجر أولاً ثم الماء بعده، لأن الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر، فإن قدم الماء لم يستحب الحجر بعده، فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر.

المسألة الثانية: قال النووي والحليمي: يستحب في الاستنجاء بالماء أن يبدأ بقبله قبل دبره، وفي الاستنجاء بالحجر أن يبدأ بدبره قبل قبله، والحكمة في تقديم الدبر بالحجر أن النجس الأغلظ أهم والبدأة بالأهم أولى، أو أنه قد ينـــزل منه بول فلا يحتاج إلى إعادة الاستنجاء منه إذا بدأ بالدبر.

لكن أطلق ابن الملقن في الروض القول باستحباب تقديم القبل.

قال المحب الطبرى: ويسن النظر إلى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع أم لا.

المسألة الثالثة: في كيفية الاستنجاء بالحجر في الدبر.

قال العلماء: المستحب والأفضل أن يضع الحجر أولاً على مقدم الصفحة اليمنى، على محل طاهر قرب النجاسة، ثم يمرره على المحل ويديره قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً منها، إلى أن يصل إلى المبدأ، وأن يضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى مثل ما تقدم، وأن يمر الثالث على الصفحتين والمسربة.

وقيل: الأفضل أن يجعل واحد للصفحة اليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط.

وقيل: الأفضل واحد للوسط مقبلاً وآخر له مدبراً ويحلق بالثالث.

ولابد في كل قول أن يعم بكل مسحة جميع المحل ليصدق أنه مسح جميع المحل ثلاث مسحات.

المسألة الرابعة: يستحب أن يستنجي بيساره، سواء استنجى بالماء أو بالحجر أو بهما، لأنها الأليق بذلك، ولأنه ورد في خبر لأبي داود عن عائشة رضى الله عنها: «**كانت اليد اليمنى لرسول الله ﷺ لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى**»[1].

وقد ورد النهي عن الاستنجاء باليمين.

وقال جمع: لا يجوز باليمين لصريح النهي وأوله النووي على أنه ليس مباحاً مستوى الطرفين بل مكروه.

ويستحب أن يحمل أحجار الاستنجاء بيساره، وإذا استنجى بالماء يغسل باليسرى ويصب باليمنى.

ويستحب إذا أراد مسح الذكر من البول على جدار أو حجر عظيم أو نحوهما أن يمسك ذكره بيساره، وأن يمسحه على ثلاثة مواضع قاله في الروضة.

وقال المتولي في كيفية المسح على الجدار أو نحوه: طريقته أن يقرب ذكره منه ويضعه عليها وضعاً من غير مسح، حتى تنتقل الرطوبة إليه، قال: لأن المسح ينشر البول على المحل، ثم يضع ذلك ثانياً ثم يمسح الذكر في الثالثة، قلت: فلا يخشى انتشارها.

قال الأذرعي: وهو حسن وإن لم يتعرض له الجمهور، لأنه لا كلفة فيه بخلاف الأول.

وإذا أراد أن يستنجي بحجر صغير فالسنة أن يجعله بين عقبيه أو بين إبهامي رجليه

---

(١) أخرجه أبو داود (٩/١، رقم ٣٣). وأخرجه أيضاً البيهقي (١١٣/١، رقم ٥٤٧).

أو يتحامل عليه إن أمكنه، ويكون الذكر في يساره ويمسح بها، فإن لم يتمكن من شيء من ذلك واضطر إلى إمساك الحجر بيده أمسكه باليمنى، وأخذ الذكر باليسرى وحرك اليسار وحدها فإن حرك اليمين أو حركهما جميعاً كره، لأنه يكون مستنجياً باليمنى.

وإنما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه لأن مس الذكر بها مكروه، ولخبر الصحيحين: «**إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه**»[1].

ويستحب للمستنجي بماء أن يدلك يده بالأرض أو نحوها بعد الاستنجاء ثم يغسلها.

وأن ينضح بعده أيضاً فرجه وإزاره من داخله دفعاً للوسواس.

وأن يعتمد على غسل الدبر على أصبعه الوسطى من يسراه إن أمكن، ولا يتعرض للباطن لأنه منبع الوسواس، فإن استعمل الماء فغلب على ظنه زوال النجاسة كفى ذلك في إزالتها، ولا يضر شم ريحها من يده بعد ذلك، فإن ذلك لا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة وعلته: أن المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر، فخفف فيه هنا.

وقول أبي هريرة: «**اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت**» أي: من عادته ﷺ إذا مشى لا يلتفت، وهذا يدل على أمنه ﷺ وعدم خوفه من أحد من خلق الله، لأن الله تعالى عصمه وكفاه شر من أراده بسوء، وقد نطق بذلك القرآن الكريم والحديث.

قال الله تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا**﴾[الطور: ٤٨].

وقال: ﴿**أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ**﴾[الزمر: ٣٦] أي: بكاف محمداً أعداءه المشركين.

وقال: ﴿**إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ**﴾[الحجر: ٩٥].

وقال: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾[المائدة: ٦٧].

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩/١، رقم ١٥٣)، ومسلم (٢٢٥/١، رقم ٢٦٧). وأخرجه أيضاً أبو داود (٨/١، رقم ٣١)، والترمذي (٢٣/١، رقم ١٥)، والنسائي (٢٥/١، رقم ٢٤)، وابن ماجه (١١٣/١، رقم ٣١٠)، وابن خزيمة (٣٨/١، رقم ٦٨)، وابن حبان (٢٨٣/٤، رقم ١٤٣٤)، وأحمد (٣٨٣/٤، رقم ١٩٤٣٨)، والدارمي (١٦١/٢، رقم ٢١٢٢) عن أبي قتادة.

فقيل: إنه ﷺ كان لا ينام إلا بحرس، حتى نزلت هذه الآية، فأخرج ﷺ رأسه من القبة فقال لهم: «**أيها الناس انصرفوا عني فقد عصمني ربي ﷻ**» (١).

وقيل: سبب نزولها ما روي أن النبي ﷺ كان إذا نزل منـــزلاً اختار له أصحابه شجرة يقيل تحتها، فأتاه أعرابي أي: بعد ما نام تحت الشجرة فاخترط سيفه قال: من يمنعك مني؟ فقال: «**الله**» فارتعدت يد الأعرابي، وسقط سيفه وضرب برأسه الشجرة حتى سال دماغه فنـــزلت هذه الآية (٢).

وهذا الأعرابي اسمه: «غورث بن الحارث» كما ورد في ذلك الصحيح، وعفا عنه رسول الله ﷺ فرجع إلى قومه وقال: جئتكم من عند خير الناس.

وقيل: كان رسول الله ﷺ يخاف قريشاً فلما نزلت هذه الآية استلقى ثم قال: «**من شاء فليخذلني**» (٣).

وروي أنه ﷺ في غزوة غطفان نزل تحت شجرة فأتاه رجل اسمه: «دعثور بن الحارث» فاخترط سيفه فقال: من يمنعك مني؟ فقال: «**الله**»، فسقط السيف من يده، فأسلم فلما رجع إلى قومه وكان سيدهم وأشجعهم فقالوا: أين ما كنت تقول إن أمكنني وقد أمكنك، فقال: إني نظرت إلى رجلٍ أبيضٍ دفع في صدري، فوقعت لظهري وسقط السيف، فعرفت أنه ملك فأسلمت، ونزل في ذلك كما قيل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾[المائدة: ١١] (٤).

ومما يدل على عصمته وحفظه من أعداءه ما ذكره عبد بن حميد قال: كانت حمالة الحطب وهي زوجة أبي لهب تضع «الغضاة» وهي جمر النار على طريق رسول الله ﷺ فكان يطاؤها ولا يصيبه شيء.

وذكر ابن اسحاق عنها أنها لما بلغها ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ**﴾[المسد: ١]

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١/٥، رقم ٣٠٤٦) وقال: غريب. والحاكم (٣٤٢/٢، رقم ٣٢٢١) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٨/٩، رقم ١٧٥٠٨) عن عائشة.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٠٨/٦). والقصة متفق عليها أخرجها البخاري (١٠٦٥/٣، رقم ٢٧٥٣) ، ومسلم (٥٧٦/١، رقم ٨٤٣) عن جابر بن عبد الله.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٠٨/٦).

(٤) القصة بنحوها أخرجها البخاري (١٠٦٥/٣، رقم ٢٧٥٣) ، ومسلم (٥٧٦/١، رقم ٨٤٣) عن جابر بن عبد الله.

وذكرها بما ذكره الله مع زوجها من الذم، أتت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد ومعه أبو بكر وفي يدها فهر من الحجارة فلما وقفت عليهما لم تر إلا أبا بكر، وأخذ الله ببصرها عن نبيه ﷺ فقالت: يا أبا بكر أين صاحبك؟ فقد بلغني أنه يهجوني، والله لو وجدته لضربته بهذا الفهر فاه [١].

فمن عصمه من الأعرابي والسيف في يده، ومن ضرر جمر النار، ومن الفهر الذي في يد حمالة الحطب إلا الله، فلهذا كان لا يلتفت في مشيه ﷺ.

ومما ورد في عصمته ما ذكره ابن إسحاق وغيره: أن أبا جهل أتاه بصخرة وهو ساجد وقريش ينظرون لطرحها، فلزقت بيده ويبست يداه في عنقه، وأقبل يرجع بهذا الفهر إلى خلفه، ثم سأله أن يدعو له ففعل فانطلقت يداه.

وكان قد تواعد مع قريش بذلك وحلف لئن رآه ليدمغنه، فسألوه عن شأنه فقالوا له لأي شيء رجعت القهقرى بعد أن حلفت أنك إن رأيته لتدمغنه، فذكر أنه عرض له دونه فحل ما رأيت مثله قط همَّ بي أن يأكلني.

فقال النبي ﷺ: «**ذلك جبريل لو دنا لأخذه**» [٢].

وقريب من هذا ما ذكره أهل التفسير عن أبي هريرة: أن أبا جهل وعد قريشاً لئن رأى محمد يصلي ليطأن رقبته فلما صلى النبي ﷺ أعلموه فأقبل، فلما قرب منه ولى هارباً ناكصاً على عقبيه متقياً بيده، فسئل فقال: لما دنوت منه أشرفت على خندق مملوء من نار كدت أهوي فيه، وأبصرت هولاً عظيماً وخفق أجنحة قد ملأت الأرض، فقال ﷺ: «**تلك الملائكة لو دنا لاختطفته عضواً عضواً**» [٣].

ثم أنزل الله تعالى على النبي ﷺ بسبب ذلك: ﴿**كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى * إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى**﴾ إلى آخر السورة [العلق ٦ - ١٩].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٩٣، رقم ٣٣٧٦) والحميدي (١/١٥٣، رقم ٣٢٣) وأبو يعلى (١/٥٣، رقم ٥٣) عن أسماء بنت أبي بكر.

(٢) أخرجه ابن اسحاق في السيرة (٤/١٨٠)، وابن هشام (٢/١٣٦)، والبيهقي وأبو نعيم على ما عزاه السيوطي في الخصائص (١/٢١١)، والقصة أصلها في صحيح البخاري (٤/١٨٩٦، رقم ٤٦٧٥)، وسنن الترمذي (٥/٤٤٣، رقم ٣٣٤٨)، ومسند أحمد (١/٣٦٨، رقم ٣٤٨٣) ومسند أبي يعلى (٤/٤٧١، رقم ٢٦٠٤) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم (٤/٢١٥٤، رقم ٢٧٩٧)، وابن حبان (١٤/٥٣٢، رقم ٦٥٧١)، والنسائي في الكبرى (٦/٥١٨، رقم ١١٦٨٣)، وأبو يعلى (١١/٧٠، رقم ٦٢٠٧) عن أبي هريرة.

ومن عصمته أيضاً ما ذكره السمرقندي: أن رجلاً من بني المغيرة أتى النبي ﷺ ليقتله فطمس الله على بصره فلم ير النبي ﷺ وسمع قوله فرجع إلى أصحابه فلم يرهم حتى نادوه.

وفي هذا أنزل الله تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ * وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَداً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَداً فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ**﴾[يس: ٨، ٩].

ومن عصمته هداية الله تعالى من أراد قتله للإسلام ما روي: أن رجلاً يعرف بشبيبة بن عثمان أدرك النبي ﷺ يوم حنين، وكان حمزة قد قتل أباه وعمه، فقصد النبي ﷺ فلما اختلط الناس أتاه من خلفه ورفع سيفه ليصيبه علَيْه، قال: فلما دنوت منه ارتفع إلي شواظ من نار أسرع من البرق، فوليت هارباً، وأحس بي النبي ﷺ فوضع يده على صدري وهو أبغض الخلق إلي، فما رفعها إلا وهو أحب الخلق إلي، وقال لي: «**ادن فقاتل**» فتقدمت أمامه أضرب بسيفي، وأقيه بنفسي ولو لاقيت أبي تلك الساعة لأوقعت به دونه [١].

فانظر كيف عصمه الله من هذا وهداه بسببه للإسلام، وصار أحب الخلق إليه.

ونظير هذا ما ورد عن فضالة بن عمرو قال: أردت قتل النبي ﷺ عام الفتح، وهو يطوف بالبيت فلما دنوت منه قال: يا فضالة قلت: نعم، قال: ما كنت تحدث به نفسك؟ قلت: لا شيء، فضحك واستغفر لي ووضع يده على صدري، فسكن قلبي، فوالله ما رفعها حتى ما خلق الله شيئاً أحب إلي منه [٢].

فائدة: دانيال عصمه الله أيضاً من أعداءه من الآدميين والسباع وغيرهم وكان دانيال في أيام بخت نصر، وكان الله أعطاه النبوة والحكمة واتفق له غرائب في حال صغره وحال كبره.

فمما اتفق له في حال الصغر ما روى ابن أبي الدنيا: أن الملك الذي كان دانيال في سلطانه جاءه المنجمون وأصحاب العلم فقالوا له: إنه يولد في ليلة كذا وكذا غلام

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٩٨، رقم ٧١٩٢) قال الهيثمي (٦/١٨٤): فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/٣٠٨)، والسيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلبي (٣/٥٦).

يفسد ملكك، فأمر بقتل كل من يولد في تلك الليلة، فلما ولد دانيال ألقته أمه في أجمة أسد فبات الأسد ولبوته يلحسانه فنجاه الله تعالى بذلك.

فانظر ما أعظم هذه العصمة.

ومما وقع له في الكبر ما رواه البيهقي في الشعب: أن دانيال طرح في جب وألقيت عليه السباع تلحسه ويتبصبصن إليه فأتاه رسول فناداه فقال: يا دانيال فقال: من أنت؟ قال: أنا رسول ربك إليك أرسلني بطعام فقال: الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره [(١)].

والذي ألقاه في الجب وألقى عليه السباع بخت نصر.

فقد روى ابن أبي الدنيا أن بخت نصر أمسك أسدين وألقاهما في جب، وجاء بدانيال فألقاه عليهما فمكث ما شاء الله له، ثم إنه اشتهى الطعام والشراب فأوحى الله إلى أرميا وهو بالشام أن يذهب إلى دانيال بطعام وهو بأرض العراق، فذهب إليه حتى وقف على الجب، وقال: دانيال، دانيال. فقال: من هذا؟ قال: أرميا، قال: ما جاء بك؟ قال: أرسلني إليك ربك، فقال: الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، والحمد لله الذي لا يخيب من رجاه، والحمد لله من وثق به لم يكله إلى غيره، والحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحساناً، والحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاةً وغفراناً، والحمد لله الذي يكشف ضرنا بعد كربنا، والحمد لله الذي هو ثقتنا حين يسوء ظننا بأعمالنا، والحمد لله الذي هو رجاءنا حين تنقطع الحيل عنا.

ثم أخرجه بخت نصر من الجب بسبب رؤيا رآها عجز الناس عن تفسيرها، ففسرها دانيال فأعجبه وأكرمه ونقش دانيال صورته وصورة الأسدين يلحسانه في فص خاتمه لئلا ينسى نعمة الله عليه في ذلك.

وقبره بنهر السوس ووجده أبو موسى الأشعري فأخرجه وكفنه وصلى عليه ثم قَبَرَه في نهر السوس، وأجرى عليه الماء فأخذ خاتمه ولبسه في يده قاله الدميرى.

فائدة: روى عن ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «إذا كنت بواد تخاف فيه السبع فقل: أعوذ بدانيال والجب من شر الأسد».

قال الدميرى: لما ابتلى دانيال أولاً وآخراً بالسباع، جعل الله الاستعاذة به في ذلك تمنع الذي لا يستطاع.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١٦/٢، رقم ١٣٣٨) عن سالم. وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في الشكر (٦٠/١، رقم ١٧٦) عن علي بن أبي طالب.

المجلس الخامس والأربعون

في بيان شيء من سنن الوضوء

وذكر شيء من فضائل سيدنا عثمان ابن عفان رضي الله عنه

قَالَ الْبُخَارِي:

بَابُ الوُضُوء ثَلاثًا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ عَبْد اللَّه الأُوَيْسيُّ قَالَ حَدَّثَني إبْرَاهيمُ بْنُ سَعْد عَن ابْنِ شهَاب أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بإنَاء، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْه ثَلاَثَ مرَار فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمينَهُ في الإنَاء فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْه إلَى المرْفَقَيْن ثَلاَثَ مرَار، ثُمَّ مَسَحَ برَأْسه، ثُمَّ غَسَلَ رجْلَيْه ثَلاَثَ مرَار إلَى الْكَعْبَيْن، ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**»(١).

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «دعا بإناء»: وفي رواية شعيب الآتية قريباً «دعا بوضوء»، وكذا لمسلم من طريق يونس. وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء، وبالضم الذي هو الفعل، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به.

قوله: «فأفرغ»: أي صب.

قوله: «على كفيه ثلاث مراراً»: كذا لأبي ذر، وللأصيلي وكريمة مرات بمثناة آخره، وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطاً.

قوله: «ثم أدخل يمينه»: فيه الاغتراف باليمين. واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف، ولا دلالة فيه نفياً ولا إثباتاً.

قوله: «فمضمض واستنثر»: وللكشميهني «واستنشق» بدل واستنثر، والأول أعم، وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد. نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري، وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة.

قوله: «ثم غسل وجهه»: فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض، احتياطاً للعبادة. قوله: «ويديه إلى المرفقين»: أي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم، وكذا لمسلم من=

= طريق يونس وفيها: تقديم اليمنى على اليسرى، والتعبير في كل منهما بثم وكذا القول في الرجلين أيضاً.

قوله: «ثم مسح برأسه»: ليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول.

قال أبو داود في السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة. وكذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء. والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء.

وبالغ أبو عبيدة فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما.

وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة.

قوله: «نحو وضوئي هذا»: قال النووي: إنما لم يقل «مثل» لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره.

قلت: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه «من توضأ مثل هذا الوضوء» وله في الصيام من رواية معمر «من توضأ وضوئي هذا» ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران: «توضأ مثل وضوئي هذا» وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازاً، لأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود. والله تعالى أعلم.

قوله: «ثم صلى ركعتين»: فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء.

قوله: «لا يحدث فيهما نفسه»: المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ: «لم يسر فيهما».

ورده النووي فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة. نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب. ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً.

ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث «لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا». وهي في الزهد لابن المبارك أيضاً والمصنف لابن أبي شيبة، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبياً =

قال البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ»

قال العلماء: «حمران» اسم أبيه «أبان» وهو مدني قرشي، سباه خالد بن الوليد من عين التمر، فوجده غلاماً كيساً، فوجهه إلى عثمان فأعتقه، وكان كاتب سيدنا عثمان وحاجبه، ولي نيسابور من الحجاج، وغرمه الحجاج بسبب هذه الولاية مائة ألف، ثم ردها عليه بشفاعة عبد الملك، وهو تابعي وكذا الاثنان قبله.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه اشتمل على ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض، وكانت وفاة حمران خمس وسبعين.

«أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ» هذا هو ثالث الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين أبو عبد الله بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس ين عبد مناف الأموي القرشي، أسلم في أول الإسلام على يد الصديق، روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثاً، أخرج البخاري منها إحدى عشر.

استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين، وفي خلافته صارت الأموال والأرزاق في أيدي الناس كثيرة، وربحت الناس ربحاً كثيراً، حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة ألف، ونخلة بألف درهم، وكل ذلك بحسن قصده لرعيته ولنفسه، ولم يزل

= أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا.

قوله: «من ذنبه»: ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك.

وفي الحديث:

التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم.

الترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم.

الترغيب في الإخلاص.

تحذير من له في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، ولا سيما أن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها.

ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث: قال النبي ﷺ «لا تغتروا» أي: فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك. انظر فتح الباري (١/٢٥٩ – ٢٦١).

اسمه في الجاهلية والإسلام عثمان، ويكنى أبا عمرو وأبا عبد الله.

ومن فضائله: أنه يجتمع نسبه بنسب رسول الله ﷺ في عبد مناف.

ومن فضائله: أنه كان يسمى بذي النورين دون غيره من الصحابة، بل لم يعرف واحد من خلق الله يسمى بهذا الاسم غيره.

واختلف في سبب تسميته بذلك على خمسة أقوال:

أحدها: تسمى بذلك لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم، ولا يعلم أحد تزوج بنتي نبي غيره، ولاشك أنه ﷺ نوراً وبناته وجميع أولاده كانوا كذلك.

الثاني: سمي بذلك لأنه إذا دخل الجنة برقت له برقتين.

الثالث: سمي بذلك لأنه كان يختم القرآن في الوتر، فالقرآن نور، وقيام الليل نور.

الرابع: سمي بذلك لأنه كان سخياً قبل الإسلام وبعد الإسلام.

الخامس: سمي بذلك لأنه ذو كنيتين يكنى أبا عمرو وأبا عبد الله.

ومن فضائله: أنه كان من السابقين الأولين صلى إلى القبلتين، وهاجر الهجرتين، وهو أول من هاجر إلى الحبشة فاراً بدينه ومعه زوجته رقية بنت سيد الأولين والآخرين.

ومن فضائله: أنه عد من البدريين ومن أهل بيعة الرضوان و لم يحضرهما، وسبب غيبته عن غزوة بدر أن بنت رسول الله ﷺ كانت تحته، وهي مريضة فأذن له رسول الله ﷺ في الجلوس عندها، وقال له: «**لك أجر رجل شهد بدراً وسهمه**» (1).

وأما سبب غيبته عن بيعة الرضوان فهو أن رسول الله ﷺ كان قد بعثه إلى مكة، ولو كان عنده أحد أعز من عثمان لبعثه، فوقعت البيعة في غيبته فقال رسول الله ﷺ بعد أن رفع يده اليمنى: «**هذه يد عثمان**»(2) فكانت أحسن من أيدي الصحابة عن أنفسهم.

ومن فضائله: أن رسول الله ﷺ دعا له بخصوصه غير مرة فأثرى وكثر ماله، ومن

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٩/٣، رقم ٢٩٦٢)، والترمذي (٦٢٩/٥، رقم ٣٧٠٦) وقال: حسن صحيح. كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٢/٣، رقم ٣٤٩٥).

دعائه له: «**اللهم إني قد رضيت عن عثمان فارض عنه ثلاث مرات**»[(١)].

ودعا له مرة أخرى فقال: «**غفر الله لك يا عثمان ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما هو كائن إلى يوم القيامة**»[(٢)].

ومن فضائله: أنه كان متواضعاً ذا شفقة، وازداد تواضعه وخوفه ورفقه برعيته حين تولى الخلافة.

قيل: كان له عبد وكان عثمان قد مسك أذنه يوماً وعركها فقال له: إني كنت قد عركت أذنك فاقتص مني، فأخذ بأذنه فقال له: اشدد يا حبذا قصاص في الدنيا لا قصاص في الآخرة.

وقال علي ﷺ: كان عثمان أوصلنا للرحم، وكان من الذين آمنوا واتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين.

حكاية وقعت بين عمر وعثمان رضى الله عنهما: قال في الروض الفائق: قيل إن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا في بعض أشغال النبي ﷺ فأدركتهما العصر، فقال عمر بن الخطاب لعثمان: تقدم فصل بنا. فقال عثمان ﷺ: أنت أولى بالتقدم مني يا عمر، فإن رسول الله ﷺ قدمك، وأثنى عليك. فقال عمر: أنا لا أتقدم عليك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعم الرجل عثمان صهري، وزوج ابنتي، ومن جمع الله به نوري**». فقال عثمان ﷺ: أنا لا أتقدم عليك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عمر أكمل الله به دين الإسلام**». فقال عمر ﷺ: أنا لا أتقدم عليك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عثمان تستحي منه الملائكة**». فقال عثمان ﷺ: أنا لا أتقدم عليك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عمر أكمل الله به الدين، وسماكم المسلمين**». فقال عمر ﷺ: أنا لا أتقدم عليك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عثمان يجمع القرآن وهو حبيب الرحمن**». فقال عثمان ﷺ: أنا لا أتقدم عليك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عمر نعم الرجل عمر يتفقد الأرامل والأيتام ويحمل لهم الطعام وهم نيام**». فقال عمر ﷺ: أنا لا أتقدم عليك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في حقك: «**غفر الله لعثمان مجهز جيش العسرة**». فقال عثمان ﷺ: أنا لا أتقدم عليك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم أعز الإسلام بعمر**»

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٣٩/٥٢) عن عائشة. وأخرجه ابن عساكر (٣٩/٥٤) عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه الديلمي (٣/٩٩، رقم ٤٢٧٥) عن أبي موسي الأشعري.

وسماك رسول الله ﷺ الفاروق، وفرق الله تعالى بك بين الحق والباطل. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما وشكرهما على حسن أدبهما مع بعضهما بعضاً.

وقد وقع نظير هذا بين أبي بكر وعلي رضى الله عنهما، وسنذكره في محله.

ومن فضائله: أنه اشترى بئر رومة، وكانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين يضرب دلوه في دلائهم وله بها مشرب في الجنة» فأتى عثمان اليهودى فساومه بها فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى نصفها باثنتي عشرة ألف درهم، فجعله للمسلمين ثم اتفق عثمان واليهودي على أن يكون له يوم وللمسلمين يوم، فكان إذا كان يوم للمسلمين استقوا ما يكفيهم يومين، فلما رأى اليهودي ذلك قال لعثمان: أفسدت على ركيتي فاشترى النصف الآخر فاشتراه منه بثمانية آلاف درهم [1].

ومن فضائله: أنه اشترى أرضاً وزادها في مسجد رسول الله ﷺ.

ومن فضائله: أنه جهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً، وأتم الألف بخمسين فرساً، وجيش العسرة كان في غزوة تبوك.

وقيل: حمل في جيش العسرة على ألف بعير وسبعين فرساً.

ومن فضائله وخصائصه: أنه تزوج ببنتي رسول الله ﷺ وكان يأمر الله نبيه بذلك فقد أخرج الطبراني وغيره عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أوحى إلي أن أزوج كريمتي عثمان يعني رقية وأم كلثوم**» [2].

وفي حديث: «**أتاني جبريل فأمرني أن أزوج عثمان ابنتي**».

وجاء في حديث: أن رقية لما ماتت لقى النبي ﷺ عثمان عند باب المسجد فقال: «**يا عثمان هذا جبريل أخبرني أن الله قد أمرني أن أزوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها**» أخرجه ابن ماجة وغيره [3].

---

(١) ذكره البخاري (٨٢٩/٢) مختصراً. وأورده ابن عبد البر في الإستيعاب (١٠٤٠/٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٥٠/١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨/٤ رقم ٣٥٠١) وفي الصغير (٢٥٣/١ رقم ٤١٤) قال الهيثمي (٨٣/٩): فيه عمير بن عمران الحنفي، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره. وابن عدي (٥/ ٧٠، ترجمة ١٢٤٩ عمير بن عمران الحنفي).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠/١، رقم ١١٠)، قال البوصيري (١٨/١): هذا إسناد ضعيف. والطبراني في الكبير (٤٣٦/٢٢، رقم ١٠٦٣) عن أبي هريرة.

وعن أبي هريرة أنه قال: قال عثمان: لما ماتت امرأتي بنت رسول الله ﷺ بكيت بكاء شديداً فقال رسول الله ﷺ: «**ما يبكيك؟**» فقلت: أبكي على انقطاع صهري منك، فقال: «**فهذا جبريل يأمرني بأمر الله ﷻ أن أزوجك أختها**».

وفي حديث: «**والذي نفسي بيده لو أن عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى حتى لا يبقى من المائة شيء، هذا جبريل أخبرني أن الله ﷻ يأمرني أن أزوجك أختها، وأن أجعل صداقها مثل صداق أختها**» أخرجه الفضائلي.

ومن فضائله وخصائصه: أنه نور أهل السماء، ومصباح أهل الأرض والجنة، فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قوموا بنا نعود عثمان بن عفان**» قلنا: عليل يا رسول الله؟ قال: «**نعم**» فقام رسول الله ﷺ واتبعناه حتى أتى منـــزل عثمان فاستأذن فأذن له، فدخل ودخلنا فوجدنا عثمان مكبوباً على وجهه فقال رسول الله ﷺ: «**مالك يا عثمان لا ترفع رأسك؟**» فقال: يا رسول الله إني استحي، يعني من الله تعالى، قال: «**ولم ذلك؟**» قال: أخاف أن يكون علي غضباناً فقال له النبي ﷺ: «**ألست حافر بئر رومة، ومجهز جيش العسرة، والزائد في مسجدي، وباذل المال في رضا الله ورضائي، ومن تستحي منه ملائكة السماء، هذا جبريل يخبرني عن الله ﷻ أنك نور أهل السماء، ومصباح أهل الأرض وأهل الجنة**» أخرجه الملا.

وله من الفضائل والخيرات ما يطول ذكره ﷺ.

وحصر ﷺ في داره وقتل مظلوماً، والذي تولى ذلك جماعة الخوارج من أهل مصر وغيرهم، واختلف في قدر مدة حصره وقتله ظلماً ﷺ، ويستفاد من الأخبار أنه لما ولي الخلافة كره ولايته نفر من الصحابة بسبب أنه كان يحسب قومه بني أمية، وكان كثيراً ما يوليهم الإمارة على البلاد ويخصهم بذلك دون غيرهم من الصحابة، بل عزل غيرهم وولاهم، عزل أبا موسى الأشعري عن البصرة وولاها عبد الله بن عامر، وعزل عمرو بن العاص عن مصر وولاها عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وكان ارتد في زمان النبي ﷺ ولحق بالمشركين، فأهدر النبي ﷺ دمه بعد الفتح، إلى أن أخذ له عثمان الأمان ثم أسلم، وعزل عمار بن ياسر عن الكوفة، وغيرهم وله عذر واضح في عزلهم رضى الله عنهم وتولية المذكورين كما هو مذكور في محله.

وكان يولي منهم من لم تكن له مع رسول الله ﷺ صحبة، وكان يقع من أمراءه ما يكرهه أصحاب رسول الله ﷺ فكان الناس من الصحابة وغيرهم يأتون إليه ويستغيثون منهم ويخبرونه بأفعالهم فلا يغيث أحداً، ولا يسمع فيهم كلام أحد، لعلمه بأنهم

يكرهونهم لحبه لهم وتوليتهم دون غيرهم، وإنما كان عثمان يولي أقاربه ويحبهم ويوصلهم بالعطاء كثيراً لأن الإنسان جبل على حبه لأقاربه وعلى حب الخير لهم، فمحبة الإنسان لأقاربه صفة جبلية لم يودعها الله تعالى إلا في خيار خلقه، فلما ولى على مصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح جاء أهل مصر يشتكوه إلى عثمان، فخرج جيش من أهل مصر وقدره سبعمائة رجل إلى المدينة، فنـــزلوا المسجد وشكوا إلى أصحاب رسول الله ﷺ ما فعله ابن أبي سرح معهم، وأنه قتل منهم واحداً، وجاءوا يطلبون أن يقتص عثمان من عامله، فدخل علي بن أبي طالب على عثمان فكلمه بسبب مجيئهم، وأنهم جاءوا يطلبون منك أن تقتله عوضاً عن الرجل المقتول، ثم قال له علي: اعزله عنهم وإن وجب عليه حق فانصفهم من عاملك، فقال لهم: اختاروا رجلاً حتى أوليه مكانه فأشاروا إلى محمد بن أبي بكر، فكتب له عهده وولاه وخرج معه جماعة من المهاجرين والأنصار، لينظروا فيما وقع بين أهل مصر وبين أبي السرح، فلما بعدوا عن المدينة ثلاثة أيام وإذا هم بغلام أسود على بعير يخبط البعير خبطاً، حتى كأنه يطلب أو يطلب، فقال له أصحاب محمد: ما قصتك وما شأنك؟ كأنك هارب أو طالب، فقال لهم: أنا غلام أمير المؤمنين وجهني إلى عامل مصر، فقال له: رجل من الجماعة هذا عامل مصر معنا، قال: ليس هذا الذي أريد ثم ذهبوا وأخبروا محمد بن أبي بكر بأمره، فبعث في طلبه رجالاً فأخذوه فجاءوا به إليه، فقال له: يا غلام من أنت؟ فصار تارة يقول: أنا غلام أمير المؤمنين، وتارة يقول: أنا غلام مروان، فقال له محمد: إلى من أرسلت؟ قال: إلى عامل مصر، قال: بماذا قال: برسالة، قال: معك كتاب؟ قال: لا، قال: ففتشوه فإذا معه كتاب من عثمان إلى ابن أبي السرح، فجمع محمد بن أبي بكر من كان معه من المهاجرين والأنصار وغيرهم، ثم فك الكتاب بمحضر منهم، فإذا فيه إذا أتاك فلان وفلان، ومعهم محمد بن أبي بكر ومعه كتاب عهد فاحتل لقتلهم وأبطل كتابه، وقف على عملك حتى يأتيك أمري أن شاء الله تعالى.

وفي رواية: معه كتاباً على لسان عثمان مختوماً بخاتمه إلى عامله بمصر أن يصلبهم أو يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم، فلما قرأوا الكتاب فزعوا ورجعوا إلى المدينة، وختم محمد بن أبي بكر الكتاب ودفعه إلى واحد من الصحابة، فلما قدموا المدينة جمعوا الصحابة كعلي والزبير وطلحة وغيرهم، وفكوا الكتاب وقرأوه عليهم وأخبروهم بقصة العبد، فلم يبق أحد من أهل المدينة إلا حنق على عثمان، وقام أصحاب رسول الله ﷺ إلى منازلهم ما منهم من أحد إلا مغتم بسبب ذلك، ثم تقدموا لحصاره، فلما

رأى علي ذلك جمع طلحة والزبير وسعيداً وعماراً ونفراً من الصحابة، ثم دخلوا على عثمان ومعهم الكتاب والغلام والبعير، فقال له علي ﷺ هذا الغلام غلامك؟ قال: نعم، والبعير بعيرك؟ قال: نعم، قال: فأنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: لا، وحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما كتبت هذا الكتاب، ولا أمرت به ولا علمت به، ولا وجهت به هذا الغلام إلى مصر، قال: وأنتم تعلمون أن الكتاب يكتب على لسان الرجل، وينقش الخاتم على نقش خاتمه، وكان ﷺ صادقاً فيما قال، فإن مروان زور عليه هذا الكتاب، وكتبه على لسانه وختمه بختمه من غير علمه، وأمره وأرسله مع عبده وعرف علي وغيره ممن رأى الكتاب أن الخط خط مروان، ولكن ظنوا أنه كتبه بأمره وإرادته، فلما حلف تحققوا من صدقه وقالوا له: سلمنا مروان وكان معه في الدار فأبى وخشي عليه القتل، فخرج أصحاب رسول الله ﷺ غاضبين من عنده فحاصره الأعداء ومنعوه من الماء، ومن الصلاة في المسجد أنشدت زينب بنت العوام:

وعطشتم عثمان في جوف داره شربتم مشرب الهيم شرب الحميم

فأشرف عليهم في تلك الحال وقال: السلام عليكم، فما رد عليه أحد، فقال: أنشدكم الله هل تعلمون أني اشتريت بئر رومة من مالي وسبلتها على المسلمين قيل: نعم، قال: فعلام تمنعوني شرب مائها، وأفطر على الماء المالح، ثم قال: أنشدكم الله هل تعلمون أني اشتريت كذا وكذا من أرض فزدته في المسجد، قيل: نعم، قال: فهل علمتم أن أحد منع أن يصلي فيه قبلي.

وفي رواية: أشرف عليهم فقال: أفيكم علي؟ قالوا: لا، فقال: أفيكم سعد؟ فقالوا: لا، فقال: ألا أحد يسقينا ماء؟ فبلغ ذلك علياً، فبعث إليه بثلاث قرب مملوءة ماء، فما وصلت إلا بعد جهد، ثم بلغ علياً أنهم يريدون قتله، فقال: إنما أردنا منه مروان لا قتله، وقال للحسن والحسين: اذهبا بسيفكما حتى تقوما على باب عثمان، فلا تدعا أحد يصل إليه، وبعث الزبير ابنه وبعث طلحة ابنه، وبعث عدة من الصحابة أبناءهم لأجل أن يمنعوا الناس من الدخول عليه.

وذكر العلامة الحافظ ابن الجوزي: أن الذين خرجوا على عثمان هجموا على المدينة، وكان عثمان يخرج فيصلي بالناس وهم يصلون خلفه شهراً، ثم خرج من آخر جمعة خرج فيها فحصبوه بالحجارة وهو على المنبر حتى وقع عنه، ولم يقدر أن يصلي بهم فصلى بهم يومئذ أبو أمامة بن سهل، ثم حصروه ومنعوه الصلاة في المسجد.

وروي أن الجهجاه الغفاري بعد أن حصبوه ونزل من المنبر، أخذ العصا التي كانت

في يده، وهي عصا النبي ﷺ التي كان يمسكها بيده في حال خطبته، فكسرها بركبته فوقعت الأكلة في ركبتيه.

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة أنه قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار فقال: إنهم يتوعدونني بالقتل: قال: فقلنا يكفيهم الله يا أمير المؤمنين، قال: وبم يقتلوني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصانه، أو قتل نفساً فيقتل بها**» فوالله ما أحببت بديني بدلاً منذ هداني الله تعالى، ولا زنيت في الجاهلية ولا في الإسلام قط، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلوني [1].

وقال شداد بن أوس: لما اشتد الحصار بعثمان يوم الدار رأيت علياً ﷺ خارجاً من منـــزله، متعمماً بعمامة رسول الله ﷺ متقلداً بسيفه أمامه الحسن وعبد الله بن عمر في نفر من المهاجرين والأنصار، حتى حملوا على الناس وفرقوهم، ثم دخلوا على عثمان فقال له: السلام عليك يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ لم يلحق هذا الأمر حتى ضرب بالمقبل والمدبر، وإني والله لا أرى القوم إلا قاتلينك، فمرنا لنقاتل، فقال عثمان: أنشد الله رجلاً رأى لله حقاً وأقر أن ما عليه حقاً أن يهريق مني ملء محجمة من دم أو يهراق دمه علي، فأعاد علي عليه القول فأجابه بمثل ما أجاب، ومنعه أن يقاتل معه، فرأيت علياً خارجاً من الباب، وهو يقول: اللهم إنك تعلم أنا قد بذلنا المجهود، ثم دخل المسجد وحضرت الصلاة فقالوا له: يا أبا الحسين تقدم فصلى بالناس، فقال: لا أصلي بكم والإمام محصور، ولكن أصلي وحدي، فصلى وحده وانصرف.

وروي أنه دخل الحسن بن علي على عثمان وهو محصور فقال: يا أمير المؤمنين مرني بما شئت، فقال: يا ابن أخي ارجع واجلس حتى يأتي الله بأمره، فخرج ثم دخل عليه عبد الله بن عمر فسلم عليه ثم قال: يا أمير المؤمنين صحبت رسول الله ﷺ فسمعت وأطعت، ثم صحبت أبا بكر فسمعت وأطعت، ثم عمر فرأيت له حق الوالد وحق الخلافة، وها أنا طوع يدك يا أمير المؤمنين، فمرني بما شئت، فقال عثمان: جزاكم الله يا آل عمر خيراً مرتين، لا حاجة لى في إراقة الدم، ثم دخل أبو هريرة متقلداً بسيفه فقال: الآن طاب الضراب، فقال له عثمان: عزمت عليك يا أبا هريرة لما

---

(١) أخرجه أحمد (١/٦١، رقم ٤٣٧) . وأخرجه أيضاً: أبو داود (٤/١٧٠، رقم ٤٥٠٢) ، والطيالسي (ص: ١٣، رقم ٧٢).

ألقيت سيفك، فقال: ألقيته فما أدري من أخذه.

وروي أيضاً أن أبا هريرة أنه قال: إني لمحصور في الدار مع عثمان قال: فرمي رجل منا أي: قتل، قلت: يا أمير المؤمنين الآن طاب الضراب، قتلوا منا رجلاً، قال: عزمت عليك يا أبا هريرة ألا رميت بسيفك فرميت بسيفي لا أدري أين هو حتى الساعة.

وقد أفاد المحب الطبري أن عثمان ﷺ رأى النبي ﷺ في الليلة التي قتل في يومها، وأنه سقاه الماء وأنه خيره في الانتصار عليهم وفي الفطر عنده فاختار الفطر عنده.

ونقب في ذلك أخبار منها: عن عبد الله بن سلام أنه قال: «أتيت عثمان وهو محصور أسلم عليه فقال: مرحباً بأخي مرحباً يا أخي، أفلا أحدثك ما رأيت الليلة في المنام؟ فقلت: بلى، قال: رأيت رسول الله ﷺ في هذه الخوخة فإذا خوخة في البيت، فقال: حصروك؟ فقلت: نعم، فقال: عطشوك؟ فقلت: نعم، فأدلى دلوا من ماء فشربت حتى رويت، وإني لأجد برداً بين كتفي وبين ثدي، قال: إن شئت نصرت عليهم، وإن شئت أفطرت عندنا، قال: فاخترت أن أفطر عنده» [1] خرجه القزويني.

وأعتق صبيحة تلك الليلة عشرين مملوكاً وصار يحدث الناس برؤيته ﷺ ويقول: رأيت النبي ﷺ البارحة وأبا بكر وعمر، فقالوا: اصبر فإنك تفطر عندنا، فقتل ذلك اليوم.

واختلفت الروايات هل دخلوا عليه من الباب أم لا؟

فقيل: دخلوا عليه من دار رجل من الأنصار، وكان معه في الدار ستمائة رجل وكلهم كانوا فوق البيت، ولم يكن عنده في البيت إلا امرأته، فدخلوا عليه فقتلوه وخرجوا هاربين من حيث دخلوا، ولم يعلم بذلك أحد ممن معه في الدار لاشتغالهم بالحصار، حتى صرخت امرأته وصعدت إلى الناس، وأعلمتهم بأنه قتل، فدخل عليه الحسن والحسين ومن كانوا معهما فوجدوه مذبوحاً، فانكبوا عليه يبكون، وأنشد أبو القاسم بن أمية بن أبي الصلت فأحسن:

لعمرى لبئس الذبح ضحيتم به وختنتم رسول الله في قتل صاحبه

فبلغ علياً قتله ومن كان في المدينة فخرجوا، وقد ذهبت عقولهم حتى دخلوا على عثمان، فوجدوه مقتولاً فاسترجعوا.

وقال علي لابنيه: كيف قتل أمير المؤمنين وأنتم على الباب، ورفع يده فلطم

---

(١) أخرجه أيضاً سعيد بن منصور في كتاب السنن (٢/٣٨٩، رقم ٢٩٤٦).

الحسن، وضرب صدر الحسين، وشتم محمد بن طلحة، ولعن عبد الله بن الزبير، وخرج علي وهو غضبان.

وقيل: إنهم دخلوا عليه من الباب فإنه ﷺ لما رأى النبي ﷺ وقال له: أفطر عندنا الليلة، أصبح ذلك اليوم صائماً، فطلب المصحف ووضعه بين يديه، وقال لامرأته: افتحى الباب ففتحت الباب فدخل عليه رجل، فقال له عثمان: بيني وبينك كتاب الله تعالى، والمصحف بين يديه قال: فأهوى إليه بالسيف فاتقاه بيده فقطعها، فقال الراوي: -فلا أدري أبانها أم لم يبنها- فقال عثمان: أما والله إنها لأول كف خطت المصحف.

وروي عنه أنه جعل يقول حين ضرب والدماء تسيل من على لحيته: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، اللهم إني أستهديك وأستعينك على جميع أموري، وأسألك الصبر على بليتي.

ونقل عن عدي بن حاتم الطائي أنه قال: سمعت صوتاً يوم قتل عثمان يقول: أبشر يا ابن عفان بروح وريحان، أبشر يا ابن عفان بغفران ورضوان، أبشر يا ابن عفان برب غير غضبان، قال فالتفت فلم أر أحداً (قاله ابن عبد البر).

وأكثرهم يروي: أن قطرة أو قطرات من دمه سقطت على المصحف على قوله تعالى: ﴿**فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**﴾[البقرة: ١٣٧].

وورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة يؤتى بعثمان وأوداجه تشخب دماً اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك، يكسى حلتين من نور، وينصب له منبر على الصراط، فيجوز المؤمنون بنور وجهه، ليس لمبغضه من نصيب**» خرجه الملا في سيرته.

واختلف العلماء فيمن باشر قتله بنفسه:

فقيل: محمد بن أبي بكر ضربه بمشقص.

وقيل: رومان بن سرحان دخل عليه وكان رجلاً قصيراً أزرق معه خنجر، فاستقبله به وقال: على أي دين أنت يا نعثل، فقال عثمان: لست بنعثل ولكني عثمان بن عفان، وأنا على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، فقال: كذبت وضربه على صدغه الأيسر فقتله فخر، وأدخلته امرأته نائلة بينها وبين ثيابها، وكانت امرأة جسيمة فدخل رجل من أهل مصر معه السيف مسلطاً فقال والله لأقطعن أنفه فعالج المرأة فكشف عن ذراعيها، وقبضت على السيف فقطع إبهامها، فقالت لغلام

عثمان يقال له «رباح» ومعه سيف عثمان: أعني على هذا وأخرجه عني فضربه الغلام بالسيف فقتله.

وقيل: الذي باشر قتله: جبلة بن الأيهم من أهل مصر، وطاف بالمدينة ثلاثة أيام يقول: أنا قاتل نعثل.

وقيل: رومان اليماني، وقيل: بل رومان رجل من جبل أسد.

وقيل: يسار بن عياض.

وقيل: قتله الأسود النجيبي، وبه جزم الكرماني.

قال ابن عبد البر في الإستيعاب: أول من دخل على عثمان محمد بن أبي بكر فأخذ بلحيته، فقال: دعها يا ابن أخي فوالله كان يكرمها أبوك فاستحيا وخرج [١].

وقيل: لما أخذ لحيته هزها وقال له: ما أغنى عنك معاوية وما أغنى عنك ابن أبي سرح وما أغنى عنك ابن عامر، فقال له: يا ابن أخي إنك لتجذب لحية كانت تعز على أبيك، وما كان أبوك يرضى مجلسك هذا مني، فيقال: إنه حينئذ تركه وخرج عنه.

ويقال: إنه حينئذ أشار إلى من معه فطعنه أحدهم وقتلوه والله أعلم.

واختلف في اليوم الذي قتل فيه:

فقال ابن اسحاق: قتل يوم الأربعاء بعد العصر ودفن يوم السبت قبل الظهر.

وقيل: قتل يوم الجمعة.

وقيل: قتله في وسط أيام التشريق في المدينة الشريفة.

وقيل: قتله يوم التروية، وقيل غير ذلك.

ولقد أحسن القائل:

ضحوا بعثمان في الشهر الحرام ضحى ... فأي ذبح حرام ويلهم ذبحوا

وأي كفر سن أولهم ... وباب شر على سلطانهم فتحوا

ماذا أرادوا أضل الله سعيهم ... بسفك ذاك الدم الذكي الذي سفحوا

وأما السنة التي قتل فيها فهي سنة خمس وثلاثين.

واختلف أيضاً في مدة إقامته بعد موته مطروحاً قبل دفنه:

---

(١) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/١٠٤٤).

فقيل: أقام يومه ذلك مطروحاً إلى الليل، فحمله رجال على باب ليدفنوه فعرض لهم ناس ليمنعوهم من دفنه، فوجدوا قبراً كان قد حفر لغيره فدفنوه فيه، وصلى عليه جبير بن مطعم.

وروى عن مالك أنه قال: لما قتل عثمان ألقي على المزبلة ثلاثة أيام، فلما كان في الليل أتاه اثني عشر رجلاً منهم حويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وعبد الله بن الزبير واحتملوه فلما صاروا به إلى المقبرة ليدفنوه، ناداه قوم من بني مازن: والله لئن دفنتموه ها هنا لنخبرن الناس غداً، فاحتملوه حتى ساروا إلى «حش كوكب» فاحتفروا له «وكوكب» اسم رجل من الأنصار «والحش» البستان، وكان عثمان قد اشتراه منه وزاده في البقيع [1]، فكان أول من قبر فيه هو، وكان رضى الله عنه إذا مر «بحش كوكب» يقول: يدفن ها هنا رجل صالح، حتى دفن هو فيه.

ونقل عن الحسن أنه قال: شهدت عثمان بن عفان وقد دفن في ثيابه بدمائه، واختلف هل صلى عليه أم لا؟

فروي أنه أقام في «حش كوكب» ثلاثاً مطروحاً لا يصلى عليه، حتى هتف بهم هاتف: ادفنوه ولا تصلوا عليه فإن الله ﷻ صلى عليه.

وقيل: صلى عليه وغشيهم في الصلاة عليه وفي دفنه سواد، فلما فرغوا منه نودوا: أن لا روع عليكم اثبتوا، وكانوا يرون أنهم الملائكة حضروا جنازته.

ونقل المحب الطبرى الحسن بن على قال: ما كنت لأقاتل بعد رؤيا رأيتها، رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده على العرش، ورأيت أبا بكر واضعاً يده على منكب رسول الله ﷺ ورأيت عمر واضعاً يده على منكب أبي بكر، ورأيت عثمان واضعاً يده على منكب عمر ورأيت دماً دونه، فقلت: ما هذا؟ قال: دم عثمان يطلب الله به. (أخرجه الديلمى في كتابه الشفا).

وأنشد حسان فيه:

قتلتم ولي الله في جوف داره ... وجئتم بأمر جائر غير مهتدى
فلا ظفرت أيمان قوم تعاونوا ... على قتل عثمان الرشيد المسدد

وأنشد كعب بن مالك فيه وقال:

يا للرجال لأمر هاج لي حزنا ... لقد عجبت لمن يبكي على الزمن

---

(١) أي وسع به أرض البقيع قاله الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/٤٥٨).

إني رأيــت قــتيل الله مضطهداً   عثمان يهدى إلى الأجداث في كفن

قــاتل الله قومــاً كــان أمرهم   قــتل الإمام الزكي الطيب الردن

مــا قتــلوه عــلى ذنب ألم به   إلا الــذي نطقــوا زوراً و لم يكن

وأنشد حسان أيضاً، وقيل: كعب بن مالك حين منع عثمان الناس من القتال معه:

فكــف يــده ثم أغــلق بابــه   وأيقــن أن الله ليــس بغــافل

وقــال لأهــل الدار لا تقتلوهم   عفــا الله عن ذنب امرئ لم يقاتل

فكيــف رأيت الله ألقى عليهم   العــداوة والبغضــاء بعد التواصل

وكيــف رأيت الخير أدبر بعده   عــن الناس أدبار الرياح الحوافل

وقالت ليلى الأخيلية:

قــتل ابــن عفــان الإمــام   وضــاع أمــر المســلمينا

وتشــتت ســبل الرشــاد   بصــادرين أو وارديــنا

قال العلماء: عرف عثمان أنه يقتل عرَّفه رسول الله ﷺ بذلك.

روي عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادعوا لى بعض أصحابي**» فقلت: أبو بكر؟ فقال: «**لا**» فقلت: عمر؟ فقال: «**لا**» فقلت: ابن عمك؟ فقال: «**لا**» فقلت له: عثمان؟ قال: «**نعم**» فلما جاء قال بيده فتنحيت، فجعل رسول الله ﷺ يساره ولون عثمان يتغير، فلما كان يوم الدار وحصر، قيل له: ألا تقاتل؟ قال: لا، إن رسول الله ﷺ عهد إلى عهداً وأنا صابر نفسي عليه [1].

وكانت ولايته كما قاله ابن اسحاق اثنتى عشرة سنة وإحدى عشر شهراً وأربعة عشر يوماً، **وقيل**: ثمانية عشر يوماً.

ومن كراماته ما رواه الطبري عن أبي قلابة قال: كنت في رفقة بالشام فسمعت رجلاً يقول: يا ويلاه النار، قال: فقمت إليه، وإذا رجل مقطوع اليدين والرجلين من الحقوين أعمى العينين منكباً لوجهه، فسألته عن حاله فقال إني كنت ممن دخل على

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢/١، رقم ١١٣)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩/١): هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. والحاكم (١٠٦/٣، رقم ٤٥٤٣)، وقال: صحيح الإسناد. وابن حبان (٣٥٦/١٥، رقم ٦٩١٨).

عثمان الدار، فلما دنوت منه خرجت زوجته فلطمتها، فقال: مالك قطع الله يديك ورجليك وأعمى عينيك وأدخلك النار، فأخذتني رعدة عظيمة وخرجت هارباً فأصابني ما ترى، و لم يبق من دعائه إلا النار، قال: فقلت له: بعداً لك وسحقاً. خرجه الملا في سيرته.

«عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

دل هذا الحديث على أحكام كثيرة أوصلها ابن الملقن إلى نيف وعشرين حكماً فمن أحكامه:

أن فيه دلالة على استحباب غسل اليدين في الوضوء إلى الكوعين، وعلى استحباب غسلهما قبل إدخالهما في الإناء.

قال علماؤنا: من سنن الوضوء غسل الكفين إلى الكوعين قبل المضمضة والاستنشاق تأسيا بالنبي ﷺ فإن لم يتيقن الإنسان من طهارة يده بسبب نوم أو غيره كره له إدخالها في ماء دون قلتين أو مائع قبل غسلهما.

والعلة في هذه الكراهة توهم النجاسة، فإنه قد يكون في جسده قروح أو دمامل فيضع يده عليها فتنجس وقد يضع يده على دبره أو غير ذلك، فإن صادفت ماء قليلاً أو مائعاً نجسته.

وقد ورد النهي عن غمس اليد في الإناء عند الاستيقاظ من النوم قبيل غسلهما قال النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده**» [1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢/١، رقم ١٦٠)، ومسلم (٢٣٣/١، رقم ٢٧٨)، وأبو داود (٢٥/١، رقم ١٠٥)، والترمذي (٣٦/١، رقم ٢٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٩٩/١، رقم ١٦١)، وابن ماجه (١٣٨/١، رقم ٣٩٣)، ومالك (٢١/١، رقم ٣٧)، والشافعي (١٠/١)، وابن حبان (٣٤٥/٣، رقم ١٠٦٢)، وابن أبي شيبة (٩٤/١، رقم ١٠٤٧)، وأحمد (٢٥٣/٢، رقم =

قال النووي في كتابه «البستان»: حكي أن بعض المبتدعين سمع قول النبي ﷺ: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**»، فقال المبتدع: أنا أدري أين باتت يدي، باتت في الفراش، فأصبح وقد أدخل يده في دبره حتى ذراعه.

قال الإمام النووي: ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترته الأخبار وثبت عند القضاة: أن رجلاً في قرية من بلاد البصرة في أوائل سنة خمس وستين وستمائة، كان سيئ الاعتقاد فيهم، فجاءه ابنه من عند شيخ صالح معه سواك، فقال: ما أعطاك شيخك مستهزئاً؟ فقال: هذا السواك فأخذه وأدخله في دبره احتقاراً له، فبقى مدة ثم ولد ذلك الرجل أي: الذي أدخل السواك في دبره جرواً قريب الشبه بالسمكة فقتله ومات الرجل في الحال، أو بعد يومين عافانا الله من بلائه.

ولا تزول هذه الكراهة إلا بغسل اليدين ثلاثاً ولا يكره غسلهما في البرك والحياض، وكذا لا يكره في الإناء إذا تيقن طهارتهما.

ولابد في حصول سنة غسل اليدين إلى الكوعين أن يغسلهما قبل المضمضة والاستنشاق، فلو غسلهما بعدهما لا يكون محصلاً للسنة لقوله في الحديث: «**فغسلهما حتى أدخل يمينه في الإناء فمضمض**» فأتى بالفاء المقتضية للترتيب وزيادة وهو التعقيب.

وفي الحديث دلالة على جواز الاستعانة في إحضار الماء.

قال العلماء: ترك الاستعانة في الوضوء سنة، لأنها نوع من التنعم والتكبر، وذلك لا يليق بحال المتعبد، والأجر على قدر النصب.

والاستعانة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يستعين بغيره ليصب عليه الماء لغير عذر، فهذه الاستعانة خلاف الأولى، أما إذا كانت لعذر كمرض ولو كان خفيفاً، فلا يكون خلاف الأولى، بل مباحاً دفعاً للمشقة، ولو كان بالإنسان مرض شديد أو أقطع لزمه أن يستأجر إنساناً ليعينه على الطهارة إن لم يحصل له متبرع، وإن حصل له متبرع وجب عليه القبول.

القسم الثاني: أن يستعين بمن يغسل له الأعضاء بلا عذر ترفعاً فهذه مكروهة قطعاً.

= ٧٤٣٢)، وابن خزيمة (١/٧٤، رقم ١٤٥)، والدارقطني (١/٥٠)، والبيهقي (١/٤٦ رقم ٢٠٩) عن أبي هريرة.

القسم الثالث: الاستعانة بإحضار الماء والإناء والدلو فمباحة بالإجماع من غير كراهة فلا خلاف الأولى، فلهذا طلب عثمان الإناء فتوضأ منه.

وفي الحديث دلالة على استحباب غسل الأعضاء المغسولة.

قال العلماء: من سنن الوضوء أن يغسل المتوضئ كل عضو ثلاثاً ثلاثاً، وهذه سنة بالإجماع، فقد صح أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، كما دل عليه الحديث المذكور وغيره.

وتكره الزيادة على الثلاث ويكره النقص عنها لأنه ﷺ لما توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم**» رواه أبو داود وغيره [1].

قال النووي: أنه حديث صحيح ومعناه: فمن زاد على الثلاث أو نقص منها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص.

وقيل: أساء في النقص وظلم في الزيادة.

وقيل: عكسه.

سؤال: فإن قيل: كيف يكون النقص من الثلاث إساءة وظلماً ومكروهاً وقد فعله رسول الله ﷺ فإنه توضأ مرة وتوضأ مرتين؟

جوابه: أنه فعل ذلك بياناً للجواز، وكان فعله لذلك في ذلك الحال أفضل، لأن البيان جائز، وليس معنى «**أساء وظلم**» ارتكب محرماً، بل معنى «**أساء**» ترك الأولى وتعدى حد السنة، ومعنى «**ظلم**» وضع الشيء في غير موضعه.

وأما مسح الرأس فهل يستحب تثليثه أم لا؟

ظاهر الحديث أنه لا يستحب فإنه قال فيه: «**ثم مسح برأسه**» ولم يقل ثلاثاً، والذي ذهب إليه إمامنا الشافعي أنه يستحب مسحه ثلاثاً كما يستحب ذلك في المغسول، فقد ورد: «**أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً**» رواه البيهقي والحاكم وقال: إنه حسن [2].

وذهبت الأئمة الثلاثة إلى عدم استحبابه.

فائدة: إنما تحصل فضيلة تثليث مسح الرأس إذا أورد المسح ثانياً وثالثاً على ما

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٣٣، رقم ١٣٥)، والنسائي (١/٨٨، رقم ١٤٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه البيهقي (١/٦٣، رقم ٢٩٩).

أورده أولاً، فلو مسح ثانياً وثالثاً غير ما مسحه أولاً لم يكن ذلك تكراراً، بل هو محاولة على استيعاب الرأس، أفاد ذلك العلامة الجوجري.

قال العلماء: ولو شك في العدد في أثناء الوضوء أخذ بالأقل وكمل كالركعات، أما لو شك بعد الفراغ منه فإنه لا عبرة به.

قالوا: وإنما تكره الزيادة على الثلاثة إذا أتى بها بقصد نية الوضوء، فلو زاد بقصد نية التبرد مثلاً لم يكره.

قال الزركشي: ومحل كراهة الزيادة أيضاً إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له، فإن توضأ من ماء موقوف على من يتطهر أو يتوضأ منه كالمدارس والربط، حرمت الزيادة بلا خلاف، لأن الزيادة غير مأذون فيها.

فائدة: لو توضأ وضوءاً كاملاً مرة مرة، ثم توضأ أخرى كذلك، ثم ثالثاً لتأكيد ذلك حصلت له فضلية التثليث كما قاله الروياني والإمام.

قال الجوجري: وهو ظاهر المعنى، لكن قال الشيخ إسماعيل صاحب الروض: إنها لا تحصل بل لابد من تثليث كل عضو قبل الانتقال إلى غيره.

فائدة أخرى: ذكر العلماء مسائل لا يستحب فيها التثليث:

الأولى: لوضاق الوقت عنه، ولو ثلث لخرجت الصلاة أو بعضها عن الوقت، فإنه يقتصر على الفرض وهو مرة.

الثانية: لو كان عطشاناً ولو اقتصر على الفرض فضل له فضلة يشربها فيقتصر عليه.

الثالثة: لوكان الماء يكفي لفرض فقط، ولو ثلث لا يكفيه، فلا يستحب له التثليث لئلا يحتاج إلى التيمم، فلو ثلث وتيمم للباقي في قضاء عليه.

الرابعة: لو خاف فوت الجماعة لو ثلث، فإنه يقتصر على الغرض ليدرك الجماعة فإنها أهم من التثليث.

لطيفة: قال في نزهة المجالس: جاء جبريل إلى النبي ﷺ على سرير من ذهب، قوائمه من فضة، مفصص بالياقوت، فاستقر على الأرض ببطحاء مكة، فسلم على النبي ﷺ واقعده معه على السرير، ولجبريل أربعة أجنحة، جناح من لولؤ، وجناح من ياقوت، وجناح من زبرجد، وجناح من نور رب العالمين، بين الجناح والجناح ما بين المشرق والمغرب، ومعه سبعون ألف ملك، فضرب بجناحه الأرض فنبعت فتوضأ جبريل وغسل أعضاءه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، ثم قال: أشهد أن لا إله

إلا الله وحده لا شريك له وأنك رسول الله بعثك بالحق، يا محمد قم وأفعل كما فعلت، ففعل النبي ﷺ مثله، فقال: يا محمد قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، ويغفر الله لمن يصنع مثل صنيعك ذنوبه حديثها وقديمها وسرها وعلانيتها وعمدها وخطأها وحرم لحمه ودمه على النار.

فائدة: هل فرض الله الوضوء بمكة أو بالمدينة؟

قال ابن العماد في شرح سيرته: ونقل الباجي في شرح الموطأ عن بعض العلماء: أن فريضة الوضوء كانت بالمدينة، وأنه لم يكن واجباً بمكة، بل كان سنة.

وكذا نقل القاضي عياض قال: والأكثرون على أنه كان واجباً بمكة لكنهما لم يعينوا وقته.

وفي دلائل النبوة للبيهقي: «أن جبريل صلوات الله وسلامه عليه علمه الوضوء في أول الإسلام».

وذكر ابن الرفعة في الكفاية في باب الجهاد: أن جبريل عليه السلام نزل بأعلى مكة، فهمز في ناحية الوادي فانفجرت فيه عين فتوضأ جبريل عليه السلام ليريه كيف الطهور، فتوضأ رسول الله ﷺ منها، ثم قام جبريل يصلي وصلى النبي ﷺ بصلاته، فكانت هذه أول عبادة فرضت عليه كما قاله الماوردي.

ثم جاء إلى خديجة فتوضأ لها حتى توضأت وصلى بها كما صلى به جبريل عليهم الصلاة والسلام، فكانت أول من توضأ بعد رسول الله ﷺ.

وفي الحديث دلالة على استحباب ركعتين فأكثر عقب كل وضوء، ينوي بها سنة الوضوء، وهي سنة مؤكدة، ويستحب فعلها في كل وقت توضأ فيه، حتى في أوقات الكراهة، لأن لها سبباً مقدماً عليها.

قال النووي: ولو صلى بعد الوضوء فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له فضيلة سنة الوضوء، كما تحصل تحية المسجد بذلك، بل لو دخل المسجد على وضوء في وقت الظهر مثلاً، وصلى ركعتين ونوى بهما سنة الظهر وسنة الوضوء وتحية المسجد حصل له ثواب الجميع.

قال النووي: إنما قال ﷺ: «**نحو وضوئي**» ولم يقل: مثل وضوئي لأن حقيقة مما ثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره.

وفي الحديث دلالة وبشارة لمن صلى سنة الوضوء بمغفرة الذنوب المتقدمة، وهذا الغفران للصغائر دون الكبائر، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، وينبغي أن يعلم أن

غفران الذنوب الصغائر المتقدمة لمن صلى سنة الوضوء عقبه مشروطة بشرطين:

أحدهما: أن يتوضأ على النحو المذكور في الحديث وهو أن يغسل كل عضو ثلاث مرات.

الثاني: أن لا يحدث نفسه في الصلاة التي صلاها بعد الوضوء بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة.

فإن لم يتوضأ على النحو المذكور أو لم تسلم صلاته من الخواطر الدنيوية التي لا تتعلق بالصلاة، لم يحصل له الغفران المذكور، نعم لو عرض له حديث دينوي فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عنه ولا يحرم فضيلة سنة الوضوء إن شاء الله تعالى، لأن هذا ليس من فعله، وقد يعفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر (قاله النووي).

فائدة: يستحب للإنسان إذا تيمم أو اغتسل أن يصلي ركعتين عقبه، كما يستحب أن يصليهما عقب الوضوء كما اختار ذلك البلقيني، وقاسهما على الوضوء، و لم ير من تعرض له.

ويمكن أن يستنبط من استحباب الصلاة عقب التيمم من قوله ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**» [(١)].

فإنه إذا صدق على التيمم أنه وضوء فقد دخل في عموم قوله ﷺ: «**نحو وضوئي هذا**».

فائدة أخرى وبشارة: قال في نزهة المجالس: ينبغي لمن أحدث أن يتوضأ عقب حدثه، ولمن توضأ أن يصلي ركعتين عقب وضوئه، ولمن صلى أن يدعو الله عقب صلاته، فقد ورد في الخبر يقول الله: «**من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ ولم يصلي فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ ولم يدعني فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وصلى ودعاني فلم أستجب له فقد جفوته، ولست برب جافي**» [(٢)].

وقد عقد البخاري ﷺ في كتاب التهجد باباً في فضل الطهور بالليل والنهار،

---

(١) أخرجه الترمذى (١/٢١١، رقم ١٢٤) وقال: حسن صحيح. والنسائى (١/١٧١، رقم ٣٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٢٣٨، رقم ٩١٣)، وأحمد (٥/١٥٥، رقم ٢١٤٠٨)، وابن حبان (٤/١٤٠، رقم ١٣١٣)، والدارقطنى (١/١٨٧)، والحاكم (١/٢٨٤، رقم ٦٢٧) وقال: صحيح. والبيهقى (١/٢١٢، رقم ٩٦١) عن أبي ذر.

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٩٢): قال الصغاني في موضوعاته: حديث موضوع.

وروى حديثاً عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لبلال عن صلاة الفجر: **«يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة»** قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي [(١)].

وروى أبو داود عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: **«من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه»** [(٢)].

وفي رواية عنده: **«ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة»** [(٣)] والله أعلم.

***

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦/١، رقم ١٠٩٨). وأخرجه أيضا: مسلم (١٩١٠/٤، رقم ٢٤٥٨)، وأحمد (٤٣٩/٢، رقم ٩٦٧٠)، وابن خزيمة (٢١٣/٢، رقم ١٢٠٨)، وابن حبان (٥٦٠/١٥، رقم ٧٠٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨/١، رقم ٩٠٥)، والطيالسي (ص: ١٨٩، رقم ١٣٣١)، وأحمد (٤/ ١١٧، رقم ١٧٠٩٥)، وعبد بن حميد (١١٨/١، رقم ٢٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٤٩/٥، رقم ٥٢٤٢)، والحاكم في المستدرك (٢٢٢/١، رقم ٤٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣/١، رقم ١٦٩)، وأحمد (١٤٥/٤، رقم ١٧٣٥٢)، وابن حبان (٣/ ٣٢٥، رقم ١٠٥٠).

المجلس السادس والأربعون

في ذكر بعض مسائل تتعلق بغسل الميت، وذكر سنن الوضوء، وذكر آدابه الباطنة

قَالَ الْبُخَارِي:

بَابُ التَيمُّنِ فِي الوُضُوءِ والغَسْل

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِى غُسْلِ ابْنَتِهِ «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِى تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[1].

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها :

أورد البخاري من الحديث طرفاً ليبين به المراد بقول عائشة : «يعجبه التيمن» إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين ، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأول .

قوله : «كان يعجبه التيمن» : قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة .

وزاد البخاري في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة : «ما استطاع» فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع .

وقوله : «في تنعله» : أي لبس نعله .

وقوله : «وترجله» : أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه .

قال في المشارق : رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض ، زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة : «وسواكه» .

قوله : «في شأنه كله» : كذا للأكثر من الرواة بغير واو . وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة .

قال الشيخ تقي الدين : هو عام مخصوص ، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار على التعميم ، لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصوداً ، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة ، وهذا كله على تقدير إثبات الواو ، وأما على إسقاطها فقوله : «في شأنه كله» متعلق بيعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله الخ ، أي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا =

قال العلماء: أم عطية راوية الحديث الأول اسمها «نسيبة» بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة.

وقيل: «نسيبة» بفتح النون وكسر السين.

وقيل: «حقة» وهي: بنت كعب ويقال: بنت الحارث، وهي: بصرية صحابية، أنصارية جليلة، كانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ غزت معه سبع غزوات، وشهدت خيبر، وكان علي يقيل عندها، وكانت تمرض المرضى، وتداوي الجرحى.

روى لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، للبخاري منها سبعة.

= في فراغه ولا شغله ونحو ذلك .

وقال الطيبي قوله : «في شأنه» بدل من قوله «في تنعله» بإعادة العامل . قال : وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل ، والترجل لتعلقه بالرأس ، والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة ، فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل .

قلت : ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله : «في شأنه كله» على قوله : «في تنعله الخ» وعليها شرح الطيبي ، وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا .

لكن بين البخاري في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصراً على قوله : «في شأنه كله» وتارة على قوله : «في تنعله الخ» .

وزاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضاً كانت تجمله تارة وتبينه أخرى ، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله : «في شأنه كله» وكأن الرواية المقتصرة على : «في شأنه كله» من الرواية بالمعنى ، ووقع في رواية لمسلم «في طهوره ونعله» بفتح النون وإسكان العين أي هيئة تنعله . وفي رواية ابن ماهان في مسلم «ونعله» بفتح العين .

وفي الحديث :

استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق ، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر ، بل هو من باب العبادة والتزيين ، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق .

وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى .

وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل ، وبالشق الأيمن في الغسل .

واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد ، وفي الأكل والشرب باليمين .

قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه ، انتهى . انظر فتح الباري (١/٢٦٩ - ٢٧٠) .

وبنت رسول الله ﷺ المبهمة في هذا الحديث:

قيل: هي زينب، وبه صرح النووي في تهذيب الأسماء واللغات، وصرح به في صحيح مسلم، وقال القاضي عياض: إنه الصواب.

وقيل: هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان، قاله ابن الملقن، ولما دفنت أم كلثوم قال عليه الصلاة والسلام: «**دفن البنات من المكرمات**».

وقيل: إنه قال هذا حين ماتت رقية فقد روى الطبراني في الكبير والأوسط من رواية ابن عباس قال: لما عزى النبي ﷺ بابنته رقية قال: «**الحمد لله دفن البنات من المكرمات**»[1].

لكن ذكر ابن الجوزي في موضوعاته أن حديث: «**دفن البنات من المكرمات**» لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وليس المراد بالبنات في هذا الحديث فاطمة لأنها ماتت بعده، والمذكور هنا ماتت في حياته، فأمر أم عطية الغاسلة، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت عبد المطلب أن يغسلنها، وأن يبدأن في غسلها بميامنها أي: بالجانب الأيمن منها، لشرفه.

فائدة: كان له من البنات أربعة:

الأولى: فاطمة البتول، وكانت وفاتها بعد النبي ﷺ بستة أشهر.

الثانية: زينب، وكانت وفاتها في السنة الثامنة من الهجرة، وكانت زوجة لأبي العاصي بن الربيع، واسمه لقيط.

وقيل: هشيم.

وقيل: مهشم.

الثالثة والرابعة: رقية، وأم كلثوم زوجا عثمان بن عفان رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٦٦ ، رقم ١٢٠٣٥) ٧) ، وفي الأوسط (٢/٣٧٢ ، رقم ٢٢٦٣) ، قال الهيثمي (٣/١٢) : رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار ، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني ، وهو ضعيف . والقضاعي (١/١٧٢ ، رقم ٢٥٠) ، والخطيب (٥/٦٧) ، والديلمي (٢/٢١٩ ، رقم ٥٦) . وأورده الذهبي في الميزان (٦/٢٣١ ترجمة ٧٨٤٩) ، ووافقه الحافظ في اللسان (٥/٢٤٧ ترجمة ٨٥٤ محمد بن عبد الرحمن بن طلحة) ، وقالا : قال ابن عدي : يسرق الحديث . جميعا عن ابن عباس . وأخرجه الخطيب (٧/٢٩١) ، وابن عدي (٢/٢٧٨ ، ترجمة ٤٤٢ حميد بن حماد بن أبي الخوار) كلاهما عن ابن عمر .

وأم كلثوم كانت وفاتها في السنة التاسعة من الهجرة.

ورقية كانت وفاتها في السنة الثانية من الهجرة، وكان النبي ﷺ حينئذ ببدر، وليس في بنات النبي ﷺ من له نسل وعقب سوى فاطمة.

قاله العراقي في ألفيته:

وليس في بناته من أعقبا   إلا البتول طاب أماً وأباً

فائدة أخرى: أفضل بناته ﷺ فاطمة رضي الله عنها بل هي أفضل نساء العالمين كما قدمنا ذلك.

ومن فضائلها وخصائصها: أنها لم ترد قط دم حيض ولا دم نفاس حتى لا يفوتها صلاة، ولذلك سميت بالزهراء.

قال محب الدين الطبري في ذخائر العقبى: إن فاطمة طاهرة مطهرة لا تحيض، ولا يرى لها دم في طمث، ولا ولادة وأورد في ذلك حديثين.

قال في نزهة المجالس: قالت أسماء: لما ولدت فاطمة ولدها الحسن لم أر لها دماً، فقلت: يا نبي الله لم أر لفاطمة دماً من حيض أو نفاس، فقال: «**أما علمتي أن ابنتي فاطمة طاهرة مطهرة**».

وفي هذا الحديث فوائد منها:

أن فيه دلالة على أنه يستحب لغاسل الميت أن يوضئه كما يتوضأ الحي ثلاثاً ثلاثاً، مع المضمضة والاستنشاق قبل الغسل هذا مذهب الشافعي.

وعند أبي حنيفة: يوضئه من غير مضمضة ولا استنشاق، قال: لأن إخراج الماء من فمه متعذر.

وعند إمامنا الشافعي يميل رأسه في المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء إلى باطنه، فإذا فرغ من وضوءه غسل رأسه ثم لحيته، ثم ينتقل إلى الشق الأيمن قبل الأيسر، ففي الحديث دلالة على استحباب غسل الميامن قبل المياسر، فإن النبي ﷺ قال لغاسلات ابنته: «**إبدأن بميامنها**».

وقد ذكر العلماء لغسل الميامن والمياسر كيفيات:

أولاها كما قال الجمهور: أن يغسل شقه الأيمن من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه، ثم يغسل الأيسر كذلك، ثم يحول إلى جنبه الأيسر فيغسل الأيمن مما يلي القفا والظهر من كتفه إلى قدمه ثم يحوله إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر ثم يعيد غسل

رأسه ولحيته ووجهه لحصول الغرض بغسلها أولاً، بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها هذا كله غسلة واحدة.

فائدة: يحرم كب الإنسان في حال الغسل على وجهه احتراماً له، بخلاف ما إذا نام الإنسان على وجهه فإنه ليس بحرام بل مكروه.

ويستحب للمغسل أن يغسله ثلاثاً، فإن لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل، وهذا بخلاف الحي فإنه لا يزاد فيها على الثلاث لأن طهارته محض تعبد، ولغسل الميت نظافة فلا بأس بالزيادة.

وفي الحديث دلالة أيضاً على أن النساء أحرى بغسيل المرأة من الزوج، ومن رجال المحارم كما أن الرجال أحرى بغسل الرجل من زوجته ومن نساء المحارم.

نعم يجوز للزوج عند إمامنا الشافعي إن يغسل زوجته المسلمة أو الذمية لأن حقوق النكاح لا تسقط بالموت، بدليل أنه يرثها، ولأنه ﷺ قال لعائشة: «**لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك**» أخرجه النسائي وابن ماجه [1].

وقد غسل علي فاطمة الزهراء، لكن في مسند أحمد وغيره: أنها لما احتضرت غسلت نفسها وأوصت أن لا يكشفها أحد فدفنها علي بغسلها ذلك.

وللزوجة أيضاً أن تغسل زوجها بالإجماع ولقول عائشة: «**أيم الله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه**» رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم [2].

ولو طلق زوجته ومات أحدهما ليس للآخر أن يغسله حتى لو كان الطلاق رجعياً وإن حصل الموت في العدة، لتحريم النظر.

ولو غسل أحد الزوجين الآخر لف على يده خرقة ولا يمس، فإن غسل من غير

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٥٢/٤ ، رقم ٧٠٧٩) ، وابن ماجه (٤٧٠/١ ، رقم ١٤٦٥) ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥/٢) : هذا إسناد رجاله ثقات . وأخرجه أيضاً : البيهقي (٣٩٦/٣ ، رقم ٦٤٥١) ، وابن حبان (٥٥١/١٤ ، رقم ٦٥٨٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦/٣ ، رقم ٣١٤١) ، والحاكم (٦١/٣ ، رقم ٤٣٩٨) ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أيضاً : ابن ماجه (٤٧٠/١ ، رقم ١٤٦٤) ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥/٢) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

حائل انتقض وضوء الغاسل، وأما وضوء المغسول فلا ينتقض.

سؤال: فإن قيل: لأي شيء ينتقض وضوء الملموس الحي كما ينتقض وضوء اللامس بخلاف الملموس الميت؟

جوابه: أن الميت غير مكلف فلا ينتقض وضوءه بخلاف الحي فافترقا.

فائدة أخرى: يجوز للسيد أن يغسل أمته، ولو كانت مدبرة وأم ولد ومكاتبة، لأهن مملوكات له، إلا إن كانت أمته مزوجة أو معتدة أو مستبرأة أو مشركة أو مبعضة بتحريم بعضها عليه.

وأما الأمة فليس لها إذا مات سيدها أن تغسله لانتقال ملكه عنها.

فائدة أخرى: يجوز لرجال المحارم أن يغسلوا المرأة مع وجود النساء، كأن يغسل الرجل ابنته أو أخته أو نحوها، ويجوز لنساء المحارم أن يغسلوا الرجل مع وجود الرجال، كأن تغسل الأم ولدها وإن وجد رجل.

وقول عائشة رضي الله عنها في الحديث الثاني: «**كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن**» أي: كان ﷺ يستحسن البدآة باليمنى في تنعله أي: في لبسه النعل، وترجله أي: في تمشيطه الشعر.

«**وطهوره**»: بضم الطاء أي: في تطهيره، فيه دليل على استحباب تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين، فلو غسل يده اليسرى قبل اليمين أو رجله اليسرى قبل اليمين صح وضوءه بالإجماع كما قاله المنذري، ولكن ارتكب المكروه فقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر: «**نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى أحدنا شيئاً بشماله**» (١).

ولم يقل أحد بوجوب تقديم اليمنى على اليسرى إلا الشيعة، وما نقله الرضى الشيعي عن الشافعي في القديم من وجوب تقديم اليمنى على اليسرى فهو كما قال ابن الملقن: غريب.

سؤال: ما السر والحكمة في جعل الفضل لليمنى ولم يكن لليسار، فكل يمن وبركة مختص باليمين كتناول المأكل والكتاب ودخول الجنة وغير ذلك، وكل ما كان من شقاوة فهو للشمال؟

أجاب عنه في العقائق: بأن نور المصطفى ﷺ عبر على يد آدم اليمنى فنالت اليمنى

---

(١) أخرجه ابن حبان بنحوه (١٢/٣٠، رقم ٥٢٢٦).

المنى، ووجدت اليمن والبركة إلى الأبد، وبقى هذا الاسم عليها بإرادة الصمد.

قال النووي في الأذكار: يستحب أن يبتدئ في لبس النعل والثوب والسراويل وشبهها باليمين، من كميه ورجلي السراويل، وإذا خلعتها يستحب أن يخلع الأيسر قبل الأيمن.

وكذلك يستحب الابتداء باليمين في الاكتحال، والسواك، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، والوضوء، والغسل، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وأخذ الحاجة من إنسان دفعها إليه وما أشبه ذلك، فكله يفعله باليمنى، وضده باليسار.

وقوله: «**وفي شأنه كله**» معناه: أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في جميع أموره.

سؤال: فإن قيل: يشكل على قوله وفي شأنه كله دخول الخلاء، والخروج من المسجد، فإن المستحب فيهما ونحوهما البدآة باليسار كما قدمنا أنه فعله ﷺ.

جوابه: أنه عام خص منه دخول الخلاء، والخروج من المسجد ونحوهما بالأدلة الخارجية.

قال الكرماني: وما من عام إلا وقد خص، والله بكل شيء عليم.

سؤال آخر: يشكل أيضاً على قوله: «**وفي شأنه كله**» الخدان والكفان والأذنان، فإنه لا يستحب فيها التيامن ولا التياسر، بل من السنة فيها غسل الكفين معاً، وغسل الخدين معاً ومسح الأذنين معاً إلا إذا كان أقطع اليد أو به علة تمنعه من ذلك، فإنه يستحب له التيامن حينئذ.

جوابه: أن هذه خارجة بالدليل فهو مخصوصة من عموم الحديث.

فائدة: دلت محبته ﷺ التيامن في شأنه كله أن اليمين أشرف من اليسار، ويدل عليه أيضاً أن السعيد في الدار الآخرة هو الذي يتناول كتابه بيمينه.

قال القرطبي: أول من يتناول كتابه بيمينه عمر بن الخطاب ﷺ فقد ذكر أبو بكر أحمد بن علي الخطيب عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة عمر بن الخطاب، وله شعاع كشعاع الشمس**» فقيل له: فأين أبو بكر يا رسول الله؟ قال: «**هيهات زفته الملائكة إلى الجنات**» [1].

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٢/١١) . وأخرجه أيضاً : أبو جعفر الطبري في =

وروى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ**﴾[الإسراء: ٧١] قال: «**يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه، ويمد في جسمه ستون ذراعاً ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون: اللهم آتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى يأتيهم، ويقول لهم: أبشروا فإن لكل مسلم مثل هذا. قال: وأما الكافر فيسوء وجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعاً على صورة آدم، فيلبس تاجاً من نار، فيراه أصحابه فيقولون: نعوذ بالله من شر هذا، اللهم لا تأتنا به قال: فيأتيهم، فيقولون: اللهم أخزه، فيقول: أبعدكم الله، فإن لكل رجل منكم مثل هذا**» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب [1].

قال العلماء: إذا تناول العبد كتابه بيمينه يوم القيامة يعلم أنه من أهل الجنة، فيقول للناس اقرؤوا كتابيه.

قال تعالى: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ**﴾[الحاقة: ١٩] وذلك حين يؤذن الله تعالى بقراءة كتابه، فإذا كان الرجل رأساً في الخير يدعو إليه ويأمر به، فيكثر تبعه عليه، ودعي باسمه واسم أبيه، فيتقدم حتى إذا دنا أخرج له كتاب أبيض بخط أبيض، في باطنه السيئات وفي ظاهره الحسنات، فيبدأ بالسيئات فيقرؤها فيصفر لونه ويخف من ذلك، فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه: هذه سيئاتك وقد غفرت لك فيفرح عند ذلك فرحاً شديداً، ثم يقلب كتابه فيقرأ حسناته فلا يزداد إلا فرحاً حتى إذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه: هذه حسنات قد ضوعفت لك، فيفرح فيبيض وجهه، ويؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويكسى حلتين، ويحلى كل مفصل منه ويطول ستون ذراعاً وهي قامة آدم ﷺ ويقال له: انطلق إلى أصحابك وبشرهم وأخبرهم: أن لكل إنسان منهم مثل هذا، فإذا أدبر قال: ﴿**هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ * إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ**﴾[الحاقة: ١٩، ٢٠].

قال الله تعالى: ﴿**فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ**﴾[الحاقة: ٢١، ٢٢]

= الرياض النضرة (٣٣٢/١)، والديلمي (١٧/١، رقم ١٦). وانظر تفسير القرطبي (٢٦٩/١٨).

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٢/٥ رقم ٣١٣٦) وقال: حسن غريب. وأخرجه أيضا: أبو نعيم في الحلية (١٥/٩)، وأبو يعلى (٣/١١، رقم ٦١٤٤)، وابن حبان (٣٤٦/١٦، رقم ٧٣٤٩) عن أبي هريرة.

قطوفها وثمارها وعناقيدها دانية أدنيت، فيقول لأصحابه: هل تعرفوني؟ فيقولون: لقد غمرتك كرامة الله تعالى من أنت؟ فيقول: أنا فلان ابن فلان ليبشر كل رجل منكم بمثل هذا.

﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الخَالِيَةِ﴾[الحاقة: ٢٤] أي: ما قدمتم في أيام الدنيا.

وإذا كان الرجل رأساً في الشر يدعو إليه ويأمر به فيكثر تبعه عليه، ونودي باسمه واسم أبيه فيتقدم إلى حسابه، فيخرج له كتاب أسود بخط أسود، في باطنه الحسنات وفي ظاهره السيئات، فيبدأ بالحسنات فيقرؤها ويظن أنه سينجو، فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه هذه الحسنات ردت إليك فيسود وجهه ويعلوه الحزن ويقنط من الخير، ثم ينقلب كتابه فيقرأ سيئاته، فلا يزداد إلا حزناً ولا يزداد وجهه إلا سواداً، فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه هذه السيئات قد ضوعفت عليك أي: يضاعف عليه العذاب وتزرق عيناه، ويسود وجهه، ويكسى سرابيل القطران، ويقال له: انطلق إلى أصحابك وأخبرهم أن لكل إنسان منهم مثل هذا، فينطلق وهو يقول: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ * وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ * يَا لَيْتَهَا كَانَت القَاضِيَةَ﴾[الحاقة: ٢٥، ٢٦، ٢٧] يعني: الموت ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٨، ٢٩] أي: هلكت عن حجتي.

قال الله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ﴾[الحاقة: ٣٠، ٣١، ٣٢].

قال الحسن: الله اعلم بأي ذراع هذه السبعون.

واختلف في معنى «فاسلكوه»:

فقيل: تدخل من فمه حتى تخرج من دبره.

وقيل: بالعكس.

وقيل: يدخل عنقه فيها، ثم يجر بها جراً، ولو أن حلقه وضعت على جبل لذاب، فينادي أصحابه فيقول: هل تعرفوني؟ فيقولون: لا، ولكن قد نرى ما بك من الخزي العظيم، فمن أنت؟ فيقول: أنا فلان ابن فلان لكل إنسان منكم مثل هذه.

واختلف في معنى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾[الانشقاق: ١٠].

فقيل: معناه أنه يخلع كتفه الأيسر فتجعل يده خلفه فيأخذ كتابه.

وقيل: يحول وجهه في موضع قفاه فيقرأ كتابه كذلك.

فائدة أخرى: هل يتناول كل أحد من المؤمنين كتابه بيمينه يوم القيامة؟ وهل ذلك مخصوص بالناجين من النار؟

حكى النووي والقاضي عياض في المسألة قولين:

أحدهما: أن جميع المؤمنين من الأمم يأخذون كتبهم بأيمانهم، ثم يعذب الله من يشاء من عصاهم.

والثاني: إنما يأخذ بيمينه الناجون من النار خاصة وقد ورد في فضائل النبي ﷺ قوله ﷺ: «**إن الله قسم الخلائق قسمين وجعلني من خير القسمين، فذلك قوله: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾**[الواقعة: ٢٧] **ثم جعل القسمين ثلاثاً، فجعلني من خيرها ثلاثاً وذلك قوله: ﴿أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾**[البلد: ١٨]، **﴿وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾**[الواقعة: ٩]، **﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾**[الواقعة: ١٠]، **فأنا من السابقين، ثم جعل الأثلاث قبائل فجعلني من خير قبيلة فذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾**[الحجرات: ١٣]، **أنا أتقى ولد آدم، وأكرمهم ولا فخر، ثم جعل القبائل بيوتاً فجعلني في خيرها بيتا فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**[الأحزاب: ٣٣]»[1].

إخواني كأنكم بهاذم اللذات قد هجم، ونقلك إلى بيت الديدان والظلم، وفرق من شمل الأحباب ما انتظم، وقد ندم المفرط حيث لا ينفع الندم، على الأعمال في الأيام الخالية، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية، أما تحذر من بوعيده حذرك، أما تستحي ممن وجدك وصورك، كأني بك والله وقد نسيك الحبيب وأفردك، وإلى ضيق قبرك أوردك، وعادت قلوب حزنت عليك سالية، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية.

ولقد أحسن من قال: واحسرتي واشقوتي في يوم نشر كتابيه، وأطول حزني إذا أوتيته بشماليه، وإذا سئلت عن الخطأ ماذا يكون جوابيه، وأحر قلبي أن يكون مع القلوب القاسية، كلا ولا قدمت له ولا ليوم حسابيه، بل إنني لشقاوتي وقساوتي

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٦/٣ ، رقم ٢٦٧٤) قال الهيثمي (٢١٥/٨) : فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وعباية بن ربعي ، وكلاهما ضعيف . وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٣٩٤/٢ ، رقم ٢٦٩٣) وقال قال أبي : هذا حديث باطل . وذكره الحكيم (٣٣٠/١) عن ابن عباس .

وعذابيه، بارزت في الزلات في أيام دهر خالية، من ليس يخفى عنه من قبح المعاصي خافية، استغفر الله العظيم وتبت من أفعاليه، فعسى الله يجود لي بالعفو ثم العافية.

فائدة: من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق، واختلف العلماء فيهما هل هما واجبان في الوضوء والغسل أو سنتان؟

فقال الشافعي ومالك: هما سنتان في الوضوء والغسل.

وقال أبو حنيفة: هما فرضان في الطهارة الكبرى، سنتان في الصغرى.

وقال أحمد: هما واجبان فيهما.

وأقل المضمضة والاستنشاق جعل الماء في فمه وأنفه، ولا يشترط مجه ولا إدارته في الفم، وتسن فيهما المبالغة في غير حق الصائم، وأما الصائم فتكره المبالغة، والمبالغة في المضمضة أن يوصل الماء إلى أقصى الحنك، مع إمرار الأصابع على ذلك، والمبالغة في الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم مع إدخال إصبع يده اليسرى وإزاله ما فيه من الأذى.

والحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على فروض الوضوء: ليعلم المتوضئ أوصاف الماء هل تغيرت أم لا، فيعلم الطعم بالمضمضة والرائحة بالاستنشاق.

ولا بد في تحصيل سنة الاستنشاق من تقديم المضمضة عليه، فلو استنشق قبل أن يمضمض لا يثاب على سنة الاستنشاق.

والحكمة في تقديم المضمضة على الاستنشاق كما قاله عز الدين بن عبد السلام: أن منافع الفم أنفع من منافع الأنف، فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين هما قوام الحياة، وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك.

وللمضمضة والاستنشاق أربع كيفيات:

أفضلها كما قاله النووي: أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف، يتمضمض بكل غرفة ثم يستنشق.

ومنها: تخليل اللحية الكثة من الرجل، وهي التي ترى بشرتها في مجلس التخاطب، فيجب غسل ظاهرها وباطنها.

ومنها: استيعاب الرأس بالمسح خروجاً من خلاف من أوجه، فلو مسح بعض الرأس وكمل الباقي على العمامة، وحصل له سنة مسح جميع الرأس، أما لو اقتصر على مسح العمامة من غير أن يمسح على الرأس شيئاً، فلا يكفي.

ومنها: مسح الأذنين ظاهرها وباطنها بماء جديد، ويستحب أن يأخذ لصماخيه ماء جديد.

وأيضاً منها: تخليل أصابع اليدين بالتشبيك، وتخليل أصابع الرجلين، وتحصل سنة تخليلها بأي وجه كان، ولكن الأفضل أن يخللها بخنصر يده اليسرى.

فائدة: ينبغي أن يتوضأ المتوضئ للوسخ الذي بين أصابع رجليه، فإن كان حاصلاً من تراب ونحوه فلا بد من إزالته، لأنه يشترط لصحة الوضوء أن لا يقترن بمانع، والتراب ونحوه مانع، أما إذا كان الوسخ من عرق فليس بمانع.

ومنها: الموالاة وهي: التتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفرق، والضابط في ذلك: تطهير العضو بحيث لا يحصل قبله قبل شروعه فيه مع اعتدال الهواء، ومزاج الشخص.

وعند الإمام مالك: الموالاة واجبه، وعند الإمام أحمد في الروايتين.

ومنها: ترك النفض لأنه كالمتبرئ من العباءة.

ومنها: أن يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً.

ومنها: أن يستصحب النية في جميع أفعال الوضوء، وأن يجمع فيها بين القلب واللسان.

ومنها: أن يتعهد الموقين بالسبابتين، وأن يحرك الخاتم، وأن يبدأ في الوجه بأعلاه، وفي الرأس بمقدمته، وفي الرجل بأطراف الأصابع إن صب على نفسه، وإن صب عليه أحد غيرة بدأ بالمرفق والكعب.

ومنها: أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وأن لا يسرف ولا يتكلم في أثناءه لغير حاجة، أما الحاجة فقد يجب الكلام، وأن لا يلطم وجهه بالماء، ولا يتوضأ في موضع يرجع رشاش الماء.

ومنها: أن يمر يده على الأعضاء.

ومنها: أن يقول بعد الفراغ وهو مستقبل القبلة رافعا طرفه إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

فقد ورد أنه: «**من قال هذا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها**

شاء» [(١)].

وأما الدعوات على الأعضاء:

كقوله عند السواك: اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وبارك فيه يا أرحم الراحمين.

وعند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً لا أظمأ بعده.

وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك.

وعند الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

وعند اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً.

وعند اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري.

وعند الرأس: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وعند الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام.

فقد قال النووي: لا أصل لها يعني لم يرد فيها حديث صحيح فهو دعاء حسن، فلا ينبغي تركه لاشتماله على مهمات كتبييض الوجه، وتناول الكتاب باليمين، وتثبيت الأقدام على الصراط وغير ذلك.

قال: وإذا أتى به الإنسان فلا يعتقد أنه سنة، بل دعاء حسن يتبرك به.

وقال النووي: وإن لم يكن له أصل فلا بأس به، فإنه دعاء حسن.

وأما مسح الرقبة فقد قال الرافعي تبعاً للغزالي: إنه سنة.

واستدل الرافعي على ذلك في الشرح الكبير بقوله ﷺ: «**مسح الرقبة أمان من الغسل**» [(٢)].

لكن قال النووي: والصواب أنه ليس بسنة، لأنه لم يثبت فيه شيء.

قال: ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا الأصحاب.

قال: وأما الحديث فهو موضوع والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٠٩ ، رقم ٢٣٤) ، وأبو داود (١/٤٣ ، رقم ١٦٩) والنسائي (١/٩٢ ، رقم ١٤٨) ، وابن ماجه (١/١٤٥ ، رقم ٤١٩) ، وأحمد (٤/١٤٥ ، رقم ١٧٣٥٢) ، وابن خزيمة (١/١١٠ ، رقم ٢٢٢) ، وابن حبان (٣/٣٢٥ ، رقم ١٠٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٠ ، رقم ٣٣٣٤) ، وفي شعب الإيمان (٣/٢٠ ، رقم ٢٧٥٣) عن عمر .

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٧٢) : قال النووي : موضوع .

وأما تنشيف الوجه بمنديل ونحو فالسنة تركه، لأنه يزيل أثر العبادة، لأن هذا الماء الذي تطهر به نور يضيء يوم القيامة كما ورد، فلا ينبغي إزالته، لكن لا تكره إزالته، وإنما يستحب ترك التنشيف إذا لم يكن به غرض في إزالته، أما إذا كان لغرض وخشي من الهواء أن يلصق به النجاسة، أو كان يتيمم عقب الوضوء، فإنه يستحب التنشيف بل يتأكد استحبابه كما قال الأذرعي.

وإذا نشفها فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه، فقد ذكر الشيخ برهان الدين الناجي رحمه الله في كتابه عقائد العيان: إن مما يورث الفقر ويمنع الرزق تخفيف الوجه بالثوب.

ويدل على عدم كراهه التنشيف ما قيل: أنه كان للنبي ﷺ منديل يمسح به وجهه من الوضوء [1].

وقيل: كانت له خرقة يتنشف بها.

فائدة: قيل: كان عند أنس منديل إذا اتسخ ألقاه في النار فيتنظف، ويقول: إن النبي ﷺ كان يمسح به وجهه، والنار لا تأكل شيئاً مر على وجوه الأنبياء.

وأما قراءة سورة إنا أنزلناه عقب الوضوء فقد صرح علماء الحنفية في كتبهم أنها مستحبة، وقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يقرؤها.

وأورد أبو الليث من الحنفية في فضل قراءتها حديثين:

أحدهما: روي عن رسول لله ﷺ أنه قال: **«من قرأ سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر على أثر الوضوء مرة واحدة، أعطاه الله تعالى ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها، ومن قرأها مرتين أعطاه الله تعالى ما أعطاه الخليل والكليم والحبيب والرفيع، ومن قرأها ثلاث مرات يفتح الله تعالى له ثمانية أبواب الجنة فيدخلها من أي باب شاء بلا حساب ولا عذاب»**.

الحديث الثاني: روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من قرأ إنا أنزلناه في ليله القدر على أثر الوضوء مرة واحدة كتب من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب من الشهداء والصالحين، ومن قرأها ثلاث مرات يحشره الله يوم القيامة في محشر الأنبياء»** [2].

---

(١) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/١٤٤) : أخرجه النسائي في الكنى بسند صحيح .

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٥٥) : لا أصل له .

فائدة في آداب الوضوء الباطنة: في نزهه الناظرين: اعلم أنك إذا أردت أن تتوضأ فإنك تريد زيارة ربك ﷻ، فينبغي لك أن تتوب من ذنوبك، لأن الله تعالى جعل الغسل بالماء علامة للغسل من الذنوب، فأبدأ بتسمية الله تعالى.

فإذا تمضمضت وطهرت فمك بالماء فطهر لسانك من الكذب والغيبة والنميمة، فإن اللسان خلق لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن، ولترشيد خلق الله إلى طريقه، وتطهر به ما في ضميرك من حاجات دينك ودنياك، فإذا استعملته في غير ما خلق له فقد كفرت بنعمة الله فيه، فإن جوارحك نعمه من الله عليك، والاستعانة بنعم الله على معصيتة غاية الكفران.

وإذا استنشقت بالماء وأزلت ما في فتوحك من الأذى فطهرها من أن تشم محرماً كطيب مغصوب، وطيب النساء الأجنبيات والحسان فإنه حرام كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**» [1].

وإذا طهرت وجهك بالماء فطهر نظرك من ثلاث: أن تنظر إلى محرم، وإلى معلم بعين الاحتقار، وإلى عيب مسلم، فإنما خلقت العينان لتهتدي بهما في الظلمات، وتستعين بهما في الحاجات، وتنظر بهما في عجائب ملكوت الأرض والسماوات، وتعتبر بما فيها من الآيات، ولم يخلق نظرك لتنظر به إلى محرم أو إلى مسلم بعين الاحتقار، ولا إلى عيب مسلم.

ولله در إمامنا الشافعي حيث يقول:

إذا شئت أن تحيى سليما من الأذى ... وعرضك محفوظ ودينك صين
لسانك لا تذكر به سوءة امرئ ... ففيك لسان وللناس ألسن
وعينك إن أبدت إليك معايباً ... فقل يا عيني للناس أعين
وعاشر بمعروف وسامح من اعتدى ... ولا تلق إلا بالتي هي أحسن

وقال رسول الله ﷺ: «**النظر سهم مسموم من سهام إبليس، فمن غض بصره**

---

(١) أخرجه مسلم (١/٣٢٨ ، رقم ٤٤٤) ، وأبو داود (٤/٧٩ ، رقم ٤١٧٥) ، والنسائي (٨/ ١٩٠ ، رقم ٥٢٦٣) ، وأحمد (٢/٣٠٤ ، رقم ٨٠٢٢) ، وأبو عوانة (١/٣٦٠ ، رقم ١٣٠٠) ، والبيهقي (٣/١٣٣ ، رقم ٥١٥٧) عن أبي هريرة .

عن محاسن امرأة أورث الله قلبه حلاوة إلى يوم يلقاه» [(١)].

قال الإمام الغزالي: فعليك وفقك الله وإيانا بحفظ العين فإنها سبب كل فتنة وآفة، فقد ذكر عن عيسى صلوات الله عليه وسلم: «إياكم والنظرة فإنها تزرع في القلب الشهوة، وكفى لصاحبها فتنه»

ولقد أحسن من قال:

وأنـــت إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلـــبك يومـــاً أتعبـــتك النواظر

رأيـــت الذي لا كله أنت قادر ... عـــليه ولا عـــن بعضه أنت صابر

فإن لم تغمض عينيك وأرخيت عنانه بنظرك إلى ما لا يعنيك، فلا يخلو إما أن تقع عينك على حرام، فإن تعمدت فذنب فكبيرة، وربما تعلق قلبك بذلك فتهلك إن لم يرحم الله ﷻ، وإن كان مباحاً فربما يشتغل قلبك به، فجاءك الوسواس والخواطر بسببه، ولعلك لا تصل إليه فتبقى مشغول القلب، منقطعاً عن الخير، وقد كنت مستريحاً من ذلك كله.

وإذا طهرت يديك بالماء فطهرها من أن تضرب بهما مسلماً، وأن تتناول بهما مالاً حراماً، وتكتب بهما مما لا يجوز النطق به، فإن القلم أحد اللسانين كما قدمنا ذلك، فاحفظه عما يجب حفظ اللسان منه.

وإذا رفعت رأسك بالماء فاعلم أنك إنما تفعل ذلك امتثالاً لأوامر الله تعالى، فإن العبادات كلها لها معان، فإن الشرع لا يأمر بعبث وقد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه المكلف.

وإذا مسحت أذنيك بالماء فطهرها من الإصغاء إلى بدعة أو غيبة أو خوض في باطل، فإنهما لم يخلقا إلا لتسمع بهما كلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وحكمة أوليائه، فعليك بصيانة سمعك عن الخنا والفضول، فإن المستمع شريك المتكلم كما قال بعضهم:

تحـــرمن الطـــرق أواســـطها ... وعـــد عـــن الجـــانب المشـــتبه

وسمعـــك صن عن سماع القبيح ... كصـــون اللســـان عن اللفظ به

فإنك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه.

---

(١) ذكره الحكيم (٣/١٨١) عن علي .

وإذا طهرت رجليك بالماء فطهرها عن المشي إلى حرام، والسعي بهما إلى أبواب الظلمة، وقال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يخطو خطوة إلا يسأل عنها، ماذا أراد بها**»[1].

وقال: «**العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا**»[2].

***

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٧٦/١) عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٧/٤ ، رقم ٢٦٥٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٥/٤ ، رقم ٥٤٢٨) عن أبي هريرة .



فهرست المجلد الثاني

المجلس الرابع والعشرون: في الكلام على باب ﴿فإن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ ٥

المجلس الخامس العشرون في الكلام على باب: كفران العشير وكفر دون كفر وما في حديثه من الفوائد واللطائف ٢٩

المجلس السادس والعشرون: في الكلام على شيء من ترجمة أبي ذر وفي الكلام على قوله ﷺ له: «إنك امرؤ فيك جاهلية» ٤٢

المجلس السابع والعشرون: في الكلام على باب علامات المنافق وما في حديثه من الفوائد وفيه شيء من ترجمة سفيان الثوري ٥٣

المجلس الثامن والعشرون: في الكلام على قوله ﷺ من تبع جنازة مسلم وما فيه من الفوائد ٦٩

المجلس التاسع والعشرون: في بيان فضل العلم ٨٠

المجلس الثلاثون: في حديث «إن من الشجر شجراً لا يسقط ورقها» وما فيه من الفوائد واللطائف ٩٣

المجلس الحادي والثلاثون: في ذكر خواتم النبي ﷺ وذكر أحكام خاتم الذهب والفضة وغيرهما وذكر خاتم سليمان وقصته ١٠٦

المجلس الثاني والثلاثون: في ذكر اختلاف العلماء في حياة الخضر، وفي ذكر فضائله وفي ذكر سبب حياته، وفي ذكر حياة بعض الأنبياء غيره ١٢٦

المجلس الثالث والثلاثون: في الكلام على باب فضل من علم وعلم، وبيان ما في حديثه من الفوائد، وفيه ذكر علماء السوء وغير ذلك ١٣٦

المجلس الرابع والثلاثون: في الكلام على حديث: «لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي» وفيه ذكر شيء من فضل سيدنا علي ﷺ.......١٦١

المجلس الخامس والثلاثون: في قصة موسى مع الخضر صلوات الله وسلامه عليهما...١٩٢

المجلس السادس والثلاثون: في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ وفيه فوائد كثيرة متعلقة بالروح ٢١٣

المجلس السابع والثلاثون: في بيان فضائل الوضوء وأركانه وشرائطه وفي بيان فوائد كثيرة متعلقة بذلك..............................٢٣٠

المجلس الثامن والثلاثون : في بيان أسباب الحدث ٢٥٣

المجلس التاسع والثلاثون: في ذكر شيء من فضائل أمة محمد ﷺ وشيء من خصائصها، وخصائص نبينا ﷺ وذكر اختلاف العلماء في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة أم لا؟ ٢٦٦

المجلس الأربعون: في ذكر ما في حديث ابن عباس من الفوائد، وذكر بعض فضل قيام الليل، وذكر بعض فضل ميمونة أم المؤمنين....٢٨٣

المجلس الحادي والأربعون: في الكلام على باب التسمية على كل حال، وفي ذكر فوائد كثيرة متعلقة بالتسمية والجماع وغير ذلك ٢٩٤

المجلس الثاني الأربعون: في آداب داخل الخلاء ومستحباته............٣٠٩

المجلس الثالث والأربعون: في بيان عنــزة النبي ﷺ وحكم حملها

معه وبيان عصا موسى وبيان توبة سحرة فرعون وعددهم وفوائد كثيرة.. ٣٢٨
المجلس الرابع والأربعون: في بيان فوائد متعلق بالاستنجاء بالحجر وغيره ٣٤١
المجلس الخامس والأربعون: في بيان شيء من سنن الوضوء وذكر شيء من فضائل سيدنا عثمان بن عفان ﷺ ٣٥٥
المجلس السادس والأربعون: في ذكر بعض مسائل تتعلق بغسل الميت، وذكر سنن الوضوء، وذكر آدابه الباطنة ٣٧٧
الفهرس.. ٣٩٥